

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِحُمْرَةِ الْفَنَاءِ

لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ

تَقِيِّ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ تَمِيمَةِ الْحَرَانِيِّ

الْمَتَوْفِ فِي سَنَةِ ٧٢٨ هـ

اعُذُّ بِهَا وَخَرَجَ أَحَادِيثُهَا

عَاصِمُ الْجَزَرِ      أَنُورُ الْبَازِ

الْجَزَرُ الْثَامِنُ وَالْعَشْرُونُ



مَحْمُودُ بْنُ الْفَنَّاوِي

لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ

تَقِيُّ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ تَيمِّةِ الْمَرَّانِي



كتاب

الفقه

الجزء الثامن

الجهاد



سُئِلَ شِيخُ الْإِسْلَامِ أَحْمَدُ بْنُ تِيمِيَّةَ - قَدْسَ اللَّهُ رُوْحُهُ - عَنِ الْحَدِيثِ وَهُوَ: «حَرْسُ لَيْلَةٍ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، أَفْضَلُ مَنْ عَمِلَ رَجُلٌ فِي أَهْلِهِ أَلْفُ سَنَةٍ»<sup>(١)</sup>، وَعَنْ سَكِنِيَّةِ مَكَّةَ وَالْبَيْتِ الْمَقْدِسِ وَالْمَدِينَةِ الْمُنْوَرَةِ عَلَى نِيَّةِ الْعِبَادَةِ وَالْأَنْقِطَاعِ إِلَى اللَّهِ - تَعَالَى - وَالسَّكِنِيَّةِ بِدَمْيَاطِ وَإِسْكَنْدَرِيَّةِ وَطَرَابُلْسِ عَلَى نِيَّةِ الرِّبَاطِ: أَيُّهُمْ أَفْضَلُ؟

## فَأَجَابَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ، بِلِ الْمَقَامِ فِي ثُغُورِ الْمُسْلِمِينَ كَالثُغُورِ الشَّامِيَّةِ وَالْمَصْرِيَّةِ أَفْضَلُ مَنْ الْمَجاوِرَةِ فِي الْمَسَاجِدِ الْثَّلَاثَةِ، وَمَا أَعْلَمُ فِي هَذَا نِزَاعًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَدْ نَصَ عَلَى ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الرِّبَاطَ مِنْ جَنْسِ الْجَهَادِ، وَالْمَجاوِرَةُ غَايَتُهَا أَنْ تَكُونَ مِنْ جَنْسِ الْحَجَّ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سَقَيَّةَ الْحَاجِ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمْ أَمْنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوْنَ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الْتَّوْبَةَ: ١٩].

وَفِي الصَّحِيفَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ: أَيُّ / الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ». قَيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «ثُمَّ جَهَادُ فِي سَبِيلِهِ». قَيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «ثُمَّ حَجَّ مَبِرُورٍ»<sup>(٢)</sup>. وَقَدْ رُوِيَ: «غَرْوَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ حَجَّةً»<sup>(٣)</sup>، وَقَدْ رُوِيَ مُسْلِمٌ فِي صَحِيفَةِ عَنْ سَلْمَانِ الْفَارَسِيِّ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَمَنْ مَاتَ مَرَابِطًا، مَاتَ مُجَاهِدًا، وَأَجْرَى عَلَيْهِ رِزْقَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَأَمْنَ الْفَتَانِ»<sup>(٤)</sup>. وَفِي السُّنْنِ عَنْ عُثْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ سَوَاهُ مِنَ الْمَنَازِلِ»<sup>(٥)</sup>؛ وَهَذَا قَالَهُ عُثْمَانٌ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(١) أَبْنَ مَاجِهِ فِي الْجَهَادِ (٢٧٧٠) عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ بِلْفَظِ: «حَرْسُ لَيْلَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ صِيَامِ رَجُلٍ وَقِيَامِهِ فِي أَهْلِهِ أَلْفُ سَنَةٍ الْسَّتَّةِ لِلَّانِمَةِ وَسِتُّونَ يَوْمًا، وَالْيَوْمِ كَأَلْفِ سَنَةٍ». وَأَحْمَدٌ ٦١ / ٦٥ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَمَانٍ بِلْفَظِ: «حَرْسُ لَيْلَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ لَيْلَةٍ يَقَامُ لِهَا وَيَصَامُ نَهَارَهَا»، وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ: «مَوْضِعٌ».

(٢) الْبَخَارِيُّ فِي الْحَجَّ (١٥١٩) وَمُسْلِمٌ فِي الْإِيمَانِ (١٢٥ / ٨٣) كَلَاهُمَا عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أَبْنَ أَبِي شِيْبَةَ ٣٠٤ / ٥ بِلْفَظِ: «خَمْسِينَ حَجَّةً» وَالْقَوْلُ لِابْنِ عُمَرَ، وَالدَّرْ المُثَوِّرُ ١ / ٢٤٨ بِلْفَظِ: «أَرْبَعِينَ حَجَّةً» وَهُوَ جَزءٌ مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعٍ، وَالْمَذْدُورُ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ ٢ / ٢٩٠ بِلْفَظِ السَّيُوطِيِّ عَنِ أَبْنِ عَبَّاسٍ.

(٤) مُسْلِمٌ فِي الْإِمَارَةِ (١٩١٣ / ١٦٣).

(٥) التَّرْمِذِيُّ فِي الْجَهَادِ (١٦٦٧) وَالنَّسَائِيُّ فِي الْجَهَادِ (٣١٦٩) وَالْدَّارِمِيُّ فِي الْجَهَادِ ٢١١ / ٢ وَأَحْمَدٌ ٦٥ / ٧٥.

وذكر أنه قال لهم ذلك تبليغاً للسنة.

وقال أبو هريرة: لأن أرابط ليلة في سبيل الله، أحب إلى من أن أقوم ليلة القدر عند الحجر الأسود.

وفضائل الرباط والحرس في سبيل الله كثيرة لا تسعها هذه الورقة. والله أعلم.

٢٨/٧ / المسؤول من السادة العلماء، القادة الفضلاء، أئمة الدين - رضى الله عنهم أجمعين - أن يخبرونا بفضائل الرمي وتعليمه، وما ورد فيمن تركه بعد تعلمه، وأيما أفضل: الرمي بالقوس أو الطعن بالرمح، أو الضرب بالسيف؟ وهل لكل واحد منهم علم يختص به ومحل يليق به؟

وإذا علِمَ رجل رجلاً الرمي أو الطعن وغيرهما من آلات الحرب والجهاد في سبيل الله - تعالى - وجحد تعليمه، وانتقل إلى غيره وانتهى إليه: هل يأثم بذلك أم لا؟  
وإذا قال قائل لهذا المنتقل: أنت مهدور، أو تقتل: أثم بذلك أم لا؟ وإن زاد فقال له: أنت لقيط، أو ولد زنا: يعد قذفاً، ويحذ بذلك أم لا؟

وهل يحل للأستاذ الثاني أن يقبل هذا المنتقل ويعزره على جحده لعلمه؟ وإذا قال المنتقل: أنا أنتهى إلى فلان تعليماً وتخريجاً، وإلى فلان إفادة وتفهيمًا: هل يسوغ له ذلك أم لا؟ وهل للمبتدئ أن / يقوم في وسط جماعة من الأساتذة والمتعلمين ويقول: ياجماعة الخير، أسأل الله - تعالى - وأسألكم أن تسؤالوا فلاناً أن يقبلني أن أكون له أخاً أو رفيقاً، أو غلاماً، أو تلميذاً، أو ما أشبه ذلك، فيقوم أحد الجماعة فيأخذ عليه العهد، ويشرط عليه ما يريد، ويشد وسطه بمنديل أو غيره: فهل يسوغ هذا الفعل أم لا لما يترتب عليه من المحاماة والعصبية للأستاذ، بحيث يصير لكل من الأساتذة إخوان ورفقاء وأحزاب وتلاميذ يقومون معه إذا قام بحق أو باطل، ويعادون من عاده ويولون من والاه؟

وهل إذا اجتمعوا للرمي على رهن: هل يحل أم لا؟ وهل يقدح في عدالة الأستاذ إذا فعل التلامذة ما لا يحل في الدين ويقرهم على ذلك؟ وهل إذا شد المعلم للتلميذ، وحصل بذلك هبة وكرامة - وجميع ذلك في العرف يرجع إلى الأستاذ - يحل له تناوله أم لا؟ وهل للأستاذ أن يقبل أجرة أو هبة أو هدية؟ فإن المعلم تلحقه كلفة من آلات وغيرها.

أفتونا مأجورين وأرشدونا - رضى الله عنكم أجمعين.

## فأجاب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية - رضي الله عنه :

الحمد لله رب العالمين، الرمي في سبيل الله، والطعن في سبيل الله، والضرب في سبيل الله كل ذلك مما أمر الله - تعالى - به رسوله، وقد ذكر الله - تعالى - الثلاثة، فقال تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضْرِبُ الرِّقَابَ حَتَّىٰ إِذَا أَتَخْتَمُوهُمْ فَشَدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فَدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرَبُ أَوْ زَارَهَا﴾ [محمد: ٤]، وقال تعالى: ﴿فَاضْرِبُوهُمْ فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوهُمْ مِّنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾ [الأنفال: ١٢]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَلْوُنُكُمُ اللَّهُ يُشَاءُ مِنْ الصَّيْدِ تَنَاهُ أَيْدِيْكُمْ وَرَمَاحُكُمْ﴾ [المائدة: ٩٤]، وقال تعالى: ﴿وَأَعْدُوهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِّنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ﴾ [الأنفال: ٦٠]. وقد ثبت في صحيح مسلم وغيره عن النبي ﷺ: أنهقرأ على المنبر هذه الآية فقال: «ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي»<sup>(١)</sup>.

وثبت عنه ﷺ في الصحيح أنه قال: «ارموا واركبوا ، وإن ترموا أحب إلى من أن ترکبوا»<sup>(٢)</sup> ، و«من تعلم الرمي ثم نسيه ، فليس منا»<sup>(٣)</sup> ، وفي رواية: «ومن تعلم الرمي ثم نسيه فهى نعمة جحدها»<sup>(٤)</sup> . وفي السنن عنه ﷺ أنه قال: «كل لهو يلهم به الرجل فهو باطل ، إلا رميء بقوسه وتأديبه فرسه وملاءعته امرأته ، فإنهن من الحق»<sup>(٥)</sup> . وقال: «ستفتح عليكم أرضون ويكتفيكم الله ، فلا يعجز أحدكم أن يلهمه بأسمه»<sup>(٦)</sup> .

وقال مكحول: كتب عمر بن الخطاب إلى الشام: أن علموا / أولادكم الرمي والغروبية. وفي صحيح البخاري عنه ﷺ أنه قال: «ارموا بني إسماعيل ؛ فإن أباكم كان رامياً».

(١) مسلم في الإمارة (١٩١٧/١٦٧) وأبو داود في الجهاد (٢٥١٤) والترمذى في التفسير (٣٠٨٣) وابن ماجه في الجهاد (٢٨١٣) وأحمد /٤١٥٧ ، كلهم عن عقبة بن عامر.

(٢) أبو داود في الجهاد (٢٥١٣) والترمذى في فضائل الجهاد (١٦٣٧) ، وقال: «حسن صحيح» ، والنسائى في الخيل (٣٥٧٨) وابن ماجه في الجهاد (٢٨١١) والدارمى في الجهاد (٢٨١٤) وأحمد /٢٠٥ ، وأبي داود (١٤٤/٤) ، وأبي حمزة (١٤٦) ، كلهم عن عقبة بن عامر إلا الترمذى فعن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين.

(٣) مسلم في الإمارة (١٩١٩/١٦٩) عن عقبة بن عامر وفيه زيادة.

(٤) أبو داود في الجهاد (٢٥١٣) والنسائى في الخيل (٣٥٧٨) وابن ماجه في الجهاد (٢٨١٤) وأحمد /٤١٤٦ ، ١٤٨ ، كلهم عن عقبة بن عامر.

(٥) أبو داود في الجهاد (٢٥١٣) والترمذى في فضائل الجهاد (١٦٣٧) والنسائى في الخيل (٣٥٧٨) والدارمى في الجهاد /٢٠٥ وأحمد /٤١٤٤ ، ١٤٦ ، ١٤٨ ، كلهم عن عقبة بن عامر ، إلا الترمذى فعن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين.

(٦) مسلم في الإمارة (١٩١٨/١٦٨) والترمذى في تفسير القرآن (٣٠٨٣) وأحمد /٤١٥٧ ، كلهم عن عقبة بن عامر.

ومر على نفر من أسلم يتضلون فقال ﷺ: «ارموا بنى إسماعيل؛ فإن أباكم كان راماً، ارموا وأنا مع بنى فلان». فأمسك أحد الفريقين بآيديهم فقال: «ما لكم لا ترمون؟» قالوا: كيف نرمي وأنت معهم؟ فقال: «ارموا وأنا معكم كلكم»<sup>(١)</sup>.

وقال سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه -: مثل لي رسول الله ﷺ - يعني نقض كناته يوم أحد - وقال: «ارم فداك أبي وأمي»<sup>(٢)</sup>. وقال على بن أبي طالب: ما رأيت رسول الله ﷺ جمع أبويه لأحد إلا لسعد: قال له: «ارم سعد، فداك أبي وأمي»<sup>(٣)</sup>.

وقال أنس بن مالك: قال رسول الله ﷺ: «الصوت أبي طلحة في الجيش خير من مائة». وكان إذا كان في الجيش جثا بين يديه، ونشر كناته، فقال: نفسي لنفسك الفداء، ووجهى لوجهك البقاء<sup>(٤)</sup>. وكان النبي ﷺ له السيف والقوس والرمح. وفي السنن عنه ع أنه قال: «من رمى بسهم في سبيل الله - بلغ العدو أو لم يبلغه - كانت له عدل رقبة»<sup>(٥)</sup>.

٢٨/١١

وفي السنن عنه ع أنه قال: «إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة: صانعه يحتسب في صنعته الخير، والرامي به، والممد به»<sup>(٦)</sup>. وهذا لأن هذه الأعمال هي أعمال الجهاد، والجهاد أفضل ما تطوع به الإنسان، وتطوعه أفضل من تطوع الحج وغیره، كما قال تعالى: «أَجَعَلْتُمْ سَقَيَّةَ الْحَاجَّ وَعَمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامَ كَمَنَ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتُوْنَ عَنَّ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ . الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرْجَةً عِنْ اللَّهِ وَأُولُئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ . يُشَرِّهِمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةِ مِنْهُ وَرَضُوَانِ وَجَنَّاتٍ لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُقِيمٌ . خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللَّهَ عِنْهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ »<sup>(٧)</sup>

التوبه: ١٩ - ٢٢.

وفي الصحيح: أن رجلاً قال: لا أبالي ألا أعمل عملاً بعد الإسلام إلا أن أعمر المسجد الحرام، فقال على بن أبي طالب: الجهاد في سبيل الله أفضل من هذا كله. فقال عمر بن الخطاب: لا ترفعوا أصواتكم عند منبر رسول الله ﷺ. ولكن إذا قضيت الصلاة. سأله

(١) البخاري في الجهاد (٢٨٩٩) عن سلمة بن الأكوع.

(٢) البخاري في المغاري (٤٠٥٥) والبيهقي في السنن الكبرى ١٦٢/٩.

(٣) البخاري في المغاري (٤٠٥٩) ومسلم في فضائل الصحابة (٤١/٢٤١١).

(٤) أحمد ٣/٢٦١ بلفظ: «فتة» بدلاً من: «مائة»، وأبي يعلى (٣٩٨٣).

(٥) النسائي في الجهاد (٣١٤٢) وأحمد ٤/٢٨٦، كلاهما عن عمرو بن عبسة.

(٦) أبو داود في الجهاد (٢٥١٣) والترمذى في فضائل الجهاد (٦٣٧) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والنسائي في الخيل (٣٥٧٨) وابن ماجه في الجهاد (٢٨١١) والدارمى في الجهاد (٢/٢٠٤، ٢٠٥ وأحمد ٤/١٤٤، ١٤٦، ١٤٨، ١٥٤، كلهم عن عقبة بن عامر.

عن ذلك، فسأله، فأنزل الله هذه الآية، فيبين لهم أن الإيمان والجهاد أفضل من عمارة المسجد الحرام والحج والعمرة والطواف ومن / الإحسان إلى الحجاج بالسقاية؛ وللهذا قال أبو هريرة - رضي الله عنه - لأن أرابط ليلة في سبيل الله، أحب إلى من أن أقوم ليلة القدر عند الحجر الأسود.

ولهذا كان الرباط في الشغور أفضل من المجاورة بمكة والمدينة، والعمل بالرمح والقوس في الشغور، أفضل من صلاة التطوع. وأما في الأمصار البعيدة من العدو، فهو نظير صلاة التطوع.

وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «إن في الجنة مائة درجة ما بين الدرجة إلى الدرجة كما بين السماء والأرض، أعدها الله للمجاهدين في سبيله»<sup>(١)</sup>.

وهذه الأعمال كل منها له محل يليق به هو أفضل فيه من غيره، فالسيف عند مواصلة العدو، والطعن عند مقاربته، والرمي عند بعده أو عند الحال كالنهر والمحصن ونحو ذلك. فكلما كان أنكى في العدو وأنفع للمسلمين، فهو أفضل. وهذا يختلف باختلاف أحوال العدو، وباختلاف حال المجاهدين في العدو. ومنه ما يكون الرمي فيه أتفع، ومنه ما يكون الطعن فيه أتفع. وهذا مما يعلمه المقاتلون.

## فصل /

۲۸/۱۳

وتعلم هذه الصناعات هو من الأعمال الصالحة لمن يبتغى بذلك وجه الله - عز وجل -  
فمن علم غيره ذلك، كان شريكة في كل جهاد يجاهد به، لا ينقص أحدهما من الأجر  
شيئاً، كالذى يقرأ القرآن ويعلم العلم. وعلى المتعلم أن يحسن نيته في ذلك ويقصد به  
وجه الله - تعالى - وعلى المعلم أن ينصح للمتعلم ويجتهد في تعليمه، وعلى المتعلم أن  
يعرف حرمة أستاده ويشكر إحسانه إليه، فإنه من لا يشكر الناس لا يشكر الله، ولا يجحد  
حقه ولا ينكر معروفة .

وعلى العلمين أن يكونوا متعاونين على البر والتقوى كما أمر النبي ﷺ بقوله: «ال المسلم أخوه المسلم لا يسلمه ولا يظلمه»<sup>(٢)</sup>. وقوله: «مثيل المؤمنين في توادهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكت منه عضو، تداعى له سائر الجسد بالحمى والسرير»<sup>(٣)</sup>، وقوله ﷺ: «والذى نفسى بيده، لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه من الخير ما يحبه لنفسه»<sup>(٤)</sup>.

(١) البخاري في الجهاد (٢٧٩٠) عن أبي هريرة، والنسائي في الجهاد (٣١٣٢) عن أبي الدرداء، وعن أبي سعيد (٣١٣١) ولم يذكر الإمام المزي رواة مسلم من نفس الطبق.

(٢) **الخواري**، في المظالمة (٢٤٤٢)، ومسلم في صحيح البخاري (٢٥٦٤/٣٢).

(١) البخاري في الأدب (١١١) ومسلم في البر والصلة (١١١/١٥٨).

(٢) البخاري في الأدب (٢٢) - ملخص الأدلة (٢٢).

(٤) البخارى فى الإيمان (١٣) ومسلم فى الإيمان (٤٥/٧١).

وقوله: «المؤمن للمؤمن كالبيان يشد بعضه ببعضًا» وشبك بين أصابعه<sup>(١)</sup>، وقال ﷺ: «لا تخاصدوا / ولا تقاطعوا، ولا تبغضوا، ولا تدبوا، وكونوا عباد الله إخوانًا»<sup>(٢)</sup>. وهذا كله في الصحيح.

وفي السنن عنه ﷺ أنه قال: «ألا أنتكم بأفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟». قالوا: بل يارسول الله، قال: «صلاح ذات البنين، فإن فساد ذات البنين هي الحالقة، لا أقول: تخلق الشعر ولكن تخلق الدين»<sup>(٣)</sup>.

وفي الصحيح عنه ﷺ أنه قال: «تفتح أبواب الجنة كل يوماً اثنين وخميس، فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئاً، إلا رجلاً كان بينه وبين أخيه شحناه، فيقال: أنظروا هذين حتى يصطلحا»<sup>(٤)</sup>. وقال ﷺ: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلات، يلتقيان فيقصد هذا ويقصد هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام»<sup>(٥)</sup>.

وليس لأحد من المعلمين أن يعتدى على الآخر، ولا يؤذيه بقول ولا فعل بغير حق؛ فإن الله - تعالى - يقول: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا أَكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨]، وليس لأحد أن يعاقب أحداً على غير ظلم ولا تعدى حد ولا تضييع حق، بل لأجل هواه. فإن هذا من الظلم الذي حرم الله ورسوله. فقد قال - تعالى - فيما روى / عنه نبيه ﷺ: «يا عبادي، إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرباً، فلا تظالموا»<sup>(٦)</sup>.

وإذا جنى شخص فلا يجوز أن يعاقب بغير العقوبة الشرعية، وليس لأحد من المتعلمين والأساتذين أن يعاقبه بما يشاء. وليس لأحد أن يعاونه ولا يوافقه على ذلك، مثل أن يأمر بهجر شخص فيهجره بغير ذنب شرعى، أو يقول: أقعدته أو أهدرته أو نحو ذلك، فإن هذا من جنس ما يفعله القساقسة والرهبان مع النصارى والحزابون مع اليهود، ومن جنس ما يفعله أئمة الضلالة والغواية مع أتباعهم. وقد قال الصديق الذى هو خليفة رسول الله ﷺ في أمته: أطعوني ما أطعت الله، فإن عصيت الله، فلا طاعة لى عليكم. وقد قال النبي ﷺ: «لا طاعة لخلوق في معصية الخالق»<sup>(٧)</sup>. وقال: «من أمركم بمعصية الله، فلا تطيعوه»<sup>(٨)</sup>.

(١) البخاري في الصلاة (٤٨١) ومسلم في البر والصلة (٦٥/٢٥٨٥).

(٢) البخاري في الأدب (٦٠٦٥) ومسلم في البر والصلة (٢٤، ٢٣/٢٥٥٩).

(٣) أبو داود في الأدب (٤٩١٩) والترمذى في صفة القيامة (٢٥٠٩) وقال: «حديث صحيح».

(٤) مسلم في البر والصلة (٣٥/٢٥٦٥) عن أبي هريرة. وكررها مسلم ثلثاً.

(٥) مسلم في البر والصلة (٢٥٦٠) مكرر عن أبي أيوب الأنباري.

(٦) مسلم في البر والصلة (٥٥/٢٥٧٧) عن أبي ذر. (٧) أحمد ٦٥ عن عمران بن حصين.

(٨) ابن ماجه في الجهاد (٢٨٦٣) وفي الروايد: «إسناده صحيح»، وأحمد ٦٧، ٢٥/٣، كلاهما عن أبي سعيد الخدري.

فإذا كان المعلم أو الأستاذ قد أمر بهجر شخص ، أو بإهداره وإسقاطه وإبعاده ونحو ذلك ، نظر فيه ، فإن كان قد فعل ذنباً شرعياً ، عوقب بقدر ذنبه بلا زيادة . وإن لم يكن أذنب ذنباً شرعياً ، لم يجز أن يعاقب بشيء لأجل غرض المعلم أو غيره .

وليس للمعلمين أن يحزبوا الناس ويفعلوا ما يلقى بينهم العداوة / والبغضاء ، بل يكونون مثل الأخوة المتعاونين على البر والتقوى كما قال تعالى : ﴿وَتَعَاَوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوَّانِ﴾ [المائدة : ٢] .

وليس لأحد منهم أن يأخذ على أحد عهداً بموافقته على كل ما يريده ، وموالاة من يواليه ، ومعاداة من يعاديه . بل من فعل هذا ، كان من جنس جنكرخان وأمثاله الذين يجعلون من واقفهم صديقاً والى ، ومن خالفهم عدواً باغى . بل عليهم وعلى أتباعهم عهد الله ورسوله بأن يطعوا الله ورسوله ؛ ويفعلوا ما أمر الله به ورسوله ؛ ويحرموا ما حرم الله ورسوله ، ويرعوا حقوق المعلمين كما أمر الله ورسوله . فإن كان أستاذ أحد مظلوماً نصره ، وإن كان ظالماً لم يعاونه على الظلم بل يمنعه منه ؛ كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً» . قيل : يارسول الله ، أنصره مظلوماً فكيف أنصره ظالماً؟ قال : «تنعنه من الظلم فذلك نصرك إيه»<sup>(١)</sup> .

وإذا وقع بين معلم وتعلم أو تلميذ أو معلم وتلميذ خصومة ومشاجرة ، لم يجز لأحد أن يعين أحدهما حتى يعلم الحق ، فلا يعاونه بجهل ولا بهوى ، بل ينظر في الأمر فإذا تبين له الحق ، أعاد الحق منهما على المبطل ، سواء كان الحق من أصحابه أو أصحابه غيره . سواء كان المبطل من أصحابه أو أصحابه غيره ، فيكون المقصود عبادة الله وحده وطاعة رسوله ، واتباع الحق والقيام بالقسط . قال الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ نُوراً فَوَمِّلُوا الْقَسْطَ شُهْدَاءَ اللَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَبَعُوا الْهُوَى أَنْ تَدْلُوا وَإِنْ تَلَوْرُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ حَسِيرًا﴾ [النساء : ١٣٥] ، يقال : لوى يلوى لسانه : فيخبر بالكذب . والإعراض : أن يكتم الحق ؛ فإن الساكت عن الحق شيطان آخر .

ومن مال مع صاحبه - سواء كان الحق له أو عليه - فقد حكم بحكم الجاهلية وخرج عن حكم الله ورسوله ، والواجب على جميعهم أن يكونوا يداً واحدة مع الحقى على المظلوم ، فيكون معظم عندهم من عظمه الله ورسوله ، والمقدم عندهم من قدمه الله ورسوله ، والمحبوب عندهم من أحبه الله ورسوله ، والمهان عندهم من أهانه الله ورسوله بحسب ما

(١) البخاري في المظالم (٢٤٤٣) ، (٢٤٤٤) ومسلم في البر والصلة (٦٢/٢٥٨٤) .

يرضى الله ورسوله لا بحسب الأهواء؛ فإنه من يطع الله ورسوله، فقد رشد. ومن يعص الله ورسوله، فإنه لا يضر إلا نفسه.

فهذا هو الأصل الذي عليهم اعتماده. وحينئذ، فلا حاجة إلى تفرقهم وتشيعهم، فإن الله - تعالى - يقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شَيْعَةً لَّتَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام: 159]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاتَّخَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ [آل عمران: 105]، وإذا كان الرجل قد علمه أستاذ عرف قدر إحسانه إليه وشكره.

ولا يشد وسطه لا لعلمه ولا لغير معلمه، فإن شد الوسط لشخص / معين واتسابه إليه ٢٨/١٨  
- كما ذكر في السؤال -: من بدع الجاهلية، ومن جنس التحالف الذي كان المشركون يفعلونه، ومن جنس تفرق قيس ويعن. فإن كان المقصود بهذا الشد والانتماء التعاون على البر والتقوى، فهذا قد أمر الله به ورسوله له ولغيره بدون هذا الشد، وإن كان المقصود به التعاون على الإثم والعدوان، فهذا قد حرمه الله ورسوله فما قصد بهذا من خير، ففي أمر الله ورسوله بكل معروف استغناء أمر المعلمين، وما قصد بهذا من شر، فقد حرمه الله ورسوله.

فليس لمعلم أن يحالف تلامذته على هذا، ولا لغير المعلم أن يأخذ أحداً من تلامذته لينسبوا إليه على الوجه البدعى: لا ابتداء، ولا إفادة. وليس له أن يجحد حق الأول عليه، وليس للأول أن يمنع أحداً من إفادته التعلم من غيره، وليس للثاني أن يقول: شد لى وانتسب لى دون معلمك الأول، بل إن تعلم من اثنين فإنه يراعى حق كل منهما، ولا يتعصب لا للأول ولا للثاني، وإذا كان تعليم الأول له أكثر، كانت رعايته لحقه أكثر.

وإذا اجتمعوا على طاعة الله ورسوله، وتعاونوا على البر والتقوى، لم يكن أحد مع أحد في كل شيء، بل يكون كل شخص مع كل شخص في طاعة الله ورسوله، ولا يكونون مع أحد في معصية الله ورسوله، بل يتعاونون على الصدق والعدل والإحسان، والأمر بالمعروف والنهي عن / المنكر، ونصر المظلوم وكل ما يحبه الله ورسوله، ولا يتعاونون لا على ظلم ولا عصبية جاهلية. ولا اتباع الهوى بدون هدى من الله، ولا تفرق ولا اختلاف، ولا شد وسط لشخص ليتابعه في كل شيء، ولا يحالقه على غير ما أمر الله به ورسوله .

أمر الله به، ورسوله وفرق بينهم معصية الله ورسوله، حتى يصير الناس أهل طاعة الله أو أهل معصية الله، فلا تكون العبادة إلا لله - عز وجل - ولا الطاعة المطلقة إلا له - سبحانه - ولرسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ولا ريب أنهم إذا كانوا على عادتهم الجاهلية - أي: من علمه أستاذ كان محالفاً له - كان المتقل عن الأول إلى الثاني ظالماً باعياً ناقضاً لعهده غير موثق بعنته، وهذا - أيضاً - حرام وإنما، هذا أعظم من إنهم من لم يفعل مثل فعله؛ بل مثل هذا إذا انتقل إلى غير أستاذه وحالفه، كان قد فعل حراماً، فيكون مثل لحم الخنزير الميت. فإنه لا / بعهد الله ورسوله أوفي ، ولا بعهد الأول. بل كان بمنزلة المتلاعب الذي لا عهد له، ولا دين له ولا وفاء. وقد كانوا في الجاهلية يحالف الرجل قبيلة فإذا وجد أقوى منها ، نقض عهد الأولى وحالف الثانية - وهو شبيه بحال هؤلاء - فأنزل الله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدَ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدهَا وَلَا جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَعْلُمُونَ . وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَرْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ اللَّهُ بِهِ وَلَيَبْنِنَ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ . وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكُنْ يُضْلَلُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَلَتَسْأَلُنَّ عَمَّا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ . وَلَا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ فَتَرِلَ قَدْمَ بَعْدِ ثُبُوتِهَا وَتَذَوَّقُوا السُّوءَ بِمَا صَدَدْتُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾

[التحل: ٩٤ - ٩٥].

وعليهم أن يأثروا بالمعروف ويتناهوا عن المنكر، ولا يدعوا بينهم من يظهر ظلماً أو فاحشة، ولا يدعوا صبياً أو مرميًّا يتبرج أو يظهر ما يفتن به الناس، ولا أن يعاشر من يتهم بعشرته، ولا يكرم لغرض فاسد.

ومن حالف شخصاً على أن يوالى من والاه ويعادي من عاداه، كان من جنس التتر المجاهدين في سبيل الشيطان، ومثل هذا ليس من المجاهدين في سبيل الله - تعالى - ولا من جند المسلمين، ولا يجوز أن / يكون مثل هؤلاء من عسكر المسلمين، بل هؤلاء من عسكر الشيطان، ولكن يحسن أن يقول لتميذه: عليك عهد الله ومواثيقه أن توالى من والى الله ورسوله، وتعادي من عادى الله ورسوله، وتعاون على البر والتقوى ولا تعاون على الإثم والعدوان. وإذا كان الحق معنى، نصرت الحق، وإن كنت على الباطل، لم تنصر الباطل. فمن التزم هذا، كان من المجاهدين في سبيل الله - تعالى - الذين يريدون أن يكون الدين كله لله، وتكون كلمة الله هي العليا.

وفي الصحيحين: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قيل له: يارسول الله، الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل

حمية ويقاتل رباء، فأى ذلك في سبيل الله؟ فقال: «من قاتل لتكوين كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله»<sup>(1)</sup>. فإذا كان المجاهد الذي يقاتل حمية المسلمين؛ أو يقاتل رباء للناس ليمدحوه، أو يقاتل لما فيه من الشجاعة: لا يكون قاتلاً في سبيل الله - عز وجل - حتى يقاتل لتكوين كلمة الله هي العليا، فكيف من يكون أفضل تعلمـه صناعة القتال مبنياً على أساس فاسد ليعاون شخصاً مخلوقاً على شخص مخلوق؟! فمن فعل ذلك، كان من أهل الجاهلية الجهلاء، والترـ الخارجـين عن شريـعة الإسلام، ومـثل هؤـلاء يـستـحقـون العقوـبة البـليـغـة الشـرـعـية التـى تـزـجـرـهم وأـمـثلـهـم عنـ مـثـلـ هـذـاـ التـفـرـقـ والـاـخـتـلـافـ، حتـى يـكـونـ الدـيـنـ كـلـهـ اللهـ وـالـطـاعـةـ لـهـ وـرـسـوـلـهـ، / ويـكـونـونـ قـائـمـينـ بـالـقـسـطـ يـوـالـوـنـ اللهـ وـرـسـوـلـهـ، وـيـحـبـونـ اللهـ وـيـعـصـونـ اللهـ، وـيـأـمـرـونـ بـالـعـرـوـفـ وـيـنـهـوـنـ عـنـ الـمـنـكـرـ .

وللمعلمين أن يطلبوا جعلاً من يعلمونه هذه الصناعة. فإن أخذ الجعل والعرض على تعليم هذه الصناعة جائز، والاكتساب بذلك أحسن المكاسب، ولو أهدى المعلم لأستاذه لأجل تعليمه وأعطاه ما حصل له من السبق أو غير السبق عوضاً عن تعليمه وتحصيله الآلات واستكرائه الحانوت، كان ذلك جائزاً، للأستاذ قبوله، وبذل العرض في ذلك من أفضل الأعمال، حتى أن الشريعة مضت بأنه يجوز أن يبذل العرض للمسابقين من غير هما.

فإذا أخرج ولی الأمر مالاً من بيت المال للمسابقين بالتشاب والخليل والإبل، كان ذلك جائزًا باتفاق الأئمة. ولو تبرع رجل مسلم ببذل الجعل في ذلك، كان مأجورًا على ذلك، وكذلك ما يعطيه الرجل لمن يعلمته ذلك، هو من ثواب عليه. وهذا لأن هذه الأعمال منفعتها عامة للمسلمين، فيجوز بذل العوض من آحاد المسلمين فكان جائزًا، وإن أخرجا جميًعاً العوض وكان معهما آخر محللاً يكفيها، كان ذلك جائزًا، وإن لم يكن بينهما محلل، فيذل أحدهما شيئاً طابت به نفسه من غير إلزام له أطعم به الجماعة، أو أعطاه للمعلم أو أعطاه لرفيقه، كان ذلك جائزًا.

/ وأصل هذا أن يعلم أن هذه الأعمال عون على الجهاد في سبيل الله، والجهاد في سبيل الله مقصوده أن يكون الدين كله الله، وأن تكون كلمة الله هي العليا.

## وجماع الدين شيئاً:

أحدهما: ألا نعبد إلا الله تعالى.

والثانية: أن نعده بما شرع، لا نعده بالبدع، كما قال تعالى: **لَيَلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ**

(١) البخاري في التحد (٧٤٥٨) ومسلم في الإمارة (٤/١٩٠)، كلاهما عن أبي موسى.

عملًا [الملك: ٢]، قال الفضيل بن عياض: أخلصه وأصوبه. قيل له: ما أخلصه وأصوبه؟ قال: إن العمل إذا كان خالصاً ولم يكن صواباً، لم يقبل. وإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً، لم يقبل حتى يكون خالصاً صواباً، والخالص: أن يكون الله. والصواب: أن يكون على السنة.

وكان عمر بن الخطاب يقول في دعائه: اللهم اجعل عملي كله صالحًا، واجعله لوجهك خالصاً، ولا تجعل لأحد فيه شيئاً.

وهذا هو دين الإسلام الذي أرسل الله به رسلاً وأنزل به كتبه، وهو الاستسلام لله وحده. فمن لم يستسلم له، كان مستكراً عن عبادته، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدُّخُلُونَ جَهَنَّمَ دَآخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠]، ومن استسلم لله ولغيره، كان مشركاً، فقد قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ﴾ [النساء: ٤٨، ١١٦]؛ ولهذا كان الله حق لا يشركه فيه أحد من المخلوقين، فلا يعبد إلا الله ولا يخاف إلا الله، ولا يتقى إلا الله، ولا يتوكى إلا على الله، ولا يدعى إلا الله، كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصِبْ﴾ و إلى ربك فارغب [الشرح: ٧، ٨]، وقال تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَبْعُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَى اللَّهَ وَيَتَّقَهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ [النور: ٥٢]، فالطاعة لله والرسول، والخشية والتقوى لله وحده.

وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسِبَنَا اللَّهُ سَيِّدُنَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ﴾ [التوبه: ٥٩]. فالرغبة إلى الله وحده والتحسب بالله وحده. وأما الإيتاء فللله والرسول كما قال تعالى: ﴿وَمَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَاتَّهُوا﴾ [الحشر: ٧] .

فالحلال ما حلله والحرام ما حرمه والدين ما شرعه، فليس لأحد من المشايخ والملوك والعلماء والأمراء والمعلمين وسائرخلق خروج عن ذلك، بل على جميع الخلق أن يدينوا بدين الإسلام الذي بعث الله به رسلاً، ويدخلوا به كلهم في دين خاتم الرسل وسيد ولد آدم وإمام المتقين خير الخلق وأكرمهم على الله محمد عبده ورسوله ﷺ، وكل من أمر بأمر كائناً من كان عرض على / الكتاب والسنة، فإن وافق ذلك قبل، وإلا رد، كما جاء في الصحيحين عنه ﷺ أنه قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا، فهو رد»<sup>(١)</sup> أي: فهو مردود. فإذا كان المشايخ والعلماء في أحوالهم وأقوالهم: المعروف والمنكر، والهدي والضلال،

(١) البخاري معلقاً (فتح الباري ٣١٧/١٣)، ومسلم في الأقضية (١٧١٨/١٨)، عن عائشة.

والرشاد والغنى ، وعليهم أن يردوا ذلك إلى الله والرسول ، فيقبلوا ما قبله الله ورسوله ، ويردوا ما رده الله ورسوله ، فكيف بالعلميين وأمثالهم ! وقد قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَمْرٌ مِّنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [ النساء : ٥٩ ]. وقد قال تعالى : ﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحُكِّمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبِيَانَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَذَا اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ يَأْذِنُهُ اللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [ البقرة : ٢١٣ ]. فنسأل الله - تعالى - أن يهدينا وسائر إخواننا إلى صراطه المستقيم ، صراط الذين أنعم عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا . والله - سبحانه - أعلم .

۲۸ / ۲۷

وقال - رضي الله عنه :

من شرط الجندي أن يكون دينا شجاعا. ثم قال: الناس على أربعة أقسام: أعلاهم الدين الشجاع، ثم الدين بلا شجاعة، ثم عكسه، ثم العري عنهم.

وسائل عن رجل جندي وهو يريد ألا يخدم؟

فَأَجَابَ:

إذا كان للمسلمين به منفعة وهو قادر عليها، لم ينبع له أن يترك ذلك لغير مصلحة راجحة على المسلمين، بل كونه مقدماً في الجهاد الذي يحبه الله ورسوله، أفضل من التطوع بالعبادة، كصلاة التطوع، والحج التطوع، والصيام التطوع. والله أعلم.

## ١/ وسائل - رحمة الله :

هل يجوز للجندي أن يلبس شيئاً من الحرير والذهب والفضة في القتال ، أو وقت يصل  
رجل العدو إلى المسلمين ؟

### فأجاب:

الحمد لله ، أما لباس الحرير عند القتال للضرورة فيجوز باتفاق المسلمين ، وذلك بـألا يقوم  
غيره مقامه في دفع السلاح والوقاية . وأما لباسه لإرهاب العدو ، ففيه للعلماء قولان :  
أظهرهما أن ذلك جائز . فإن جند الشام كتبوا إلى عمر بن الخطاب : إنما إذا لقينا العدو  
ورأيناهم قد كفروا - أى : غطوا أسلحتهم بالحرير - وجدنا لذلك رعباً في قلوبنا . فكتب  
إليهم عمر : وأنتم فَكَفَرْتُمُوا أسلحتكم ، كما يكفرون أسلحتهم .

ولأن لباس الحرير فيه خيلاء والله يحب الخيلاء حال القتال ، كما في السنن عن النبي  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال : «إن من الخيلاء ما يحبه الله ، ومن الخيلاء ما يبغضه الله ، فأما الخيلاء التي  
يحبها الله فاختيال الرجل عند الحرب ، وعند الصدقة . وأما الخيلاء التي يبغضها الله ،  
فالخيلاء في البغي والفخر»<sup>(١)</sup> . ولما كان يوم أحد احتلال أبو دجابة / الأنصارى بين الصفين  
٢٨/٢٨ فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إنها لمشية يبغضها الله إلا في هذا الوطن»<sup>(٢)</sup> .

وأما يسير الحرير مثل العلم الذى عرضه أربعة أصابع ونحو ذلك فيجوز مطلقاً ، وفي  
العلم الذهب نزع بين العلماء ، والأظهر جوازه أيضاً ، فإن في السنن عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أنه  
نهى عن الذهب إلا مقطعاً<sup>(٣)</sup> .

(١) أبو داود في الجهاد (٢٦٥٩) والنسائي في الزكاة (٢٥٥٨) وأحمد ٥/٤٤٥ ، ٤٤٦ ، كلهم عن جابر بن عبد الله .

(٢) البهشى في المجمع ٦/١١٢ وقال : «رواه الطبرانى وفيه من لم أعرفه . والبيهقى في دلائل البوة ٣/٢٣٤ ، وابن  
كثير في البداية والنهاية ٤/١٦ .

(٣) أبو داود في اللباس (٤٢٣٩) عن معاوية بن أبي سفيان وقال أبو داود : «أبو قلابة لم يلت معاوية» ، ورواه أحمد  
٤/٩٢ من طريق آخر عن معاوية .

## وَسْأَلَ عَنْ سَفَرِ صَاحِبِ الْعِيَالِ إِلَخْ .

### فَأَجَابَ :

أَمَا سَفَرُ صَاحِبِ الْعِيَالِ، إِنْ كَانَ السَّفَرُ يَضُرُّ بَعِيَالَهُ، لَمْ يَسَافِرْ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كَفَى بِالْمَرءِ إِثْمًا أَنْ يُضِيعَ مِنْ يَقْوِتٍ»<sup>(١)</sup>، وَسَوْاءَ كَانَ تَضَرُّهُمْ لِقَلْةِ النَّفَقَةِ أَوْ لِضَعْفِهِمْ، وَسَفَرٌ مُثْلُهُ هَذَا حَرَامٌ. وَإِنْ كَانُوا لَا يَتَضَرُّونَ، بَلْ يَتَأْلُمُونَ وَيَنْقُصُ أَحْوَالُهُمْ، إِنَّ لَمْ يَكُنْ فِي السَّفَرِ فَائِدَةٌ جَسِيمَةٌ تَرْبُوُ عَلَى ثَوَابِ مَقَامِهِ عِنْدَهُمْ كُعْلُمٌ يَخَافُ فَوْتَهُ، وَشَيْخٌ يَتَعَيَّنُ فِي الْجَمْعَاءِ بِهِ، وَإِلَّا فَمَقَامُهُ أَفْضَلُ، وَهَذَا لِعَزْمِيِّ إِذَا صَحَّتْ نِيَتِهِ فِي السَّفَرِ، كَانَ مَشْرُوعًا. وَأَمَا إِنْ كَانَ كَسْفُرُ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، إِنَّمَا يَسَافِرُ قَلْقًا وَتَرْجِيَةً لِلْوَقْتِ، فَهَذَا مَقَامُهُ يَعْدُ اللَّهَ فِي بَيْتِهِ خَيْرٌ لَهُ بِكُلِّ حَالٍ، وَيَحْتَاجُ صَاحِبُهُنَّا إِلَى / الْحَالِ أَنْ يَسْتَشِيرَ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ رَجُلًا عَالَمًا بِحَالِهِ، وَبِمَا يَصْلِحُهُ، مَأْمُونًا عَلَى ذَلِكَ، إِنَّ أَحْوَالَ النَّاسِ تَخْتَلِفُ فِي مُثْلِهِ اخْتِلَافًا مُتَبَايِنًا. وَاللَّهُ - سَبَّحَهُ وَتَعَالَى - أَعْلَمُ .

٢٨ / ٢٩

وَسْأَلَ عَنِ الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِي مُثْلًا : أَنْ يَقُولَ : السَّفَرُ يَكْرَهُ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ أَوْ الْخَمِيسِ أَوِ السَّبْتِ، أَوْ يَكْرَهُ التَّفْصِيلَ أَوِ الْخِيَاطَةَ أَوِ الْغَزْلَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ، أَوْ يَكْرَهُ الْجَمَاعَ فِي لَيْلَةِ الْلَّيَالِي وَيَخَافُ عَلَى الْوَلَدِ .

### فَأَجَابَ :

الْحَمْدُ لِلَّهِ، هَذَا كَلَهُ بَاطِلٌ لَا أَصْلُ لَهُ، بَلْ الرَّجُلُ إِذَا اسْتَخَارَ اللَّهَ - تَعَالَى - وَفَعَلَ شَيْئًا مِنْ بَاطِلِهِ، فَلَيَفْعُلَهُ فِي أَيِّ وَقْتٍ تَيْسِيرٌ. وَلَا يَكْرَهُ التَّفْصِيلَ وَلَا الْخِيَاطَةَ وَلَا الْغَزْلَ وَلَا نَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْأَفْعَالِ فِي يَوْمِ الْأَيَّامِ، وَلَا يَكْرَهُ الْجَمَاعَ فِي لَيْلَةِ الْلَّيَالِي وَلَا يَوْمَ الْأَيَّامِ. وَالنَّبِيُّ ﷺ قَدْ نَهَى عَنِ التَّطْيِيرِ كَمَا ثَبَّتَ فِي الصَّحِيفَةِ عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ الْحَكْمِ السُّلْمَى قَالَ: قَلْتَ: يَارَسُولَ اللَّهِ، إِنْ مَنْ قَوْمًا يَأْتُونَ الْكَهَانَ، قَالَ: «فَلَا تَأْتُوهُمْ». قَلْتَ: مَنْ قَوْمٌ يَتَطَيِّرُونَ؟ قَالَ: «ذَاكَ شَيْءٌ يَجْدِهُ أَحَدُكُمْ مِنْ نَفْسِهِ فَلَا يَصْدِنُكُمْ»<sup>(٢)</sup>. إِذَا كَانَ قَدْ نَهَى عَنِ

(١) أَبُو دَاوُدُ فِي الزَّكَاةِ (١٦٩٢) وَأَحْمَدُ (٢/ ١٦٠)، كَلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

(٢) مُسْلِمٌ فِي الْمَسَاجِدِ (٥٣٧/ ٣٣).

أن تصده الطيرة عما عزم عليه، فكيف بالأيام والليالي؟ / ولكن يستحب السفر يوم الخميس، و يوم السبت و يوم الاثنين، من غير نهی عن سائر الأيام، إلا يوم الجمعة إذا كانت الجمعة ثنوتها بالسفر ففيه نزاع بين العلماء.

وأما الصناعات والجماع، فلا يكره في شيء من الأيام. والله أعلم.

**رسالة من شيخ الإسلام - قدس الله روحه - إلى أصحابه وهو في حبس الإسكندرية قال:**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَمَمَّا يَعْمَلُ رَبُّكَ فَحَدَّثْ﴾ [الضحى: ١١]. والذى أعرَفَ به الجماعة - أحسن الله إليهم في الدنيا وفي الآخرة وأتم عليهم نعمته الظاهرة والباطنة - فإني - والله العظيم الذى لا إله إلا هو - في نعم من الله ما رأيت مثلها في عمرى كله، وقد فتح الله - سبحانه وتعالى - من أبواب فضله ونعمته وخرائب جوده ورحمته ما لم يكن بالبال، ولا يدور في الخيال ما يصل الطرف إليها، يسرها الله - تعالى - حتى صارت مقاعد، وهذا يعرف بعضها بالذوق من له نصيب من معرفة الله وتوحيده وحقائق الإيمان، وما هو مطلوب الأولين والآخرين من العلم والإيمان.

٢٨/٣١ / فإن اللذة والفرحة والسرور وطيب الوقت والنعيم الذي لا يمكن التعبير عنه، إنما هو في معرفة الله - سبحانه وتعالى - وتوحيده والإيمان به وافتتاح الحقائق الإيمانية والمعارف القرآنية، كما قال بعض الشيوخ: لقد كنت في حال أقول فيها: إن كان أهل الجنة في هذه الحال، إنهم لفـى عـيش طـيب.

وقال آخر: لتمر على القلب أوقات يرقص فيها طرباً، وليس في الدنيا نعيم يشبه نعيم الآخرة إلا نعيم الإيمان والمعرفة. ولهذا كان النبي ﷺ يقول: «أرحنا بالصلوة يابلال»<sup>(١)</sup>، ولا يقول: أرحنا منها، كما يقوله من تقل على الصلاة، كما قال تعالى: «وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَى الْخَاطِئِينَ» [البقرة: ٤٥]. والخشوع: الخضوع لله - تعالى - والسكون والطمأنينة إليه بالقلب والجوارح. وكان النبي ﷺ يقول: «حـبـ إـلـىـ مـنـ دـنـيـاـكـمـ نـسـاءـ وـطـيـبـ»، ثم يقول: «وَجَعَلْتُ قَرْةَ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»<sup>(٢)</sup> ولم يقل: حـبـ إـلـىـ مـنـ دـنـيـاـكـمـ ثـلـاثـ. كما يرفعه

(١) أبو داود في الأدب (٤٩٨٦) وأحمد ٣٧١ / ٥ عن عبد الله بن محمد بن الحنفية.

(٢) النسائي في عشرة النساء (٣٩٣٩)، ٣٩٤٠، ١٢٨ / ٣ وأحمد ٢٨٥، ١٩٩، ٢٨٥، كلامهما عن أنس بن مالك.

بعض الناس، بل هكذا رواه الإمام أحمد والنسائي أن المحبب إليه من الدنيا النساء والطيب. وأما قرة العين، تحصل بحصول المطلوب وذلك في الصلاة.

والقلوب فيها وسواس النفس، والشيطان يأمر بالشهوات والشبهات ما يفسد عليه طيب عيشها، فمن كان محبًا لغير الله، فهو معذب في الدنيا / والآخرة، إن نال مراده عذب به؛ وإن لم ينله، فهو في العذاب والحسنة والحزن.

وليس للقلوب سرور ولا لذة تامة إلا في محبة الله والتقرب إليه بما يحبه ولا تمكن محبته إلا بالإعراض عن كل محبوب سواه، وهذا حقيقة لا إله إلا الله ، وهي ملة إبراهيم الخليل - عليه السلام - وسائر الأنبياء والمرسلين صلاة الله وسلامه عليهم أجمعين، وكان النبي ﷺ يقول ل أصحابه: «قولوا : أصبحنا على فطرة الإسلام وكلمة الإخلاص ودين نبينا محمد ﷺ ، وملة أبينا إبراهيم حنيفًا مسلماً، وما كان من المشركين»<sup>(١)</sup>.

و «الحنيف» للسلف فيه ثلاثة عبارات: قال محمد بن كعب: مستقيما. وقال عطاء : مخلصاً. وقال آخرون: متبعاً. فهو مستقيم القلب إلى الله دون ما سواه. قال الله تعالى: ﴿فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ﴾ [فصلت: ٦] ، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا﴾ [فصلت: ٣٠] ، والأحقاف: ١٣] قال أبو بكر الصديق - رضى الله عنه - : فلم يلتفتوا عنه يمنة ولا يسرا ، فلم يلتفتوا بقلوبهم إلى ما سواه لا بالحب ولا بالخوف ، ولا بالرجاء ولا بالسؤال ولا بالتوكل عليه ، بل لا يحبون إلا الله ولا يحبون معه أندادا ، ولا يحبون إلا إيمان ، لا لطلب مفعة ، ولا لدفع مضر ، ولا يخافون غيره كائناً من كان ، ولا يسألون غيره ولا يتشربون / بقلوبهم إلى غيره.

ولهذا قال النبي ﷺ لعمر - رضى الله عنه - : «ما أتاك من هذا المال وأنت غير سائل ولا متشرف فخذه، وما لا ، فلا تتبعه نفسك»<sup>(٢)</sup> فالسائل بلسانه والمتشرف بقلبه - متفق على صحته . وعن أبي سعيد عن النبي ﷺ أنه قال: «من يستعفف يعفه الله ، ومن يستغفف يغفه الله ؛ ومن يصبر يصبره الله». متفق على صحته<sup>(٣)</sup> . فالغنى في القلب ، كما قال النبي ﷺ: «ليس الغنى عن كثرة المال ، ولكن الغنى غنى النفس»<sup>(٤)</sup> . «والعفيف» الذي لا يسأل بلسانه لا نصراً ولا رزقا . قال تعالى: ﴿أَمَنْ هَذَا الَّذِي هُوَ جُنْدٌ لَّكُمْ يَنْصُرُكُمْ مِّنْ دُونِ

(١) النسائي في الكبرى في عمل اليوم والليلة (٩٨٢٩) والدارمي في الاستذان ٢/٢٩٢، وأحمد ٤٠٦/٣، ٤٠٧، ٤٠٨، كلاماً عن عبد الرحمن بن أبي زبى.

(٢) البخاري في الأحكام (٧١٦٤) ومسلم في الزكاة (٤٥/١٠٤٥، ١١١، ١١٠).

(٣) البخاري في الزكاة (١٤٦٩) ومسلم في الزكاة (٥٣/١٠٤٢).

(٤) البخاري في الرقاق (٦٤٤٦) ومسلم في الزكاة (٥١/١٠٥١) ، كلاماً عن أبي هريرة.

٢٨/٣٢

الرَّحْمَنِ إِنَّ الْكَافِرُونَ إِلَّا فِي غُرُورٍ . أَمْنَ هَذَا الَّذِي يَرْزُقُكُمْ إِنْ أَمْسَكَ رِزْقَهُ بِلَّجُوا فِي عُتُّوٍ وَنُفُورٍ » [الملك: ٢٠، ٢١] . وقال تعالى: « وَإِنْ (١) تَوَلُوا فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَوْلَأُكُمْ نِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ » [الأనفال: ٤] . وقال تعالى: « وَجَاهُدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ » [الحج: ٧٨] إلى آخر السورة . وقال تعالى: « لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ » [الشورى: ١١] ، أى: لا في ذاته، ولا في صفاته، ولا في أفعاله . فإنه - سبحانه وتعالى - من حسن تدبيره لعبدة وتسيره له أسباب الخير من الهدى للقلوب والزلفى لديه والتبصير، يدفع عنه شياطين الإنس والجن ما لا تبلغ العباد قدره .

٢٨/٣٤ والخير كله في متابعة النبي ﷺ النبي الأمى الذي « يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا مُّعَنِّيِّ الْمُنْكَرِ » إلى آخر الآية [الأعراف: ١٥٧] . وأكثر الناس لا / يعرفون حقائق ما جاء به، إنما عندهم قسط من ذلك . « وَالَّذِينَ اهْتَدُوا زَادُهُمْ هُدًى وَأَنَّاهُمْ تَقَوَّاهُمْ » [محمد: ١٧] ، وقال تعالى: « وَالَّذِينَ جَاهُدُوا فِينَا لِنَهَيْنَاهُمْ سُبُّنَا » [العنكبوت: ٦٩] ، والجهاد يوجب هداية السبيل إليه . وقال تعالى: « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسِبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ » [الأنفال: ٦٤] . فكل من اتبع الرسول فإن الله حسبيه، أى: كافيه وهاديه وناصره، أى: كافيه كفایته وهدايته وناصره ورازقه .

فإنما ظالم جاهم كما قال تعالى: « إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ » إلى قوله: « ظَلَّوْمًا جَهُولًا » [الأحزاب: ٧٢] . وإنما غاية أولياء الله المتقيين وحزبه المغلحين وجنته الغالبين التوبة . وقد قال تعالى: « فَسَبَّحَ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرَهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَابًا » [النصر: ٣] ، وتوبة كل إنسان بحسبيه وعلى قدر مقامه وحاله .

ولهذا كان الدين مجموعا في التوحيد والاستغفار، قال تعالى: « فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَسْتَغْفِرُ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ » [محمد: ١٩] . وقال تعالى: « فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ » [فصلت: ٦] . وقال تعالى: « وَاسْتَغْفِرُوا رَبِّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ » [هود: ٩] ، ففعل جميع المأمورات وترك جميع المحظورات يدخل في التوحيد في قول: لا إله إلا الله، فإنه من لم يفعل الطاعات لله، ويترك المعاصي لله، لم يقبل الله عمله . قال تعالى: « إِنَّمَا يَنْقُلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ » [المائدة: ٢٧] ، قال طلق بن حبيب: التقوى: أن تعمل بطاعة الله على نور / من الله ترجو رحمة الله، وأن ترك معصية الله على نور من الله تخاف عذاب الله .

٢٨/٣٥ ولابد لكل عبد من التوبة والاستغفار بحسب حاله .

(١) في المطبوعة: « فإن » والصواب ما أثبتناه .

والعبد إذا أنعم الله عليه بالتوحيد فشهد أن لا إله إلا الله مخلصا من قلبه - والإله هو المعبود، الذى يستحق غاية الحب والعبودية بالإجلال والإكرام، والخوف والرجاء، يقىن القلب بحب الله - تعالى - عن حب ما سواه، ودعائه والتوكيل عليه وسؤاله عما سواه، وبطاعته عن طاعة ما سواه - حلاه الله بالأمن والسرور، والحبور، والرحمة للخلق، والجهاد فى سبيل الله فهو يجاهد ويرحم له الصبر والرحمة، قال الله تعالى: ﴿وَتَوَاصَوْا بِالصَّيْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ﴾ [البلد: ١٧]. وكلما قوى التوحيد فى قلب العبد، قوى إيمانه وطمأنيته، وتوكله ، ويقينه .

والخوف الذى يحصل فى قلوب الناس هو الشرك الذى فى قلوبهم، قال الله تعالى: ﴿سَلَقَى فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥١]. وكما قال الله - جل جلاله - فى قصة الخليل عليه السلام: ﴿أَتَحَاجُجُنِّي فِي اللَّهِ وَقَدْ هَدَانِ﴾ إلى قوله: ﴿الَّذِينَ آتَنُوا وَلَمْ يَلِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨٠ - ٨٢]. وفي الحديث الصحيح: «تعس عبد الدينار، تعس عبد الدرهم، تعس عبد الخميسة، تعس عبد الخمالة، / تعس وانتكس، وإذا شيك فلا انتكس»<sup>(١)</sup>. فمن كان فى قلبه رياسة لخلقوق فيه من عبوديته بحسب ذلك. فلما خوفوا خليله بما يعبدونه ويسركون به - الشرك الأكبر كالعبادة - قال الخليل: ﴿وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنْكُمْ أَشْرَكْتُمْ بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزَلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾، يقول: إن تطيعوا غير الله، وتعبدون غيره، وتكلمون فى دينه ما لم ينزل به سلطاناً، فأى الفريقين أحق بالأمن إن كنتم تعلمون؟ أى: تشركون بالله ولا تخافونه وتخوفونى أنا بغير الله فمن ذا الذى يستحق الأمان؟ إلى قوله: ﴿أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨١، ٨٢] أى: هؤلاء الموحدون المخلصون. ولهذا قال الإمام أحمد لبعض الناس: لو صحيحت لم تخف أحداً .

ولكن للشيطان وسوساس فى قلوب الناس، كما قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُواً شَيَاطِينَ الْإِنْسَانِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا﴾ إلى قوله تعالى: ﴿إِنْ يَبْتَغُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ [الأنعام: ١١٢ - ١١٦]، أخبر - سبحانه وتعالى - أن ما جاءت به الرسل والأنبياء - صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين - لابد له من عدو شياطين الإنس والجن يosoون القول المزخرف، ونهى أن يطلب حكما من غير الله بقوله تعالى: ﴿أَفَغَيْرُ اللَّهِ أَبْتَغَى حَكْمًا وَهُوَ الَّذِي / أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفْصَلًا﴾ [الأنعام: ١١٤]، والكتاب: هو الحكم بين الناس شرعا وديناً، وينصر القائم نصراً وقدراً. وقد قال الله

(١) البخارى فى الجهاد (٢٨٨٧) وابن ماجه فى الزهد (٤١٣٦)، كلاهما عن أبي هريرة.

تعالى : ﴿إِنَّ وَلِيَّ الَّهُ الَّذِي نَزَّلَ الْكِتَابَ وَهُوَ يَتَوَلَّ الصَّالِحِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٦]. وقال تعالى : ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبَعْهَا﴾ إلى قوله تعالى : ﴿وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [الجاثية: ١٨ ، ١٩].

وقال تعالى : ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ إلى قوله : ﴿إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحديد: ٢٥]، وـ«الميزان» هو : العدل، وما به يُعرف العدل، وأنزل الحديد لينصر الكتاب، فإن قام صاحبه بذلك، كان سعيداً مجاهداً في سبيل الله، فإن الله نصر الكتاب بأمر من عنده، وانتقم من خرج عن حكم الكتاب، كما قال تعالى : ﴿إِلَّا تَصْرُوْهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذَا أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ﴾ إلى قوله : ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبه: ٤٠]. وقوله ﷺ لأبي بكر : ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبه: ٤٠]<sup>(١)</sup>، وقال تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقُوا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾ [النحل: ١٢٨]. وقال تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٣]. وكل من وافق الرسول ﷺ في أمر خالف فيه غيره، فهو من الذين اتبعوه في ذلك، وله نصيب من قوله : ﴿لَا تَحْرُنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبه: ٤]؛ فإن المعية الإلهية المتضمنة للنصر هي لما جاء به إلى يوم القيمة ، وهذا قد دل عليه القرآن، وقد رأينا من ذلك وجربنا ما يطول وصفه. وقال تعالى : ﴿سُرِّيْهِمْ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ﴾ [فصلت: ٥٣] إلى آخر السورة. وقال تعالى : ﴿وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [الأعراف: ١٢٨]. / وقال تعالى : ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ﴾ إِنَّ شَانِكَ هُوَ الْأَبْتَرُ<sup>٢</sup> [الكوثر: ٢ ، ٣]، فمن شئنا شيئاً مما جاء به الرسول ﷺ، فله من ذلك نصيب؛ ولهذا قال أبو بكر بن عياش لما قيل له : إن بالمسجد أقواماً يجلسون ويجلسون الناس إليهم فقال : من جلس للناس جلس الناس إليه، لكن أهل السنة يبكون ويبيّن ذكرهم، وأهل البدعة يموتون ويموتون ذكرهم. وذلك أن أهل البدعة شنّوا بعض ما جاء به الرسول ﷺ فأبترهم بقدر ذلك . والذين أعلنا ما جاء به النبي ﷺ فصار لهم نصيب من قوله تعالى : ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الشرح: ٤]، فإن ما أكرم الله به نبيه من سعادة الدنيا والآخرة فللمؤمنين المتابعين نصيب بقدر إيمانهم . فما كان من خصائص النبوة والرسالة فلم يشارك فيه أحد من أمنته، وما كان من ثواب الإيمان والأعمال الصالحة، فلكل مؤمن نصيب بقدر ذلك .

والله تعالى يقول : ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينُ الْحَقِّ لِيُظَهِّرَ عَلَى الَّذِينَ كُفَّارٌ﴾ [التوبه: ٣٣ ، والفتح: ٢٨ ، الصف: ٩] : بالحجّة والبيان؛ وباليد واللسان؛ هذا إلى يوم

(١) البخاري في فضائل الصحابة (٣٦٥٢) عن البراء.

القيامة. لكن الجهاد المكى بالعلم والبيان، والجهاد المدنى مع المكى باليد وال الحديد، قال تعالى: **﴿فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهَهُمْ بِهِ جَهَادًا كَبِيرًا﴾** [الفرقان: ٥٢] و**﴿سُورَةُ الْفَرْقَان﴾** مكية، وإنما جاهدهم باللسان والبيان، ولكن يكفى عن الباطل، وإنما قد بين فى المكية: **﴿وَلَنَبْلُونَكُمْ حَتَّىٰ / نَعْلَمُ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُو أَخْبَارَكُمْ﴾** [محمد: ٣١].

وقال تعالى: **﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتُكُمْ مِثْلُ الَّذِينَ خَلُوا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسْتَهِمُ الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَاءِ وَزُلْزَلُوا حَتَّىٰ يَقُولُ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَىٰ نَصْرُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ﴾** [البقرة: ٢١٤]. وقال تعالى: **﴿أَلَمْ أَحْسِبِ النَّاسَ أَنْ يَتَرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ﴾** إلى قوله: **﴿سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾** [العنكبوت: ٤ - ١]. فيین - سبحانه تعالى: أنه أرسل رسلاه . والناس زجلان: رجل يقول: أنا مؤمن به مطيعه، فهذا لابد أن يتمتحن حتى يعلم صدقه من كذبه . ورجل مقيم على المعصية فهذا قد عمل السيئات فلا يظن أن يسبقونا، بل لابد أن نأخذهم . وما لابد من خروج عن هذين القسمين . قال تعالى: **﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَبَعُ كُلُّ شَيْطَانٍ مُرِيدٍ﴾** إلى قوله: **﴿لَبِسْنَ الْمَوْلَىٰ وَلَبِسْنَ الْعَشِيرِ﴾** [الحج: ١٣ - ٣].

فيین - سبحانه - حال من يجادل في الدين بلا علم . والعلم: هو ما بعث الله به رسوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وهو : السلطان كما قال تعالى: **﴿إِنَّ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ﴾** [غافر: ٥٦]. فمن تكلم في الدين بغير ما بعث الله به رسوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، كان متكلما بغير علم . ومن تولاه الشيطان فإنه يضلله ويهديه إلى عذاب السعير، ومن اتقاد لدين الله . فقد عبد الله بالبيقين ، بل إن أصابه ما يهواه استمر ، وإن أصابه ما يخالف هواه رجع ، وقد عبد الله على حرف ، و**﴿الْحَرْفُ﴾** هو: الجانب ، كحرف الرغيف وحرف الجبل ليس مستقرًا بإثبات ، **﴿فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ﴾** في الدنيا ، **﴿أَطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَهُ فَتَّ﴾** أي: محنـة امتحن بها ، **﴿أَنْقَلَبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةَ ذَلِكَ هُوَ الْخَسْرَانُ الْمُبِينُ﴾** [الحج: ١١] ، وحرف الجبل ليس مستقرًا بالثبات ، معناه: خسر الدنيا بما امتحن به وخسر الآخرة برجوعه عن الدين **﴿يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُ﴾** الآية [الحج: ١٢] أي: يدعون المخلوقين؛ يخافهم ، ويرجوهم ، وهم لا يملكون له ضرًا ولا نفعًا ، بل ضرهم أقرب من نفعهم ، وإن كان سبب نزولها في شخص معين ، أسلم و كان مشركا فحكمها عام في كل من تناوله لفظها و معناها إلى يوم القيمة .

فكل من دعا غير الله، فهو مشرك ، والعيان يصدق هذا ، **فإِنَّ الْمُخْلُوقَيْنِ إِذَا اشْتَكَى إِلَيْهِمْ إِنْسَانٌ فَضَرَرُهُمْ أَقْرَبُ مِنْ نَفْعِهِمْ** ، والخالق - جل جلاله - تقدست أسماؤه ولا إله غيره -

إذا اشتكي إليه المخلوق وأنزل حاجته به واستغفره من ذنبه، أいで وقواه وهداه، وسد فاقته وأغناه وقربه وأقناه، وحبه واصطفاه. والمخلوق إذا أنزل العبد به حاجته استرذله وازدراه ثم أغرض عنه، خسر الدنيا والآخرة. وإن قضى له بعض مطلبـه؛ لأن عنده من بعض رعـاه يـستـعبدـه بما يـهـواهـ، قالـ الخـليلـ - عليهـ أـفـضـلـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ - : ﴿فَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ / وَاشْكُرُوا لَهُ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [العنكبوت: ١٧]. وقال تعالى: ﴿إِنَّ يَنْصُرُكُمُ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ وَإِنْ يَخْذُلُكُمْ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرُكُمْ مِنْ بَعْدِهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلِيَسْتَوْكُلُ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٠]. وقال تعالى: ﴿وَلَا تَهْنُوا وَلَا تَحْزُنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٩].

وهذا بـابـ وـاسـعـ قدـ كـتـبـتـ فـيـهـ شـيـئـاـ كـثـيرـاـ، وـعـرـفـتـهـ : عـلـمـاـ، وـذـوقـاـ، وـتجـربـةـ.

## فصل

وفي الجملة، ما يـبـيـنـ نـعـمـ اللـهـ التـىـ أـنـعـمـ بـهـ عـلـىـ وـأـنـاـ فـيـ هـذـاـ المـكـانـ، أـعـظـمـ قـدـرـاـ وـأـكـثـرـ عـدـدـاـ مـاـ لـاـ يـمـكـنـ حـصـرـهـ، وـأـكـثـرـ مـاـ يـنـقـصـ عـلـىـ الـجـمـاعـةـ، فـأـنـاـ أـحـبـ لـهـمـ أـنـ يـنـالـوـاـ مـنـ اللـذـةـ وـالـسـرـورـ وـالـنـعـيمـ مـاـ تـقـرـبـهـ أـعـيـنـهـمـ، وـأـنـ يـفـتـحـ لـهـمـ مـنـ مـعـرـفـةـ اللـهـ وـطـاعـتـهـ وـالـجـهـادـ فـيـ سـيـلـهـ مـاـ يـصـلـوـنـ بـهـ إـلـىـ أـعـلـىـ الـدـرـجـاتـ، وـأـعـرـفـ أـكـثـرـ النـاسـ قـدـرـ ذـلـكـ فـإـنـهـ لـاـ يـعـرـفـ إـلـاـ بـالـذـوقـ وـالـوـجـدـ، لـكـنـ مـاـ مـنـ مـؤـمـنـ إـلـاـ لـهـ نـصـيـبـ مـنـ ذـلـكـ، وـيـسـتـدـلـ مـنـهـ بـالـقـلـيلـ عـلـىـ الـكـثـيرـ وـإـنـ كـانـ لـاـ يـقـدـرـ قـدـرـةـ الـكـبـيرـ، وـأـنـاـ أـعـرـفـ أـحـوـالـ النـاسـ وـالـأـجـنـاسـ وـالـلـذـاتـ، وـأـيـنـ الدـرـ مـنـ الـبـعـرـ؟ وـأـيـنـ الـفـالـوـذـجـ مـنـ الدـبـسـ؟ وـأـيـنـ الـمـلـائـكـةـ مـنـ الـبـهـيـمـةـ أوـ الـبـهـائـمـ؟ لـكـنـ أـعـرـفـ أـنـ حـكـمـةـ اللـهـ / وـحـسـنـ اـخـتـيـارـهـ وـلـطـفـهـ وـرـحـمـتـهـ يـقـضـيـ أـنـ كـلـ وـاحـدـ يـرـيدـ أـنـ يـعـدـ اللـهـ وـيـجـاهـدـ فـيـ سـيـلـهـ - عـلـمـاـ وـعـمـلاـ بـحـسـبـ طـاقـتـهـ لـيـكـونـ الـدـينـ لـلـهـ، وـيـكـونـ مـقـصـودـهـ أـنـ كـلـمـةـ اللـهـ هـىـ الـعـلـىـ ، وـلـاـ يـكـونـ حـبـهـ وـيـغـضـهـ وـمـعـادـاتـهـ وـمـدـحـهـ وـذـمـهـ إـلـاـ لـلـهـ - لـاـ لـشـخـصـ مـعـينـ.

والهـادـيـ المـطـلـقـ الـذـىـ يـهـدـىـ إـلـىـ كـلـ خـيـرـ - وـكـلـ أـحـدـ مـحـتـاجـ إـلـىـ هـدـاـيـتـهـ فـيـ كـلـ وـقـتـ - هوـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ، ثـمـ أـفـضـلـ أـمـتـهـ أـفـضـلـهـمـ مـتـابـعـةـ لـهـ، وـهـذـاـ يـكـونـ بـالـإـيمـانـ وـالـيـقـيـنـ وـالـجـهـادـ، كـمـاـ قـالـ تـعـالـىـ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَبُوا﴾ إـلـىـ قـوـلـهـ: ﴿أُولُكُهُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الـحـجـرـاتـ: ١٥ـ]، فـبـيـنـ - سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ - أـنـ الـمـؤـمـنـ لـاـ بـدـ لـهـ مـنـ ثـلـاثـةـ أـمـرـاتـ:

أـولـهـاـ: أـنـ يـؤـمـنـ بـالـلـهـ وـرـسـوـلـهـ .

وثانيها: لا يرتاب بعد ذلك : أن يكون موقفاً ثابتاً، واليقين يخالف الريب ، والريب نوعان: نوع يكون شكاً لنقص العلم. ونوع يكون اضطراباً في القلب. وكلاهما لنقص الحال الإيمانى، فإن الإيمان لابد فيه من علم القلب، وليس كل مكان يكون له علم يعلمه. وعمل القلب أو بصيرته وثباته وطمأنيته وسكتنته وتوكله وإخلاصه وإنابته إلى الله تعالى ، وهذه الأمور كلها في القرآن. يقال: ربنا كذا وكذا / يربيني ، أى : حرك قلبي ، ٢٨ / ٤٣ ومنه الحديث عن رسول الله ﷺ: أنه من بطيبي حافق فقال: «لا يربه أحد»<sup>(١)</sup> أى: لا يحركه أحد. ومنه قوله ﷺ: «دع ما يربك إلى ما لا يربيك»<sup>(٢)</sup>. فإن الصدق طمأنينة والكذب ريبة، فإن الصادق من لا يقلق قلبه والكاذب يقلق قلبه، وليس هناك شك بل يعلم أن الريب أعم من الشك.

ولهذا في الدعاء المأثور: «اللهم اقسم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا وبين معصيتك» الحديث إلى آخره<sup>(٣)</sup>. وفي المسند والترمذى عن أبي بكر<sup>(٤)</sup> - رضى الله عنه - أنه قال: «سلو الله اليقين والعاافية، فإنه لم يعط خيراً من اليقين والعاافية فاسألوها الله - سبحانه وتعالى»<sup>(٥)</sup>. والعرب تقول: ماء يقن، إذا كان ساكناً لا يتحرك. فقلب المؤمن مطمئن لا يكون فيه ريب. هذا معنى قوله - سبحانه وتعالى - : «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهُوهُمْ وَأَنفَسُهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ» [الحجرات: ١٥]. وفي الصحيحين عن سعد بن أبي وقاص - رضى الله عنه - : قال: أعطى رسول الله ﷺ رهطاً ولم يعط رجلاً وهو أحب إلى منهم فقلت: يا رسول الله، مالك عن فلان؟ فوالله إنني أراه مؤمناً، قال: «أو مسلماً» مرتين أو ثلاثة ثم قال: «إنى لأعطي الرجل وغيره أحب إلى منه خشية أن يكتبه الله على وجهه في النار»<sup>(٦)</sup>.

ولهذا قال أبو جعفر الباقر وغيره من السلف: الإسلام دائرة / كبيرة، والإيمان دائرة في وسطها؛ فإذا زنا العبد خرج من الإيمان إلى الإسلام. كما في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه ٢٨ / ٤٤

(١) النسائي في مناسك الحج (٢٨١٨) ومالك في الحج / ١ (٣٥١) (٧٩) كلاهما عن البهзи.

(٢) البخاري في البيوع معلقاً (فتح / ٤ ٢٩١)، والترمذى في صفة القيامة (٢٥١٨) عن الحسن بن علي وقال: «وهذا حديث حسن صحيح» وأحمد / ٣ (١٥٣) عن أنس بن مالك.

(٣) الترمذى في الدعوات (٣٥٠٢) وقال: «هذا حديث حسن غريب» والنسائي في الكبرى في عمل اليوم والليلة (١٠٢٣٤)، كلاهما عن ابن عمر.

(٤) في المطبوعة «أبي بكرة» وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه من المسند والترمذى.

(٥) الترمذى في الدعوات (٣٥٥٨) وقال: «هذا حديث غريب من هذا الوجه عن أبي بكر رضى الله عنه» وأحمد (٣/٥، ٩-٧).

(٦) البخاري في الإيمان (٢٧) ومسلم في الإيمان (١٥٠) (٢٣٧).

قال: «لا يزني الرانى حين يزنى وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن»<sup>(١)</sup>.

وهذا أظهر قولى العلماء: إن هؤلاء الأعراب الذين قالوا: أسلمنا ونحوهم، من المسلمين الذين لم يدخل الإيمان المتقدم فى قلوبهم يثابون على أعمالهم الصالحة، كما قال تعالى: «وَإِنْ تُطِعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلْكُمُ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا» [الحجرات: ١٤]. وهم ليسوا بكافر ولا منافقين، بل لم يبلغوا حقيقة الإيمان وكماله، فنفي عنهم كمال الإيمان الواجب. وإن كانوا يدخلون فى الإيمان، مثل قوله: «فَتَحْرِيرُ رَبَّةٍ مُؤْمِنَةٍ» [النساء: ٩٢]، وقوله: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ» [المائدة: ٦]، وهذا باب واسع.

والمقصود إخبار الجماعة بأن نعم الله علينا فوق ما كانت بكثير كثير ، ونحن - بحمد الله - فى زيادة من نعم الله وإن لم يمكن خدمة الجماعة باللقاء، فأنما داع لهم بالليل والنهار، قياماً ببعض الواجب من حقهم، وتقرباً إلى الله - تعالى - فى معاملته فيهم. والذى آمر به كل شخص منهم أن يتق الله ويعمل لله، مستعيناً بالله، مجاهداً فى سبيل الله، ويقصد بذلك أن تكون كلمة الله هي العليا ، وأن / يكون الدين كله لله ، ويكون دعاؤه وغيره بحسب ذلك، كما أمر الله به ورسوله:

٢٨/٤٥

اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، وال المسلمين والMuslimات، وألّف بين قلوبهم وأصلح ذات بينهم، وانصرهم على عدوكم وعدوهم، واهدهم سبل السلام، وأخرجهم من الظلمات إلى النور، وجنبهم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وبارك لهم في أسماعهم وأبصارهم ما أبقيتهم، واجعلهم شاكرين لنعمك مثنين بها عليك، قابليها، وأتمها عليهم يا رب العالمين. اللهم انصر كتابك ودينك وعبادك المؤمنين، وأظهر الهدى ودين الحق الذى بعثت به نبينا محمدًا عليه السلام على الدين كله. اللهم عذب الكفار والمنافقين، الذين يصدون عن سبيلك ويدلون دينك ويعادون المؤمنين. اللهم خالف كلامتهم، وشتت بين قلوبهم، واجعل تدميرهم فى تدبيرهم؛ وأدر عليهم دائرةسوء. اللهم أنزل بهم بأسك الذى لا يرد عن القوم مجرمين. اللهم مجرى السحاب، ومنزل الكتاب، وهازم الأحزاب، اهزهم وزلزلهم ، وانصرنا عليهم. ربنا أعننا ولا تعن علينا، وانصرنا ولا تنصر علينا، وامكر لنا ولا تذكر علينا، واهدنا ويسر الهدى لنا، وانصرنا على من بعى علينا. ربنا اجعلنا لك شاكرين مطاوعين مختفين أواهين منيبيين. ربنا نقبل توبتنا ، واغسل حوبتنا ، وثبت حجتنا،

(١) البخارى فى المظالم (٢٤٧٥) ومسلم فى الإيمان (١٠٢/٥٧)، كلاماً عن أبي هريرة.

واهد قلوبنا؛ وسدد ألسنتنا / واسلل سخائنا صدورنا.

وهذا رواه الترمذى<sup>(١)</sup> بلفظ إفراد، وصححه، وهو من أجمع الأدعيه بخير الدنيا والآخرة، وله شرح عظيم.

والحمد لله ناصر السنة، وخاذل أهل البدعة والغرة، وصلى الله على محمد وآل وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

(١) هذا الدعاء لم يرد في الترمذى بهذا الطول وإنما روى بوصف كما في الدعوات (٣٥٥١) عن ابن عباس.

## وكتب - رحمه الله - وهو في السجن :

ونحن - ولله الحمد والشكر - في نعم عظيمة تتزايد كل يوم، ويجدد الله - تعالى - من نعمه نعماً أخرى، وخروج الكتب كان من أعظم النعم، فإني كنت حريصاً على خروج شيء منها لتقروا عليه، وهم كرهوا خروج «الإخنائية»<sup>(١)</sup> فاستعملهم الله في إخراج الجميع وإلزام المنازعين بالوقوف عليه، وبهذا يظهر ما أرسل الله به رسوله من الهدى ودين الحق، فإن هذه المسائل كانت خفية على أكثر الناس؛ فإذا ظهرت، فمن كان قصده الحق، هداه الله ومن كان قصده الباطل، قامت عليه حجة الله، واستحق أن يذله الله ويخزيه، وما كتبت شيئاً من هذا ليكتم عن أحد ولو كان مبغضاً.

والأوراق التي فيها جواباتكم وصلت، وأنا طيب، وعيناي طيبتان أطيب ما كانتا. ونحن في نعم عظيمة لا تختص ولا تعد. والحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه.

ثم ذكر كلاماً، وقال: كل ما يقضيه الله - تعالى - فيه الخير والرحمة / والحكمة، إن ربى ٢٨/٤٨ لطيف لما يشاء إنه هو القوى العزيز العليم الحكيم، ولا يدخل على أحد ضرر إلا من ذنبه، ﴿مَا أَصَابَكُمْ مِنْ حَسَنَةٍ فَمَنَّ اللَّهُ وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمَنِ نَفْسِكُ﴾ [النساء: ٧٩]، فالعبد عليه أن يشكر الله ويعده دائمًا على كل حال، ويستغفر من ذنبه، فالشكر يوجب المزيد من النعم، والاستغفار يدفع النقم، ولا يقضى الله للمؤمن قضاء إلا كان خيراً له إن أصابته سراء شكر، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له.

## كتاب الشيخ إلى والدته:

يقول:

بسم الله الرحمن الرحيم

من أحمد بن تيمية إلى الوالدة السعيدة، أقر الله عينيها بنعمه، وأسيغ عليها جزيل كرمه، وجعلها من خيار إمائه وخدمه.

سلام الله عليكم، ورحمة الله وبركاته.

فإننا نحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو، وهو للحمد أهل، وهو على كل شيء قادر.

(١) الإخنائية: ثوب مخطط، ولعله شيء كان يضع فيه الإمام كتبه. انظر: اللسان، مادة «أخن».

ونسأله أن يصلى على خاتم النبيين، وإمام المتقين، محمد عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليما.

/ كتابي إليكم عن نعم من الله عظيمة، ومن كريمة، وألاء جسيمة نشكر الله عليها، ونسأله المزيد من فضله. ونعم الله كلما جاءت في نعم وازدياد، وأياديه جلت عن التعداد. وتعلمون أن مقامنا الساعة في هذه البلاد، إنما هو لأمور ضرورية متى أهملناها، فسد علينا أمر الدين والدنيا. ولستنا - والله - مختارين للبعد عنكم، ولو حملتنا الطيور لسرنا إليكم، ولكن الغائب عذرها معه، وأنتم لو اطلعتم على باطن الأمور، فإنكم - والله الحمد - ما تختارون الساعة إلا ذلك، ولم نعزم على المقام والاستيطان شهراً واحداً، بل كل يوم نستخير الله لنا ولكم، وادعوا لنا بالخير، فسائل الله العظيم أن يخير لنا ولكم وللمسلمين، ما فيه الخيرة، في خير وعافية.

ومع هذا، فقد فتح الله من أبواب الخير والرحمة، والهداية والبركة، ما لم يكن يخطر بالبال، ولا يدور في الخيال، ونحن في كل وقت مهمومون بالسفر، مستخرون الله - سبحانه وتعالى - فلا يظنّ الظان أنّا نؤثر على قربكم شيئاً من أمور الدنيا فقط. بل ولا نؤثر من أمور الدين ما يكون قربكم أرجح منه. ولكن ثمّ أمور كبار، تخاف الضرر الخاص والعاص من إهمالها. والشاهد يرى ما لا يرى الغائب.

والمطلوب كثرة الدعاء بالخير، فإن الله يعلم ولا نعلم، ويقدر / ولا نقدر، وهو علام الغيوب. وقد قال النبي ﷺ : «من سعادة ابن آدم استخارته الله، ورضاه بما يقسم الله له»<sup>(١)</sup>. والناجر يكون من شقاوة ابن آدم ترك استخارته الله، وسخطه بما يقسم الله له». والناجر يكون مسافراً فيخاف ضياع بعض ماله فيحتاج أن يقيم حتى يستوفيه، وما نحن فيه أمر يجل عن الوصف، ولا حول ولا قوّة إلا بالله، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته كثيراً كثيراً، وعلى سائر من في البيت من الكبار والصغار، وسائل الجيران والأهل والأصحاب واحداً واحداً، والحمد لله رب العالمين. وصلى الله على محمد وآلّه وصحبه وسلم تسليما.

**وقال الشيخ** بعد حمد الله - تعالى - والصلوة على نبيه ﷺ : أما بعد، فإن الله - وله الحمد - قد أنعم على من نعمه العظيمة ومنتها الجسيمة، وألائه الكريمة، ما هو مستوجب لعظيم الشكر، والثبات على الطاعة، واعتياد حسن الصبر، على فعل المأمور. والعبد مأمور بالصبر في السراء أعظم من الصبر في الضراء قال تعالى: «وَلَئِنْ أَذْقَنَا إِنْسَانًا مِنَ رَحْمَةِ ثُمَّ

(١) الترمذى فى الت الدر (٢١٥١) عن سعد بن أبي وقاص. قال أبو عيسى: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن أبي حميد، وليس هو بالقوى عند أهل الحديث».

نَزَعْنَاهَا مِنْهُ إِنَّهُ لِيَوْسُ كَفُورٌ . وَلَئِنْ أَذْنَاهُ نَعْمَاءَ بَعْدَ ضَرَاءَ مَسْتَهُ لِيَقُولَنَّ ذَهَبَ السَّيِّئَاتُ عَنِ إِنَّهُ لَفَرَحٌ فَخُورٌ . إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ» [هود: ٩] .

[١١]

٢٨/٥١ / وتعلمون أن الله - سبحانه - منَّ في هذه القضية من المزن التي فيها من أسباب نصر دينه. وعلو كلامته، ونصر جنته، وعزه أوليائه، وقوة أهل السنة والجماعة، وذل أهل البدعة والفرقة. وتقرير ما قرر عندكم من السنة، وزيادات على ذلك بانفتاح أبواب من الهدى والنصر، والدلائل، وظهور الحق لأمم لا يحصى عددهم إلا الله تعالى، وإقبال الخلاق إلى سبيل السنة والجماعة، وغير ذلك من المزن، ما لابد معه من عظيم الشكر، ومن الصبر، وإن كان صبراً في سراء.

وتعلمون أن من القواعد العظيمة، التي هي من جماع الدين: تأليف القلوب، واجتماع الكلمة، وصلاح ذات البين، فإن الله تعالى يقول: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا دَّارَتَ بَيْنَكُمْ﴾ [الأنفال: ١]، ويقول: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرُّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، ويقول: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَفَرُوا وَأَخْتَلُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ نَمَّا بِهِ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٠٥] .

وأمثال ذلك من النصوص التي تأمر بالجماعة والائتلاف، وتنهى عن الفرقة والاختلاف. وأهل هذا الأصل: هم أهل الجماعة، كما أن الخارجين عنه هم أهل الفرقة.

٢٨/٥٢ وجماع السنة: طاعة الرسول. ولهذا قال النبي ﷺ في / الحديث الصحيح الذي رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة: «إِنَّ اللَّهَ يَرْضِي لَكُمْ ثَلَاثًا: أَنْ تَعْبُدُوهُ، وَلَا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرُّقُوا، وَأَنْ تَنَاصِحُوا مِنْ وَلَاهُ اللَّهُ أَمْرُكُمْ»<sup>(١)</sup> .

وفي السنن من حديث زيد بن ثابت وابن مسعود - فقيه الصحابة - عن النبي ﷺ أنه قال: «نَصَرَ اللَّهُ أَمْرَهُ أَمْرَءٌ سَمِعَ مِنْهَا حَدِيثًا فَبَلَغَهُ إِلَى مَنْ لَمْ يَسْمَعْهُ، فَرَبُّ حَامِلِ فَقْهِهِ غَيْرُ فَقِيهٍ، وَرَبُّ حَامِلِ فَقْهِهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ. بَلَاثٌ لَا يَغْلِي عَلَيْهِنَّ قَلْبٌ مَسَامٌ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَمَنَاصِحةٌ وَلَاةُ الْأَمْرِ، وَلِزُومُ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ دَعَوْتُهُمْ تَحْبِطُ مِنْ وَرَاءِهِمْ»<sup>(٢)</sup> .

وقوله: «لَا يَغْلِي أَيْ: لَا يَحْقِدُ عَلَيْهِنَّ. فَلَا يَبْغِضُ هَذِهِ الْخَصَالَ قَدْبٌ أَسْلَمَ، بَلْ يَحْبِهِنَّ، وَيَرْضَاهُنَّ» .

(١) مسلم في الأقضية (١٧١٥) / (١٠) عن أبي هريرة ولم يذكر: «وَأَنْ تَنَاصِحُوا مِنْ وَلَاهُ اللَّهُ أَمْرُكُمْ»، وفي أحمد ٣٢٧/٣ عن أبي هريرة وفيه زيادة.

(٢) أبو داود في العلم (٣٣٦) والترمذى في المأْمَن (٢٦٥٨) وابن ماجد في المقدمة (٢٣).

وأول ما أبدأ به من هذا الأصل: ما يتعلق بي، فتعلمون - رضى الله عنكم - أني لا أحب أن يؤذى أحد من عموم المسلمين - فضلاً عن أصحابنا - بشيء أصلاً، لا باطنا ولا ظاهراً، ولا عندي عتب على أحد منهم. ولا لوم أصلاً، بل لهم عندي من الكرامة، والإجلال والمحبة، والتعظيم أضعاف أضعاف ما كان، كل بحسبه، ولا يخلو / الرجل إما أن يكون مجتهداً مصيباً، أو مخطئاً، أو مذيناً. فالأول: مأجور مشكور. والثاني - مع أجراه على الاجتهد - فمعفو عنه، مغفور له. والثالث : فالله يغفر لنا ولهم، ولسائر المؤمنين.

فطوى بساط الكلام المخالف لهذا الأصل.

كقول القائل: فلان قصر، فلان ما عمل، فلان أوذى الشيخ بسببه، فلان كان سبب هذه القضية، فلان كان يتكلم في كيد فلان. ونحو هذه الكلمات، التي فيها مذمة لبعض الأصحاب، والإخوان. فإني لا أسامح من أذاهم من هذا الباب، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

بل مثل هذا يعود على قائله باللام، إلا أن يكون له من حسنة ومن يغفر الله له إن شاء. وقد عفا الله عما سلف.

وتعلمون - أيضاً - أن ما يجري من نوع تغليظ، أو تخشين على بعض الأصحاب والإخوان: ما كان يجري بدمشق، وما جرى الآن بمصر، فليس ذلك غضاضة ولا نقasa في حق صاحبه، ولا حصل بسبب ذلك تغير منا، ولا بغض. بل هو بعد ما عومنا به من التغليظ والتخشين، أرفع قدرها، وأنبه ذكرها، وأحب وأعظم. وإنما هذه الأمور هي من مصالح المؤمنين، التي يصلح الله بها بعضهم بعض، فإن المؤمن للمؤمن كاليدين، تغسل إحداهما الأخرى. وقد / لا ينقطع الوسخ إلا بنوع من الحشونة، لكن ذلك يوجب من النظافة، والنعومة، ما نحمد معه ذلك التخشين.

وتعلمون أنا جميرا، متعاونون على البر والتقوى، واجب علينا نصر بعضنا بعضاً، أعظم مما كان وأشد. فمن رام أن يؤذى بعض الأصحاب، أو الإخوان، لما قد يطيه من نوع تخشين - عومنا به بدمشق، أو بمصر الساعة، أو غير ذلك - فهو الغالط.

وكذلك من ظن أن المؤمنين يبخلون بما أمرنا به من التعاون والتناصر، فقد ظن ظن سوء **﴿وَإِنَّ الظُّنُونَ لَا يُعْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيئًا﴾** [النجم: ٢٨] وما غاب عنا أحد من الجماعة، أو قدم إلينا الساعة، أو قبل الساعة، إلا ومتزنته عندنا اليوم أعظم مما كانت، وأجل، وأرفع. وتعلمون - رضى الله عنكم - أن ما دون هذه القضية من الحوادث يقع فيها من اجتهاد الآراء، واختلاف الأهواء، وتنوع أحوال أهل الإيمان، وما لا بد منه - من نزغات الشيطان -

ما لا يتصور أن يعرى عنه نوع الإنسان . وقد قال تعالى: ﴿ وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا . لِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٧٢، ٧٣] . بل أنا أقول ما هو أبلغ من ذلك - تنبئها بالآدنى على الأعلى ، / وبالقصوى على الأدنى - فأقول:

٢٨/٥٥

تعلمون كثرة ما وقع في هذه القضية من الأكاذيب المفتراء والأغاليط المظنونة ، والأهواء الفاسدة ، وأن ذلك أمر يجل عن الوصف . وكل ما قبل من كذب وزور ، فهو في حقنا خير ونعمة . قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوكُمْ بِالْإِلْفَكَ عُصْبَةُ مَنْكُمْ لَا تَحْسُبُوهُ شَرًّا لَّكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ امْرٍ مِّنْهُمْ مَا اكْتَسَبُ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّ كِبِيرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [النور: ١١] .

وقد أظهر الله من نور الحق وبرهانه ، ما رد به إفك الكاذب وبهتانه .

فلا أحب أن يتصر من أحد بسبب كذبه على ، أو ظلمه وعدوانه ، فإني قد أحللت كل مسلم . وأنا أحب الخير لكل المسلمين ، وأريد لكل مؤمن من الخير ما أحبه لنفسى .

والذين كذبوا وظلموا فهم في حل من جهتي .

وأما ما يتعلق بحقوق الله ، فإن تابوا ، تاب الله عليهم ، وإلا فحكم الله نافذ فيهم ، فلو كان الرجل مشكورا على سوء عمله ، لكت أشكر كل من كان سببا في هذه القضية ، لما يترتب عليه من خير الدنيا / والآخرة ، لكن الله هو المشكور على حسن نعمه وآلائه ، وأياديه التي لا يقضى للمؤمن قضاء إلا كان خيرا له .

٢٨/٥٦

وأهل القصد الصالح يشكرون على قصدهم ، وأهل العمل الصالح يشكرون على عملهم ، وأهل السيئات نسأل الله أن يتوب عليهم . وأنتم تعلمون هذا من خلقي . والأمر أزيد مما كان وأوكرد ، لكن حقوق الناس بعضهم مع بعض ، وحقوق الله عليهم ، هم فيها تحت حكم الله .

وأنتم تعلمون أن الصديق الأكبر في قضية الإفك ، التي أنزل الله في القرآن ، حلف لا يصل مسطح بن أثاثة ؛ لأنه كان من الخائضين في الإفك . فأنزل الله تعالى: ﴿ وَلَا يَأْتِي أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةُ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمَهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَيَعْفُوا وَلَيَصْفُحُوا أَلَا تَحْبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [النور: ٢٢] . فلما نزلت قال أبو بكر : بلى ، والله إنني لأحب أن يغفر الله لي . فأعاد إلى مسطح النفقة التي كان ينفق .

ومع ما ذكر من العفو والإحسان ، وأمثاله ، وأضعافه ، والجهاد على ما بعث الله به رسوله من الكتاب والحكمة أمر لابد منه ﴿ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُجْهَمُ وَيُحْبَّنُهُ أَذْلَّةٍ عَلَى

الْمُؤْمِنِينَ أَعْزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةً لَا تِمْ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ  
/مِنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسْعٌ عَلَيْمٌ إِنَّمَا وَلِيُكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا إِذْنَنَ يُقْيِمُونَ الصَّلَاةَ وَيَؤْتُونَ  
الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا إِنَّهُ حِزْبُ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ ﴿[المائدة: ٥٤ - ٥٦]﴾ . وَاللَّهُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَامِ نَسْلِيْمَا .

٢٨ / ٥٧

## وَكَتَبَ - أَيْضًا :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سَلَامُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، وَنَحْنُ - لِلَّهِ الْحَمْدُ وَالشَّكْرُ - فِي نَعْمَ مُتَزاِدَةٍ،  
مُتَوَافِرَةٍ، وَجَمِيعُ مَا يَفْعَلُهُ اللَّهُ فِي نَصْرِ الْإِسْلَامِ، وَهُوَ مِنْ نَعْمَ اللَّهِ الْعَظَامِ . وَهُوَ الَّذِي  
أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظَهِّرَ عَلَى الْدِينِ كُلِّهِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا ﴿الفتح: ٢٨﴾ .  
فَإِنَّ الشَّيْطَانَ اسْتَعْمَلَ حَزِبَهُ فِي إِفْسَادِ دِينِ اللَّهِ، الَّذِي بَعَثَ بِهِ رَسُولَهُ، وَأَنْزَلَ بِهِ كِتَبَهُ .  
وَمِنْ سَنَةِ اللَّهِ أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ إِظْهَارَ دِينِهِ، أَقَامَ مِنْ يَعْارِضُهُ، فَيَحْقِّقُ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ، وَيَقْذِفُ  
بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمِعُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ .

/ وَالَّذِي سَعَى فِيْهِ حَزِبُ الشَّيْطَانَ، لَمْ يَكُنْ مُخَالِفًا لِشَرْعِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَحْدَهُ، بَلْ مُخَالِفًا  
لِدِينِ جَمِيعِ الْمُرْسَلِينَ: إِبْرَاهِيمَ، وَمُوسَى، وَالْمُسِيحُ، وَمُحَمَّدٌ خَاتَمُ الْبَيْنِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ  
أَجْمَعِينَ .

٢٨ / ٥٨

وَكَانُوا قَدْ سَعَوا فِي أَلَا يَظْهُرُ مِنْ جِهَةِ حَزِبِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ خَطَابٌ وَلَا كِتَابٌ، وَجَزَّعُوا  
مِنْ ظَهُورِ الْإِخْنَاثِيَّةِ، فَاسْتَعْمَلُوهُمُ اللَّهُ - تَعَالَى - حَتَّى أَظْهُرُوهُمْ أَصْعَافَ ذَلِكَ وَأَعْظَمَ، وَأَلْزَمُوهُمْ  
بِتَفْتِيشِهِ وَمَطَالِعَتِهِ، وَمَقْصُودُهُمْ إِظْهَارُ عَيُوبِهِ، وَمَا يَحْتَجُونَ بِهِ، فَلَمْ يَجِدُوا فِيهِ إِلَّا مَا هُوَ  
حَجَّةٌ عَلَيْهِمْ، وَظَهَرَ لَهُمْ جَهَلُهُمْ، وَكَذِبُهُمْ وَعَجْزُهُمْ، وَشَاعَ هَذَا فِي الْأَرْضِ، وَأَنَّ هَذَا مَا  
لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ، وَلَمْ يَمْكُنْهُمْ أَنْ يَظْهُرُوا عَلَيْنَا فِي عَيْبٍ فِي الشَّرْعِ وَالدِّينِ، بَلْ غَایَةُ مَا  
عِنْهُمْ: أَنَّهُ خَوْلَفٌ مَرْسُومٌ بَعْضِ الْمَخْلُوقِينَ، وَالْمَخْلُوقَ - كَائِنًا مِنْ كَانَ - إِذَا خَالَفَ أَمْرَ اللَّهِ -  
تَعَالَى - وَرَسُولِهِ، لَمْ يَجِدْ، بَلْ وَلَا يَجُوزُ طَاعَتَهُ فِي مُخَالِفَةِ أَمْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ بِاتِّفَاقِ  
الْمُسْلِمِينَ .

وَقُولُ الْقَائلِ: إِنَّهُ يَظْهُرُ الْبَدْعَ، كَلَامٌ يَظْهُرُ فَسَادُهُ لِكُلِّ مُسْتَبْصِرٍ وَيَعْلَمُ أَنَّ الْأَمْرَ بِالْعَكْسِ،  
فَإِنَّ الَّذِي يَظْهُرُ الْبَدْعَةَ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِعَدْمِ عِلْمِهِ بِسَنَةِ الرَّسُولِ، أَوْ لِكُونِهِ لِهِ غَرْضٌ وَهُوَ

يخالف ذلك، وهو أولى بالجهل بسنة الرسول، واتباع هواهم بغير هدى من الله ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِنْ مَنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ﴾ [القصص: ٥٠] ، من هو أعلم بسنة الرسول منهم، وأبعد عن الهوى والغرض في مخالفتها. ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ / شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبَعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ . إِنَّهُمْ لَنْ يُغْنِوُا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [الجاثية: ١٨ ، ١٩].

٢٨/٥٩

وهذه قضية كبيرة لها شأن عظيم. ولتعلمن نبأه بعد حين.

ثم قال بعده:

وكانوا يطلبون تمام الإلخانية، فعندهم ما يطمحون أضعافها، وأقوى فقها منها، وأشد مخالفة لأغراضهم. فإن الرملكانية قد بين فيها من نحو خمسين وجهاً: أن ما حكم به ورسم به مخالف لجماع المسلمين، وما فعلوه لو كان من يعرف ما جاء به الرسول، ويتعتمد مخالفته، لكان كفراً وردة عن الإسلام، لكنهم جهال دخلوا في شيء ما كانوا يعرفونه، ولا ظنوا أنه يظهر منه أن السلطنة تخالف مرادهم، والأمر أعظم مما ظهر لكم، ونحن - ولله الحمد - على عظيم الجهاد في سبيله.

ثم ذكر كلاماً وقال:

بل جهادنا في هذا مثل جهادنا يوم قازان، والجلبية، والجمالية، والاتحادية، وأمثال ذلك. وذلك من أعظم نعم الله علينا وعلى الناس ولكن أكثر الناس لا يعلمون.

وقال الشيخ الإمام العلامة شيخ الإسلام أبو العباس، أحمد بن الشيخ  
الإمام العالم شهاب الدين عبد الحليم، ابن الشيخ الإمام مجد الدين  
أبي البركات عبد السلام بن تيمية - رحمة الله عليه :

الحمد لله، نستعينه ونستهديه، ونستغفره وننوب إليه، وننعواذ بالله من شرور أنفسنا  
وسيئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له.

ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. ونشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله  
بين يدي الساعة بشيراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، فهداه به من الضلاله.  
وبصر به من العمي، وأرشد به من الغي، وفتح به أعيناً عميماً، وأداها صماً، وقلوباً غلباً،  
حيث بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاحد في الله حق جهاده، وعبد الله  
حتى أتاه اليقين من ربه، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً، وجزاه عنا أفضل ما  
جزى نبياً عن أمته.

أما بعد:

فهذه قاعدة في الحسبة:

أصل ذلك أن تعلم أن جميع الولايات في الإسلام مقصودها أن يكون الدين كله لله،  
 وأن تكون كلمة الله هي العليا، فإن الله - سبحانه وتعالى - إنما خلق الخلق لذلك، وبه  
أنزل الكتب، وبه أرسل الرسل، وعليه جاهد الرسول والمؤمنون، قال الله تعالى: ﴿وَمَا  
خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾ [الذاريات: ٥٦]. وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ  
رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٥]. وقال: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ  
رَسُولًا أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَبَوْا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦].

وقد أخبر عن جميع المسلمين أن كلاً منهم يقول لقومه: ﴿أَعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ  
غَيْرُهُ﴾ [الأعراف: ٥٩]، وعباداته تكون بطاعته وطاعة رسوله، وذلك هو الخير والبر،  
والتفوي والحسنات، والقربات والباقيات والصالحات والعمل الصالح، وإن كانت هذه  
الأسماء بينها فروق لطيفة ليس هذا موضعها.

وهذا الذى يقاتل عليه الخلق، كما قال تعالى: **﴿وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونُ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾** [الأنفال: ٣٩]. وفي الصحيحين عن أبى موسى / الأشعري - رضى الله عنه - قال: سئل النبي ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعة، ويقاتل حمية، ويقاتل رياء، فـأى ذلك فى سبيل الله؟ فقال: «من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا، فهو فى سبيل الله»<sup>(١)</sup>.

وكل بـنـى آدم لا تـمـ مـصـلـحـتـهـمـ لـاـ فـىـ الـدـنـيـاـ وـلـاـ فـىـ الـآـخـرـةـ إـلـاـ بـالـاجـتـمـاعـ وـالـتـعـاـونـ وـالـتـنـاـصـرـ، فـالـتـنـاـصـرـ وـالـتـنـاـصـرـ عـلـىـ جـلـبـ مـنـافـعـهـمـ؛ وـالـتـنـاـصـرـ لـدـفـعـ مـضـارـهـمـ؛ وـلـهـذـاـ يـقـالـ: إـلـاـنـسـانـ مـدـنـىـ بـالـطـبـعـ. فـإـذـاـ اـجـمـعـواـ، فـلـابـدـ لـهـمـ مـنـ أـمـورـ يـفـعـلـونـهـاـ يـجـتـبـونـ بـهـاـ الـمـصـلـحـةـ. وـأـمـورـ يـجـتـبـونـهـاـ لـمـ فـيـهـاـ مـنـ مـفـسـدـةـ، وـيـكـوـنـونـ مـطـيـعـيـنـ لـلـأـمـرـ بـتـلـكـ الـمـقـاصـدـ، وـالـنـاهـىـ عـنـ تـلـكـ الـمـفـاسـدـ، فـجـمـيـعـ بـنـىـ آـدـمـ لـابـدـ لـهـمـ مـنـ طـاعـةـ آـمـرـ وـنـاهـ.

فـمـنـ لـمـ يـكـنـ مـنـ أـهـلـ الـكـتـبـ الـإـلـهـيـةـ وـلـاـ مـنـ أـهـلـ دـيـنـ، فـإـنـهـمـ يـطـيـعـونـ مـلـوـكـهـمـ فـيـسـاـ يـرـوـنـ أـنـهـ يـعـودـ بـمـصـالـحـ دـنـيـاهـمـ، مـصـبـيـنـ تـارـةـ وـمـخـطـئـيـنـ أـخـرـىـ، رـأـهـلـ الـأـدـيـانـ الـفـاسـدـةـ مـنـ الـمـشـرـكـيـنـ وـأـهـلـ الـكـتـبـ الـمـسـتـمـسـكـيـنـ بـهـ بـعـدـ التـبـدـيلـ أـوـ بـعـدـ النـسـخـ وـالـتـبـدـيلـ مـطـيـعـيـنـ فـيـمـاـ يـرـوـنـ أـنـهـ يـعـودـ عـلـيـهـمـ بـمـصـالـحـ دـنـيـاهـمـ.

وـغـيـرـ أـهـلـ الـكـتـبـ مـنـهـمـ مـنـ يـؤـمـنـ بـالـجـزـاءـ بـعـدـ الـمـوـتـ، وـمـنـهـمـ مـنـ لـاـ يـؤـمـنـ بـهـ. وـأـمـاـ أـهـلـ الـكـتـبـ فـمـنـفـقـوـنـ عـلـىـ الـجـزـاءـ بـعـدـ الـمـوـتـ، وـلـكـنـ الـجـزـاءـ فـىـ الـدـنـيـاـ مـتـفـقـ عـلـىـ أـهـلـ الـأـرـضـ. فـإـنـ النـاسـ لـمـ يـتـنـازـعـوـاـ فـىـ /ـ أـنـ عـاـقـبـةـ الـظـلـمـ وـخـيـمـةـ، وـعـاـقـبـةـ الـعـدـلـ كـرـيمـةـ؛ وـلـهـذـاـ يـرـوـىـ: اللـهـ يـنـصـرـ الـدـوـلـةـ الـعـادـلـةـ وـإـنـ كـانـتـ كـافـرـةـ، وـلـاـ يـنـصـرـ الـدـوـلـةـ الـظـالـمـةـ وـإـنـ كـانـتـ مـؤـمـنـةـ.

وـإـذـاـ كـانـ لـابـدـ مـنـ طـاعـةـ آـمـرـ وـنـاهـ، فـمـعـلـومـ أـنـ دـخـولـ الـمـرـءـ فـيـ طـاعـةـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ خـيـرـ لـهـ، وـهـوـ الرـسـوـلـ الـبـنـىـ الـأـمـىـ الـمـكـتـوبـ فـىـ التـوـرـاـةـ وـالـإـنـجـيـلـ، الـذـىـ يـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ وـيـنـهـىـ عـنـ الـمـنـكـرـ، وـيـحـلـ لـهـمـ الـطـيـبـاتـ وـيـحـرـمـ عـلـيـهـمـ الـخـبـائـثـ، وـذـلـكـ هـوـ الـوـاجـبـ عـلـىـ جـمـيـعـ الـخـلـقـ، قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ: **﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكُمْ فَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفِرُ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوْ جَدُوا اللَّهَ تَوَابًا رَحِيمًا. فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكُمْ بِمَا شَجَرَ بِنَهْمٍ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتُ وَيُسَلِّمُو تَسْلِيمًا﴾** [النساء: ٦٤]، [٦٥] . وـقـالـ: **﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّنَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسْنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾** [النساء: ٦٩] . وـقـالـ: **﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلُهُ حَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ . وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ**

(١) سبق تحريرجه ص ١٦ .

وَيَعْدُ حُدُودَهُ يُدْخِلُهُ نَارًا حَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ<sup>١</sup> [النساء: ١٣ ، ١٤].

وكان النبي ﷺ يقول في خطبته للجمعة: «إن خير الكلام كلام الله، وخير الهدى هدى محمد، وشر الأمور / محدثتها»<sup>(١)</sup>. وكان يقول في خطبة الحاجة: «من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه، ولن يضر الله شيئاً»<sup>(٢)</sup>.

وقد بعث الله رسوله محمدًا ﷺ بأفضل المذاهب والشائع، وأنزل عليه أفضليات الكتب، فأرسله إلى خير أمة أخرجت للناس، وأكمل له ولأمته الدين، وأتم عليهم النعمة، وحرم الجنة إلا على من آمن به وبما جاء به، ولم يقبل من أحد إلا الإسلام الذي جاء به، فمن ابتغى غيره دينا، فلن يقبل منه، وهو في الآخرة من الخاسرين.

وأخبر في كتابه أنه أنزل الكتاب والحديد ليقوم الناس بالقسط ، فقال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رَسُولَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُولُ النَّاسُ بِالْقُسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرَسُولُهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحديد: ٢٥].

ولهذا أمر النبي ﷺ أمته بتوحيد ولاة الأمور عليهم، وأمر ولاة الأمور أن يردوا الأمانات إلى أهلها، وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل، وأمرهم بطاعة ولاة الأمور في طاعة الله - تعالى - ففي سنن أبي داود عن أبي سعيد أن رسول الله / ﷺ قال: «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم»<sup>(٣)</sup>. وفي سننه - أيضاً - عن أبي هريرة مثلك<sup>(٤)</sup>. وفي مسند الإمام أحمد عن عبد الله بن عمرو<sup>(٥)</sup> أن النبي ﷺ قال: «لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمروا أحدهم»<sup>(٦)</sup>.

إذا كان قد أوجب في أقل الجماعات وأقصى المجتمعات أن يولي أحدهم، كان هذا تبيها على وجوب ذلك فيما هو أكثر من ذلك؛ ولهذا كانت الولاية - من يتزدّها دينًا يتقارب به إلى الله ويفعل فيها الواجب بحسب الإمكان - من أفضل الأعمال الصالحة، حتى قد روى الإمام أحمد في مسنده عن النبي ﷺ أنه قال: «إن أحب الخلق إلى الله إمام عادل، وأبغض الخلق إلى الله إمام جائز»<sup>(٧)</sup>.

(١) مسنون في الجمعة (٤٣/٨٦٧).

(٢) أبو داود في الصلاة (١٠٩٧) عن ابن مسعود، وصححه الألباني.

(٣) أبو داود في الجهاد (٢٦٠٨).

(٤) في المطبوعة: «عبد الله بن عمر»، والصواب ما أثبتناه من المسند.

(٥) أحمد ٢/١٧٧، وقال أحمد شاكر (٦٦٤٧): «إسناده صحيح».

(٦) أحمد ٣/٢٢ عن أبي سعيد.

## فصل

وإذا كان جماع الدين وجميع الولايات هو أمر ونهى، فالامر الذي بعث الله به رسوله هو الأمر بالمعروف، والنهى الذي بعثه به هو النهى عن المنكر، وهذا نعت النبي والمؤمنين؛ كما قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [التوبه: ٧١]. وهذا واجب على كل مسلم قادر، وهو فرض على الكفاية.

٢٨/٦٦ ويصير /فرض عين على القادر الذي لم يقم به غيره، والقدرة هو السلطان والولاية، فذروا السلطان أقدر من غيرهم، وعليهم من الوجوب ما ليس على غيرهم، فإن مناط الوجوب هو القدرة، فيجب على كل إنسان بحسب قدرته. قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطْعُتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

وجميع الولايات الإسلامية إنما مقصودها الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، سواء في ذلك ولاية الحرب الكبرى مثل نيابة السلطة، والصغرى مثل ولاية الشرطة، وولاية الحكم، أو ولاية المال وهي ولاية الدواوين المالية، وولاية الحسبة.

لكن من المتولين من يكون بمنزلة الشاهد المؤمن، والمطلوب منه الصدق، مثل الشهود عند الحاكم، ومثل صاحب الديوان الذي وظيفته أن يكتب المستخرج والمصروف، والتقيب والعريف الذي وظيفته إخبار ذي الأمر بالأحوال.

٢٨/٦٧ ومنهم من يكون بمنزلة الأمين المطاع، والمطلوب منه العدل، مثل الأمير والحاكم والمحتسب، وبالصدق في كل الأخبار، والعدل في الإنشاء من الأقوال والأعمال: تصلاح جميع الأحوال، وهو ما قررناه كما قال تعالى: ﴿وَتَمَتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ [الأنعام: ١١٥]. وقال النبي ﷺ لما ذكر الظلمة: «من صدقهم بكذبهم وأعانهم على / ظلمهم، فليس مني ولست منه، ولا يرد على الحوض، ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه، وسيرد على الحوض»<sup>(١)</sup>.

وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «عليكم بالصدق، فإن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، ولا يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله

(١) الترمذى في الجمعة (٦١٤) وقال: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه» والنسائي في البيعة (٤٢٠٧)، وأحمد (٤٢٠٨) وأبي داود (٣٩٩)، كلهم عن كعب بن عجرة.

صديقاً . وإياكم والكذب ، فإن الكذب يهدي إلى الفجور ، وإن الفجور يهدي إلى النار ، ولا يزال الرجل يكذب ويتحرج الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً<sup>(١)</sup> . ولهذا قال - سبحانه وتعالى - : «**هَلْ أَنْبَكُمْ عَلَىٰ مَنْ تَنْزَلُ الشَّيَاطِينُ . تَنْزَلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكِ أَثَيْمٍ**» [الشعراء : ٢٢١ ، ٢٢٢] ، وقال : «**لَنَسْفُعَا بِالنَّاصِيَةِ . نَاصِيَةٌ كَاذِبَةٌ خَاطِئَةٌ**» [العلق : ١٥ ، ١٦] .

فلهذا يجب على كل ولى أمر أن يستعين بأهل الصدق والعدل ، وإذا تعذر ذلك استعان بالأمثل والأمثل . وإن كان فيه كذب وظلم ، فإن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر وبأقوام لا خلاق لهم ! والواجب إنما هو فعل المقدور . وقد قال النبي ﷺ ، أو عمر بن الخطاب : «من قلد رجلاً على عصابة وهو يجد في تلك العصابة من هو أرضى لله منه ، فقد خان الله ، وخان رسوله ، وخان المؤمنين»<sup>(٢)</sup> .

فالواجب إنما هو الأرضى من الموجود ، والغالب أنه لا يوجد / كامل ، فيفعل خير الخيرين ، ويدفع شر الشررين ؛ ولهذا كان عمر بن الخطاب يقول : أشكو إليك جلد الفاجر وعجز الثقة . وقد كان النبي ﷺ وأصحابه يفرحون بانتصار الروم والنصارى على المجوس ، وكلاهما كافر ؛ لأن أحد الصنفين أقرب إلى الإسلام ، وأنزل الله في ذلك «سورة الروم» لما اقتلت الروم وفارس ، والقصة مشهورة . وكذلك يوسف كان نائباً لفرعون مصر وهو وقومه مشركون ، وفعل من العدل والخير ما قدر عليه ، ودعاهم إلى الإيمان بحسب الإمكان .

٢٨/٦٨

(١) البخاري في الأدب (٦٠٩٤) ومسلم في البر والصلة (١٠٥/٢٦٠٧) ، كلاهما عن عبد الله بن مسعود .

(٢) الحاكم في المستدرك ٤/١٩٢ عن ابن عباس بلفظ مقارب ، والبيهقي في السنن الكبرى ١١٨/١٠ عن ابن عباس أيضاً .

## فصل

عموم الولايات وخصوصها وما يستفيده المتولى بالولاية يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف، وليس لذلك حد في الشرع، فقد يدخل في ولاية القضاة في بعض الأمكنة والأزمنة ما يدخل في ولاية الحرب في مكان وزمان آخر، وبالعكس. وكذلك الحسبة وولاية المال.

وجميع هذه الولايات هي في الأصل ولاية شرعية ومناصب دينية، فأى من عدل في ولاية من هذه الولايات، فساسها بعلم وعدل وأطاع الله ورسوله بحسب الإمكاني، فهو من الأبرار الصالحين، وأى من ظلم / وعمل فيها بجهل، فهو من الفجار الظالمين. إنما الضابط قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ . وَإِنَّ الْفُجَارَ لَفِي جَحَّمٍ﴾ [الانفطار: ١٣ ، ١٤] .

وإذا كان كذلك، فولاية الحرب في عرف هذا الزمان في هذه البلاد الشامية والمصرية تختص بإقامة الحدود التي فيها إتلاف، مثل قطع يد السارق وعقوبة المحارب ونحو ذلك. وقد يدخل فيها من العقوبات ما ليس فيه إتلاف، كجلد السارق. ويدخل فيها الحكم في المخاصمات والمصاربات، ودعوى التهم التي ليس فيها كتاب وشهاد. كما تختص ولاية القضاء بما فيه كتاب وشهاد، وكما تختص بإثبات الحقوق والحكم في مثل ذلك، والنظر في حال نظر الوقف وأوصياء اليتامي، وغير ذلك مما هو معروف. وفي بلاد أخرى كبلاد المغرب، ليس لولي الحرب حكم في شيء، وإنما هو منفذ لما يأمر به متولى القضاء، وهذا اتبع السنة القديمة؛ ولهذا أسباب من المذاهب والعادات مذكورة في غير هذا الموضوع.

وأما المحاسب: فله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما ليس من خصائص الولاية والقضاة وأهل الديوان ونحوهم، وكثير من الأمور الدينية هو مشترك بين ولاة الأمور. فمن أدى فيه الواجب، وجبت طاعته فيه. فعلى المحاسب أن يأمر العامة بالصلوات الخمس في مواقتها، ويعاقب من لم يصل بالضرب والحبس، وأما القتل فإلى غيره. ويتعهد الأئمة والمؤذنون، / فمن فرط منهم فيما يجب من حقوق الإمامية أو خرج عن الأذان المشرع، أرمه بذلك، واستعان فيما يعجز عنه بولي الحرب والحكم، وكل مطاع يعين على ذلك.

وذلك أن الصلاة هي أعرف المعروف من الأفعال، وهي عمود الإسلام وأعظم شرائعه، وهي قرينة الشهادتين، وإنما فرضها الله ليلة المراج ومخاطب بها الرسول بلا واسطة، لم يبعث بها رسولا من الملائكة، وهي آخر ما وصى به النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أمه، وهي المخصوصة بالذكر في كتاب الله تخصيصا بعد تعميم، كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُمْسِكُونَ بِالْكِتَابِ وَأَقَامُوا

الصلوة》 [الأعراف: ١٧٠]، قوله: «اتل ما أوحى إليك من الكتاب وأقم الصلاة» [العنكبوت: ٤٥] .

وهي المقرونة بالصبر وبالزكاة وبالنسك وبالجهاد في موضع من كتاب الله كقوله تعالى: «وَاسْتَعِنُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ» [البقرة: ٤٥]، قوله: «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَاةَ» [البقرة: ٤٣]، قوله: «إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي» [الأنعام: ١٦٢]، قوله: «أَشَدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رَحْمَاءُ بَيْنِهِمْ تَرَاهُمْ رُكَعًا سُجَّدًا» [الفتح: ٢٩]، قوله: «وَإِذَا كُنْتُ فِيهِمْ فَأَقْمِتُ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنْقُمْ طَافِفَةً مِنْهُمْ مَعَكَ وَلَيَأْخُذُوا أَسْلَحَتِهِمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلَيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلَنَاتِ طَافِفَةً أُخْرَى لَمْ يُصْلُوا فَلَيَصُلُوا مَعَكَ وَلَيَأْخُذُوا حَذْرَهُمْ وَأَسْلَحَتِهِمْ» إلى قوله: «فَإِذَا أَطْمَانْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كَتِباً مَوْقُوتًا» [النساء: ١٠٣، ١٠٢] .

٢٨/٧١ / وأمرها أعظم من أن يحاط به، فاعتناء ولاة الأمر بها يجب أن يكون فوق اعتنائهم بجميع الأعمال؛ ولهذا كان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يكتب إلى عماله: إن أهم أمركم عندى الصلاة من حفظها وحافظ عليها، حفظ دينه. ومن ضيعها، كان لما سواها أشد إصابة. رواه مالك وغيره.

ويأمر المحتب بالجمعة والجماعات، وبصدق الحديث وأداء الأمانات. وينهى عن المكرات، من الكذب والخيانة، وما يدخل في ذلك من تطفيف المكيال والميزان، والغش في الصناعات؛ والبياعات، والديانات، ونحو ذلك، قال الله تعالى: «وَيُلِّي لِلْمُطْفَقِينَ الَّذِينَ إِذَا أَكْتَلُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ . وَإِذَا كَالُوا هُمْ أَوْ رَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ» [المطففين: ١ - ٣]، وقال في قصة شعيب: «أَوْفُوا الْكِيلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ . وَزِنُوا بِالْقَسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ . وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْنَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ» [الشعراء: ١٨١ - ١٨٣]، وقال تعالى: «إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَانًا أُثِيمًا» [النساء: ١٠٧]، وقال: «وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي كَيْدَ الْخَائِنِينَ» [يوسف: ٥٢] .

٢٨/٧٢ / وفي الصحيحين عن حكيم بن حزام قال: قال رسول الله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرق، فإن صدقا وبينا، بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا، محققت بركة بيعهما»<sup>(١)</sup>. وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ من على صبرة طعام فدخل يده فيها، / فنالت أصابعه بلالا: فقال: «ما هذا يا صاحب الطعام؟» فقال: أصابعه السماء يارسول الله قال : «أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس ! من غشنا فليس منا»<sup>(٢)</sup>، وفي رواية : «من غشنى فليس مني». فقد أخبر النبي ﷺ أن الغاش ليس بداخل في مطلق اسم أهل

(١) البخاري في البيوع (٢٠٧٩) ، ومسلم في البيوع (٤٧/١٥٣٢) .

(٢) مسلم في الإيمان (٢/١٦٤) .

الدين والإيمان، كما قال: «لا يزني الزانى حين يزنى وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن»<sup>(١)</sup>، فسلبه حقيقة الإيمان التي بها يستحق حصول الثواب والنجاة من العقاب؛ وإن كان معه أصل الإيمان الذى يفارق به الكفار ويخرج به من النار.

والغش يدخل فى البيوع بكتمان العيوب وتدليس السلع ، مثل أن يكون ظاهر المبيع خيرا من باطنه ، كالذى مر عليه النبي ﷺ وأنكر عليه. ويدخل فى الصناعات مثل الذين يصنعون المطعومات من الخبز والطيخ والعدس والشواء وغير ذلك، أو يصنعون الملبوسات كالنساجين والخياطين ونحوهم ، أو يصنعون غير ذلك من الصناعات ، فيجب نهيهم عن الغش والخيانة والكتمان.

ومن هؤلاء : «الكيماوية» الذين يغشون النقود والجوائز والعطر وغير ذلك ، فيصنعون ذهبا أو فضة أو عنبرا أو مسكا أو جواهر أو زعفرانا أو ماء ورد أو غير ذلك ، يضاهون به خلق الله . ولم يخلق الله شيئا / فيقدر العباد أن يخلقوا كخلقه، بل قال الله - عز وجل - فيما حكى عنه رسوله: «ومن أظلم من ذهب يخلق كخلقى فليخلقوا ذرة ! فليخلقوا بعوضة !»<sup>(٢)</sup>، ولهذا كانت المصنوعات مثل : الأطبخة والملابس والمساكن غير مخلوقة إلا بتوسط الناس ، قال تعالى: ﴿وَآيَةٌ لَهُمْ أَنَّا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ فِي الْفُلُكِ الْمَسْحُونُونَ . وَخَلَقْنَا لَهُمْ مِنْ مِثْلِهِ مَا يَرْكُبُونَ﴾ [يس: ٤٢، ٤١]. وقال تعالى: ﴿قَالَ أَتَعْبُدُونَ مَا تَحْتُونَ . وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصفات: ٩٥، ٩٦].

وكانت المخلوقات من المعادن والنبات والدواب غير مقدورة لبني آدم أن يصنعوها ، لكنهم يشبهون على سبيل الغش . وهذا حقيقة الكيميا؛ فإنه المشبه . وهذا باب واسع قد صفت فيه أهل الخبرة ما لا يحتمل ذكره في هذا الموضوع .

ويدخل فى المنكرات ما نهى الله عنه ورسوله من العقود المحرمة: مثل عقود الربا والميسر ، ومثل بيع الغرر وكحيل الحبلة ، واللامسة والمنابذة ، وربا النسيئة وربا الفضل ، وكذلك النجس ، وهو أن يزيد فى السلعة من لا يريد شراءها ، وتصرية الدابة للبؤن وسائر أنواع التدليس .

وكذلك المعاملات الربوية سواء كانت ثنائية أو ثلاثة إذا كان المقصود بها جميعها أخذ دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل .

فالثنائية ما يكون بين اثنين: مثل أن يجمع إلى القرض بيعا أو إجارة أو مساقاة أو مزارعة . وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه / قال: «لا يخل سلف وبيع ولا شرطان فى بيع ولا

(١) سبق تحريرجه ص ٢٩ .

(٢) البخارى فى اللباس (٥٩٥٣) ، ومسلم فى اللباس (١٠١/٢١١١) .

ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك»<sup>(١)</sup>. قال الترمذى: حديث صحيح. ومثل أن يبيعه سلعة إلى أجل ثم يعيدها إليه، ففى سن أبي داود عن النبي ﷺ قال: «من باع بيعتين فى بيعه، فله أوكسهما أو الربا»<sup>(٢)</sup>.

والثلاثية مثل أن يدخلان بينهما محللا للربا، يشتري السلعة منه أكل الربا، ثم يبيعها المعطى للربا إلى أجل ثم يعيدها إلى صاحبها بنقص دراهم يستفيداها المحلل، وهذه المعاملات منها ما هو حرام بإجماع المسلمين مثل التى يجرى فيها شرط لذلك، أو التى يباع فيها المبيع قبل القبض الشرعى أو بغير الشروط الشرعية، أو يقلب فيها الدين على المعاشر، فإن المعاشر يجب إنتظاره ولا يجوز الزيادة عليه بمعاملة ولا غيرها بإجماع المسلمين. ومنها ما قد تنازع فيه بعض العلماء، لكن الثابت عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين تحريم ذلك كله.

ومن المنكرات تلقى السلع قبل أن تجئ إلى السوق؛ فإن النبي ﷺ نهى عن ذلك<sup>(٣)</sup>؛ لما فيه من تغريب البائع، فإنه لا يعرف السعر فيشتري منه المشتري بدون القيمة، ولذلك أثبت النبي ﷺ له الخيار إذا هبط إلى السوق. وثبتت الخيار له مع الغبن لا ريب فيه، وأما ثبوته بلا غبن، ففيه نزاع بين العلماء، وفيه عن أحمد روايتان: إحداهما يثبت وهو قول الشافعى. والثانية لا / يثبت لعدم الغبن.

وثبتت الخيار بالغبن للمترسل - وهو الذى لا يماكس - هو مذهب مالك وأحمد وغيرهما، فليس لأهل السوق أن يبيعوا المماكس بسعر، ويبيعوا المترسل الذى لا يماكس أو من هو جاهل بالسعر بأكثر من ذلك السعر، هذا مما ينكر على الباعة. وجاء فى الحديث: «غبن المترسل ربا»<sup>(٤)</sup>، وهو بمنزلة تلقى السلع، فإن القادر جاهل بالسعر؛ ولذلك نهى النبي ﷺ أن يبيع حاضر لباد<sup>(٥)</sup>، وقال: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»<sup>(٦)</sup>. وقيل لابن عباس ما قوله: «لا يبيع حاضر لباد؟» قال: لا يكون له سمسار. وهذا نهى عنه لما فيه من ضرر المشترين، فإن المقيم إذا توكل للقادم فى بيع سلعة يحتاج الناس إليها، والقادم لا يعرف السعر، ضر ذلك المشتري، فقال النبي ﷺ: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض».

(١) أبو داود في البيوع (٣٥٠٤) والترمذى في البيوع (١٢٣٤) كلاهما عن عبد الله بن عمرو.

(٢) أبو داود في البيوع (٣٤٦١) عن أبي هريرة.

(٣) البخارى في البيوع (٢١٦٥، ٢١٦٦) ومسلم في البيوع (١٧/١٥١٧)، (١٥/١٥١٨) عن ابن عمر وابن مسعود.

(٤) البهقى في السنن الكبرى (٥/٣٤٩) عن أنس بن مالك.

(٥) البخارى في البيوع (٢١٥٩) عن عبد الله بن عمر.

(٦) جزء من حديث مسلم في البيوع (٢٠/١٥٢٢) عن جابر بن عبد الله.

ومثل ذلك الاحتياط لما يحتاج الناس إليه، روى مسلم في صحيحه عن معمر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «لا يحتكر إلا خاطئ»<sup>(١)</sup>. فإن المحتكر هو الذي يعمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام فيحبسه عنهم ويريد إغلاءه عليهم، وهو ظالم للخلق المترzin؛ ولهذا كان لولي الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه، مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه والناس في / مخصوصة، فإنه يجبر على بيعه للناس بقيمة المثل؛ ولهذا قال الفقهاء: من اضطر إلى طعام الغير، أخذه منه بغير اختياره بقيمة مثله، ولو امتنع من بيعه إلا بأكثر من سعره، لم يستحق إلا سعره.

٢٨/٧٦

ومن هنا يتبيّن أن السعر منه ما هو ظلم لا يجوز، ومنه ما هو عدل جائز. فإذا تضمن ظلم الناس وإكراهم بغير حق على البيع بشمن لا يرضونه، أو منعهم مما أباحه الله لهم، فهو حرام. وإذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراهم على ما يجب عليهم من المعاوضة بشمن المثل، ومنعهم مما يحرم عليهم منأخذ زيادة على عوض المثل، فهو جائز، بل واجب.

فأمّا الأول : فمثـلـ : ما روى أنس قال : غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا : يارسول الله ، لو سعرت؟ فقال: «إن الله هو القابض الباسط الرازق المـسـعـرـ ، وإنـيـ لاـرجـوـ أنـأـقـيـ اللهـ وـلـاـ يـطـلـبـنـ أـحـدـ بـعـدـ ظـلـمـتـهاـ إـيـاهـ فـيـ دـمـ وـلـاـ مـالـ». رواه أبو داود والترمذـيـ وـصـحـحـهـ<sup>(٢)</sup>. فإذا كان الناس يـبـعـونـ سـلـعـهـمـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـمـعـرـوـفـ منـهـمـ وـقـدـ اـرـفـعـ السـعـرـ إـمـاـ لـقـلـةـ الشـيـءـ ، وـإـمـاـ لـكـثـرـةـ الـخـلـقـ ، فـهـذـاـ إـلـىـ اللهـ. فـإـلـزـامـ الـخـلـقـ أـنـ يـبـعـوـنـ بـقـيـمـةـ بـعـيـنـهـ إـكـرـاهـ بـغـيرـ حـقـ .

وأمـاـ الثـانـيـ : فـمـثـلـ : أـنـ يـمـتـنـعـ أـرـبـابـ الـسـلـعـ مـنـ بـيـعـهـاـ مـعـ ضـرـورـةـ الـنـاسـ /ـ إـلـيـهـ إـلـاـ بـزـيـادـةـ عـلـىـ الـقـيـمـةـ الـمـعـرـوـفـ ، فـهـنـاـ يـجـبـ عـلـيـهـمـ بـيـعـهـاـ بـقـيـمـةـ الـمـثـلـ ، وـلـاـ مـعـنـىـ لـتـسـعـيـرـ إـلـاـ إـلـزـامـهـمـ بـقـيـمـةـ الـمـثـلـ ، فـيـجـبـ أـنـ يـلـزـمـوـنـاـ بـمـاـ أـلـزـمـهـمـ اللهـ بـهـ .

٢٨/٧٧

وأـبـلـغـ مـنـ هـذـاـ أـنـ يـكـوـنـ النـاسـ قـدـ التـرـمـوـاـ إـلـاـ بـيـعـ الطـعـامـ أـوـ غـيـرـهـ إـلـاـ أـنـاسـ مـعـرـوفـونـ ، لـاـ تـبـاعـ تـلـكـ السـلـعـ إـلـاـ لـهـمـ ثـمـ يـبـعـونـهـ هـمـ فـلـوـ بـاعـ غـيـرـهـمـ ذـلـكـ منـعـ . إـمـاـ ظـلـمـاـ لـوـظـيـفـةـ تـؤـخـذـ مـنـ الـبـائـعـ ، أـوـ غـيـرـ ظـلـمـ ؛ـ لـمـ فـيـ ذـلـكـ مـنـ الـفـسـادـ ، فـهـنـاـ يـجـبـ التـسـعـيـرـ عـلـيـهـمـ بـحـيثـ لـاـ يـبـعـونـ إـلـاـ بـقـيـمـةـ الـمـثـلـ .ـ وـلـاـ يـشـتـرـوـنـ أـمـوـالـ النـاسـ إـلـاـ بـقـيـمـةـ الـمـثـلـ بـلـاـ تـرـدـدـ فـيـ ذـلـكـ عـنـ أـحـدـ يـبـعـونـ بـقـيـمـةـ الـمـثـلـ .ـ لـأـنـهـ إـذـاـ كـانـ قـدـ مـنـعـ غـيـرـهـ أـنـ يـبـعـ ذـلـكـ الـنـوـعـ أـوـ يـشـتـرـيـهـ ، فـلـوـ سـوـغـ لـهـمـ أـنـ يـبـعـونـ بـمـاـ اـخـتـارـوـنـاـ أـوـ اـشـتـرـوـنـاـ بـمـاـ اـخـتـارـوـنـاـ ،ـ كـانـ ذـلـكـ ظـلـمـاـ لـلـخـلـقـ مـنـ وـجـهـيـنـ :ـ ظـلـمـاـ لـلـبـائـعـيـنـ

(١) مسلم في المسافة (١٦٠٥ / ١٣٠).

(٢) أبو داود في البيوع (٣٤٥١) والترمذـيـ فيـ الـبـيـوـعـ (١٣١٤).

الذين يريدون بيع تلك الأموال، وظلمًا للمشترين منهم. والواجب إذا لم يمكن دفع جميع الظلم أن يدفع الممكן منه، فالتسعير في مثل هذا واجب بلا نزاع، وحقيقة: إلزامهم ألا يبيعوا ألا يشتروا إلا بثمن المثل.

وهذا واجب في مواضع كثيرة من الشريعة، فإنه كما أن الإكراه على البيع لا يجوز إلا بحق، يجوز الإكراه على البيع بحق في مواضع مثل بيع المال لقضاء الدين الواجب والنفقة الواجبة، والإكراه على ألا بيع إلا بثمن المثل لا يجوز إلا بحق، ويجوز في مواضع مثل المضطر إلى / طعام الغير، ومثل الغراس والبناء الذي في ملك الغير، فإن لرب الأرض أن يأخذن بقيمة المثل، لا بأكثر. ونظائره كثيرة.

٢٨/٧٨

وكذلك السراية في العتق كما قال النبي ﷺ: «من أعتق شركا له في عبد وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد، قوم عليه قيمة عدل ، لا وكس ولا شطط ، فأعطي شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق»<sup>(١)</sup>.

وكذلك من وجب عليه شراء شيء للعبادات كآلية الحج ورقبة العتق وماء الطهارة، فعليه أن يشتريه بقيمة المثل، ليس له أن يمتنع عن الشراء إلا بما يختار.

وكذلك فيما يجب عليه من طعام أو كسوة لمن عليه نفقة إذا وجد الطعام أو اللباس الذي يصلح له في العرف بثمن المثل، لم يكن له أن يتقل إلى ما هو دونه، حتى يبذل له ذلك بثمن يختاره. ونظائره كثيرة.

ولهذا منع غير واحد من العلماء كأبي حنيفة وأصحابه القسم الذين يقسمون العقار وغيره بالأجر أن يشتركون والناس محتاجون إليهم أغلو عليهم الأجر، فمنع البائعين الذين تواطؤوا على ألا بيعوا إلا بثمن قدره أولى. وكذلك منع المشترين إذا تواطؤوا على أن يشتركون، فإنهم إذا اشتركون فيما يشتريه أحدهم حتى يهضموا سلع الناس أولى - أيضا.

٢٨/٧٩

/إذ كانت الطائفة التي تشتري نوعا من السلع أو تبيعها قد تواطأت على أن يهضموا ما يشترونه فيشترون بثمن المثل المعروف، ويزيدون ما يبيعونه بأكثر من الثمن المعروف، وينمو ما يشترونه، كان هذا أعظم عدوا من تلقي السلع، ومن بيع الحاضر للبادي، ومن النجاش، ويكونون قد اتفقوا على ظلم الناس حتى يضطروا إلى بيع سلعهم وشرائها بأكثر من ثمن المثل، والناس يحتاجون إلى ذلك وشرائه، وما احتاج إلى بيعه وشرائه عموم الناس، فإنه يجب ألا يباع إلا بثمن المثل إذا كانت الحاجة إلى بيعه وشرائه عامة.

ومن ذلك أن يحتاج الناس إلى صناعة ناس، مثل حاجة الناس إلى الفلاحة والنساجة

(١) مسلم في الأيمان (١٥٠١) وأبو داود في العتق (٣٩٤٧) بلفظ مقارب، كلاهما عن ابن عمر.

والبِنَاءَ، فَإِنَّ النَّاسَ لَابْدَ لَهُمْ مِنْ طَعَامٍ يَأْكُلُونَهُ وَثِيَابٍ يَلْبِسُونَهَا وَمَسَاكِنَ يَسْكُنُونَهَا، فَإِذَا لَمْ يَجْلِبْ لَهُمْ مِنَ الثِّيَابِ مَا يَكْفِيهِمْ كَمَا كَانَ يَجْلِبُ إِلَى الْحِجَارَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانَتِ الثِّيَابُ تَجْلِبُ إِلَيْهِمْ مِنَ الْيَمِنِ وَمِصْرَ وَالشَّامِ وَأَهْلَهَا كُفَّارٌ، وَكَانُوا يَلْبِسُونَ مَا نَسَجَهُ الْكُفَّارُ وَلَا يَغْسِلُونَهُ، فَإِذَا لَمْ يَجْلِبْ إِلَى نَاسِ الْبَلْدِ مَا يَكْفِيهِمْ احْتَاجُوا إِلَى مِنْ يَنْسِجُ لَهُمْ الثِّيَابَ. وَلَابْدَ لَهُمْ مِنْ طَعَامٍ إِمَّا مَجْلُوبٍ مِنْ غَيْرِ بَلْدِهِمْ، إِمَّا مِنْ زَرْعِ بَلْدِهِمْ، وَهَذَا هُوَ الْعَالَبُ. وَكَذَلِكَ لَابْدَ لَهُمْ مِنْ مَسَاكِنَ يَسْكُنُونَهَا، فَيَحْتَاجُونَ إِلَى الْبَنَاءِ، فَلَهُذَا قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْفَقِهِاءِ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِمْ / كَأَبِي حَامِدِ الْغَزَالِيِّ، وَأَبِي الْفَرجِ أَبْنَى الْجَوْزِيِّ وَغَيْرِهِمْ: إِنَّ هَذِهِ الصَّنَاعَاتِ فَرْضٌ عَلَى الْكَفَايَةِ، فَإِنَّهُ لَا تَتَمَّ مَصْلَحةُ النَّاسِ إِلَّا بِهَا، كَمَا أَنَّ الْجَهَادَ فَرْضٌ عَلَى الْكَفَايَةِ، إِلَّا أَنْ يَتَعَيَّنَ فِيْكُونُ فَرْضًا عَلَى الْأَعْيَانِ، مِثْلُ أَنْ يَقْصُدَ الْعَدُوُّ بِلَدًا، أَوْ مِثْلُ أَنْ يَسْتَنْفِرَ الْإِمَامَ أَحَدًا.

٢٨/٨٠

وَطَلَبَ الْعِلْمُ الشَّرْعِيُّ فَرْضٌ عَلَى الْكَفَايَةِ إِلَّا فِيمَا يَتَعَيَّنُ، مِثْلُ طَلَبِ كُلِّ وَاحِدٍ عِلْمَ مَا أَمْرَهُ اللَّهُ بِهِ وَمَا نَهَا عَنِهِ، فَإِنَّ هَذَا فَرْضٌ عَلَى الْأَعْيَانِ كَمَا أَخْرَجَهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ يَرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يَفْقَهُ فِي الدِّينِ»<sup>(١)</sup>. وَكُلُّ مَنْ أَرَادَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا لَابْدَ أَنْ يَفْقَهَهُ فِي الدِّينِ، فَمَنْ لَمْ يَفْقَهْهُ فِي الدِّينِ، لَمْ يَرِدْ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا. وَالدِّينُ: مَا بَعْثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ، وَهُوَ مَا يَجْبُ عَلَى الْمَرءِ التَّصْدِيقُ بِهِ وَالْعَمَلُ بِهِ، وَعَلَى كُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَصْدِقُ مُحَمَّدًا ﷺ فِيمَا أَخْبَرَ بِهِ، وَيَطْبِعُهُ فِيمَا أَمْرَ تَصْدِيقًا عَامًا وَطَاعَةً عَامَةً، ثُمَّ إِذَا ثَبَتَ عَنِهِ خَبَرٌ، كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَصْدِقَ بِهِ مَفْصِلًا، وَإِذَا كَانَ مَأْمُورًا مِنْ جَهَةِ بَأْمَرٍ مَعِينٍ، كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْبِعُهُ طَاعَةً مَفْصِلَةً.

وَكَذَلِكَ غَسلُ الْمَوْتَىٰ، وَتَكْفِينَهُمْ وَالصَّلَةُ عَلَيْهِمْ، وَدُفْنُهُمْ: فَرْضٌ عَلَى الْكَفَايَةِ.

٢٨/٨١

وَكَذَلِكَ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ فَرْضٌ عَلَى الْكَفَايَةِ . / الْوَلَايَاتُ كُلُّهَا: الْدِينِيَّةُ - مُثْلُ إِمَرَةِ الْمُؤْمِنِينَ، وَمَا دُونُهَا: مِنْ مَلَكٍ، وَوِزَارَةً، وَدِيْوَانَيْةً، سُوَاءَ كَانَتْ كِتَابَةً خَطَابًا، أَوْ كِتَابَةً حَسَابًا لِمُسْتَخْرِجٍ أَوْ مَصْرُوفٍ فِي أَرْزَاقِ الْمُقَاتَلَةِ أَوْ غَيْرِهِمْ، وَمُثْلُ إِمَارَةِ حَرْبٍ، وَقَضَاءٍ، وَحِسْبَةٍ، وَفِرْوَعَ هَذِهِ الْوَلَايَاتِ، إِنَّمَا شَرَعَتْ لِلْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ.

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَدِيْنَتِهِ النَّبُوَيِّةِ يَتَولَّ جَمِيعَ مَا يَتَعَلَّقُ بِوَلَادَةِ الْأَمْوَارِ، وَيَوْلِي فِي الْأَمَاكِنِ الْبَعِيْدَةِ عَنِهِ ، كَمَا وَلِيَ عَلَى مَكَّةِ عَتَابَ بْنَ أَسِيدٍ<sup>(٢)</sup>، وَعَلَى الطَّائِفَ عُثْمَانَ بْنَ

(١) الْبَخَارِيُّ فِي فَرْضِ الْخَمْسِ (٣١١٦) وَمُسْلِمُ فِي الْزَكَّةِ (١٠٣٧) ، كَلَاهُمَا عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سَفِيَّانَ.

(٢) عَتَابُ بْنُ أَسِيدٍ بْنُ أَبِي الْعِصْنِ بْنِ أَمِيَّةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسِ الْأَمْوَارِ، أَمِهُ زَيْنَبُ بْنَتُ عُمَرَ بْنِ أَمِيَّةَ، أَسْلَمَ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَوَلَاهُ الرَّسُولُ مَكَّةَ لَا سَارَ إِلَيْهِ حَتَّىٰ حَنْيَنَ، وَأَفْرَهُ أَبُو بَكْرٍ عَلَىٰ وَلَاهِتَهُ، تَزَوَّجَ بَنْتُ أَبِي جَهَنَّمَ، فَوُلِدَتْ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنَ، اخْتَلَفَ فِي مَوْتِهِ هَلْ كَانَ فِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ أَوْ عَمِّهِ . [الإِصَابَةُ/٤٥١/٢].

أبي العاص، وعلى قریٰ عریٰة خالد بن سعید بن العاص، وبعث علیاً ومعاذًا وأبا موسى إلى اليمن. وكذلك كان يؤمر على السرايا ويبعث على الأموال الرکوية السعاة، فيأخذونها من هی عليه ويدفعونها إلى مستحقيها الذين سماهم الله في القرآن، فيرجع الساعي إلى المدينة. وليس معه إلا السوط، لا يأتي إلى النبي ﷺ بشيء إذا وجد لها موضعًا يضعها فيه.

وكان النبي ﷺ يستوفى الحساب على العمال، يحاسبهم على المستخرج والمصروف، كما في الصحيحين عن أبي حميد الساعدي أن النبي ﷺ استعمل رجلاً من الأزد يقال له: ابن اللتبية على الصدقات، فلما رجع حاسمه فقال: هذا لكم / وهذا أهدي إلىٰ. فقال النبي ﷺ: «ما بال الرجل نستعمله على العمل بما ولانا الله فيقول: هذا لكم وهذا أهدي إلىٰ؟ أفلأ قعد في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدي إليه أم لا؟ والذى نفسي بيده، لا نستعمل رجلاً على العمل مما ولانا الله فيغىل منه شيئاً إلا جاء يوم القيمة يحمله على رقبته. إن كان بغيره رغاء، وإن كانت بقرة لها خوار، وإن كانت شاة تيعر» ثم رفع يديه إلى السماء وقال: «اللهم هل بلغت؟ اللهم هل بلغت؟». قالها مرتين أو ثلاثة<sup>(١)</sup>.

۲۸ / ۸۲

والمقصود هنا أن هذه الأعمال التي هي فرض على الكفاية متى لم يقم بها غير الإنسان، صارت فرض عين عليه، لاسيما إن كان غيره عاجزا عنها. فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحة قوم أو نساجتهم أو بنائهم، صار هذا العمل واجبا يجبرهم ولئل الأمر عليه إذا امتنعوا عنه بعوض المثل، ولا يمكنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل، ولا يمكن الناس من ظلمهم بأن يعطوهم دون حقهم، كما إذا احتاج الجندي المرصدون للجهاد إلى فلاحة أرضهم ألزم من صناعته الفلاحة بأن يصنعها لهم، فإن الجندي يلزمون بـألا يظلموا الفلاح كما ألزم الفلاح أن يفلح للجندي.

والزارعة جائزة في أصح قول العلماء، وهي عمل المسلمين على /عهد نبيهم وعهد خلفائه الراشدين، وعليها عمل آل أبي بكر وآل عمر وآل عثمان وآل على وغيرهم من بيوت المهاجرين، وهي قول أكابر الصحابة كابن مسعود، وهي مذهب فقهاء الحديث: كأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه؛ وداود بن على، والبخاري، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة، وأبي بكر بن المنذر وغيرهم. ومذهب الليث بن سعد، وابن أبي ليلى، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن وغيرهم من فقهاء المسلمين. وكان النبي ﷺ قد عامل أهل خير بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع حتى مات <sup>(٢)</sup>، ولم تزل تلك المعاملة حتى أجلاهم عمر عن خير، وكان قد شارطهم أن يعمروها من أموالهم. وكان البذر منهم لا من النبي

TAN/AF

(١) السخاري، ف. الأغان والنذور، ٦٦٣٦) ومسلم في الإمارة (١٨٣٢/٢٦، ٢٧).

(٢) البخاري في الحث والمزارعة (٢٣٢٨) عن عبد الله بن عمر.

ولهذا كان الصحيح من قولى العلماء أن البذر يجوز أن يكون من العامل، بل طائفة من الصحابة قالوا: لا يكون البذر إلا من العامل.

والذى نهى عنه النبي ﷺ من المخابرة وكراء الأرض قد جاء مفسراً بأنهم كانوا يشترطون لرب الأرض زرع بقعة معينة<sup>(١)</sup>، ومثل هذا الشرط باطل بالنص وإجماع العلماء، وهو كما لو شرط في المضاربة لرب المال دراهم معينة، فإن هذا لا يجوز بالاتفاق؛ لأن المعاملة مبناتها على العدل، وهذه المعاملات من جنس المشاركات، والمشاركة إنما تكون إذا كان لكل من الشريكين جزء شائع / كالثالث والنصف، فإذا جعل لأحدهما شيء مقدر لم يكن ذلك عدلاً، بل كان ظلماً.

وقد ظن طائفة من العلماء أن هذه المشاركات من باب الإجرارات بعضها مجهول، فقالوا: القياس يتضمن تحريمها. ثم منهم من حرم المسافة والزراعة وأباح المضاربة استحباباً للحجاجة؛ لأن الدرهم لا يمكن إجارتها كما يقول أبو حنيفة. ومنهم من أباح المسافة إما مطلقاً كقول مالك والقديم للشافعى، أو على النخل والعنب كالجديد للشافعى؛ لأن الشجر لا يمكن إجارتها بخلاف الأرض، وأباحوا ما يحتاج إليه من الزراعة تبعاً للمسافة، فأباحوا الزراعة تبعاً للمسافة كقول الشافعى إذا كانت الأرض أغلب أو قدرها ذلك بالثلث كقول مالك. وأما جمهور السلف وفقهاء الأمصار فقالوا: هذا من باب المشاركة لا من باب الإجارة التي يقصد فيها العمل، فإن مقصود كل منهما ما يحصل من الشجر والزراعة، وهما مشاركان: هذا بماله، وهذا بماله، كالمضاربة.

ولهذا كان الصحيح من قولى العلماء: أن هذه المشاركات إذا فسدت وجب نصيب المثل لا أجرة المثل، فيجب من الربح أو النماء إما ثلثه وإما نصفه، كما جرت العادة في مثل ذلك، ولا يجب أجرة مقدرة؛ فإن ذلك قد يستغرق المال وأضعافه، وإنما يجب في الفاسد / من العقود نظير ما يجب في الصحيح، والواجب في الصحيح ليس هو أجرة مسممة، بل جزء شائع من الربح مسمى فيجب في الفاسدة نظير ذلك، والمزارعة أصل من المؤاجرة وأقرب إلى العدل والأصول، فإنها يشتركان في المغنم والمغنم، بخلاف المؤاجرة فإن صاحب الأرض تسلم له الأجرة والمستأجر قد يحصل له زرع وقد لا يحصل، والعلماء مختلفون في جواز هذا، وجواز هذا. وال الصحيح جوازهما.

وسواء كانت الأرض مقطعة أو لم تكن مقطعة، وما علمت أحداً من علماء المسلمين - لا أهل المذاهب الأربعة ولا غيرهم - قال: إن إجارة الأقطاع لا تجوز، وما زال المسلمون

(١) البخاري في الحرج والمزارعة (٢٣٤٦)، (٢٣٤٧) عن رافع بن خديج.

يُؤجرون الأرض المقطعة من زمن الصحابة إلى زمننا هذا، لكن بعض أهل زماننا ابتدعوا هذا القول قالوا: لأن المقطع لا يملك المنفعة، فيصير كالمستعير إذا أكرى الأرض المعاشرة، وهذا القياس خطأ لوجهين:

أحدهما: أن المستعير لم تكن المنفعة حقا له، وإنما تبرع له المعير بها، وأما أراضي المسلمين فمنفعتها حق للمسلمين، وولى الأمر قاسم يقسم بينهم حقوقهم ليس متبرعا لهم بالمعير، والمقطع يستوفى المنفعة بحكم الاستحقاق كما يستوفى الموقوف عليه منافع الوقف وأولى. وإذا جاز للموقوف عليه أن يؤجر الوقف وإن أمكن أن يموت فتنفسخ الإجارة بموته على أصح قولى العلماء، فلأن يجوز للمقطع أن يؤجر الأقطاع / وإن انفسخت الإجارة بموته أو غير ذلك بطريق الأولى والأخرى . ٢٨/٨٦

الثاني: أن المعير لو أذن في الإجارة، جازت الإجارة: مثل الإجارة في الأقطاع، وولى الأمر يأذن للمقطعين في الإجارة، وإنما أقطعهم ليتفعوا بها، إما بالزارعة، وإنما بالإجارة. ومن حرم الانتفاع بها بالمؤاجرة والمزارعة، فقد أفسد على المسلمين دينهم ودنياهم، فإن المساكن كالخوانيت والدور ونحو ذلك لا ينتفع بها المقطع إلا بالإجارة. وأما المزارع والبساتين، فينتفع بها بالإجارة وبالمزارعة والمسافة في الأمر العام، والرابعة نوع من المزارعة، ولا تخرج عن ذلك إلا إذا استكرى بإجارة مقدرة من يعمل له فيها، وهذا لا يكاد يفعله إلا قليل من الناس؛ لأنه قد يخسر ماله ولا يحصل له شيء بخلاف المشاركة فإنهم يشتراكان في المغنم والمغرم، فهو أقرب إلى العدل، فلهذا تختاره الفطر السليمة. وهذه المسائل لبسطها موضع آخر.

والمقصود هنا أن ولى الأمر إن أجبر أهل الصناعات على ما تحتاج إليه الناس من صناعاتهم كالفلاحة والخياكة والبنية، فإنه يقدر أجراً مثل، فلا يمكن المستعمل من نقص أجراً الصانع عن ذلك، ولا يمكن الصانع من المطالبة بأكثر من ذلك حيث تعين عليه العمل، وهذا من التسعير الواجب. وكذلك إذا احتاج الناس إلى من يصنع لهم آلات الجهاد من سلاح وجسر للحرب وغير ذلك، فيستعمل بأجراً مثل، لا / يمكن المستعملون من ظلمهم ولا العمال من مطالبتهم بزيادة على حقهم مع الحاجة إليهم، فهذا تسعير في الأعمال . ٢٨/٨٧

وأما في الأموال فإذا احتاج الناس إلى سلاح للجهاد، فعلى أهل السلاح أن يبيعوه بعوض المثل، ولا يمكنون من أن يحبسوا السلاح حتى يتسلط العدو أو يبذل لهم من الأموال ما يختارون، والإمام لو عين أهل الجهاد للجهاد تعين عليهم، كما قال النبي ﷺ:

«إِذَا اسْتَفْرَتُمْ فَانْفَرُوا»، أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِّيْحَيْنِ<sup>(١)</sup>. وَفِي الصَّحِّيْحِ - أَيْضًا - عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِي عَسْرَهُ وَيُسْرَهُ، وَمَنْشَطُهُ وَمَكْرُهُهُ وَأَثْرَةُ عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>. إِنَّهَا وَجْبٌ عَلَيْهِ أَنْ يَجَاهِدْ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَكِيفَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَبْيَعَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الْجَهَادِ بِعَوْضِ الْمُثْلِ؟ وَالْعَاجِزُ عَنِ الْجَهَادِ بِنَفْسِهِ يَجِبُ عَلَيْهِ الْجَهَادَ بِمَا لَهُ فِي أَصْحَاحِ قَوْلِ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ، فَإِنَّ اللَّهَ أَمْرَ بِالْجَهَادِ بِالْمَالِ وَالنَّفْسِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِّنَ الْقُرْآنِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ» [التَّغَابُنُ: ١٦]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ»، أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِّيْحَيْنِ<sup>(٣)</sup>. فَمَنْ عَجَزَ عَنِ الْجَهَادِ بِالْبَدْنِ، لَمْ يَسْقُطْ عَنِ الْجَهَادِ بِالْمَالِ، كَمَا أَنَّ مَنْ عَجَزَ عَنِ الْجَهَادِ بِالْمَالِ، لَمْ يَسْقُطْ عَنِ الْجَهَادِ بِالْبَدْنِ. وَمَنْ أَوْجَبَ عَلَى الْمُعْضُوبِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مَالِهِ مَا يَحْجُجُ بِهِ الْغَيْرُ عَنْهُ وَأَوْجَبَ الْحِجَّةَ عَلَى الْمُسْتَطِيعِ بِمَا لَهُ فِي قَوْلِهِ / ظَاهِرِ التَّنَاقْضِ.

٢٨/٨٨

وَمِنْ ذَلِكَ إِذَا كَانَ النَّاسُ مُحْتَاجِينَ إِلَيْهِ مِنْ يَطْحَنُ لَهُمْ وَمِنْ يَخْبِرُ لَهُمْ لِعَجْزِهِمْ عَنِ الْطَّحْنِ وَالْخَبْرِ فِي الْبَيْوَتِ، كَمَا كَانَ أَهْلُ الْمَدِيْنَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ ﷺ، فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ عِنْهُمْ مِّنْ يَطْحَنُ وَيَخْبِرُ بَكْرَاءَ وَلَا مِنْ يَبْيَعُ طَحْنَيْنَا وَلَا خَبْرَيْنَا، بَلْ كَانُوا يَشْتَرُونَ الْحَبَّ وَيَطْحَنُونَهُ وَيَخْبُزُونَهُ فِي بَيْوَهُمْ فَلَمْ يَكُنُوا يَحْتَاجُونَ إِلَى التَّسْعِيرِ، وَكَانَ مِنْ قَدْمِ الْحَبِّ بِاعْهَدِ فِيشْتَرِيهِ النَّاسُ مِنَ الْجَالِيْنِ؛ وَلَهُذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ، وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ»<sup>(٤)</sup>. وَقَالَ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِّيْحِهِ<sup>(٥)</sup>. وَمَا يَرَوُى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ قَفْيَ الْطَّحَانِ، فَحَدِيثٌ ضَعِيفٌ، بَلْ بَاطِلٌ، فَإِنَّ الْمَدِيْنَةَ لَمْ يَكُنْ فِيهَا طَحَانٌ وَلَا خَبَازٌ، لِعَدَمِ حَاجَتِهِمْ إِلَى ذَلِكَ، كَمَا أَنَّ الْمُسْلِمِيْنَ لَمَّا فَتَحُوا الْبَلَادَ كَانُوا الْفَلَاحُوْنَ كُلُّهُمْ كُفَّارًا؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمِيْنَ كَانُوا مُشْتَغِلِيْنَ بِالْجَهَادِ.

٢٨/٨٩

وَلَهُذَا لَمَّا فَتَحَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْرًا، أَعْطَاهُمْ لِلَّيَهُودَ يَعْمَلُونَهَا فَلَاحَةً؛ لِعَجْزِ الصَّحَابَةِ عَنِ الْفَلَاحِتَهَا، لِأَنَّ ذَلِكَ يَحْتَاجُ إِلَى سُكُنَاهَا. وَكَانَ الَّذِينَ فَتَحُواهُ أَهْلُ بَيْعَةِ الرَّضْوَانِ الَّذِينَ بِاعْوَاهُ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وَكَانُوا نَحْوَ الْأَلْفِ وَأَرْبَعِمَائَةِ، وَانْضَمَ إِلَيْهِمْ أَهْلُ سَفِينَةِ جَعْفَرٍ، فَهُوَلَاءُ هُمُ الَّذِينَ قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمْ أَرْضَ خَيْرٍ، فَلَوْ أَقَامَ طَائِفَةً مِّنْ هُوَلَاءِ فِيهَا لِفَلَاحَتَهَا، تَعَطَّلَتْ

(١) جَزْءٌ مِّنْ حَدِيثِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي الْجَهَادِ (٢٧٨٣) وَمُسْلِمٌ فِي الْإِمَارَةِ (٨٥ / ١٣٥٣)، كَلَاهُمَا عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ.

(٢) الْبَخَارِيُّ فِي الْفَقْنِ (٧٠ . ٥٦) وَمُسْلِمٌ فِي الْإِمَارَةِ (٣٨ / ١٨٣٩).

(٣) جَزْءٌ مِّنْ حَدِيثِ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي الْاعْتِصَامِ (٧٢٨٨)، وَمُسْلِمٌ فِي الْفَضَائِلِ (١٢٣٧ / ١٣)، كَلَاهُمَا عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ.

(٤) أَبْنَى مَاجِهُ فِي الْتَّجَارَاتِ (٢١٥٣)، وَفِي الْرَّوَايَاتِ: «فِي إِسْنَادِهِ عَلَى بْنِ زَيْدِ بْنِ جَدْعَانَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ»، وَاللَّادِرِمِيُّ فِي الْبَيْعِ (٢٤٩ / ٢)، كَلَاهُمَا عَنْ عُمَرِ بْنِ الْحَطَابِ.

(٥) سَبْقُ تَحْرِيْجِهِ صِ ٤٧ .

مصالح الدين التي لا يقوم بها غيرهم . فلما كان في زمان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وقتلت بلاد وكثيرون استغناوا عن اليهود فأجلوهم ، وكان النبي ﷺ قد قال : «نحركم فيها ما شئنا - وفي رواية - ما أفركم الله »<sup>(١)</sup> ، وأمر بإجلائهم منها عند موته ﷺ فقال : «أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب »<sup>(٢)</sup> .

ولهذا ذهب طائفة من العلماء - كمحمد بن جرير الطبرى - إلى أن الكفار لا يقررون في بلاد المسلمين بالجزية إلا إذا كان المسلمين محتاجين إليهم ، فإذا استغناوا عنهم ، أجلوهم كأهل خير . وفي هذه المسألة نزاع ليس هذا موضعه .

والمقصود هنا أن الناس إذا احتاجوا إلى الطهانين والخبازين فهذا على وجهين : أحدهما : أن يحتاجوا إلى صناعتهم ، كالذين يطحون ويخبزون لأهل البيوت ، فهو لاء يستحقون الأجرة ، وليس لهم عند الحاجة إليهم أن يطالبوا إلا بأجرة مثل كغيرهم من الصناع .

والثانى : أن يحتاجوا إلى الصنعة والبيع ، فيحتاجوا إلى من يشتري الحنطة ويطحونها ، وإلى من يخبزها ويباعها خبزا ، حاجة الناس إلى شراء / الحبز من الأسواق ، فهو لاء لو مكثوا أن يشرعوا حنطة الناس المجلوبة ويباعوا الدقيق والخبز بما شاؤوا مع حاجة الناس إلى تلك الحنطة ، لكان ذلك ضررا عظيما . فإن هؤلاء تجار تجب عليهم زكاة التجارة عند الأئمة الأربع وجمهور علماء المسلمين ، كما يجب على كل من اشتري شيئاً يقصد أن يبيعه بربح ، سواء عمل فيه عملاً أو لم ي عمل ، سواء اشتري طعاماً أو ثياباً أو حيواناً ، سواء كان مسافراً ينقل ذلك من بلد إلى بلد ، أو كان متربصاً به يجبيه إلى وقت النفاق ، أو كان مديراً يبيع دائماً ويشتري كأهل الحوانيت ، فهو لاء كلهم تجب عليهم زكاة التجارة ، وإذا وجب عليهم أن يصنعوا الدقيق والخبز حاجة الناس إلى ذلك ، ألموا كما تقدم ، أو دخلوا طوعاً فيما يحتاج إليه الناس من غير إلزام لواحد منهم بعينه ، فعلى التقديرين يسرع عليهم الدقيق والحنطة ، فلا يباعوا الحنطة والدقيق إلا بثمن المثل بحيث يربحون الربح بالمعروف من غير إضرار بهم ولا بالناس .

وقد تنازع العلماء في التسuir في مسألتين :

إحداهما : إذا كان للناس سعر غال فأراد بعضهم أن يبيع بأعلى من ذلك ، فإنه يمنع منه في السوق في مذهب مالك . وهل يمنع النقصان ؟ على قولين لهم .

(١) البخاري في الحرش والمزارعة (٢٣٣٨) عن ابن عمر ، وفي الشروط (٢٧٣٠) عن عمر بن الخطاب ، ومسلم في

المسافة (٦/١٥٥١) عن عمر بن الخطاب أيضاً .

(٢) مسلم في الجهاد والسير (٦٣/١٧٦٧) عن عمر بن الخطاب بلفظ : «الآخرجن» .

وأما الشافعى وأصحابه أَحْمَد: كأبى حفص العكبرى، والقاضى / أبى يعلى، والشريف أبى جعفر ، وأبى الخطاب ، وابن عقيل وغيرهم: فمنعوا من ذلك.

واحتاج مالك بما رواه فى موظئه عن يونس بن سيف ، عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب مر بحاطب بن أبى بلتنة وهو يبيع زببأً له بالسوق ، فقال له عمر: إما أن تزيد فى السعر ، وإما أن ترفع من سوقنا .

وأجاب الشافعى وموافقوه بما رواه فقال: حدثنا الدراردى ، عن داود بن صالح التمار ، عن القاسم بن محمد ، عن عمر: أنه مر بحاطب بسوق المصلى وبين يديه غراراتان فيهما زبيب ، فسأله عن سعرهما؟ فسرع له مدين لكل درهم ، فقال له عمر: قد حدثت بغير مقبلة من الطائف تحمل زببأً وهم يعتبرون سعرك ، فإما أن ترفع السعر ، وإما أن تدخل زببيك البيت فتبيهه كيف شئت ، فلما رجع عمر حاسب نفسه ، ثم أتى حاطباً فى داره فقال: إن الذى قلت لك ليس بمعرفة منى ولا قضاء ، إنما هو شىء أردت به الخير لأهل البلد ، فحيث شئت فبع ، وكيف شئت فبع . قال الشافعى: وهذا الحديث مقتضاه ليس بخلاف ما رواه مالك ، ولكنه روى بعض الحديث أو رواه عنه من رواه وهذا أتى بأول الحديث وآخره ، وبه أقول: لأن الناس مسلطون على أموالهم ، ليس لأحد أن يأخذها - أو شيئاً منها - بغير طيب / أنفسهم إلا فى الموضع الذى تلزمهم ، وهذا ليس منها .

٢٨/٩٢

قلت: وعلى قول مالك قال أبو الوليد البابى: الذى يؤمر من حط عنه أن يلحق به هو السعر الذى عليه جمهور الناس ، فإذا انفرد منهم الواحد والعدد يسير بحط السعر ، أمروا باللحاق بسعر الجمهور؛ لأن المراعى حال الجمهور ، وبه تقوم المبيعات . وروى ابن القاسم عن مالك: لا يقام الناس لخمسة . قال: وعندى أنه يجب أن ينظر فى ذلك إلى قدر الأسواق ، وهل يقام من زاد فى السوق - أى: فى قدر المبيع - بالدرهم مثلاً كما يقام من نقص منه؟ قال أبو الحسن بن القصار المالكى: اختلف أصحابنا فى قول مالك: ولكن من حط سعراً . فقال البغداديون: أراد من باع خمسة بدرهم والناس يبيعون ثمانية . وقال قوم من المصريين: أراد من باع ثمانية والناس يبيعون خمسة . قال: وعندى أن الأمرين جمیعاً ممنوعان؛ لأن من باع ثمانية والناس يبيعون خمسة ، أفسد على أهل السوق بيعهم . فربما أدى إلى الشغب والخصومة ، ففى منع الجميع مصلحة . قال أبو الوليد: ولا خلاف أن ذلك حكم أهل السوق .

وأما الجالب : ففى كتاب محمد: لا يمنع الجالب أن يبيع فى السوق دون الناس . وقال ابن حبيب: ما عدا القمح والشعير إلا بسعر الناس وإلا رفعوا . قال: وأما جالب القمح والشعير ، فيبيع كيف شاء ، / إلا أن لهم فى أنفسهم حكم أهل السوق ، إن أرخص بعضهم

٢٨/٩٣

تركوا، وإن أكثر المرخص قيل ملن بقى: إما أن تبيعوا كبيعهم، وإما أن ترفعوا. قال ابن حبيب: وهذا في المكيل والموزون: مأكولاً أو غير مأكولاً، دون ما لا يكال ولا يوزن؛ لأن غيره لا يمكن تسعيره، لعدم التماثل فيه. قال أبو الوليد: يريد إذا كان المكيل والموزون متساوياً، فإذا اختلف لم يؤمن بائع الجيد أن يبيعه بسعر الدون.

قلت: والمسألة الثانية التي تنازع فيها العلماء في التسعير: لا يُحدّد لأهل السوق حد لا يتجاوزونه مع قيام الناس بالواجب، فهذا منع منه جمهور العلماء، حتى مالك نفسه في المشهور عنه: ونقل المぬع - أيضاً - عن ابن عمر وسالم والقاسم بن محمد، وذكر أبو الوليد عن سعيد بن المسيب وريعة بن أبي عبد الرحمن. وعن يحيى بن سعيد أنهما أرخصوا فيه، ولم يذكر الفاظهم.

وروى أشهب عن مالك: وصاحب السوق يسرع على الجزارين: لحم الضأن ثلث رطل، ولحם الإبل نصف رطل، وإلا خرجوا من السوق. قال: إذا سعر عليهم قدر ما يرى من شرائهم، فلا بأس به، ولكن أخاف أن يقوموا من السوق.

واحتاج أصحاب هذا القول بأن هذا مصلحة للناس بالمنع من إغلاء / السعر عليهم، ولا فساد عليهم. قالوا: ولا يجر الناس على البيع، إنما يمنعون من البيع بغير السعر الذي يحدده ولـي الأمر على حسب ما يرى من المصلحة فيه للبائع والمشترى، ولا يمنع البائع ربيحاً ولا يسوغ له منه ما يضر بالناس.

وأما الجمهور، فاحتجوا بما تقدم من حديث النبي ﷺ، وقد رواه - أيضاً - أبو داود وغيره من حديث العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة أنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال له: يا رسول الله سعر لنا. فقال: «بل ادعوا الله»، ثم جاء رجل فقال: يا رسول الله، سعر لنا. فقال: «بل الله يرفع ويخفض، وإنى لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد عندي مظلمة»<sup>(١)</sup>. قالوا: ولأن إجبار الناس على بيع لا يجب، أو منعهم مما يباح شرعاً، ظلم لهم، والظلم حرام.

وأما صفة ذلك عند من جوذه، فقال ابن حبيب: ينبغي للإمام أن يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء، ويحضر غيرهم استظهاراً على صدقهم، فيسألهم: كيف يشترون؟ وكيف يبيعون؟ فينالهم إلى ما فيه لهم وللعلامة سداد حتى يرضوا، ولا ينجررون على التسعير، ولكن عن رضا. قال: وعلى هذا أجازه من أجازه. قال أبو الوليد: ووجه ذلك

(١) أبو داود في البيع (٣٤٥٠).

أنه بهذا يتوصل إلى معرفة مصالح الباعة والمشترين، ويجعل للباعة في / ذلك من الربح ما يقوم بهم، ولا يكون فيه إجحاف بالناس، وإذا سعر عليهم من غير رضا بما لا ربح لهم فيه أدى ذلك إلى فساد الأسعار وإخفاء الأقوات وإتلاف أموال الناس.

قلت: فهذا الذي تنازع فيه العلماء.

وأما إذا امتنع الناس من بيع ما يجب عليهم بيعه، فهنا يؤمرون بالواجب ويعاقبون على تركه. وكذلك من وجب عليه أن يبيع بشمن المثل فامتنع أن يبيع إلا بأكثر منه، فهنا يؤمر بما يجب عليه، ويعاقب على تركه بلا ريب.

ومن منع التسعير مطلقاً متحججاً بقول النبي ﷺ: «إن الله هو المسعر القابض الباسط، وإنى لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بظلمة في دم ولا مال»<sup>(١)</sup>، فقد غلط. فإن هذه قضية معينة ليست لفظاً عاماً، وليس فيها أن أحداً امتنع من بيع يجب عليه أو عمل يجب عليه، أو طلب في ذلك أكثر من عوض المثل.

ومعلوم أن الشيء إذا رغب الناس في المزايدة فيه، فإذا كان صاحبه قد بذله كما جرت به العادة ولكن الناس تزايدوا فيه، فهنا لا يسرع عليهم، والمدينة كما ذكرنا إنما كان الطعام الذي يباع فيها غالباً من الجلب، وقد يباع فيها شيء يزرع فيها، وإنما كان يزرع فيها / الشعير، فلم يكن البائعون ولا المشترون ناساً معينين، ولم يكن هناك أحد يحتاج الناس إلى عينه أو إلى ماله؛ ليجبر على عمل أو على بيع، بل المسلمين كلهم من جنس واحد، كلهم يجاهدون في سبيل الله، ولم يكن من المسلمين البالغين القادرين على الجهاد إلا من يخرج في الغزو، وكل منهم يغزو بنفسه وماله، أو بما يعطيه من الصدقات أو الفيء، أو ما يجهزه به غيره. وكان إكراه البائعين على ألا يبيعوا سلعهم إلا بشمن معين، إكراهاً بغير حق، وإذا لم يكن يجوز إكراههم على أصل البيع، فإكراهم على تقدير الثمن كذلك لا يجوز.

وأما من تعين عليه أن يبيع، فكالذى كان النبي ﷺ قدر له الثمن الذى يبيع به ويسعر عليه، كما في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «من أعتق شرگاً له في عبد وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد، قوم عليه قيمة عدل لا وكس ولا شطط، فأعطي شركاء حصصهم وعتق عليه العبد»<sup>(٢)</sup>. فهذا لما وجب عليه أن يملك شريكه، عتق نصيبيه الذي لم يعتقه ليكمل الحرية في العبد قدر عوضه بأن يقوم جميع العبد قيمة عدل لا وكس ولا شطط، ويعطى قسطه من القسمة، فإن حق الشريك في نصف القيمة لا

(٢) سبق تخريرجه من ٤٨ .

(١) سبق تخريرجه من ٤٧ .

في قيمة النصف عند جماهير العلماء، كمالك وأبي حنيفة وأحمد؛ ولهذا قال هؤلاء: كل ما لا يمكن قسمه، فإنه يباع ويقسم ثمنه إذا طلب أحد الشركاء ذلك، / ويجبر المتنع على البيع، وحکى بعض المالکية ذلك إجماعاً؛ لأن حق الشريك في نصف القيمة كما دل عليه هذا الحديث الصحيح، ولا يمكن إعطاؤه ذلك إلا ببيع الجميع. فإذا كان الشارع يوجب إخراج الشيء من ملكه بعوض المثل لحاجة الشريك إلى إعناق ذلك، وليس للمالك المطالبة بالزيادة على نصف القيمة، فكيف بمن كانت حاجة أعظم من الحاجة إلى إعناق ذلك النصيب، مثل حاجة المضطر إلى الطعام واللباس وغير ذلك؟

وهذا الذي أمر به النبي ﷺ من تقويم الجميع بقيمة المثل، هو حقيقة التسuir. وكذلك يجوز للشريك أن ينزع النصف المشفوع من يد المشتري بمثل الثمن الذي اشتراه به، لا بزيادة؛ للتخلص من ضرر المشاركة والمقاسمة، وهذا ثابت بالسنة المستفيضة وإجماع العلماء، وهذا إلزام له بأن يعطيه ذلك الثمن لا بزيادة؛ لأجل تحصيل مصلحة التكميل الواحد، فكيف بما هو أعظم من ذلك ولم يكن له أن يبيعه للشريك بما شاء؟ بل ليس له أن يطلب من الشريك زيادة على الثمن الذي حصل له به، وهذا في الحقيقة من نوع التولية. فإن التولية: أن يعطى المشتري السلعة لغيره بمثل الثمن الذي اشتراها به، وهذا أبلغ من البيع بثمن المثل. ومع هذا، فلا يجبر المشتري على أن يبيعه لأجنبى غير الشريك إلا بما شاء؛ إذ لا حاجة بذلك إلى / شرائه كحاجة الشريك.

فأما إذا قدر أن قوماً اضطروا إلى سكني في بيت إنسان إذا لم يجدوا مكاناً يأوون إليه إلا ذلك البيت، فعليه أن يسكنهم. وكذلك لو احتاجوا إلى أن يعيرهم ثياباً يستدفؤون بها من البرد، أو إلى آلات يطبخون بها، أو يبنون أو يسقون: يبذل هذا مجاناً. وإذا احتاجوا إلى أن يعيرهم دلواً يستقون به، أو قدرًا يطبخون فيها، أو فأساً يحفرون به، فهل عليه بذلك بأجرة المثل لا بزيادة؟ فيه قولان للعلماء في مذهب أحمد وغيره. وال الصحيح بذل ذلك مجاناً إذا كان صاحبها مستغنياً عن تلك المنفعة وعوضها، كما دل عليه الكتاب والسنة، قال الله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصْلِحِينَ . الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ . الَّذِينَ هُمْ يَرَأُونَ . وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٤ - ٧]. وفي السنن عن ابن مسعود قال: كنا نعد ﴿الْمَاعُونَ﴾ عارية الدلو والقدر والفالس.

وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه لما ذكر الخيل قال: «هى لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل رزر. فاما الذي هي له أجر، فرجل ربطها تغنىً وتعففًا، ولم ينس حق الله في

رقباها ولا ظهورها»<sup>(١)</sup>. وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «من حق الإبل إعارة دلوها وإضراب فحلها»<sup>(٢)</sup>. وثبت عنه ﷺ: أنه نهى عن عسب الفحل<sup>(٣)</sup>. وفي الصحيحين عنه أنه / قال: «لا يمنع جار جاره أن يعزز خشبة في جداره»<sup>(٤)</sup>، وإيجاب بذلك هذه المفعة مذهب أحمد وغيره.

ولو احتاج إلى إجراء ماء في أرض غيره من غير ضرر بصاحب الأرض: فهل يجبر؟ على قولين للعلماء، هما روایتان عن أَحْمَدَ . والأخبار بذلك مأثورة عن عمر بن الخطاب قال للمهمن: والله لنجريناها ولو على بطنك . ومذهب غير واحد من الصحابة والتابعين: أن زكاة الحلى عارية . وهو أحد الوجهين في مذهب أَحْمَدَ وغيره .

والمนาفع التي يجب بذلها نوعان: منها ما هو حق المال، كما ذكره في الخيل والإبل وعارية الحلى . ومنها ما يجب لحاجة الناس .

وأيضاً، فإن بذل منافع البدن يجب عند الحاجة كما يجب تعليم العلم، وإفتاء الناس، وأداء الشهادة، والحكم بينهم، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهاد، وغير ذلك من منافع الأبدان، فلا يمنع وجوب بذل منافع الأموال للمحتاج، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقال: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلِمَ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وللفقهاء فيأخذ الجعل على الشهادة أربعة أقوال؛ هي أربعة أوجه في مذهب أَحْمَدَ وغيره:

أحدها: أنه لا يجوز مطلقاً . والثاني: لا يجوز إلا عند الحاجة . / والثالث: إلا أن يتعين عليه . والرابع: يجوز . فإن أخذ أجرًا عند التحمل لم يأخذ عند الأداء، وهذه المسائل بسطتها موضع آخر .

والمقصود هنا أنه إذا كانت السنة قد مضت في موضع بأن على المالك أن يبيع ما له بثمن مقدر: إما بثمن المثل، وإما بالثمن الذي اشتراه به، لم يحرم مطلقاً تقدير الثمن . ثم إن ما قدر به النبي ﷺ في شراء نصيب شريك المعتق هو لأجل تكميل الحرية، وذلك حق الله ، وما احتاج إليه الناس حاجة عامة، فالحق فيه لله؛ ولهذا يجعل العلماء هذه حقوقاً لله

(١) جزء من حديث رواه البخاري في الاعصام (٧٣٥٦) ومسلم في الزكاة (٢٤/٩٨٧) ، كلاماً عن أبي هريرة .

(٢) جزء من حديث رواه مسلم في الزكاة (٩٨٨/٢٧، ٢٨) عن جابر بن عبد الله ، ولم نقف عليه رواية له في البخاري .

(٣) البخاري في الإجارة (٢٢٨٤) عن ابن عمر رضي الله عنه .

(٤) البخاري في المظالم (٢٤٦٣) ومسلم في المسافة (١٣٦/١٦٠٩) بلفظ: «لا يمنع»، كلاماً عن أبي هريرة .

تعالى، وحدوّدًا لله، بخلاف حقوق الأدميين وحدودهم، وذلك مثل حقوق المساجد ومال الفيء، والصدقات والوقف على أهل الحاجات والمنافع العامة ونحو ذلك. ومثل حد المحاربة والسرقة والزنا وشرب الخمر، فإن الذي يقتل شخصاً لأجل المال، يقتل - حتماً - باتفاق العلماء، وليس لورثة القتول العفو عنه، بخلاف من يقتل شخصاً لغرض خاص، مثل خصومة بينهما، فإن هذا حق لأولياء القتول، إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا عفوا باتفاق المسلمين. وحاجة المسلمين إلى الطعام واللباس وغير ذلك من مصلحة عامة، ليس الحق فيها لواحد بعينه، فتقدير الثمن فيها بثمن المثل على من وجب عليه البيع أولى من تقديره لتكامل الحرية، لكن تكميل الحرية وجب على الشريك المعتق. فلو لم يقدر فيها الثمن لتضرر بطلب / الشريك الآخر ما شاء، وهنا عموم الناس عليهم شراء الطعام والثياب لأنفسهم ، فلو مكن من يحتاج إلى سلطته ألا يبيع إلا بما شاء ، لكان ضرر الناس أعظم .

ولهذا قال الفقهاء: إذا اضطر الإنسان إلى طعام الغير، كان عليه بذلك له بثمن المثل، فيجب الفرق بين من عليه أن يبيع وبين من ليس عليه أن يبيع. وأبعد الأئمة عن إيجاب المعاوضة وتقديرها هو الشافعى. ومع هذا، فإنه يوجب على من اضطر الإنسان إلى طعامه أن يعطيه بثمن المثل.

وتنازع أصحابه فى جواز التسعير للناس إذا كان بالناس حاجة، ولهم فيه وجهان. وقال أصحاب أبي حنيفة: لا ينبعى للسلطان أن يسرع على الناس إلا إذا تعلق به حق ضرر العامة، فإذا رفع إلى القاضى أمر المحتكر، يبيع ما فضل من قوته وقوت أهله على اعتبار السعر فى ذلك، فنهاه عن الاحتياط. فإن رفع التاجر فيه إليه ثانياً، حبسه وعزره على مقتضى رأيه، زجراً له أو دفعاً للضرر عن الناس. فإن كان أرباب الطعام يتعدون ويتجاوزون القيمة تعدىً فاحشاً وعجز القاضى عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير، سعر- حينئذ - بمثابة أهل الرأى والبصيرة. وإذا تعدى أحد بعد ما فعل ذلك أجراه القاضى. وهذا على قول أبي حنيفة ظاهر، حيث لا يرى الحجر على الحر، وكذا عندهما، أى: عند أبي يوسف ومحمد، إلا أن يكون الحجر على قوم معينين. ومن باع منهم بما قدره الإمام، صح؛ لأنه غير مكره عليه.

وهل يبيع القاضى على المحتكر طعامه من غير رضاه؟ قيل: هو على الاختلاف المعروف فى مال المديون. وقيل: يبيع هاهنا بالاتفاق؛ لأن أبو حنيفة يرى الحجر لدفع الضرر العام. والسعر لما غلا فى عهد النبي ﷺ وطلبوا منه التسعير فامتنع، لم يذكر أنه كان هناك من عنده طعام أمنتع من بيعه، بل عامة من كانوا يبيعون الطعام إنما هم جالبون ببيعونه إذا

هبطوا السوق، لكن نهى النبي ﷺ أن يبيع حاضر لباد - نهاد يكون له سمساراً - وقال: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»، وهذا ثابت في الصحيح عن النبي ﷺ من غير وجه<sup>(١)</sup>، فنهى الحاضر العالم بالسعر أن يتوكلا للبادى الحالب للسلعة؛ لأنه إذا توكل له مع خبرته بحاجة الناس إليه أغلى الثمن على المشتري، فنهاه عن التوكل له - مع أن جنس الوكالة مباح - لما في ذلك من زيادة السعر على الناس.

ونهى النبي ﷺ عن تلقى الجلب، وهذا - أيضاً - ثابت في الصحيح من غير وجه<sup>(٢)</sup>، وجعل للبائع إذا هبط إلى السوق اختياراً؛ ولهذا كان أكثر الفقهاء على أنه نهى عن ذلك لما فيه من ضرر البائع بدون ثمن المثل وغبنه، فأثبت النبي ﷺ الخيار لهذا / البائع. وهل هذا الخيار فيه ثابت مطلقاً أو إذا غبن؟ قولان للعلماء، هما روايتان عن أحمد: أظهرهما أنه إنما يثبت له الخيار إذا غبن، والثانية يثبت له الخيار مطلقاً، وهو ظاهر مذهب الشافعى.

وقال طائفة: بل نهى عن ذلك لما فيه من ضرر المشتري إذا تلقاء المتلقى فاشتراء ثم باعه.

وفي الجملة، فقد نهى النبي ﷺ عن البيع والشراء الذى جنسه حلال حتى يعلم البائع بالسعر وهو ثمن المثل، ويعلم المشتري بالسلعة. وصاحب القياس الفاسد يقول: للمشتري أن يشتري حيث شاء وقد اشتري من البائع، كما يقول: وللبادى أن يوكل الحاضر.

ولكن الشارع رأى المصلحة العامة، فإن الحالب إذا لم يعرف السعر، كان جاهلاً بثمن المثل فيكون المشتري غاراً له؛ ولهذا ألحق مالك وأحمد بذلك كل مسترسل. والمسترسل: الذي لا يماكس والجاهل بقيمة البيع، فإنه بمنزلة الحالين الجاهلين بالسعر، فتبيّن أنه يجب على الإنسان ألا يبيع مثل هؤلاء إلا بالسعر المعروف، وهو ثمن المثل. وإن لم يكن هؤلاء محتاجين إلى الابتعاد من ذلك البائع، لكن لكونهم جاهلين بالقيمة أو مسلمين إلى البائع غير مماكسين له، والبيع يعتبر فيه الرضا، والرضا يتبع العلم، ومن لم يعلم أنه غبن، فقد يرضى وقد لا / يرضى، فإذا علم أنه غبن ورضى فلا بأس بذلك. وإذا لم يرض بثمن المثل لم يلتفت إلى سخطه.

ولهذا أثبت الشارع الخيار لمن لم يعلم بالعيوب أو التدليس . فإن الأصل في البيع الصحة، وأن يكون الباطن كالظاهر. فإذا اشتري على ذلك فما عرف رضاه إلا بذلك. فإذا

(٢) مسلم في البيع (١٥١٩/١٦) وأبو داود في البيع (٣٤٣٧) .

(١) سبق تحريرجه ص ٤٦ .

تبين أن في السلعة غشًا أو عيًّا، فهو كما لو وصفها بصفة وتبينت بخلافها، فقد يرضى وقد لا يرضى؛ فإن رضى، وإنما فسخ البيع. وفي الصحيحين عن حكيم بن حزام عن النبي ﷺ أنه قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرق، فإن صدقا وبينا، بورك لهما في بيعهما. وإن كذبا وكتما، محققت بركة بيعهما»<sup>(١)</sup>. وفي السنن: أن رجلاً كانت له شجرة في أرض غيره، وكان صاحب الأرض يتضرر بدخول صاحب الشجرة، فشكراً ذلك إلى النبي ﷺ، فأمره أن يقبل منه بدلها أو يتبرع له بها فلم يفعل، فاذن لصاحب الأرض في قلعها، وقال لصاحب الشجرة: «إنما أنت مضار»<sup>(٢)</sup>. فهنا أوجب عليه إذا لم يتبرع بها أن يبيعها، فدل على وجوب البيع عند حاجة المشتري، وأين حاجة هذا من حاجة عموم الناس إلى الطعام؟

ونظير هؤلاء الذين يتجررون في الطعام بالطحن والخبز. ونظير هؤلاء صاحب الخان والقيسارية والحمام إذا احتاج الناس إلى الانتفاع بذلك، وهو إنما ضمنها ليتجر فيها، فلو امتنع من إدخال الناس إلا بما شاء وهم / يحتاجون لم يكن من ذلك. وألزم بذلك بأجرة مثل، كما يلزم الذي يشتري الخنطة ويطحنها ليتجر فيها، والذي يشتري الدقيق ويخبزه ليتجر فيه مع حاجة الناس إلى ما عنده، بل إلزامه ببيع ذلك بشمن المثل أولى وأخرى، بل إذا امتنع من صنعة الخبز والطحن حتى يتضرر الناس بذلك، ألزم بصنعتها كما تقدم. وإذا كانت حاجة الناس تندفع إذا عملوا ما يكفي الناس بحيث يشتري إذ ذاك بالشمن المعروف، لم يحتاج إلى تسعير. وأما إذا كانت حاجة الناس لا تندفع إلا بالتسعير العادل، سعر عليهم تسعير عدل، لا وكس، ولا شطط.

٢٨/١٠٥

## فصل

فأما الغش والتديليس في الديانات فمثل البدع المخالفة للكتاب والسنّة وإجماع سلف الأمة من الأقوال والأفعال؛ مثل إظهار المكاء والتصدية في مساجد المسلمين. ومثل سب جمهور الصحابة وجمهور المسلمين، أو سب أئمة المسلمين، ومشايختهم، وولاة أمورهم المشهورين عند عموم الأمة بالخير. ومثل التكذيب بأحاديث النبي ﷺ التي تلقاها أهل العلم بالقبول. ومثل رواية الأحاديث الموضوعة المفتراء على رسول الله ﷺ. ومثل الغلو في الدين / بأن ينزل البشر منزلة الإله . ومثل تحجيز الخروج عن شريعة النبي ﷺ . ومثل

٢٨/١٠٦

(١) سبق تخریجه ص ٤٤ .

(٢) أبو داود في الأقضية (٣٦٣٦) عن سمرة بن جنادة، وضعفه الألباني، ولم نقف عليه عند غير أبي داود.

الإلحاد في أسماء الله وأياته، وتحريف الكلم عن مواضعه، والتكذيب بقدر الله، ومعارضة أمره ونفيه بقضائه وقدره. ومثل إظهار الخزعبلات السحرية والشعوذية الطبيعية وغيرها، التي يضاهي بها ما للأئمّة والآولياء من المعجزات والكرامات؛ ليصد بها عن سبيل الله، أو يظن بها الخير فيمن ليس من أهله. وهذا باب واسع يطول وصفه.

فمن ظهر منه شيء من هذه المنكرات، وجب منعه من ذلك، وعقوبته عليها؛ إذا لم يتبع حتى قدر عليه، بحسب ما جاءت به الشريعة من قتل، أو جلد أو غير ذلك. وأما المحتبس فعليه أن يعذر من أظهر ذلك قوله أو فعلًا وينبع من الاجتماع في مظان التهم، فالعقوبة لا تكون إلا على ذنب ثابت. وأما المتع والاحتراز فيكون مع التهمة، كما منع عمر ابن الخطاب - رضي الله عنه - أن يجتمع الصبيان بمن كان يتهم بالفاحشة. وهذا مثل الاحتراز عن قبول شهادة المتهم بالكذب واتساع المتهم بالخيانة، ومعاملة المتهم بالمطرد.

## فصل /

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لا يتم إلا بالعقوبات الشرعية؛ فإن الله يزعم بالسلطان ما لا يزعم بالقرآن. وإقامة الحدود واجبة على ولاة الأمور، وذلك يحصل بالعقوبة على ترك الواجبات وفعل المحرمات. فمنها عقوبات مقدرة، مثل جلد المفترى ثمانين، وقطع السارق. ومنها عقوبات غير مقدرة قد تسمى التعزير. وتختلف مقاديرها وصفاتها بحسب كبر الذنب وصغرها. وبحسب حال المذنب، وبحسب حال الذنب في قلته وكثريته.

والتعزير أجناس. فمنه ما يكون بالتوييع والزجر بالكلام، ومنه ما يكون بالحبس، ومنه ما يكون بالنفي عن الوطن، ومنه ما يكون بالضرب. فإن كان ذلك لترك واجب مثل الضرب على ترك الصلاة أو ترك أداء الحقوق الواجبة: مثل ترك وفاء الدين مع القدرة عليه، أو على ترك رد المغصوب، أو أداء الأمانة إلى أهلها، فإنه يضرب مرة بعد مرة حتى يؤدي الواجب، ويفرق الضرب عليه يوماً بعد يوم. وإن كان الضرب على ذنب ماض جزاء بما كسب ونكايا من الله له ولغيره، فهذا يفعل منه بقدر الحاجة فقط، وليس لأقله حد.

أحدها: عش حلبات .

والثانية: دون أقل الحدود، إما تسعه وثلاثون سوطاً، وأما تسعه وسبعين سوطاً. وهذا

قول كثير من أصحاب أبي حنيفة والشافعى وأحمد.

والثالث: أنه لا يتقى بذلك. وهو قول أصحاب مالك، وطائفة من أصحاب الشافعى وأحمد، وهو إحدى الروايتين عنه، لكن إن كان التعزير فيما فيه مقدر لم يبلغ به ذلك المقدر مثل التعزير على سرقة دون النصاب لا يبلغ به القطع، والتعزير على المضمضة بالخمر لا يبلغ به حد الشرب، والتعزير على القذف بغير الزنا لا يبلغ به الحد.

وهذا القول أعدل الأقوال، عليه دلت سنة رسول الله ﷺ وسنة خلفائه الراشدين، فقد أمر النبي ﷺ بضرب الذى أحلت له امرأته جاريتها مائة ودرأ عنه الحد بالشبهة<sup>(١)</sup>. وأمر أبو بكر وعمر بضرب رجل وامرأة وجدا فى الحاف واحد مائة مائة. وأمر بضرب الذى نعش على حاته وأخذ من بيت المال مائة، ثم ضربه فى اليوم الثانى مائة، ثم ضربه فى اليوم الثالث مائة. وضرب صيغ بن عسل - لما رأى من بدعته - ضرباً كثيراً لم يعده.

ومن لم يندفع فساده فى الأرض إلا بالقتل قتل، مثل المفرق / لجامعة المسلمين، والداعى إلى البدع فى الدين، قال تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قُتِلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانُوا قَاتِلُ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]. وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا بويع خليفتين فاقتلووا الآخر منهما»<sup>(٢)</sup>. وقال: «من جاءكم وأمركم على رجل واحد يريد أن يفرق جماعتكم، فاضربوا عنقه بالسيف كائناً من كان»<sup>(٣)</sup>. وأمر النبي ﷺ بقتل رجل تعمد عليه الكذب. وسأله ابن الدليمى عنم لم ينته عن شرب الخمر، فقال: «من لم ينته عنها فاقتلوه»<sup>(٤)</sup>.

فلهذا ذهب مالك وطائفة من أصحاب أحمد إلى جواز قتل الجاسوس، وذهب مالك ومن وافقه من أصحاب الشافعى إلى قتل الداعية إلى البدع. وليست هذه القاعدة المختصرة موضع ذلك؛ فإن المحتسب ليس له القتل والقطع.

ومن أنواع التعزير: النفى والتغريب، كما كان عمر بن الخطاب يعزر بالنفى فى شرب الخمر إلى خير، وكما نفى صيغ بن عسل إلى البصرة، وأخرج نصر بن حجاج إلى البصرة لما افتن به النساء.

(١) أبو داود في الحدود (٤٤٥٨) والترمذى (١٤٥١)، كلاهما عن النعمان بن بشير، وضعيته الالباني.

(٢) مسلم في الإمارة (١٨٥٣) / ٦١ عن أبي سعيد الخدري.

(٣) مسلم في الإمارة (١٨٥٢) / ٦٠ عن عرفجة بالفظ: «فاقتلوه» وأما رواية: «فاضربوا عنقه بالسيف» فهي في مسلم عن عرفجة من طريق آخر (١٨٥٢) / ٥٩.

(٤) أبو داود في الحدود (٤٤٨٢) وابن ماجه في الحدود (٢٥٧٣) وأحمد في المسند (٤) / ٩٥ كلهم عن معاوية بن أبي سفيان.

## فَصْل

والتعزير بالعقوبات المالية مشروع - أيضاً - في مواضع مخصوصة / في مذهب مالك في ٢٨/١١. المشهور عنه، ومذهب أحمد في مواضع بلا نزاع عنه، وفي مواضع فيها نزاع عنه، والشافعى في قول، وإن تنازعوا في تفصيل ذلك، كما دلت عليه سنة رسول الله ﷺ في مثل إباحته سلب الذى يصطاد فى حرم المدينة لمن وجده<sup>(١)</sup>، ومثل أمره بكسر دنان الخمر وشق ظروفه<sup>(٢)</sup>، ومثل أمره عبد الله بن عمر بحرق الثوين المعصرين، وقال له: أغسلهما؟ قال: «لا بل احرقهما»<sup>(٣)</sup>. وأمره لهم يوم خير بكسر الأوعية التي فيها لحوم الحمر، ثم لما استأذنوه في الإراقة أذن، فإنه لما رأى القدور تغور بلحם الحمر أمر بكسرها وإراقة ما فيها، فقالوا: أفلأ نريقها ونغلصلها؟ فقال: «افعلوا»<sup>(٤)</sup>، فدل ذلك على جواز الأمرتين؛ لأن العقوبة بذلك لم تكن واجبة.

ومثل هدمه لمسجد الضرار، ومثل تحريق موسى للعجل المتخذ إليها، ومثل تضعيقه عليه السلام الغرم على من سرق من غير حرز، ومثل ما روى من إحراق متاع الغال، ومن حرمان القاتل سلبه لما اعتدى على الأمير.

ومثل أمر عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب بتحريق المكان الذى يباع فيه الخمر، ومثل أخذ شطر مال مانع الزكاة، ومثل تحريق عثمان بن عفان الصاحف المخالف للإمام، وتحريق عمر بن الخطاب لكتب الأوائل، وأمره بتحريق قصر سعد بن أبي وقاص الذى بناء ٢٨/١١ لما أراد / أن يحتجب عن الناس؛ فأرسل محمد بن مسلمة وأمره أن يحرقه عليه، فذهب فحرقه عليه.

وهذه القضايا كلها صحيحة معروفة عند أهل العلم بذلك، ونظائرها متعددة.

ومن قال: إن العقوبات المالية منسوخة وأطلق ذلك عن أصحاب مالك وأحمد، فقد غلط على مذهبهما. ومن قاله مطلقاً من أى مذهب كان، فقد قال قوله بلا دليل. ولم يجيء عن النبي ﷺ شيء يقتضى أنه حرم جميع العقوبات المالية، بل أخذ الخلفاء الراشدين وأكابر أصحابه بذلك بعد موته دليلاً على أن ذلك محكم غير منسوخ.

(١) أبو داود في المنسك (٢٠٣٨) عن سعد بن أبي وقاص.

(٢) الترمذى في البيوع (١٢٩٣) عن أبي طلحة.

(٣)

مسلم في اللباس والزينة (٢٠٧٧ / ٢٧).

(٤) مسلم في الصيد والذبائح (٣٣ / ١٨٠٢) عن سلمة بن الأكوع.

و通用 هذه الصور منصوصة عن أحمد ومالك وأصحابه، وبعضها قول عند الشافعى باعتبار ما بلغه من الحديث.

ومذهب مالك وأحمد وغيرهما: أن العقوبات المالية كالبدنية تنقسم إلى ما يوافق الشرع، وإلى ما يخالفه. ولنست العقوبة المالية منسوبة عندهما. والمدعون للنسخ ليس معهم حجة بالنسخ، لا من كتاب، ولا سنة. وهذا شأن كثير من يخالف النصوص الصحيحة والسنة الثابتة بلا حجة، إلا مجرد دعوى النسخ، وإذا طول بالناسخ لم يكن معه حجة / لبعض النصوص توهّمه ترك العمل، إلا أن مذهب طائفته ترك العمل بها إجماع، والإجماع دليل على النسخ، ولا ريب أنه إذا ثبت الإجماع كان ذلك دليلاً على أنه منسوخ، فإن الأمة لا تجتمع على ضلاله. ولكن لا يعرف إجماع على ترك نص إلا وقد عرف النص الناسخ له؛

ولهذا كان أكثر من يدعى نسخ النصوص بما يدعى من الإجماع إذا حقق الأمر عليه، لم يكن الإجماع الذي ادعاه صحيحاً، بل غايته أنه لم يعرف فيه نزاعاً، ثم من ذلك ما يكون أكثر أهل العلم على خلاف قول أصحابه، ولكن هو نفسه لم يعرف أقوال العلماء.

28/112

وأيضاً، فإن واجبات الشريعة التي هي حق الله ثلاثة أقسام: عبادات كالصلوة والزكاة والصيام، وعقوبات إما مقدرة وإما مفروضة، وكفارات. وكل واحد من أقسام الواجبات ينقسم إلى: بدنى، وإلى مالى، وإلى مركب منهما.

فالعبادات البدنية: كالصلوة والصيام. والمالية: كالزكاة. والمركبة: كالمحج.

والكفارات المالية: كالإطعام. والبدنية: كالصيام. والمركبة: كالهدي بدبح.

والعقوبات البدنية: كالقتل والقطع. والمالية: إتلاف أوعية الخمر. / والمركبة: كجلد السارق من غير حرق وتضعيف الغرم عليه، وقتل الكفار وأخذ أموالهم.

28/113

وكما أن العقوبات البدنية تارة تكون جزاء على ما مضى كقطع السارق، وتارة تكون دفعاً عن المستقبل كقتل القاتل، فكذلك المالية. فإن منها ما هو من باب إزالة المنكر، وهي تنقسم كالبدنية إلى إتلاف، وإلى تغیر، وإلى غليل الغير.

فالأول المنكرات من الأعيان والصفات يجوز إتلاف محلها تبعاً لها، مثل الأصنام المعبودة من دون الله، لما كانت صورها منكراً جاز إتلاف مادتها. فإذا كانت حجراً أو خشباً ونحو ذلك، جاز تكسيرها وتحريقها. وكذلك آلات الملاهي مثل الطنبور يجوز إتلافها عند أكثر الفقهاء، وهو مذهب مالك، وأشهر الروايتين عن أحمد. ومثل ذلك أوعية الخمر يجوز تكسيرها وتحريقها. والحانوت الذي يباع فيه الخمر يجوز تحريقه. وقد نص

أحمد على ذلك هو وغيره من المالكية وغيره، واتبعوا ما ثبت عن عمر بن الخطاب أنه أمر بتحريق حانوت كان يباع فيه الخمر لرويشه الثقفي، وقال: إنما أنت فويسق لا رويسد. وكذلك أمير المؤمنين على بن أبي طالب أمر بتحريق قرية كان يباع فيها الخمر، رواه أبو عبيدة وغيره، وذلك لأن مكان البيع مثل الأوعية. وهذا - أيضاً - على المشهور في مذهب أحمد ومالك وغيرهما.

28/114 /وما يشبه ذلك ما فعله عمر بن الخطاب، حيث رأى رجلاً قد شاب اللبن بالماء المبيع فأراقه عليه، وهذا ثابت عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وبذلك أفتى طائفة من الفقهاء القائلين بهذا الأصل، وذلك لما روى عن النبي ﷺ: أنه نهى أن يشاب اللبن بالماء للبيع. وذلك بخلاف شوبه للشرب؛ لأنه إذا خلط لم يعرف المشتري مقدار اللبن من الماء، فأتلفه عمر.

ونظيره ما أفتى به طائفة من الفقهاء القائلين بهذا الأصل في جواز إتلاف المغشوشات في الصناعات: مثل الشياب التي نسجت نسجاً رديئاً أنه يجوز تمزيقها وتحريقة؛ ولذلك لما رأى عمر بن الخطاب على ابن الزبير ثوباً من حرير مزقه عليه، فقال الزبير: أفرزعت الصبي! فقال: لا تكسوهم الحرير. وكذلك تحرير عبد الله بن عمر لثوبه المعصر بأمر النبي ﷺ.

وهذا كما يتلف من البدن المحل الذي قامت به المعصية، فتقطع يد السارق، وتقطع رجل المحارب يده. وكذلك الذي قام به المنكر في إتلافه نهى عن العود إلى ذلك المنكر، وليس إتلاف ذلك واجباً على الإطلاق، بل إذا لم يكن في المحل مفسدة، جاز إبقاؤه - أيضاً - إما لله، وإنما أن يتصدق به، كما أفتى طائفة من العلماء على هذا الأصل: أن الطعام المغشوش من الخبز والبطيخ<sup>(1)</sup> والشواء - كالخبز والطعام الذي لم ينضج، وكالطعم المغشوش، وهو الذي خلط بالرديء وأظهر المشتري أنه جيد - ونحو ذلك - يتصدق به على الفقراء، فإن ذلك من إتلافه. وإذا كان عمر بن الخطاب قد أتلف اللبن الذي شيب للبيع، فلأنه يجوز التصدق بذلك بطريق الأولى، فإنه يحصل به عقوبة العاشر وزجره عن العود، ويكون انتفاع الفقراء بذلك أنسع من إتلافه، وعمر أتلفه؛ لأنه كان يعني الناس بالعطاء، فكان الفقراء عنده في المدينة إما قليلاً وإما معدومين.

ولهذا جوز طائفة من العلماء التصدق به وكرهوا إتلافه. ففي المدونة عن مالك بن أنس أن عمر بن الخطاب كان يطرح اللبن المغشوش في الأرض أديباً لصاحبها، وكره ذلك مالك في رواية ابن القاسم، ورأى أن يتصدق به. وهل يتصدق باليسير؟ فيه قولان للعلماء.

(1) في المطبوعة: «البطيخ»، والصحيح ما أثبناه.

وقد روى أشهب عن مالك منع العقوبات المالية، وقال: لا يحل ذنب من الذنوب مال إنسان وإن قتل نفساً، لكن الأول أشهر عنه. وقد استحسن أن يتصدق باللبن المغشوش، وفي ذلك عقوبة الغاش بخلافه عليه ونفع المساكين بإعطائهم إياه ولا يهراق. قيل مالك: فالزعفران والمسك أتراه مثله؟ قال: ما أشبهه بذلك إذا كان هو غشه فهو كاللبن. قال ابن القاسم: هذا في الشيء الخفيف منه، فاما / إذا شر منه، فلا أرى ذلك، وعلى صاحبه العقوبة؛ لأنه يذهب في ذلك أموال عظام - يريد في الصدقة بكثيره.

٢٨/١١٦  
قال بعض الشيوخ: وسواء على مذهب مالك كان ذلك يسيراً أو كثيراً، لأنه ساوي في ذلك بين الزعفران واللبن والمسك قليلاً وكثيره. وخالفه ابن القاسم، فلم ير أن يتصدق من ذلك إلا بما كان يسيراً، وذلك إذا كان هو الذي غشه، وأما من وجد عنده من ذلك شيء مغشوش لم يغشه هو، وإنما اشتراه أو وهب له أو ورثة، فلا خلاف في أنه لا يتصدق بشيء من ذلك.

ومن أفتى بجواز إتلاف المغشوش من الثياب ابن القطان، قال في الملاحم الرديئة النسخ: تحرق بالنار. وأفتى ابن عتاب فيها بالتصدق، وقال: تقطع خرقاً وتعطى للمساكين إذا تقدم إلى مستعمليهما فلم يتنهوا. وكذلك أفتى بإعطاء الحبز المغشوش للمساكين؛ فأنكر عليه ابن القطان وقال: لا يحل هذا في مال امرئ مسلم إلا بإذنه.

قال القاضي أبو الأصبع: وهذا اضطراب في جوابه وتناقض في قوله؛ لأن جوابه في الملاحم بإحرارها بالنار، أشد من إعطاء هذا الحبز للمساكين، وابن عتاب أضبط في أصله في ذلك وأتى به لقوله.

٢٨/١١٧  
وإذا لم ير ولى الأمر عقوبة الغاش بالصدقة أو الإتلاف، فلابد / أن يمنع وصول الضرر إلى إلا من بذلك الغش، إما بإزالة الغش، وإما ببيع المغشوش من يعلم أنه مغشوش ولا يغشه على غيره. قال عبد الملك بن حبيب: قلت لمطرّف وابن الماجشون لما نهينا عن التصدق بالمغشوش لرواية أشهب: فما ووجه الصواب عندكم فيما غش أو نقص من الوزن؟ قالا: يعاقب بالضرر والحبس والإخراج من السوق، وما كثر من الخبر واللبن أو غش من المسك والزعفران، فلا يفرق ولا ينهب. قال عبد الملك بن حبيب: ولا يرده الإمام إليه وليرؤمر بيعه عليه من يؤمن أن يغش به، ويكسر الحبز إذا كثر ويسلمه لصاحبها، وبيع على العسل والسمن واللبن الذي يغشه من يأكله ويبين له غشه، هكذا العمل فيما غش من التجارات. قال: وهو إيضاح من استوضحته ذلك من أصحاب مالك وغيرهم.

## فصل

وأما التغيير: فمثل ما روى أبو داود، عن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ: أنه نهى عن كسر سكة المسلمين الحائزة بينهم إلا من بأس<sup>(١)</sup>. فإذا كانت الدراهم أو الدنانير الحائزة فيها بأس كسرت. ومثل تغيير الصورة المحسنة وغير المحسنة إذا لم تكن موطعة، مثل ما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني جبريل فقال: إنني أتيتك الليلة، فلم يعنعني أن أدخل عليك البيت إلا أنه كان في البيت تمثال رجل، وكان في البيت قرآن ستر فيه تماثيل، وكان في البيت كلب»، فأمر برأس التمثال الذي في البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة، وأمر بالستر يقطع فيجعل في وسادتين متبدلتين يوطآن، وأمر بالكلب يخرج. ففعل رسول الله ﷺ، وإذا الكلب جرو كان للحسن والحسين تحت نضيد لهم. رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذى وصححه<sup>(٢)</sup>.

وكل ما كان من العين أو التأليف المحرم، فإن زالته وتغييره متفق عليها بين المسلمين، مثل إراقة خمر المسلمين، وتفكيك آلات الملاهي، وتغيير الصور المصورة، وإنما تنازعوا في جواز إتلاف محلها بغير الحال، والصواب جوازه كما دل عليه الكتاب والسنة وإجماع السلف، وهو ظاهر مذهب مالك وأحمد وغيرهما.

والصواب أن كل مسكر من الطعام والشراب فهو حرام، ويدخل في ذلك البتع والمزر والخشيشة القنبية وغير ذلك.

وأما التغريم: فمثل ما روى أبو داود وغيره من أهل السنن عن النبي ﷺ فيمن سرق من الشمر المعلق قبل أن يؤويه إلى الجرين: أن عليه جلدات نkal، وغرمه مرتين. وفيمن سرق من الماشية قبل أن تؤوى إلى المراح: أن عليه جلدات نkal وغرمه مرتين<sup>(٣)</sup>.

وكذلك قضى عمر بن الخطاب في الضالة المكتومة أنه يضعف غرمها، وبذلك كله قال طائفة من العلماء، مثل أحمد وغيره. وأضعف عمر وغيره الغرم في ناقة أعرابي أخذها ماليك جياع، فأضعف الغرم على سيدهم ودرأ عنهم القطع. وأضعف عثمان بن عفان في

(١) أبو داود في البيوع (٣٤٤٩)، وضعفه الألباني.

(٢) أبو داود في اللباس (٤١٥٨) والترمذى في الأدب (٢٨٠٦) وأحمد / ٢ ٣٠٥ وفيه زيادة.

والقرام: الثوب الملون فيه نقش. انظر: القاموس المحيط، مادة «قرم».

(٣) أبو داود في الحدود (٤٣٩٠) عن عبد الله بن عمرو بن العاص، والترمذى بمعناه في الحدود (١٤٤٩) عن رافع ابن خديج.

ال المسلم إذا قتل الذمي عمداً أنه يضعف عليه الديمة؛ لأن دية الذمي نصف دية المسلم، وأخذ بذلك أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ.

## فصل

الثواب والعقاب يكونان من جنس العمل في قدر الله وفي شرعيه، فإن هذا من العدل الذي تقوم به السماء والأرض، كما قال الله تعالى: ﴿إِنْ تَبْدُوا خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا عَنْ سُوءٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفْوًا قَدِيرًا﴾ [النساء: ١٤٩]، وقال: ﴿وَلَيَعْفُوا وَلَيَصْفُحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [النور: ٢٢]، وقال النبي ﷺ: «من لا يرحم لا يُرحم»<sup>(١)</sup>. وقال «إن الله وتر يحب الورت»<sup>(٢)</sup>. وقال: «إن الله جميل يحب الجمال»<sup>(٣)</sup>. وقال: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيئاً»<sup>(٤)</sup>. وقال: «إن الله نظيف / يحب النظافة»<sup>(٥)</sup>.

٢٨/١٢.

ولهذا قطع يد السارق، وشرع قطع يد المحارب ورجله، وشرع القصاص في الدماء والأموال والأبشار، فإذا أمكن أن تكون العقوبة من جنس المعصية، كان ذلك هو المشرع بحسب الإمكان، مثل ما روى عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في شاهد الزور أنه أمر بإيكابه دابة مقلوبةً وتسويده وجهه، فإنه لما قلب الحديث قلب وجهه، ولما سود وجهه بالكذب سود وجهه. وهذا قد ذكره في تعزير شاهد الزور طائفة من العلماء من أصحاب أحمد وغيرهم.

ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَى فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَى وَأَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٢]. وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى . قَالَ رَبِّ لَمْ حَشِرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا . قَالَ كَذَلِكَ أَنْتَكَ آتَيْنَا فَسِيْتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمُ تُنْسَى﴾ [طه: ١٢٤ - ١٢٦]. وفي الحديث: «يُحشِرُ الْجَبَارُونَ وَالْمُتَكَبِّرُونَ عَلَى صُورِ النَّذِيرِ يَطْوِهُمُ النَّاسُ بِأَرْجُلِهِمْ»<sup>(٦)</sup>، فإنهما لما أذلوا عباد الله، أذلهم الله لعباده، كما أن من تواضع الله رفعه الله، فجعل العباد متواضعين لهم. والله - تعالى - يصلاحنا وسائر إخواننا المؤمنين. ويوفقنا لما يحبه ويرضاه من القول والعمل وسائل إخواننا المؤمنين. والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآلها وصحبه أجمعين.

(١) البخاري في الأدب (٥٩٩٧) ومسلم في الفضائل (٦٥/٢٤٢٨).

(٢) البخاري في الدعوات (٦٤١٠) ومسلم في الذكر والدعا (٦٥/٢٦٧٧).

(٣) مسلم في الإيمان (١٤٧/٩١) . (٤) مسلم في الزكاة (٦٥/١٠١٥) .

(٥) الترمذى في الأدب (٢٧٩٩) وقال: «Hadith غريب» .

(٦) الترمذى في صفة القيامة (٢٤٩٢) ، وقال: «حسن صحيح» ، وأحمد / ٢١٧٩ كلاهما عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ مختلف.

## فصل /

### في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي أنزل الله به كتبه وأرسل به رسالته من الدين. فإن رسالة الله: إما إخبار، وإما إنشاء.

فإلا خبار عن نفسه وعن خلقه: مثل التوحيد والقصص الذي يندرج فيه الوعد والوعيد. والإنشاء: الأمر والنهي والإباحة. وهذا كما ذكر في أن **﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾** [سورة الإخلاص]، تعدل ثلث القرآن؛ لتضمنها ثلث التوحيد، إذ هو قصص، وتوحيد، وأمر.

وقوله - سبحانه - في صفة نبينا ﷺ: **﴿يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحِرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾** [الأعراف: ١٥٧]، هو بيان لكمال رسالته، فإنه ﷺ هو الذي أمر الله على لسانه بكل معروف، ونهى عن كل منكر، وأحل كل طيب وحرم كل خبيث؛ ولهذا روى عنه أنه قال: «إما بعثت لأتم مكارم الأخلاق»<sup>(١)</sup>. وقال في الحديث المتفق عليه: «مثلي ومثل الأنبياء كمثل / رجل بنى داراً فأنهت وأكملاها إلا موضع لبنة، فكان الناس يطيفون بها ويعجبون من حسنها، ويقولون: لولا موضع اللبنة! فأنا تلك اللبنة»<sup>(٢)</sup>.

فبه كمل دين الله المتضمن للأمر بكل معروف والنهي عن كل منكر، وإحلال كل طيب وتحريم كل خبيث. وأما من قبله من الرسل، فقد كان يحرم على أنهم بعض الطيبات، كما قال: **﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أَحْلَتْ لَهُمْ﴾** [النساء: ١٦٠]، وربما لم يحرم عليهم جميع الخبائث، كما قال تعالى: **﴿كُلُّ الطَّعَامٍ كَانَ حِلًا لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التُّورَةُ﴾** [آل عمران: ٩٣].

وتحريم الخبائث يندرج في معنى النهي عن المنكر كما أن إحلال الطيبات يندرج في الأمر بالمعروف؛ لأن تحريم الطيبات مما نهى الله عنه، وكذلك الأمر بجميع المعروف والنهي عن كل منكر مما لم يتم إلا للرسول، الذي تم الله به تكامل الأخلاق المتردجة في المعروف، وقد قال الله تعالى: **﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامُ**

(١) البهقي في السنن الكبرى ١١٩٢ عن أبي هريرة.

(٢) البخاري في المناقب (٣٥٣٥) ومسلم في الفضائل (٢٢٨٦ / ٢٠)، كلاهما عن أبي هريرة.

ديننا [المائدة: ٣٣]، فقد أكمل الله لنا الدين، وأتم علينا النعمة، ورضي لنا الإسلام ديننا.

وكذلك وصف الأمة بما وصف به نبیها حیث قال: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرَجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتَوْمَنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠]. وقال تعالیٰ: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٍ / يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [التوبۃ: ٧١]. ولهذا قال أبو هریرة: كنتم خیر النّاس للنّاس، تأتون بهم فی الأقیاد والسلالس حتی تدخلوهم الجنة. فبین سبحانه أن هذے الأمة خیر الأئم للنّاس، فهم أنفعهم لهم، وأعظمهم إحساناً إلیهم؛ لأنهم کملوا أمر النّاس بالمعروف ونھيّهم عن المنکر من جهة الصفة والقدر، حيث أمروا بكل معروف، ونهوا عن کل منکر لكل أحد، وأقاموا ذلك بالجهاد فی سبيل الله بآنسفهم وأموالهم، وهذا کمال النفع للخلق.

۲۸/۱۲۲

وسائل الأمم لم يأمرها كل أحد بكل معروف، ولا نهوا كل أحد عن كل منكر، ولا  
جاهدوا على ذلك، بل منهم من لم يجاهد، والذين جاهدوا كبني إسرائيل، فعامة جهادهم  
كان لدفع عدوهم عن أرضهم، كما يقاتل الصائل الظالم، لا لدعوة المجاهدين وأمرهم  
بالمعرفة ونفيهم عن المنكر، كما قال موسى لقومه: ﴿يَا قَوْمَ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي  
كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُوا عَلَى أَدْبَارِكُمْ فَتُقْتَلُوْا خَاسِرِينَ . قَالُوا يَا مُوسَى إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَارِينَ وَإِنَّا  
لَن نَدْخُلُهَا حَتَّى يُخْرِجُوهَا مِنْهَا فَإِنَّا دَاهِلُونَ﴾ إلى قوله: ﴿قَالُوا يَا مُوسَى إِنَّا لَن  
نَدْخُلُهَا أَبْدًا مَا دَامُوا فِيهَا فَادْهَبْ أَنْتَ وَرِبُّكَ فَفَاتَلَا إِنَّا هَا هُنَا قَاعِدُونَ﴾ [المائدة: ٢١ - ٢٤].

TA/123

وقال تعالى : ﴿أَلَمْ تَرِ إِلَى الْمَلَأَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَالُوا لِنَبِيِّ لَهُمْ أَبْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ / هَلْ عَسِيْتُمْ إِنْ كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقَتْالُ أَلَا تُقَاتِلُوا قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَا نُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أَخْرَجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا﴾ [البقرة: ٢٤٦] ، فعملوا القتال بأنهم أخرجوا من ديارهم وأبنائهم ، ومع هذا ، فكانوا ناكرين لما أمروا به من ذلك ؛ ولهذا لم تحل لهم العذاب ، ولم يكونوا يطغون بملك اليمين .

وعلمون أن أعظم الأمم المؤمنين قبلنا بنو إسرائيل، كما جاء في الحديث المتفق على صحته في الصحيحين عن ابن عباس - رضي الله عنهم - قال: خرج علينا النبي ﷺ يوماً فقال: «غرضت على الأمم؛ فجعل يمر النبي ومعه الرجل، والنبي معه الرجالان، والنبي معه الرهط، والنبي ليس معه أحد، ورأيت سواداً كثيراً سد الأفق فرجوت أن يكون أمتي، فقيل: هذا موسى وقومه. ثم قيل لي: انظر فرأيت سواداً كثيراً سد الأفق، فقيل لي: انظر هكذا وهكذا، فرأيت سواداً كثيراً سد الأفق، فقيل: هؤلاء أمتك، ومع هؤلاء سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب»، ففرق الناس ولم بين لهم، فذذوا أصحاب النبي ﷺ فقالوا:

أما نحن فولدنا في الشرك ولكننا آمنا بالله ورسوله، ولكن هؤلاء أبناءنا، فبلغ النبي ﷺ فقال: «هم الذين لا يتظرون ولا يكترون، ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون»، فقام عكاشة بن ممحصن فقال: / أمنهم أنا يا رسول الله؟ قال: «نعم». فقام آخر فقال: أمنهم أنا؟ فقال: «سبقك بها عكاشة»<sup>(١)</sup>.

ولهذا كان إجماع هذه الأمة حجة؛ لأن الله - تعالى - أخبر أنهم يأمرن بكل معروف وينهون عن كل منكر . فلو اتفقوا على إباحة محرم أو إسقاط واجب ، أو تحريم حلال أو إخبار عن الله - تعالى - أو خلقه بباطل ، لكانوا متصفين بالأمر بمنكر والنهي عن معروف من الكلم الطيب والعمل الصالح . بل الآية تقتضي أن ما لم تأمر به الأمة فليس من المعروف ، وما لم تنه عنه فليس من المنكر ، وإذا كانت أمراً بكل معروف ناهية عن كل منكر ، فكيف يجوز أن تأمر كلها بمنكر أو تنهى كلها عن معروف؟ والله - تعالى - كما أخبر بأنها تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ، فقد أوجب ذلك على الكفاية منها بقوله : **وَلَنْكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** [آل عمران: ١٠٤].

وإذا أخبر بوقوع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر منها، لم يكن من شرط ذلك أن يصل أمر الأمر ونهي الناهي منها إلى كل مكلف في العالم، إذ ليس هذا من شرط تبليغ الرسالة فكيف يشترط فيما هو من توابعها؟ بل الشرط أن يتمكن المكلفوون من وصول ذلك إليهم . شم إذا فرطوا فلم يسعوا في وصوله إليهم مع قيام فاعله بما يجب عليه، / كان التفريط منهم لا منه .

وكذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يجب على كل أحد بعينه، بل هو على الكفاية، كما دل عليه القرآن، ولما كان الجهاد من تمام ذلك، كان الجهاد - أيضاً - كذلك، فإذا لم يقم به من يقوم بواجبه، أثم كل قادر بحسب قدرته، إذ هو واجب على كل إنسان بحسب قدرته، كما قال النبي ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغیره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»<sup>(٢)</sup>.

وإذا كان كذلك؛ فمعلوم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإنماه بالجهاد هو من أعظم المعروف الذي أمرنا به ولهذا قيل: ليكن أمرك بالمعروف ونهايك عن المنكر غير منكر . وإذا كان هو من أعظم الواجبات والمستحبات ، فالواجبات والمستحبات لابد أن تكون المصالحة فيها راجحة على المفسدة؛ إذ بهذا بعثت الرسل ونزلت الكتب، والله لا يحب

(١) البخاري في الرفاق (٦٥٤١) ومسلم في الإيمان (٣٧٤/٢٢٠).

(٢) مسلم في الإيمان (٤٩/٧٨) عن أبي سعيد.

الفساد، بل كل ما أمر الله به فهو صلاح. وقد أثني الله على الصلاح والمصلحين والذين آمنوا وعملوا الصالحات، وذم المفسدين في غير موضع، فحيث كانت مفسدة الأمر والنهي أعظم من مصلحته لم تكن مما أمر الله به، وإن كان قد ترك واجب و فعل محرم؛ إذ المؤمن عليه أن يتقي الله في عباده وليس عليه هداهم ، وهذا معنى / قوله تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمُنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ» [المائدة: ١٠٥]، والاهتداء إنما يتم بأداء الواجب ، فإذا قام المسلم بما يجب عليه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما قام بغيره من الواجبات ، لم يضره ضلال الضلال.

٢٨/١٢٧

وذلك يكون تارة بالقلب ، وتارة باللسان ، وتارة باليد. فاما القلب فيجب بكل حال؛ إذ لا ضرر في فعله ، ومن لم يفعله فليس هو بمؤمن ، كما قال النبي ﷺ: «وذلك أدنى» ، أو: «أضعف الإيمان» ، وقال: «ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل»<sup>(١)</sup>. وقيل لابن مسعود: من ميت الأحياء؟ فقال: الذي لا يعرف معروفاً ولا ينكر منكراً . وهذا هو المفتون الموصوف في حديث حذيفة بن اليمان .

وهنا يغلط فريقان من الناس:

فريق يترك ما يجب من الأمر والنهي تأويلاً لهذه الآية ، كما قال أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - في خطبته: إنكم تقرؤون هذه الآية «عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ» وإنكم تتضعونها في غير موضعها ، وإنى سمعت النبي ﷺ يقول: «إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغوروه أو شكوا أن يعذبهم الله بعذاب منه»<sup>(٢)</sup>.

/ والفريق الثاني: من يريد أن يأمر وينهى إما بلسانه وإما بيده مطلقاً ، من غير فقه وحلم وصبر ونظر فيما يصلح من ذلك وما لا يصلح ، وما يقدر عليه وما لا يقدر ، كما في حديث أبي ثعلبة الحشني: سألت عنها رسول الله ﷺ قال: «بل اتّمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر ، حتى إذا رأيتم شيئاً مطاعاً وهو متبعاً ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذي رأي برأيه ، ورأيتم أمراً لا يدان لك به ، فعليك بنفسك ودع عنك أمر العوام ، فإن من ورائك أيام الصبر فيهن على مثل قبض على الجمر ، للعامل فيهن كأجر خمسين رجلاً يعملون مثل عمله»<sup>(٣)</sup> . ف يأتي بالأمر والنهي معتقداً أنه مطيع في ذلك الله ورسوله وهو معنده في حدوده ، كما انتصب كثير من أهل البدع والأهواء ، كالخوارج والمعتزلة والرافضة ، وغيرهم من غلط فيما أتاهم من الأمر والنهي والجهاد على ذلك ، وكان فساده أعظم من صلاحه ، ولهذا أمر

٢٨/١٢٨

(١) جزء من حديث أخرجه مسلم في الإيمان (٥٠ - ٨٠) عن عبد الله بن مسعود.

(٢) ابن ماجه في الفتن (٤٠٥) وأحمد (٥١).

(٣) أبو داود في الملاحم (٤٣٤١) والترمذى في تفسير القرآن (٣٠٥٨) وقال: «حسن غريب» وابن ماجه في الفتن (٤٠١٤) واللفظ له.

النبي ﷺ بالصبر على جور الأئمة، ونهى عن قتالهم ما أقاموا الصلاة، وقال: «أدوا إليهم حقوقهم، وسلوا الله حقوقكم»<sup>(١)</sup>. وقد بسطنا القول في ذلك في غير هذا الموضع.

ولهذا كان من أصول أهل السنة والجماعة لزوم الجماعة وترك قتال الأئمة، وترك القتال في الفتنة. وأما أهل الأهواء - كالمعتزلة - فيرون القتال للأئمة من أصول دينهم، ويجعل المعتزلة أصول دينهم / خمسة: «التوحيد» الذي هو سلب الصفات، و«العدل» الذي هو التكذيب بالقدر، و«المنزلة بين المنزلتين» و«إنفاذ الوعيد» و«الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» الذي منه قتال الأئمة.

وقد تكلمت على قتال الأئمة في غير هذا الموضع. وجماع ذلك داخل في «القاعدة العامة»: فيما إذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات أو تزاحمت؛ فإنه يجب ترجيح الراجح منها فيما إذا ازدحمت المصالح والمفاسد، وتعارضت المصالح والمفاسد، فإن الأمر والنهي وإن كان متضمناً لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر في المعارض له، فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر، لم يكن مأموراً به، بل يكون محظياً إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته، لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة، فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها، وإن اجتهد برأيه لمعرفة الأشياء والظواهر، وقل أن تعوز النصوص من يكون خيراً بها وبدلالتها على الأحكام.

وعلى هذا، إذا كان الشخص أو الطائفة جامعين بين معروف ومنكر بحيث لا يفرقون بينهما، بل إما أن يفعلوهما جمِيعاً، أو يتركوهما جمِيعاً، لم يجز أن يؤمروا بمعروف ولا أن ينهوا عن منكر، بل ينظر، فإن كان المعروف، أكثر أمر به. وإن استلزم ما هو دونه من المنكر، ولم ينه / عن منكر يستلزم تفويت معروف أعظم منه، بل يكون النهي - حيثئذ من باب الصد عن سبيل الله والسعى في زوال طاعته وطاعة رسوله وزوال فعل الحسنات، وإن كان المنكر أغلب نهيه عنه، وإن استلزم فوات ما هو دونه من المعروف، ويكون الأمر بذلك المعروف المستلزم للمنكر الزائد عليه أمراً بمنكر وسعيًّا في معصية الله ورسوله، وإن تكافأ المعروف والمنكر المتلازمان، لم يؤمر بهما ولم ينه عنهما.

فتارة يصلح الأمر، وتارة يصلح النهي، وتارة لا يصلح لا أمر ولا نهي حيث كان المعروف والمنكر متلازمين، وذلك في الأمور المعينة والواقعة.

(١) الترمذى في الفتنة (٢١٩٠)، وقال: «حسن صحيح» وأحمد / ١ / ٣٨٤ كلامهما عن عبد الله بن مسعود.

وأما من جهة النوع، فيؤمر بالمعروف مطلقاً وينهى عن المنكر مطلقاً. وفي الفاعل الواحد والطائفة الواحدة يؤمر بمعروفها وينهى عن منكرها، ويحمد محمودها ويذم مذمومها، بحيث لا يتضمن الأمر معروف فوات أكثر منه أو حصول منكر فوقه، ولا يتضمن النهي عن المنكر حصول أنكر منه، أو فوات معروف أرجح منه.

وإذا اشتبه الأمر، استبيان المؤمن حتى يتبين له الحق، فلا يقدم على الطاعة إلا بعلم ونية. وإذا تركها كان عاصيًّا، فترك الأمر الواجب معصية، وفعل ما نهى عنه من الأمر معصية. وهذا باب واسع، ولا / حول ولا قوة إلا بالله .

٢٨/١٣١

ومن هذا الباب: إقرار النبي ﷺ لعبد الله بن أبي وأمثاله من أئمة النفاق والفجور لما لهم من أعون، فإذا زالت منكره بنوع من عقابه، مستلزمة إزالة معروف أكثر من ذلك بغضب قومه وحميته وبنفور الناس إذا سمعوا أن محمداً يقتل أصحابه؛ ولهذا لما خاطب الناس في قصة الإفك بما خاطبهم به واعتذر منه، وقال له سعد بن معاذ قوله الذي أحسن فيه: حمى له سعد بن عبادة مع حسن إيمانه.

وأصل هذا: أن تكون محبة الإنسان للمعروف، وبغضه للمنكر، وإرادته لهذا، وكراهته لهذا، موافقة لحب الله وبغضه، وإرادته وكراهته الشرعيين. وأن يكون فعله للمحبوب ودفعه للمكروه بحسب قوته وقدرته، فإن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها، وقد قال: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمُوهُ﴾ [التغابن: ١٦]. فاما حب القلب وبغضه وإرادته وكراهيته، فينبغي أن تكون كاملة جازمة، لا يوجب نقص ذلك إلا نقص الإيان.

وأما فعل البدن فهو بحسب قدرته، ومتى كانت إرادة القلب وكراهته كاملة تامة و فعل العبد معها بحسب قدرته، فإنه يعطي ثواب الفاعل الكامل، كما قد يبينه في غير هذا الموضوع. فإن من الناس من يكون جبه وبغضه وإرادته وكراهته بحسب محبة نفسه وبغضها، لا / بحسب محبة الله ورسوله وبغض الله ورسوله، وهذا من نوع الهوى، فإن اتباعه الإنسان فقد اتبع هواه: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِنْ مَنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ﴾ [القصص: ٥]. فإن أصل الهوى محبة النفس، ويتبع ذلك بغضها، ونفس الهوى - وهو الحب والبغض الذي في النفس - لا يلام عليه. فإن ذلك قد لا يلوك، وإنما يلام على اتباعه، كما قال تعالى: ﴿يَا ذَاوَرُودْ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعْ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ﴾ [ص: ٢٦]. وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِنْ مَنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ﴾ وقال النبي ﷺ: «ثلاث منتجيات: خشية الله في السر والعلانية، والقصد في الفقر والغنى، وكلمة الحق في الغضب والرضا . وثلاث مهلكات: شح مطاع ، وهو متبع ، وإعجاب المراء

٢٨/١٢٢

والحب والبغض يتبعه ذوق عند وجود المحبوب والبغض، ووجود وإرادة، وغير ذلك. فمن اتبع ذلك بغير أمر الله ورسوله، فهو من اتبع هواه بغير هدى من الله، بل قد يصعد به الأمر إلى أن يتخد إلهه هواه، واتباع الأهواء في الديانات أعظم من اتباع الأهواء في الشهوات. فإن الأول حال الذين كفروا من أهل الكتاب والمرجع، كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِبُوا لَكُمْ فَاعْلُمُ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلَّ مِنْ مَنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بَغْيَرِ هُدَىٰ مِنَ اللَّهِ﴾ [القصص: ٥٠]، وقال تعالى: ﴿صَرَبَ لَكُمْ / مُثْلًا مِنْ أَنفُسِكُمْ هَلْ لَكُمْ مِنْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانُكُمْ مِنْ شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ الآية، إلى أن قال: ﴿بَلْ اتَّبَعُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَهْوَاءَهُمْ بَغْيَرِ عِلْمٍ﴾ [الروم: ٢٨، ٢٩]، وقال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطَرَرْتُمُ إِلَيْهِ وَإِنْ كَثِيرٌ لَّيُضْلُلُونَ بِأَهْوَاءِهِمْ بَغْيَرِ عِلْمٍ﴾ الآية [الأنعام: ١١٩]، وقال تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَعْلُو فِي دِينِكُمْ غَيْرُ الْحَقِّ وَلَا تَتَبَعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلَّلُوا مِنْ قَبْلِ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلَّلُوا عَنِ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ [المائدة: ٧٧]، وقال تعالى: ﴿وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مَلَكَتَهُمْ فَلِإِنَّ هَدِيَ اللَّهُ هُوَ الْهُدَىٰ وَلَكُنْ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنْ هُدَىٰ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ [البقرة: ١٢٠]، وقال تعالى في الآية الأخرى: ﴿وَلَكُنْ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذَا لَمْنَ الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٤٥]، وقال: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بِيَنْهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْرَافَهُمْ﴾ [المائدة: ٤٩].

ولهذا كان من خرج عن موجب الكتاب والسنّة من العلماء والعباد يجعل من أهل الأهواء، كما كان السلف يسمونهم أهل الأهواء، وذلك أن كل من لم يتبع العلم فقد اتبع هواه، والعلم بالدين لا يكون إلا بهدى الله الذي بعث به رسوله؛ ولهذا قال تعالى في موضع: ﴿وَإِنْ كَثِيرًا لَّيُضْلُلُونَ بِأَهْوَاءِهِمْ بَغْيَرِ عِلْمٍ﴾، وقال في موضع آخر: ﴿وَمَنْ أَضَلَّ مِنْ مَنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بَغْيَرِ هُدَىٰ مِنَ اللَّهِ﴾.

فالواجب على العبد أن ينظر في نفس حبه وبغضه، ومقدار حبه / وبغضه: هل هو موافق لأمر الله ورسوله؟ وهو هدى الله الذي أنزله على رسوله، بحيث يكون مأموراً بذلك الحب والبغض، لا يكون متقدماً فيه بين يدي الله ورسوله، فإنه قد قال: ﴿لَا تُقْدِمُوا بَيْنَ يَدِي اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الحجرات: ١]. ومن أحب أو أبغض قبل أن يأمره الله ورسوله، ففيه نوع من التقدم بين يدي الله ورسوله. ومجرد الحب والبغض هو، لكن المحرم اتباع حبه وبغضه

(١) الطبراني في الأوسط (٥٤٥٢) عن أنس بن مالك وفيه زيادة: «وإعجاب المرء بنفسه من الخلاع».

بغير هدى من الله؛ ولهذا قال: ﴿وَلَا تَتَّبِعُ الْهَوَى فَيُضْلِلُكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضْلُلُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ﴾ [ص: ٢٦]، فأخبر أن من اتبع هواه، أضلته ذلك عن سبيل الله، وهو هداه الذي بعث به رسوله، وهو السبيل إليه.

وتحقيق ذلك أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو من أوجب الأعمال وأفضلها وأحسنتها، وقد قال تعالى: ﴿لَيْلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً﴾ [الملك: ٢]. وهو كما قال الفضيل ابن عياض - رحمه الله - أَخْلَصْهُ وَأَصْوَبْهُ، فإن العمل إذا كان خالصاً ولم يكن صواباً، لم يقبل حتى يكون خالصاً صواباً، والخالص: أن يكون لله، والصواب أن يكون على السنة. فالعمل الصالح لابد أن يراد به وجه الله - تعالى - فإن الله - تعالى - لا يقبل من العمل إلا ما أريد به وجهه وحده، كما في الصحيح عن النبي ﷺ قال: «يقول الله: أنا أخني الشركاء عن الشرك، ومن عمل عملاً أشرك فيه غيري، فأنا بريء منه، وهو كله للذى أشرك»<sup>(١)</sup>.

/ وهذا هو التوحيد الذي هو أصل الإسلام، وهو دين الله الذي بعث به جميع رسليه، وله خلق الخلق، وهو حقه على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، ولا بد مع ذلك أن يكون العمل صالحًا، وهو ما أمر الله به ورسوله، وهو الطاعة، فكل طاعة عمل صالح، وكل عمل صالح طاعة، وهو العمل المشروع المسنون، إذ المشروع المسنون هو المأمور به أمر إيجاب أو استحباب، وهو العمل الصالح، وهو الحسن، وهو البر، وهو الخير، وضده المعصية والعمل الفاسد، والسيئة، والفجور، والظلم.

ولما كان العمل لابد فيه من شيئين: النية والحركة، كما قال النبي ﷺ: «أصدق الأسماء حارث وهمام»<sup>(٢)</sup>، فكل أحد حارث وهمام له عمل ونية، لكن النية المحمودة التي يتقبلها الله ويشتب على أنها أن يراد الله بذلك العمل. والعمل المحمود: الصالح، وهو المأمور به؛ ولهذا كان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يقول في دعائه: اللهم اجعل عملي كله صالحًا، واجعله لوجهك خالصاً، ولا تجعل لأحد فيه شيئاً.

وإذا كان هذا حد كل عمل صالح، فالامر بالمعروف والنهي عن المنكر يجب أن يكون هكذا في حق نفسه، ولا يكون عمله صالحًا إن لم يكن بعلم وفقه، وكما قال عمر بن عبد العزيز: من عبد الله بغير علم، / كان ما يفسد أكثر ما يصلح. وكما في حديث معاذ بن جبل - رضي الله عنه -: «العلم إمام العمل والعمل تابعه»، وهذا ظاهر . فإن القصد والعمل إن لم يكن بعلم، كان جهلاً وضلالاً واتباعاً للهوى كما تقدم، وهذا هو الفرق بين أهل الجاهلية وأهل الإسلام. فلا بد من العلم بالمعروف والمنكر والتمييز بينهما. ولا بد من

٢٨/١٣٥

٢٨/١٣٦

(١) مسلم في الرهد (٤٦/٢٩٨٥) وابن ماجه في الرهد (٤٢٠٢).

(٢) أبو داود في الأدب (٤٩٠٥)، والسيوطى في الجامع الصغير (٢٠٧).

العلم بحال المأمور والمنهي. ومن الصلاح أن يأتي بالأمر والنهى بالصراط المستقيم، وهو أقرب الطرق إلى حصول المقصود.

ولابد في ذلك من الرفق، كما قال النبي ﷺ: «ما كان الرفق في شيء إلا زانه، ولا كان العنف في شيء إلا شانه»<sup>(١)</sup> - وقال: «إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله، ويعطي عليه ما لا يعطي على العنف»<sup>(٢)</sup>.

ولابد - أيضاً - أن يكون حليماً صبوراً على الأذى، فإنه لابد أن يحصل له أذى. فإن لم يحلم ويصبر، كان ما يفسد أكثر مما يصلح، كما قال لقمان لابنه: ﴿وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمُ الْأُمُورِ﴾ [لقمان: ١٧]؛ ولهذا أمر الله الرسل - وهم أئمة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بالصبر، كقوله لخاتم الرسل، بل ذلك مقررون بتبليغ الرسالة، فإنه أول ما أرسل أنزلت عليه سورة ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾، بعد أن أنزلت عليه سورة «اقرأ» التي بها نبي، / فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ . قُمْ فَأَنذِرْ . وَرِبَّكَ فَكِبِّرْ . وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ . وَالرُّجُزْ فَاهْجُرْ . وَلَا تَمْنُنْ تَسْكُنْتُرْ . وَلَرِبِّكَ فَاصْبِرْ﴾ [المدثر: ١ - ٧]، فافتتح آيات الإرسال إلى الخلق بالأمر بالذارة، وختمتها بالأمر بالصبر، ونفس الإنذار أمر بالمعروف ونهى عن المنكر، فعلم أنه يجب بعد ذلك الصبر، وقال: ﴿وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُّنِنَا﴾ [الطور: ٤٨]، وقال تعالى: ﴿وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا﴾ [المزمول: ١٠]، ﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرُ أُولُو الْعِزْمِ مِنَ الرُّسُلِ﴾ [الإحقاف: ٣٥]، ﴿فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تَكُنْ كَصَاحِبِ الْحُوتِ﴾ [القلم: ٤٨]، ﴿وَاصْبِرْ وَمَا صَبَرْكَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾ [التحل: ١٢٧]، ﴿وَاصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [هود: ١١٥].

فلا بد من هذه الثلاثة: العلم، والرفق، والصبر. العلم قبل الأمر والنهى، والرفق معه، والصبر بعده، وإن كان كل من الثلاثة مستصحباً في هذه الأحوال، وهذا كما جاء في الأثر عن بعض السلف ورثوه مرفوعاً، ذكره القاضي أبو يعلى في المعتمد: «لا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر إلا من كان فقيهاً فيما يأمر به، فقيهاً فيما ينهى عنه، رفيقاً فيما يأمر به، رفيقاً فيما ينهى عنه، حليماً فيما يأمر به، حليماً فيما ينهى عنه».

وليعلم أن الأمر بهذه الحصول في الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر مما يوجب صعوبة على كثير من النفوس، فيظن أنه بذلك يسقط عنه، فيدعه، وذلك مما يضره أكثر مما يضره الأمر بدون هذه الحصول أو / أقل، فإن ترك الأمر الواجب معصية. فالمتقل من معصية إلى معصية أكبر منها، كالمستجير من الرمضان بالثار. والمتقل من معصية إلى معصية، كالمتقل

(١) مسلم في البر والصلة (٧٨/٢٥٩٤).

(٢) أبو داود في الأدب (٤٨٠٧)، وابن ماجه في الأدب (٣٦٨٨).

من دين باطل إلى دين باطل، وقد يكون الثاني شرًا من الأول، وقد يكون دونه، وقد يكونان سواء. فهكذا تجد المقصر في الأمر والنهي والمعتدى فيه قد يكون ذنب هذا أعظم، وقد يكون ذنب هذا أعظم، وقد يكونان سواء.

ومن المعلوم - بما أرانا الله من آياته في الآفاق وفي أنفسنا وبما شهد به في كتابه - أن المعاصي سبب المصائب؛ فسيئات المصائب والجزاء من سيئات الأعمال، وأن الطاعة سبب النعمة. فإحسان العمل سبب لإنحسان الله، قال تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبْتُ أَيْدِيهِمْ وَيَعْفُ عَنِ كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠]، وقال تعالى: ﴿مَا أَصَابَكُمْ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكُمْ﴾ [النساء: ٧٩]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّمَا اسْتَرْلَهُمُ الشَّيْطَانُ بَعْضُ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٥]، وقال: ﴿أَوْ لَمَّا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٍ قَدْ أَصْبَتْمُ مِثْلَهَا فَلْتَمُّ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنفُسِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٦٥]، وقال: ﴿أَوْ يُوبِقُهُنَّ بِمَا كَسَبُوا وَيَعْفُ عَنِ كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٤]، وقال: ﴿وَإِنْ تُصْبِهِمْ سَيِّئَةً بِمَا قَدَّمْتُ أَيْدِيهِمْ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ كَفُورٌ﴾ [الشورى: ٤٨]، وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبُهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الأنفال: ٣٣].

وقد أخبر - سبحانه - بما عاقب به أهل السيئات من الأمم، كقوم نوح، وعاد، وثمود، ٢٨/١٣٩  
وقوم لوط، وأصحاب مدين، وقوم فرعون في الدنيا. وأخبر بما يعاقبهم به في الآخرة؛ ولهذا قال مؤمن آل فرعون: ﴿يَا قَوْمَ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِثْلَ يَوْمِ الْأَحْرَابِ . مِثْلَ دَأْبِ قَوْمٍ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودٍ وَالَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ وَمَا اللَّهُ بِرِيدٍ ظُلْمًا لِلْعَبَادِ . وَيَا قَوْمَ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ يَوْمَ التَّنَادِ . يَوْمَ تَوَلَّوْنَ مُدَبِّرِينَ مَا لَكُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ عَاصِمٍ وَمَنْ يَضْلِلَ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ﴾ [غافر: ٣٠ - ٣٣]، وقال تعالى: ﴿كَذَلِكَ الْعَذَابُ وَالْعَذَابُ الْآخِرَةُ أَكْبَرُ﴾ [القلم: ٣٣]، وقال: ﴿سَنَعْدِبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرْدُونَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾ [التوبه: ١٠١]، وقال: ﴿وَلِنَذِيقُهُمْ مِنَ الْعَذَابِ الْأَدْنِيِّ دُونَ الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ لِعَلَمُهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [السجدة: ٢١]، وقال: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمًا تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ إلى قوله: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ الْبُطْشَةَ الْكَبِيرَى إِنَّا مُنْتَقِمُونَ﴾ [الدخان: ١٠ - ١٦].

ولهذا يذكر الله في عامة سور الإنذار ما عاقب به أهل السيئات في الدنيا وما أعده لهم في الآخرة، وقد يذكر في السورة وعد الآخرة فقط؛ إذ عذاب الآخرة أعظم، وثوابها أعظم، وهي دار القرار. وإنما يذكر ما يذكره من الشواب والعقاب في الدنيا تبعًا، كقوله في قصة يوسف: ﴿وَكَذَلِكَ مَكَانًا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حِيثُ يُشَاءُ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مِنْ نَشَاءُ

ولا نُضيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ . وَلِأَجْرِ الْآخِرَةِ خَيْرٌ لِلَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ» [يوسف: ٥٦] ، ٥٧ [٢٨/١٤] ، وَقَالَ: «فَاتَّاهُمُ اللَّهُ ثوابُ الدِّينِ وَحْسُنٌ / ثوابُ الْآخِرَةِ» [آل عمران: ١٤٨] ، وَقَالَ: «وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا لِنِبْوَتِهِمْ فِي الدِّينِ حَسَنَةٌ وَلِأَجْرِ الْآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ . الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَلَى رِبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ» [النَّحْل: ٤٢] ، وَقَالَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَآتَيْنَاهُ أَجْرَهُ فِي الدِّينِ وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمَنِ الصَّالِحِينَ» [العنكبوت: ٢٧] .

وَأَمَّا ذَكْرُهُ لِعَقُوبَةِ الدِّينِ وَالْآخِرَةِ فِي سُورَةِ: «وَالنَّازِعَاتِ غَرْقًا وَالنَّاَسِطَاتِ نَشْطًا» ، ثُمَّ قَالَ: «يَوْمَ تَرْجُفُ الرَّاجِفَةُ تَبْعَهَا الرَّادِفَةُ» ، فَذَكَرَ القيامَةَ مُطْلِقًا ، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَى إِذْ نَادَاهُ رَبُّهُ بِالْوَادِ الْمَقْدُسِ طَوِيَّ اذْهَبْ إِلَى فَرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى» ، إِلَى قَوْلِهِ: «إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعْبَرَةً لِمَنِ يَخْشَى» ، ثُمَّ ذَكَرَ الْمَبْدَأَ وَالْمَعَادَ مُفْصِلًا فَقَالَ: «أَنْتُمْ أَشَدُّ خَلْقَأَمِ السَّمَاءِ بَنَاهَا» ، إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: «فَإِذَا جَاءَتِ الطَّامَةُ الْكُبْرَى» ، إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: «فَأَمَّا مِنْ طَغَى . وَأَثْرَ الْحَيَاةِ الدِّينِيَّةِ . فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَى . وَأَمَّا مِنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهُوَى . فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى» . إِلَى آخِرِ السُّورَةِ .

وَكَذَلِكَ فِي «الْمَرْمَل» ذَكَرَ قَوْلَهُ: «وَذَرْنَى وَالْمُكَذَّبِينَ أُولَى النِّعَمَةِ وَمَهَلُّهُمْ قَلِيلًا . إِنَّ لَدِينَنَا أَنْكَالًا وَجَحِيمًا . وَطَعَامًا ذَا غُصَّةً وَعَذَابًا أَلِيمًا . يَوْمَ تَرْجُفُ الْأَرْضُ وَالْجِبَالُ وَكَانَتِ الْجِبَالُ كَثِيرًا مَهْبِلًا . إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ رَسُولًا شَاهِدًا عَلَيْكُمْ كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَى فَرْعَوْنَ رَسُولًا . فَعَصَى فَرْعَوْنَ الرَّسُولَ فَأَخْدَنَاهُ أَخْدَانًا وَبَيْلًا» [الْمَرْمَل: ١١ - ١٦] .

وَكَذَلِكَ فِي «سُورَةِ الْحَاقَةِ» ذَكَرَ قَصْصَ الْأَمْمِ ، كَثْمُودَ وَعَادَ وَفَرْعَوْنَ / ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: «فَإِذَا نُفَخَ فِي الصُّورِ نَفْخَةً وَاحِدَةً . وَحُمِّلَتِ الْأَرْضُ وَالْجِبَالُ فَدُكِّنَتِ دَكَّةً وَاحِدَةً» [الْحَاقَة: ١٣ ، ١٤] ، إِلَى تَمَامِ مَا ذَكَرَهُ مِنْ أَمْرِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ .

وَكَذَلِكَ فِي سُورَةِ «نَّ وَالْقَلْمَنِ» ، ذَكَرَ قَصْصَ أَهْلِ الْبَسْطَانِ الَّذِينَ مُنْعَوْا حَقَّ أَمْوَالِهِمْ وَمَا عَاقِبَهُمْ بِهِ ، ثُمَّ قَالَ: «نَذَلِكَ الْعَذَابُ وَلِعَذَابِ الْآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ» [الْقَلْمَنِ: ٣٣] .

وَكَذَلِكَ فِي «سُورَةِ التَّغَابِنِ» قَالَ: «أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَبَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلِ فَذَاقُوا وَبِالْأَمْرِ هُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» . ذَلِكَ بِأَنَّهُ كَانَتْ تَأْتِيهِمْ رَسُولُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَقَالُوا أَبْشِرْ يَهُدُونَا فَكَفَرُوا وَتَوَلُّوا وَأَسْتَغْنَى اللَّهُ وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَمِيدٌ» ، ثُمَّ قَالَ: «زَعَمَ الَّذِينَ هَمَرُوا أَنَّ لَنْ يَعْثُوا قُلْ بَلِي وَرَبِّي لَتَبْعَثُنِ» [التَّغَابِنِ: ٥ - ٧] .

وَكَذَلِكَ فِي سُورَةِ «قُ» ذَكَرَ حَالَ الْمُخَالِفِينَ لِلرَّسُولِ؛ وَذَكَرَ الْوَعْدَ وَالْوَعِيدَ فِي الْآخِرَةِ .

وكذلك في «سورة القمر» ذكر هذا وهذا.

وكذلك في «آل حم» مثل حم غافر، والسجدة، والزخرف، والدخان، وغير ذلك. إلى غير ذلك مما لا يحصى.

فإن التوحيد والوعيد هو أول ما أنزل، كما في صحيح البخاري عن يوسف بن ماهك قال: إنني عند عائشة أم المؤمنين إذ جاءها عراقي فقال: أى الكفن خير؟ قالت: ويحك! وما يضرك؟ قال: يا أم المؤمنين، أريني مصحفك. قالت: لم؟ قال: لعلى أول فرقة آن عليه، فإنه يقرأ غير مؤلف، قالت: وما يضرك أنه قرأت قبل، إنما نزل أول ما نزل منه سورة من الفصل فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيء: لا تشربوا الخمر لقالوا: لا ندع الخمر أبداً، ولو نزل: لا تزنيوا لقالوا: لا ندع الزنا أبداً، لقد نزل بعثة على محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإنى لجارية ألعاب: «بَلِ السَّاعَةِ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمْرٌ» [القمر: ٤٦]، وما نزلت «سورة البقرة» و«النساء» إلا وأنا عنده. قال: فأخرجت له المصحف فأملت عليه آيات سور(١).

إذا كان الكفر والفسق والعصيان سبب الشر والعدوان، فقد يذنب الرجل أو الطائفة ويُسكت آخرون عن الأمر والنهي، فيكون ذلك من ذنوبهم، فيحصل التفرق والاختلاف والشر، وهذا من أعظم الفتن والشرور قديماً وحديثاً؛ إذ الإنسان ظلوم جهول، والظلم والجهل أنواع، فيكون ظلم الأول وجهله من نوع، وظلم كل من الثاني والثالث وجهلهما من نوع آخر وآخر.

ومن تدبر الفتن الواقعية رأى سببها ذلك، ورأى أن ما وقع بين أمراء الأمة وعلمائها ومن دخل في ذلك من ملوكها ومشايخها، ومنتبعهم من العامة من الفتن هذا أصلها، يدخل في ذلك أسباب الضلال والغنى التي هي الأهواء الدينية والشهوانية وهي البدع في الدين والفحotor في الدنيا، وذلك أن أسباب الضلال والغنى البدع في الدين، والفحotor في الدنيا، وهي مشتركة تعم بني آدم؛ لما فيهم من الظلم والجهل؛ فيذنب بعض الناس يظلم نفسه وغيره، كالزنا بلواط وغيره، أو شرب خمر، أو ظلم في المال بخيانة أو سرقة أو غصب، أو نحو ذلك.

ومعلوم أن هذه المعاishi وإن كانت مستقبحة مذمومة في العقل والدين، فهي مشتهاة - أيضاً - ومن شأن النفوس أنها لا تحب اختصاص غيرها بها، لكن تزيد أن يحصل لها ما حصل له، وهذا هو الغبطة التي هي أدنى نوعي الحسد. فهي تريد الاستعلاء على الغير والاستئثار دونه، أو تخسده وتتمنى زوال النعمة عنه وإن لم يحصل، ففيها من إرادة العلو

(١) البخاري في فضائل القرآن (٤٩٩٣).

والفساد والاستكبار والحسد ما مقتضاه أنها تختص عن غيرها بالشهوات، فكيف إذا رأت الغير قد استأثر عليها بذلك واحتضن بها دونها؟ فالمعتدل منهم في ذلك الذي يحب الاشتراك والتساوی، وأما الآخر فظلوم حسود.

وهذا يقعان في الأمور المباحة والأمور المحرمة لحق الله، فما كان / جنسه مباحاً من أكل وشرب ونکاح ولباس وركوب وأموال إذا وقع فيها الاختصاص، حصل الظلم، والبخل والحسد. وأصلهما الشح، كما في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «إياكم والشح! فإنه أهلك من كان قبلكم: أمرهم بالبخل فبخلوا، وأمرهم بالظلم فظلموا، وأمرهم بالقطيعة فقطعوا»<sup>(١)</sup>.

ولهذا قال الله - تعالى - في وصف الانصار الذين تبؤوا الدار والإيمان من قبل المهاجرين: «لَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مَمَّا أُوتُوا» أي: لا يجدون الحسد مما أوتى إخوانهم من المهاجرين، «وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَاصَّةً» ثم قال: «وَمَنْ يُوْقَ شَحَ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ» [الحشر: ٩]. ورؤى عبد الرحمن بن عوف يطوف باليت ويقول: رب قنى شح نفسي، رب قنى شح نفسي، فقليل له في ذلك فقال: إذا وقعت شح نفسي، فقد وقعت البخل والظلم والقطيعة، أو كما قال.

فهذا الشح الذي هو شدة حرص النفس يوجب البخل بمنع ما هو عليه، والظلم بأخذ مال الغير. ويوجب قطيعة الرحم، ويوجب الحسد، وهو كراهة ما احتضن به الغير، والحسد فيه بخل وظلم، فإنه بخل بما أعطيه غيره، وظلمه بطلب زوال ذلك عنه.

فإذا كان هذا في جنس الشهوات المباحة، فكيف بالمحرمة / كالزنا وشرب الخمر ونحو ذلك؟ وإذا وقع فيها اختصاص، فإنه يصير فيها نوعان:

أحدهما: بغضها لما في ذلك من الاختصاص والظلم، كما يقع في الأمور المباحة الجنس.

والثاني: بغضها لما في ذلك من حق الله.

ولهذا كانت الذنوب ثلاثة أقسام:

أحدهما: ما فيها ظلم للناس، كالظلم بأخذ الأموال ومنع الحقوق، والحسد، ونحو ذلك.

والثاني: ما فيه ظلم للنفس فقط، كشرب الخمر والزنا، إذا لم يتعد ضررها.

والثالث: ما يجتمع فيه الأمران؛ مثل أن يأخذ المتولى أموال الناس يزني بها ويشرب بها

(١) أبو داود في الزكاة (١٦٩٨) عن عبد الله بن عمرو.

الخمر، ومثل أن يزني بن يرفعه على الناس بذلك السبب ويضرهم، كما يقع من يحب بعض النساء والصبيان، وقد قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمُ وَالْبَغْيُ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزَلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

٢٨/١٤٦ / وأمور الناس تستقيم في الدنيا مع العدل الذي فيه الاشتراك في أنواع الإثم، أكثر مما تستقيم مع الظلم في الحقوق وإن لم تشارك في إثم، ولهذا قيل: إن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا يقيم الظالم وإن كانت مسلمة. ويقال: الدنيا تدوم مع العدل والكفر، ولا تدوم مع الظلم والإسلام. وقد قال النبي ﷺ: «ليس ذنب أسرع عقوبة من البغي وقطيعة الرحم»<sup>(١)</sup>. فالباغي يصرع في الدنيا وإن كان مغفوراً له مرحوماً في الآخرة، وذلك أن العدل نظام كل شيء، فإذا أقيم أمر الدنيا بعدل، قامت وإن لم يكن لصاحبها في الآخرة من خلاق، ومتى لم تقم بعدل، لم تقم وإن كان لصاحبها من الإيمان ما يجزى به في الآخرة، فالنفس فيها داعي الظلم لغيرها بالعلو عليه والحسد له، والتعدي عليه في حقه. وداعي الظلم لنفسها بتناول الشهوات القبيحة كالزنا وأكل الخبائث، فهي قد ظلمت من لا يظلمها، وتوثر هذه الشهوات وإن لم تفعلها، فإذا رأت نظراها قد ظلموا وتناولوا هذه الشهوات، صار داعي هذه الشهوات أو الظلم فيها أعظم بكثير، وقد تصير، ويهيج ذلك لها من بعض ذلك الغير وحسده وطلب عقابه وزوال الخير عنه ما لم يكن فيها قبل ذلك، ولها حجة عند نفسها من جهة العقل والدين، ويكون ذلك الغير قد ظلم نفسه والمسلمين، وأن أمره بالمعروف ونفيه عن المنكر واجب، والجهاد على ذلك من الدين.

٢٨/١٤٧ / والناس هنا ثلاثة أقسام:

قوم لا يقومون إلا في أهواء نفوسهم، فلا يرضون إلا بما يعطونه، ولا يغضبون إلا لما يحرمونه، فإذا أعطى أحدهم ما يشتهيه من الشهوات الحلال والحرام، زال غضبه وحصل رضاه، وصار الأمر الذي كان عنده منكراً - ينهى عنه ويعاقب عليه ويدم صاحبه ويفوض عليه - مرضياً عنده، وصار فاعلاً له وشريكًا فيه، وتعاوناً عليه، ومعادياً لمن نهى عنه وينكر عليه. وهذا غالب في بني آدم، يرى الإنسان ويسمع من ذلك ما لا يخصيه. وسيبه: أن الإنسان ظلوم جهول، فلذلك لا يعدل، بل ربما كان ظالماً في الحالين، يرى قوماً ينكرون على المتولى ظلمه لرعايته واعتدائه عليهم، فيفرضى أولئك المنكرين ببعض الشيء فينقلبون أعواناً له. وأحسن أحوالهم أن يسكتوا عن الإنكار عليه. وكذلك تراهم ينكرون على من يشرب الخمر ويزني ويسمع الملاهي ، حتى يدخلوا أحدهم معهم في ذلك ، أو يرضوه

(١) الترمذى في صفة القيمة (٢٥١١) عن أبي بكرة، وقال الترمذى: «حسن صحيح».

بعض ذلك، فتراه قد صار عوناً لهم. وهؤلاء قد يعودون بإنكارهم إلى أقبح من الحال التي كانوا عليها، وقد يعودون إلى ما هو دون ذلك أو نظيره.

وَقَوْمٌ يَقْوِمُونَ دِيَانَةً صَحِيحَةً، يَكُونُونَ فِي ذَلِكَ مُخْلِصِينَ لِلَّهِ، مُصْلِحِينَ فِيمَا عَمِلُوهُ، وَيُسْتَقِيمُ لَهُمْ ذَلِكَ حَتَّى يَصْبِرُوا عَلَى مَا أَوْذَوْا. وَهُؤُلَاءِ هُمُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ، وَهُمْ مِنْ خَيْرِ أُمَّةٍ أَخْرَجَتْ لِلنَّاسِ، / يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ، وَيُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ . ٢٨/١٤٨

وَقَوْمٌ يَجْتَمِعُ فِيهِمْ هَذَا وَهَذَا، وَهُمْ غَالِبُ الْمُؤْمِنِينَ، فَمَنْ فِيهِ دِينٌ وَلِهِ شَهُوَةٌ تَجْتَمِعُ فِي قُلُوبِهِمْ إِرَادَةُ الطَّاعَةِ وَإِرَادَةُ الْمُعْصِيَةِ، وَرِبِّمَا غَلَبَ هَذَا تَارِيَةً وَهَذَا تَارِيَةً .

وَهَذِهِ الْقَسْمَةُ الْثَّلَاثِيَّةُ كَمَا قِيلَ: الْأَنْفُسُ ثَلَاثٌ: أَمَارَةٌ، وَمُطْمَئِنَّةٌ، وَلَوْمَةٌ. فَالْأَوْلَوْنُ هُمْ أَهْلُ الْأَنْفُسِ الْأَمَارَةِ الَّتِي تَأْمُرُهُمْ بِالسُّوءِ. وَالْأَوْسَطُونُ هُمْ أَهْلُ النُّفُوسِ الْمُطْمَئِنَّةِ الَّتِي قِيلَ فِيهَا: ﴿يَا أَيُّهَا النُّفُوسُ الْمُطْمَئِنَّةُ. ارْجِعِي إِلَى رَبِّكَ رَاضِيَةً مَرْضِيَّةً. فَادْخُلِي فِي عِبَادِي. وَادْخُلِي جَنَّتِي﴾ [الْفَجْرُ: ٢٧ - ٣٠]. وَالآخِرُونَ هُمْ أَهْلُ النُّفُوسِ الْلَّوَمَةِ الَّتِي تَفْعَلُ الذَّنْبَ ثُمَّ تَلُومُ عَلَيْهِ، وَتَتَلَوَّنُ تَارِيَةً كَذَا، وَتَارِيَةً كَذَا. وَتَخْلُطُ عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا .

وَلَهُذَا لَمْ كَانَ النَّاسُ فِي زَمْنٍ أَبَى بَكْرًا وَعُمْرًا، الَّذِينَ أَمْرَى الْمُسْلِمُونَ بِالْإِقْتَدَاءِ بِهِمَا، كَمَا قَالَ رَبُّكُمْ: «اَقْتَدُوا بِالَّذِينَ مِنْ بَعْدِي اَبَى بَكْرًا وَعُمْرًا»<sup>(١)</sup>، أَقْرَبَ عَهْدًا بِالرِّسَالَةِ وَأَعْظَمَ إِيمَانًا وَصَلَاحًا، وَأَتَمَّتْهُمْ أَقْوَمَ بِالْوَاجِبِ وَأَثَبَتَ فِي الْطَّمَائِنَةِ - لَمْ تَقْعُ فَتْنَةٌ، إِذْ كَانُوا فِي حُكْمِ الْقَسْمِ الْوَسْطَى .

وَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ خِلَافَةِ عُثْمَانَ وَخِلَافَةَ عَلَى كُثُرِ الْقَسْمِ الْثَالِثِ، فَصَارَ فِيهِمْ شَهُوَةٌ وَشَبَهَةٌ مَعَ الْإِيمَانِ وَالدِّينِ، وَصَارَ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الْوَلَاتِ / وَبَعْضِ الرُّعَايَا، ثُمَّ كُثُرَ ذَلِكَ بَعْدُ، فَشَنَّتِ الْفَتْنَةُ الَّتِي سَبَبَهَا مَا تَقْدِمُ مِنْ عَدَمِ تَحْيِصِ التَّقْوَى وَالطَّاعَةِ فِي الْطَّرَفَيْنِ، وَاحْتَلَاطُهُمَا بِنُوعٍ مِنَ الْهُوَى وَالْمُعْصِيَةِ فِي الْطَّرَفَيْنِ، وَكُلُّ مِنْهُمَا مُتَأْوِلٌ أَنَّهُ يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ، وَأَنَّهُ مَعَ الْحَقِّ وَالْعَدْلِ، وَمَعَ هَذَا التَّأْوِيلِ نَوْعٌ مِنَ الْهُوَى، فَفِيهِ نَوْعٌ مِنَ الظُّنُنِ وَمَا تَهْوِي الْأَنْفُسُ؛ إِنَّ كَانَتْ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَوْلَى بِالْحَقِّ مِنَ الْأُخْرَى . ٢٨/١٤٩

فَاهْذَا يَجِبُ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يَسْتَعِينَ بِاللَّهِ، وَيَتَوَكَّلُ عَلَيْهِ فِي أَنْ يَقِيمَ قَلْبَهُ وَلَا يَرِيْغُهُ، وَيَشْبِهَهُ عَلَى الْهُدَى وَالْتَّقْوَى، وَلَا يَتَبَعَ الْهُوَى، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَذِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أَمْرَتْ وَلَا تَتَبَعْ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ آمَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأَمْرَتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ﴾ [الشُّورى: ١٥] .

وَهَذَا - أَيْضًا - حَالُ الْأُمَّةِ فِيمَا تَفَرَّقَتْ فِيهِ وَأَخْتَلَفَتْ فِي الْمَقَالَاتِ وَالْعِبَادَاتِ. وَهَذِهِ الْأُمُورُ مَا تَعْظِمُ بِهَا الْمَحْنَةُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّهُمْ يَحْتَاجُونَ إِلَى شَيْئَيْنِ: إِلَى دُفْعَةِ الْفَتْنَةِ الَّتِي

(١) الترمذى في المناقب (٣٦٦٢) وقال: «هذا حديث حسن» وأحمد ٣٨٢/٥

ابتلى بها نظراً لهم من فتنة الدين والدنيا عن نفوسهم مع قيام المقتضى لها، فإن معهم نفوساً وشياطين كما مع غيرهم، فمع وجود ذلك من نظراهم، يقوى المقتضى عندهم، كما هو الواقع، فيقوى الداعي الذي في نفس الإنسان وشيطانهم، وما يحصل من الداعي بفعل الغير والنظير. فكم من لم يرد خيراً ولا شرًا حتى رأى غيره - لا سيما إن كان نظيره - / يفعله فعله، فإن الناس كأسراب القطا، مجولون على تشبه بعضهم ببعض.

٢٨/١٥٠

ولهذا كان المبتدئ بالخير والشر له مثل من تبعه من الأجر والوزر، كما قال النبي ﷺ: «من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيمة، من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً، ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيمة، من غير أن ينقص من أوزارهم شيئاً»<sup>(١)</sup>. وذلك لاشتراكهم في الحقيقة، وإن حكم الشيء حكم نظيره. وشبه الشيء منجدب إليه، فإذا كان هذان داعيin قويين: فكيف إذا انضم إليهما داعيان آخران؟ وذلك أن كثيراً من أهل المنكر يحبون من يوافقهم على ما هم فيه، ويعغضون من لا يوافقهم، وهذا ظاهر في الديانات الفاسدة من موالاة كل قوم لموافقيهم، ومعاداتهم لمخالفتهم.

وكذلك في أمور الدنيا والشهوات كثيراً ما يختارون ويؤثرون من يشاركونهم: إما للمساعدة على ذلك، كما في المغلبين من أهل الرياسات وقطع الطريق ونحوهم. وإما بالموافقة، كما في المجتمعين على شرب الخمر، فإنهم يختارون أن يشرب كل من حضر عندهم، وإما لكرهتهم امتيازه عنهم بالخير: إما حسداً له على ذلك؛ لئلا يعلو عليهم بذلك ويحمد دونهم. وإما لئلا يكون له عليهم حجة. وإما لخوفهم من معاقبته لهم بنفسه، أو من يرفع ذلك إليهم، ولئلا يكونوا تحت منته وخطره / ونحو ذلك من الأسباب، قال الله تعالى: «وَدَّ كثيرون من أهل الكتاب لَوْ يرَدُونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحُقْقُ» [البقرة: ١٠٩]، وقال تعالى في المنافقين: «وَدُّوا لَوْ تَكُفُّرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً» [النساء: ٨٩]. وقال عثمان بن عفان - رضى الله عنه -: ودت الزانية لو زنى النساء كلهن.

٢٨/١٥١

والمشاركة قد يختارونها في نفس الفجور، كالاشتراك في الشرب والكذب والاعتقاد الفاسد، وقد يختارونها في النوع، كالزاني الذي يود أن غيره يزني، والسارق الذي يود أن غيره يسرق - أيضاً - لكن في غير العين التي زنى بها أو سرقها.

وأما الداعي الثاني فقد يأمرون الشخص بمشاركةهم فيما هم عليه من المنكر، فإن شاركهم وإلا عادوه وأذوه على وجه ينتهي إلى حد الإكراه، أو لا ينتهي إلى حد الإكراه،

(١) مسلم في الزكاة (١٧/٦٩) وأحمد ٤/٣٥٧، ٣٥٩.

ثم إن هؤلاء الذين يختارون مشاركة الغير لهم في قبيح فعلهم أو يأمرونه بذلك ويستعينون به على ما يريدونه متى شاركهم وعاونهم وأطاعهم، انتقصوا واستخفوا به، وجعلوا ذلك حجة عليه في أمور أخرى. وإن لم يشاركهم، عادواه وأذوه. وهذه حال غالب الظالمين القادرين.

وهذا موجود في المنكر نظيره في المعروف وأبلغ منه، كما قال / تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُ حُبًا لِّلَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥]، فإن داعي الخير أقوى، فإن الإنسان فيه داع يدعوه إلى الإيمان والعلم، والصدق والعدل، وأداء الأمانة، فإذا وجد من يعمل مثل ذلك صار له داع آخر، لا سيما إذا كان نظيره، لا سيما مع المنافسة، وهذا محمود حسن، فإن وجد من يحب موافقته على ذلك ومشاركته له من المؤمنين والصالحين، ويبغضه إذا لم يفعل، صار له داع ثالث، فإذا أمروه بذلك ووالوه على ذلك عادوه وعاقبوه على تركه، صار له داع رابع.

ولهذا يؤمر المؤمنون أن يقابلوا السيئات بضداتها من الحسنات، كما يقابل الطيب المرض بضده. فيؤمر المؤمن بأن يصلح نفسه، وذلك بشيئين: بفعل الحسنات، وترك السيئات، مع وجود ما ينفي الحسنات ويقتضي السيئات. وهذه أربعة أنواع.

ويؤمر - أيضاً - بإصلاح غيره بهذه الأربعة بحسب قدرته وإمكانه قال تعالى:

﴿وَالْعَصْرِ. إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ. إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ [العصر: ١ - ٣]. وروى عن الشافعى - رضى الله عنه - أنه قال: لو فكر الناس كلهم في سورة «والعصير»، لكتفهم. وهو كما قال، فإن الله - تعالى - أخبر أن جميع الناس خاسرون إلا من كان في نفسه مؤمناً صالحاً، ومع غيره موصياً بالحق موصياً بالصبر. وإذا عظمت المحنة ، كان ذلك للمؤمن الصالح سبباً لعلو / الدرجة وعظمي الأجرة ، كما سئل النبي ﷺ: أى الناس أشد بلاء؟ قال: «الأنبياء، ثم الصالحون، ثم الأمثل فالأمثل»، يبتلى الرجل على حسب دينه، فإن كان في دينه صلابة زيد في بلائه، وإن كان في دينه رقة خفف عنه. ولا يزال البلاء بالمؤمن حتى يمشي على وجه الأرض وليس عليه خطيئة<sup>(١)</sup>. وحيثند، فيحتاج من الصبر ما لا يحتاج إليه غيره، وذلك هو سبب الإمامة في الدين، كما قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهُدُونَ بِأَمْرِنَا لِمَا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾ [السجدة: ٢٤].

فلا بد من الصبر على فعل الحسن المأمور به وترك السيء المحظور، ويدخل في ذلك الصبر على الأذى وعلى ما يقال، والصبر على ما يصيبه من المكاره، والصبر عن البطر عند النعم، وغير ذلك من أنواع الصبر.

(١) الدرامي في الرائق ٢/٢٢٠، وأحمد ١/١٧٢ كلامهما عن سعد بن أبي وقاص .

(٢) في المطبوعة: «وجعلناهم» والصواب ما أثبتناه.

ولا يمكن العبد أن يصبر إن لم يكن له ما يطمئن به ويتنعم به ويعتذى به، وهو اليقين، كما في الحديث الذي رواه أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: «يا أيها الناس، سلوا الله اليقين والعافية، فإنه لم يعط أحد بعد اليقين خيرا من العافية، فسلوهما الله»<sup>(١)</sup>.

وكذلك إذا أمر غيره بحسن أو أحب موافقته على ذلك ، أو نهى / غيره عن شيء، فيحتاج أن يحسن إلى ذلك الغير إحسانا يحصل به مقصوده، من حصول المحبوب واندفاع المكره، فإن النفوس لا تصبر على المر إلا النوع من الحلو، لا يمكن غير ذلك؛ ولهذا أمر الله - تعالى - بتأليف القلوب، حتى جعل للمؤلفة قلوبهم نصبا في الصدقات. وقال تعالى لنبيه ﷺ: «خُذِ الْعُفُوْرَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِيْنَ» [الأعراف: ١٩٩]، وقال تعالى: «وَتَوَاصُوا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصُوا بِالْمَرْحَمَةِ» [البلد: ١٧]، فلابد أن يصبر وأن يرحم، وهذا هو الشجاعة والكرم.

ولهذا يقرن الله بين الصلاة والزكاة تارة، وهي الإحسان إلى الخلق، وبينهما وبين الصبر تارة، ولا بد من الثلاثة: الصلاة، والزكاة، والصبر. لا تقوم مصلحة المؤمنين إلا بذلك في صلاح نفوسهم وإصلاح غيرهم، لا سيما كلما قويت الفتنة والمحنة، فال الحاجة إلى ذلك تكون أشد، فال الحاجة إلى السماحة والصبر عامة لجميع بني آدم لا تقوم مصلحة دينهم ولا دنياهم إلا به.

ولهذا جميعهم يتمنون بالشجاعة والكرم، حتى أن ذلك عامة ما يمدح به الشعراء في شعرهم. وكذلك يتذمرون بالبخل والجبن. والقضايا التي يتفق عليها بني آدم لا تكون إلا حقا، كاتفاقهم على مدح الصدق والعدل، وذم الكذب والظلم. وقد قال النبي ﷺ لما سأله الأعراب: حتى اضطروه إلى سمرة فتعلقت بردائه، فالتفت إليهم / وقال: «والذى نفسي بيده، لو أن عندي عدد هذه العضاه نعمما لقسمته عليكم، ثم لا تجدونى بخيلا ولا جبانا ولا كذوبا»<sup>(٢)</sup> . لكن يتتنوع ذلك بتتنوع المقاصد والصفات؛ فإنما الأعمال بالنيات وإنما لكل أمرئ ما نوى.

ولهذا جاء الكتاب والسنّة بذم البخل والجبن ومدح الشجاعة والسماحة في سبيله دون ما ليس في سبيله، فقال النبي ﷺ: «شر ما في المرء شح هالع وجبن خالع»<sup>(٣)</sup> . وقال: «من سيدكم يا بني سلمة؟» فقالوا: الجد بن قيس على أنا نزنه بالبخل فقال: «وأى داء أدوا من البخل؟» وفي رواية: «إن السيد لا يكون بخيلا بل سيدكم الأبيض الجعد البراء بن معروف».

(١) سبق تخرجه ص ٢٨ .

(٢) البخاري في الجهاد (٢٨٢١) عن جعير بن مطعم.

(٣) أبو داود في الجهاد (٢٥١١) وأحمد (٢٥١١) وأبي داود في الجهاد (٣٠٢) ، ٣٢٠ ، كلاما عن أبي هريرة .

وكذلك في الصحيح قول جابر بن عبد الله لأبي بكر الصديق - رضي الله عنهمما - : إما أن تعطيني وإما أن تبخلي عنّي . فقال: تقول: وإما أن تبخلي عنّي! وأي داء أدواء من البخل؟<sup>(١)</sup> فجعل البخل من أعظم الأمراض .

وفي صحيح مسلم عن سلمان بن ربيعة قال: قال عمر: قسم النبي ﷺ قسمًا فقلت: يا رسول الله، والله لغير هؤلاء أحق به منهم فقال: «إنهم خيروني بين أن يسألونني بالفحش وبين أن يبخلونني، ولست بباخل»<sup>(٢)</sup> . يقول: إنهم يسألونني مسألة لا تصلح، فإن أعطيتهم وإلا قالوا: هو بخيلا، فقد خيروني بين أمرتين مكرهين لا يتركوني من أحدهما: الفاحشة والتبخيل . والتبخيل أشد، فادفع / الأشد بإعطائهم .

٢٨/٥٦

والبخيل جنس تحته أنواع: كبائر، وغير كبائر، قال تعالى: ﴿وَلَا يَحْسِنُ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرُهُمْ بَلْ هُوَ شَرُّهُمْ سَيُطْوَقُونَ مَا بَخْلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٨] . وقال: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَانًا﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مِنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا . الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبَخْلِ﴾ [النساء: ٣٦، ٣٧] ، وقال تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُفْقِدُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ﴾ [التوبه: ٥٤] . وقال: ﴿فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخْلُوا بِهِ وَتَرَوْلُوا وَهُمْ مُعْرَضُونَ . فَأَعْقَبَهُمْ نَفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَوْنَهُ﴾ [التوبه: ٧٦، ٧٧] . وقال: ﴿وَمَنْ يَبْخَلُ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَنْ نَفْسِهِ﴾ [محمد: ٣٨] ، وقال: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّيَنَ . الَّذِينَ هُمْ عَنِ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ . الَّذِينَ هُمْ بِرَاءُونَ . وَبِمَنْعِنَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٤ - ٧] . وقال: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفَضْةَ وَلَا يَفْقُنُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُهُمْ بِعِدَابٍ أَلِيمٍ . يَوْمَ يُحْمَنُ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتَكُوئُ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجْنُوبُهُمْ وَظَهُورُهُمْ﴾ [التوبه: ٣٤، ٣٥] .

وما في القرآن من الأمر بالإيتاء والإعطاء ودم من ترك ذلك كله ذم للبخيل ، كذلك ذمه للجبن كثير، مثل قوله: ﴿وَمَنْ يُولِّهُمْ يَوْمَئِذٍ دُرْبَهُ إِلَّا مُتَحْرِفًا لِقَتَالٍ أَوْ مُتَحِبِّرًا إِلَى فَتَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغُضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبَئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [الأنفال: ١٦] . وقوله عن المنافقين: ﴿وَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنْكُمْ وَمَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَكُمْ قَوْمٌ يَفْرُقُونَ . لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَأً أَوْ مَعَارَاتٍ أَوْ مُدُخَلًا لَوْلَوْا إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمِحُونَ﴾ [التوبه: ٥٦، ٥٧] . وقوله: ﴿إِذَا أَنْزَلْتَ سُورَةً مُحْكَمَةً وَذُكِرَ فِيهَا الْقُتْنَالُ رَأَيْتَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرًا مُغْشِيًّا عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ﴾ [سورة محمد: ٢٠] . وقوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمْ

٢٨/٧٧

(١) البخاري في المغازى (٤٣٨٣) عن جابر بن عبد الله .

(٢) مسلم في الزكاة (١٠٥٦) / (١٢٧) .

القتال إذا فريق منهم يخسرون الناس كخشية الله أو أشد خشية وقالوا ربنا لم كتب علينا القتال لولا  
آخرتنا إلى أجل قريب قل متع الدُّنيا قليل والآخرة خيرٌ لمن انتهى ولا تظلمون فلياً» [النساء: ٦٦]

. [٧٧]

وما في القرآن من الحض على الجهاد والترغيب فيه وذم الناكلين عنه والتاركين له كله ذم للجبن. ولما كان صلاح بني آدم لا يتم في دينهم ودنياهم إلا بالشجاعة والكرم، بين - سبحانه - أن من تولى عن الجهاد بنفسه أبدل الله به من يقوم بذلك، فقال: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَثَاقْلَتُمُ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمُ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَنَعَهُ شَيْءٌ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» [التوبه: ٣٨، ٣٩]. وقال تعالى: «هَا أَنْتُمْ هُؤُلَاءِ تُنْذَرُونَ لَتُنَقُّوْنَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنْكُمْ مَنْ يَخْلُ وَمَنْ يَخْلُ عَنْ نَفْسِهِ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفَقَرَاءُ وَإِنْ تَنْوِلُوا يَسْتَبِدُّ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ» [محمد: ٣٨].

/ وبالشجاعة والكرم في سبيل الله فضل السابقين، فقال: «لَا يَسْتُوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرْجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَاتَلُوا وَكَلَّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى» [الحديد: ١٠].

٢٨/١٥٨

وقد ذكر الجهاد بالنفس والمال في سبيله، ومدحه في غير آية من كتابه، وذلك هو الشجاعة والسماحة في طاعته - سبحانه - فقال: «كَمْ مِنْ فَتَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فَتَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ» [البقرة: ٢٤٩]، وقال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيْتُمْ فَتَةً فَاتَّبُوْهَا وَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ . وَأَطْبِعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَنَفْشُلُوا وَتَذَهَّبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ» [الأنفال: ٤٥، ٤٦].

والشجاعة ليست هي قوة البدن، وقد يكون الرجل قوي البدن ضعيف القلب، وإنما هي قوة القلب وثباته. فإن القتال مداره على قوة البدن وصنته للقتال، وعلى قوة القلب وخبرته به. والمحمود منهمما ما كان بعلم ومعرفة، دون التهور الذي لا يفكر صاحبه، ولا يميز بين المحمود والمذموم؛ ولهذا كان القوي الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب. حتى يفعل ما يصلح. فأما المغلوب حين غضبه فليس بشجاع ولا شديد.

وقد تقدم أن جماع ذلك هو الصبر، فإنه لا بد منه. والصبر صبران: صبر عند الغضب، وصبر عند المصيبة. كما قال الحسن: ما تجرب عبد / جرعة أعظم من جرعة حلم عند

٢٨/١٥٩

الغضب، وجرعة صبر عند المصيبة، وذلك لأن أصل ذلك هو الصبر على المؤلم. وهذا هو الشجاع الشديد الذي يصبر على المؤلم.

والمؤلم إن كان مما يمكن دفعه آثار الغضب، وإن كان مما لا يمكن دفعه آثار الحزن؛ ولهذا يحمر الوجه عند الغضب لثوران الدم عند استشعار القدرة، ويصفر عند الحزن لغور الدم عند استشعار العجز؛ ولهذا جمع النبي ﷺ في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم عن ابن مسعود قال: قال النبي ﷺ: «ما تعدون الرقوب فيكم؟» قالوا: الرقوب الذي لا يولد له. قال: «ليس ذلك بالرقوب، ولكن الرقوب الرجل الذي لم يقدم من ولده شيئاً» ثم قال: «ما تعدون الصرعة فيكم؟» قلنا: الذي لا تصرعه الرجال. فقال: «ليس بذلك، ولكن الصرعة الذي يملك نفسه عند الغضب»<sup>(١)</sup>، فذكر ما يتضمن الصبر عند المصيبة والصبر عند الغضب، قال الله - تعالى - في المصيبة: ﴿وَبَشِّرُ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ الآية [البقرة: ١٥٥، ١٥٦]. وقال - تعالى - في الغضب: ﴿وَمَا يُلْفَاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْفَاهَا إِلَّا ذُو حَظٍ عَظِيمٍ﴾ [فصلت: ٣٥].

وهذا الجمجم بين صبر المصيبة وصبر الغضب نظير الجمجم بين صبر النعمة وصبر المصيبة، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَئِنْ أَذَقْنَا إِنْسَانًا مَنَّا رَحْمَةً ثُمَّ نَزَعْنَاهَا / مِنْهُ إِنَّهُ لَيَوْسُ كُفُورٌ﴾. ولئنْ أَذَقْنَاهُ نَعْمَاءً بَعْدَ ضَرَاءَ مُسْتَهْ لِيَقُولُنَّ ذَهَبَ السَّيِّئَاتُ عَنِّي إِنَّهُ لَفَرِحٌ فَخُورٌ. إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ [هود: ٩ - ١١]. وقال: ﴿لَكِيْلَا تَأْسُوا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ﴾ [الحديد: ٢٣]. وبهذا وصف كعب بن زهير من وصفه من الصحابة المهاجرين حيث قال:

لَا يُفْرِحُونَ إِذَا نَالَتْ سَيِّفَهُمْ قَوْمًا وَلَيْسُوا مَجَازِيْعًا إِذَا نَيْلُوا

وَكَذَلِكَ قَالَ حَسَانُ بْنُ ثَابَتَ فِي صَفَةِ الْأَنْصَارِ:

لَا فَخْرٌ إِنْ هُمْ أَصَابُوا مِنْ عَدُوْهُمْ إِنَّ أَصَابُوا فَلَا خَوْرٌ وَلَا هَلْعٌ

وَقَالَ بَعْضُ الْعَرَبِ فِي صَفَةِ النَّبِيِّ ﷺ: يُغْلِبُ فَلَا يُبَطِّرُ، وَيُبَطِّلُ فَلَا يُضَبِّرُ.

ولما كان الشيطان يدعو الناس عند هذين النوعين إلى تعدى الحدود بقلوبهم وأصواتهم وأيديهم، نهى النبي ﷺ عن ذلك، فقال لما قيل له، وقد بكى لما رأى إبراهيم في النزع: أتبكي؟ أو لم تنه عن البكاء؟ فقال: «إِنَّمَا نَهَيْتُ عَنِ صَوْتِيْنِ أَحْمَقَيْنِ فَاجْرِيْنِ: صَوْتٌ عَنْدَ نَغْمَةٍ لَهُوَ وَلَعْبٌ وَمِزَامِيرٌ شَيْطَانٌ. وَصَوْتٌ عَنْدَ مُصِيبَةٍ لَطَمٌ خَدْدُودٌ وَشَقٌّ جَيْبٌ وَدُعَاءٌ

(١) مسلم في البر والصلة (٢٦٠٨) (١٠٦).

## بدعوى الجاهلية<sup>(١)</sup>، فجمع بين الصوتين.

٢٨/١٦١ / وأما نهيه عن ذلك في المصائب فمثل قوله ﷺ: «ليس من لطم الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية»<sup>(٢)</sup>. وقال: «أنا بريء من الحالقة والصالقة والشاققة»<sup>(٣)</sup>. وقال: «ما كان من العين والقلب فمن الله، وما كان من اليد واللسان فمن الشيطان». وقال «إن الله لا يؤاخذ على دمع العين ولا حزن القلب، ولكن يعذب بهذا أو يرحم»، وأشار إلى لسانه<sup>(٤)</sup>، وقال: «من يُنح عليه، فإنه يعذب بما نيح عليه»<sup>(٥)</sup>. واشترط على النساء في البيعة ألا ينحن، وقال «إن النائحة إذا لم تتب قبل موتها، فإنها تلبس يوم القيمة درعاً من جرب وسرابلا من قطران»<sup>(٦)</sup>.

وقال في الغلبة والمصائب والفرح: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء؛ فإذا قتلت فأحسنتوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته»<sup>(٧)</sup>. وقال: «إن أعف الناس قتلة أهل الإيمان»<sup>(٨)</sup>. وقال: «لا تمثلوا ولا تغدروا، ولا تقتلوا وليديا»<sup>(٩)</sup>. إلى غير ذلك مما أمر به في الجهاد من العدل وترك العداون اتباعاً لقوله تعالى: «ولا يجرمنكم شناس قوم على ألا تعدلوا هو أقرب للتقوى» [المائدة: ٨]، ولقوله تعالى: «وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين» [البقرة: ١٩].

٢٨/١٦٢ ونهى عن لباس الحرير وتختم الذهب، والشرب في آنية الذهب/ والفضة، وإطالة الثياب، إلى غير ذلك من أنواع السرف والخيلاء في النعم، وذم الذين يستحلون الحر والحرير والحرم والمعازف، وجعل فيهم الحسف والمسخ. وقد قال الله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالاً فَخُوراً» [النساء: ٣٦]. وقال عن قارون: «إِذْ قَالَ لَهُ قَوْمُهُ لَا تَنْرُحْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ» [القصص: ٧٦]. وهذه الأمور الثلاثة مع الصبر عن الاعتداء في الشهوة هي جوامع هذا

(١) الترمذى في الجنائز (١٠٠٥) عن جابر بن عبد الله، وفي الحديث كلام أكثر من هذا، قال الترمذى: «حديث حسن».

(٢) البخارى في الجنائز (١٢٩٧) عن عبد الله بن مسعود.

(٣) البخارى في الجنائز (١٢٩٦) عن أبي موسى الأشعري.

(٤) جزء من حديث أخرجه البخارى في الجنائز (١٣٠٤) عن عبد الله بن عمر.

(٥) البخارى في الجنائز (١٢٩١) ومسلم في الجنائز (٢٨/٩٣٣) كلاماًهما عن المغيرة.

(٦) مسلم في الجنائز (٢٩/٩٣٤) عن أبي مالك الأشعري. وابن ماجه في الجنائز (١٥٨١) عنه أيضاً، وفي الرواية: «إسناده صحيح ورواته ثقافت».

(٧) مسلم في الصيد والذبائح (٥٧/٩٥٥) عن شداد بن أوس.

(٨) أبو داود في الجهاد (٢٦٦٦) عن عبد الله بن مسعود، وضعفه الألبانى.

(٩) الترمذى في الدييات (١٤٠٨)، وقال: «حسن صحيح» عن سليمان بن بريدة عن أبيه.

وذلك أن الإنسان بين ما يحبه ويشتهيه، وبين ما يبغضه ويكرهه. فهو يطلب الأول بمحبته وشهوته، ويدفع الثاني ببغضه ونفرته. وإذا حصل الأول أو اندفع الثاني، أوجب له فرحاً وسروراً. وإن حصل الثاني أو اندفع الأول، حصل له حزن، فهو يحتاج عند المحبة والشهوة أن يصبر عن عدوانهما، وعند الغضب والنفرة أن يصبر عن عدوانهما، وعند الفرح أن يصبر عن عدوانه، وعند المصيبة أن يصبر عن الجزع منها، فالنبي ﷺ ذكر الصوتين الأحمقين الفاجرين: الصوت الذي يوجب الاعتداء في الفرح حتى يصير الإنسان فرحاً فخوراً، والصوت الذي يوجب الجزع.

وأما الصوت الذي يشير الغضب لله، كالأصوات التي تقال في الجهاد من الأشعار المنشدة، فتلك لم تكن بالآلات، وكذلك أصوات الشهوة في الفرح، فرخص منها فيما وردت به السنة من الضرب بالدف / في الأعراس والأفراح للنساء والصبيان.

٢٨/١٦٣

وعامة الأشعار التي تشد بالأصوات لتحريك النفوس هي من هذه الأقسام الأربع، وهي التشبيب، وأشعار الغضب والحمية وهي الحماسة والهجاء. وأشعار المصائب كالملائي، وأشعار النعم والفرح، وهي المدائح. والشعراء جرّت عادتهم أن يمشوا مع الطبع، كما قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ ترَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهْمُونَ. وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٥، ٢٢٦]؛ ولهذا أخبر أنهم يتبعهم الغاوون، والغاوى: هو الذي يتبع هواه بغير علم، وهذا هو الغى، وهو خلاف الرشد. كما أن الضال الذي لا يعلم مصلحته هو خلاف المهدى، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَالنَّجْمُ إِذَا هُوَىٰ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ﴾ [النجم: ١، ٢]؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «عليكم بستى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى»<sup>(١)</sup>. فلهذا تجدونهم يمدحون جنس الشجاعة و الجنس السماحة؛ إذ كان عدم هذين مذموماً على الإطلاق، وأما وجودهما، فيه تحصل مقاصد النفوس على الإطلاق، لكن العاقبة في ذلك للمتقين. وأما غير المتقين فلهم عاجلة لا عاقبة، والعاقبة وإن كانت في الآخرة ف تكون في الدنيا أيضاً، كما قال تعالى لما ذكر قصة نوح ونجاته بالسفينة: ﴿قُلْ يَا نُوحُ اهْبِطْ بِسْلَامٍ مَّا وَبَرَكَاتٍ عَلَيْكَ وَعَلَىٰ أُمَّمٍ مِّنْ مَّعَكَ وَأُمَّمٍ سَنَمِتُهُمْ ثُمَّ يَمْسِهُمْ مَّنَا عَذَابُ أَلِيمٍ﴾ إلى قوله: ﴿فَاصِرْ إِنَّ الْعَاقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [هود: ٤٨، ٤٩]. وقال: / ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٩٤].

٢٨/١٦٤

والفرقان: أن يحمد من ذلك ما حمده الله ورسوله، فإن الله - تعالى - هو الذي حمده زين، وذمه شين، دون غيره من الشعراء والخطباء وغيرهم؛ ولهذا لما قال القائل من بنى تميم

(١) أبو داود في السنة (٤٦٠٧) والترمذى في العلم (٢٦٧٦) وقال: «حديث حسن صحيح».

النبي ﷺ : إن حمدى زين وذمى شين ، قال له : «ذاك الله»<sup>(١)</sup> .  
والله - سبحانه - حمد الشجاعة والسماحة فى سبيله ، كما فى الصحيح عن أبي موسى  
قال : قيل : يارسول الله ، الرجل يقاتل شجاعة ، ويقاتل حفية ، ويقاتل رباء ، فأى ذلك  
فى سبيل الله؟ فقال : «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ، فهو فى سبيل الله»<sup>(٢)</sup> . وقد  
قال سبحانه : ﴿وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيُكُونُ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال : ٣٩] ، وذلك أن  
هذا هو المقصود الذى خلق الخلق له ، كما قال تعالى : ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا  
لِيَعْبُدُونَ﴾ [الذاريات : ٥٦] ، فكل ما كان لأجل العادة التى خلق لها الخلق ، كان محمدا

ولهذا كان الناس أربعة أصناف: من يعمل لله بشجاعة وسماحة، فهو لاءٌ لهم المؤمنون  
المستحقون للجنة. ومن يعمل لغير الله بشجاعة وسماحة، /فهذا يتبع بذلك في الدنيا  
وليس له في الآخرة من خلاق. ومن يعمل لله لكن لا بشجاعة ولا سماحة، فهذا فيه من  
النفاق ونقص الإيمان بقدر ذلك. ومن لا يعمل لله وليس فيه شجاعة ولا سماحة، فهذا  
ليس له دنيا ولا آخرة. ٢٨/١٦٥

فهذه الأخلاق والأفعال يحتاج إليها المؤمن عموماً، وخصوصاً في أوقات المحن والفتن الشديدة، فإنهم يحتاجون إلى صلاح نفوسهم ودفع الذنوب عن نفوسهم عند المقتضى للفتنة عندهم، ويحتاجون - أيضاً - إلى أمر غيرهم ونفيه بحسب قدرتهم، وكل من هذين الأمرتين فيه من الصعوبة ما فيه، وإن كان يسيراً على من يسره الله عليه. وهذا لأن الله أمر المؤمنين بالإيمان والعمل الصالح، وأمرهم بدعوة الناس وجهادهم على الإيمان والعمل الصالح، كما قال الله تعالى: ﴿ وَلَيُنَصَّرُنَّ اللَّهُ مِنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ . الَّذِينَ إِنْ مَكَانُهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمْرُوا بِالْمُعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴾ [الحج: ٤١]. وكما قال: ﴿ إِنَّا لَنَصَرْنَا رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْحِجَاجُ ﴾ [غافر: ٥١]. وكما قال: / ﴿ كَتَبَ اللَّهُ لِأَغْلَبِنَا وَرُسُلِي إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾ [الأشهاد]. وكما قال: ﴿ وَإِنَّ جَنَدَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ ﴾ [الصافات: ١٧٣]. [المحادلة: ٢١].

ولما كان في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله من الابلاء والمحن ما يعرض به المرء للفتنة، صار في الناس من يتخلل / لترك ما وجب عليه من ذلك بأنه يطلب السلامة من الفتنة، كما قال عن المنافقين: «وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَئْذَنْ لِي وَلَا تَقْنِي أَلَا فِي الْفَتْنَةِ

(١) أحمد /٣٩٤ /٦٤٨٨ والترمذى فى التفسير (٣٢٦٧) وقال : «هذا حديث حسن غريب ».

١٦ - (٢) سق تخریجہ ص

سَقَطُوا» الآية [التوبه: ٤٩]. وقد ذكر في التفسير أنها نزلت في الجلد بن قيس لما أمره النبي ﷺ بالتجهز لغزو الروم - وأظنه قال: «هل لك في نساء بنى الأصفر؟» - فقال: يارسول الله، إني رجل لا أصبر عن النساء، وإنى أخاف الفتنة بنساء بنى الأصفر، فائذن لي ولا تفتني. وهذا الجلد هو الذي تختلف عن بيعة الرضوان تحت الشجرة، واستتر بجمل أحمر؛ وجاء فيه الحديث: «إن كلهم مغفور له إلا صاحب الجمل الأحمر» فأنزل الله تعالى - فيه: «وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَئْذَنْ لِي وَلَا تَفْتَنِي أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا»<sup>(١)</sup>.

يقول: إنه طلب القعود ليسلم من فتنة النساء، فلا يفتتن بهن، فيحتاج إلى الاحتراز من المحظور ومجاهدة نفسه عنه فيتعذب بذلك أو يواعده فيائم، فإن من رأى الصور الجميلة وأحبها، فإن لم يتمكن منها إما لتحرير الشارع وإما للعجز عنها يتعذب قلبه، وإن قدر عليها و فعل المحظور هلك. وفي الحال من ذلك من معالجة النساء ما فيه بلاء. فهذا وجه قوله: «ولا تفتني» قال الله تعالى: «أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا»، يقول: نفس إعراضه عن jihad الواجب، ونكلوله عنه وضعف إيمانه ومرض قلبه الذي زين له ترك jihad فتنة عظيمة قد سقط فيها، / فكيف يطلب التخلص من فتنة صغيرة لم تصبه بوقوعه في فتنة عظيمة قد أصابته؟ والله يقول: «وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونُ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ» [الأنفال: ٣٩]. فمن ترك القتال الذي أمر الله به لثلا تكون فتنة، فهو في الفتنة ساقط بما وقع فيه من ريب قلبه ومرض فؤاده، وتركه ما أمر الله به من jihad.

فتدرك هذا، فإن هذا مقام خطر، فإن الناس هنا ثلاثة أقسام:

قسم يأمرون وينهون ويقاتلون طلباً لإزالة الفتنة التي زعموا، ويكون فعلهم ذلك أعظم فتنة، كالمقتلين في الفتنة، الواقعة بين الأمة.

وأقوام ينكرون عن الأمر والنهي والقتال الذي يكون به الدين كله لله وتكون كلمة الله هي العليا؛ لثلا يفتتنوا، وهم قد سقطوا في الفتنة، وهذه الفتنة المذكورة في «سورة براءة» دخل فيها الافتتان بالصور الجميلة؛ فإنها سبب نزول الآية. وهذه حال كثير من المتدلين، يتربكون ما يجب عليهم من أمر ونهي وجهاد يكون به الدين كله لله وتكون كلمة الله هي العليا؛ لثلا يفتتنوا بجنس الشهوات، وهم قد وقعوا في الفتنة التي هي أعظم مما زعموا أنهم فروا منه، وإنما الواجب عليهم القيام بالواجب وترك المحظور، وهم متألزمان، وإنما تركوا ذلك لكون نفوسهم لا تطابعهم إلا على فعلهما جميعاً أو تركهما جميعاً، مثل كثير من يحب الرئاسة أو / المال وشهوات الغي، فإنه إذا فعل ما وجب عليه من أمر ونهي وجهاد وإمارة ونحو ذلك، فلا بد أن يفعل شيئاً من المحظورات.

(١) ابن جرير . ١٠٤/١

فالواجب عليه أن ينظر أغلب الأمرين. فإذا كان المأمور أعظم أجراً من ترك ذلك المحظور، لم يترك ذلك لما يخاف أن يقترب به ما هو دونه في المفسدة، وإن كان ترك المحظور أعظم أجراً، لم يفوت ذلك بر جاء ثواب بفعل واجب يكون دون ذلك، فذلك يكون بما يجتمع له من الحسنات والسيئات، فهذا هذا. وتفصيل ذلك يطول.

وكل بشر على وجه الأرض فلا بد له من أمر ونهي، ولا بد أن يأمر وينهى، حتى لو أنه وحده، لكن يأمر نفسه وينهيتها؛ إما بمعرفة وإنما ينكر، كما قال تعالى: **«إِنَّ النَّفْسَ لِأَمَارَةٍ بِالسُّوءِ»** [يوسف: ٥٣]. فإن الأمر هو طلب الفعل وإرادته، والنهي طلب الترك وإرادته، ولا بد لكل حي من إرادة وطلب في نفسه يقتضي بهما - لنفسه، ويقتضي بهما فعل غيره إذا أمكن ذلك، فإن الإنسان حتى يتحرك بإرادته. وينبأ آدم لا يعيشون إلا باجتماع بعضهم مع بعض، وإذا اجتمع اثنان فصاعدا، فلا بد أن يكون بينهما ائتمار بأمر وتناه عن أمر؛ ولهذا كان أقل الجماعة في الصلاة اثنين، كما قيل: الاثنان فما فوقهما جماعة، لكن لما كان ذلك اشتراكاً في مجرد الصلاة حصل باثنين أحدهما إمام / والآخر مأمور، كما قال النبي ﷺ مالك بن الحويرث وصاحب: «إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما ول يومكما أكبركما»<sup>(١)</sup>، وكانا متقاربين في القراءة.

وأما الأمور العادية، ففي السنن أنه ﷺ قال: «لا يحل لثلاثة يكونون في سفر إلا أمروا عليهم أحدهم»<sup>(٢)</sup>.

وإذا كان الأمر والنهي من لوازم وجودبني آدم، فمن لم يأمر بالمعروف الذي أمر الله به ورسوله، وينه عن المنكر الذي نهى الله عنه ورسوله، ويؤمر بالمعروف الذي أمر الله به ورسوله، وينه عن المنكر الذي نهى الله عنه ورسوله، وإلا فلا بد أن يأمر وينهى. ويؤمر وينهى: إما بما يضاد ذلك، وإما بما يشتراك فيه الحق الذي أنزل الله بالباطل الذي لم ينزله الله، وإذا اتخد ذلك ديناً، كان ديناً مبتدعاً. وهذا كما أن كل بشر فإنه متحرك بإرادته همام حارث، فمن لم تكن نيته صالحة وعمله عملاً صالحاً لوجه الله، وإلا كان عملاً فاسداً أو لغير وجه الله، وهو الباطل، كما قال تعالى: **«إِنْ سَعَيْكُمْ لَشَتْتَ»** [الليل: ٤].

وهذه الأعمال كلها باطلة، من جنس أعمال الكفار **«الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ أَضَلُّ أَعْمَالُهُمْ»** [محمد: ١]، وقال تعالى: **«وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسْرَابٌ بِقِيَةٍ يَحْسِبُهُ الظَّمَانُ مَاءً حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئاً / وَوَجَدَ اللَّهُ عِنْهُ فَوْقَاهُ حَسَابَهُ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ»** [النور: ٣٩]. وقال: **«وَقَدْمَنَا إِلَىٰ مَا عَمَلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَباءً مُنْثُرَاً»** [الفرقان: ٢٣].

(٢) سبق تخرجه ص ٤.

(١) مسلم في المساجد (٢٩٣/٦٧٤).

وقد أمر الله في كتابه بطاعته وطاعة رسوله وطاعة أولى الأمر من المؤمنين، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولُو الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

و «أولوا الأمر» أصحاب الأمر وذووه، وهم الذين يأمرون الناس، وذلك يشترك فيه أهل اليد والقدرة وأهل العلم والكلام، فلهذا كان أولوا الأمر صفين: العلماء والأمراء. فإذا صلحوا، صلح الناس، وإذا فسدوا، فسد الناس، كما قال أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - للأحسية لما سأله: ما بقاوتنا على هذا الأمر؟ قال: ما استقامت لكم أئمتكم. ويدخل فيهم الملوك والشيوخ وأهل الديوان، وكل من كان متبعاً فإنه من أولى الأمر، وعلى كل واحد من هؤلاء أن يأمر بما أمر الله به، وينهى عما نهى عنه، وعلى كل واحد من عليه طاعته أن يطيعه في طاعة الله، ولا يطيعه في معصية الله، كما قال أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - حين تولى أمر المسلمين وخطبهم، فقال في خطبته: أيها الناس، القوى فيكم الضعيف عندي حتى آخذ منه الحق، / والضعيف فيكم القوى عندي حتى آخذ له الحق، أطعونى ما أطعت الله، فإذا عصيت الله فلا طاعة لي عليكم.

## فصل

وإذا كانت جميع الحسنات لابد فيها من شيئاً: أن يراد بها وجه الله، وأن تكون موافقة للشريعة. فهذا في الأقوال والأفعال، في الكلم الطيب، والعمل الصالح، في الأمور العلمية والأمور العبادية؛ ولهذا ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ: «إن أول ثلاثة تسجر بهم جهنم: رجل تعلم العلم وعلمه، وقرأ القرآن وأقرأه ليقول الناس: هو عالم وقارئ. ورجل قاتل وقاتل ليقول الناس: هو شجاع وجريء. ورجل تصدق وأعطي ليقول الناس: جواد سخى»<sup>(١)</sup>. فإن هؤلاء الثلاثة الذين يريدون الرياء والسمعة هم بإزاء الثلاثة الذين بعد النبيين من الصديقين والشهداء والصالحين، فإن من تعلم العلم الذي بعث الله به رسالته وعلمه لوجه الله، كان صديقاً. ومن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا وقتل، كان شهيداً، ومن تصدق بذلك وجه الله، كان صالحاً؛ ولهذا يسأل المفرط في ماله الرجعة وقت الموت، كما قال ابن عباس: من أطعى مالاً فلم يحج منه ولم يزك، سأله الرجعة وقت الموت، وقرأ قوله تعالى: ﴿وَأَنْفَقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاهُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدُكُمْ / الْمَوْتُ فَيَقُولُ رَبِّ لَوْلَا أَخْرَجْتَنِي إِلَى أَجْلِ قَرِيبٍ فَأَصَدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [النافعون: ١٠].

(١) مسلم في الإمارة (١٩٠٥/١٥٢) عن أبي هريرة.

فهذه الأمور العلمية الكلامية يحتاج المخرب بها أن يكون ما يخبر به عن الله واليوم الآخر، وما كان وما يكون حقا صوابا. وما يأمر به وينهى عنه كما جاءت به الرسل عن الله. فهذا هو الصواب المأتفق للسنة والشريعة، المتبع لكتاب الله وسنة رسوله، كما أن العبادات التي يتبع العباد بها إذا كانت مما شرعه الله وأمر الله به ورسوله، كانت حقا صوابا، موافقا لما بعث الله به رسلاه. وما لم يكن كذلك من القسمين كان من الباطل والبدع المضلة والجهل، وإن كان يسميه من يسميه علوما ومعقولات، وعبادات ومجاهدات، وأدواتا ومقامات.

ويحتاج - أيضا - أن يؤمر بذلك لأمر الله، وينهى عنه لنهى الله، ويخبر بما أخبر الله به، لأنّه حق وإيمان وهدى كما أخبرت به الرسل. كما تحتاج العبادة أن يقصد بها وجه الله. فإذا قيل ذلك لاتباع الهوى والحمية، أو لإظهار العلم والفضيلة، أو لطلب السمعة والرياء، كان بمنزلة المقاتل شجاعة وحمية ورياء.

ومن هنا يتبيّن لك ما وقع فيه كثير من أهل العلم والمقال، وأهل العبادة والحال، فكثيرا ما يقول هؤلاء من الأقوال ما هو خلاف / الكتاب والسنة ووفاقها. وكثيرا ما يتبع هؤلاء بعبادات لم يأمر الله بها، بل قد نهى عنها، أو ما يتضمن مشروعًا محظورا. وكثيرا ما يقاتل هؤلاء قتالا مخالفًا للقتال المأمور به، أو متضمنًا لمأمور محظور.

ثم كل من الأقسام الثلاثة: المأمور، والمحظور، والمستعمل على الأمرين، قد يكون لصاحبها نية حسنة، وقد يكون متبعا لهواه، وقد يجتمع له هذا وهذا.

فهذه تسعه أقسام في هذه الأمور، وفي الأموال المتفقة عليها من الأموال السلطانية - الفيء وغيره - والأموال الموقوفة، والأموال الموصى بها والمنذورة، وأنواع العطايا والصدقات والصلات. وهذا كله من لبس الحق بالباطل، وخلط عمل صالح وآخر سيء.

والسيئ من ذلك قد يكون صاحبه مخطئاً أو ناسيا مغفرا له، كالمجتهد المخطئ الذي له أجر وخطئه مغفور له، وقد يكون صغيراً مكفراً باجتناب الكبائر، وقد يكون مغفورة بتوبة أو بحسنات تمحو السيئات، أو مكفرا بعصاب الدين ونحو ذلك، إلا أن دين الله الذي أنزل به كتبه وبعث به رسلاه ما تقدم من إرادة الله وحده بالعمل الصالح. وهذا هو الإسلام العام الذي لا يقبل الله من أحد غيره، قال تعالى: **«وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامَ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ**» [آل عمران: ٨٥]. وقال تعالى: **«شَهَدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمُ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّمَا يُعَلَّمُ الْإِسْلَامُ**» [آل عمران: ١٨، ١٩].

٢٨/١٧٣

٢٨/١٧٤

والإسلام يجمع معينين: أحدهما: الاستسلام والانقياد، فلا يكون متكبرا. والثاني: الإخلاص من قوله تعالى: ﴿وَرَجُلًا سَلِمًا لِرَجُلٍ﴾ [الزمر: ٢٩]، فلا يكون مشركا، وهو أن يسلم العبد لله رب العالمين، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مَلَكَةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفَهَ نَفْسَهُ﴾ ولقد أصطفيناه في الدنيا وإن في الآخرة لمن الصالحين. إذ قال له ربُّه أسلم قال أسلمتُ لربِّ العالمين. ووصى بها إبراهيم بنه ويعقوب يابني إن الله أصطفى لكم الدين فلا تموتون إلَّا وأنتُم مُسلِّمُون﴾ [البقرة: ١٣٠ - ١٣٢]. وقال تعالى: ﴿فُلِّ إِنِّي هَدَانِي رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا قِيمًا مَلَكَةِ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ. قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦١ - ١٦٣].

والإسلام يستعمل لازماً معدى بحرف اللام، مثل ما ذكر في هذه الآيات، ومثل قوله تعالى: ﴿وَأَئِنُّوْ إِلَيْ رِبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنَصَّرُونَ﴾ [الزمر: ٥٤]. ومثل قوله تعالى: ﴿قَالَتْ رَبِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [النمل: ٤٤]. ومثل قوله: ﴿أَفَغَيِّرُ دِينَ اللَّهِ يَعْلَمُ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾ [آل عمران: ٨٣]. ومثل قوله: ﴿قُلْ أَنْدَعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُنَا وَلَا يَضُرُّنَا وَنَرُدُّ عَلَى أَعْقَابِنَا بَعْدَ إِذْ هَدَانَا اللَّهُ كَالَّذِي اسْتَهْوَتْهُ الشَّيَاطِينُ فِي الْأَرْضِ حِيرَانَ لَهُ أَصْحَابٌ يَدْعُونَهُ إِلَى الْهُدَىٰ إِنَّهُمْ هُوَ الْهُدَىٰ وَأَمْرُنَا لِنُسْلِمَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ وَأَنْ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتَوْهُ﴾ [الأنعام: ٧٢، ٧١].

ويستعمل متعدياً مقرضاًنا بالإحسان، كقوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَنَ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُوَ دَا أوْ نَصَارَىٰ تُلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ بَلَىٰ مِنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرٌهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزُنُونَ﴾ [البقرة: ١١١، ١١٢]. وقوله: ﴿وَمَنْ أَحْسَنَ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَأَبْعَثَ مَلَكَةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥]، فقد أنكر أن يكون دين أحسن من هذا الدين، وهو إسلام الوجه لله مع الإحسان، وأخبر أن كل من أسلم وجهه لله وهو محسن، فله أجره عند ربه ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون. أثبتت هذه الكلمة الجامعة والقضية العامة ردًا لما زعم من زعمه ألا يدخل الجنة إلا متهود أو متنصر.

وهذا الوصفان - وهما إسلام الوجه لله والإحسان - هما الأصلان المتقدمان، وهما: كون العمل خالصاً لله، صواباً، موافقاً للسنة والشريعة. وذلك أن إسلام الوجه لله هو متضمن للقصد والنية لله، كما / قال بعضهم:

وقد استعمل هنا أربعة ألفاظ: إسلام الوجه، وإقامة الوجه **﴿وَأَقِيمُوا وُجُوهُكُمْ عَنِ الدُّرْجَاتِ﴾** [الأعراف: ٢٩]. قوله: **﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلَّذِينَ حَنِيفُوا فَطَرَ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾** [الروم: ٣٠]. وتوجيهه الوجه كقول الخليل: **﴿إِنِّي وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾** [الأنعام: ٧٩]. وكذلك كان النبي ﷺ يقول في دعاء الاستفتاح في صلاته: «وجهت وجهي للذى فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين» <sup>(١)</sup>. وفي الصحيحين عن البراء بن عازب عن النبي ﷺ ما يقول إذا أوى إلى فراشه: «اللهم أسلمت نفسي إليك، ووجهت وجهي إليك» <sup>(٢)</sup>.

فالوجه يتناول المتوجه إليه، ويتناول المتوجه نحوه كما يقال: أى وجه ت يريد؟ أى: أى وجهة وناحية تقصد؟ وذلك أنهما متلازمان. فحيث توجه الإنسان توجه وجهه، ووجهه مستلزم لتوجهه، وهذا في باطنه وظاهره جمياً. فهذه أربعة أمور. والباطن هو الأصل، والظاهر هو الكمال والشعار، فإذا توجه قلبه إلى شيء، تبعه وجهه الظاهر، فإذا كان العبد قصده ومراده وتوجهه إلى الله، فهذا صلاح إرادته وقصده، / فإذا كان مع ذلك محسناً، فقد اجتمع أن يكون عمله صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً، وهو قول عمر - رضي الله عنه: اللهم اجعل عملي كله صالحاً واجعله لوجهك خالصاً، ولا تجعل لأحد فيه شيئاً. والعمل الصالح هو الإحسان، وهو فعل الحسنات، وهو ما أمر الله به، والذي أمر الله به هو الذي شرعه الله، وهو الموفق لسنة الله وسنة رسوله. فقد أخبر الله - تعالى - أنه من أخلص قصده لله وكان محسناً في عمله، فإنه مستحق للثواب سالم من العقاب.

ولهذا كان أئمة السلف يجمعون هذين الأصلين، كقول الفضيل بن عياض في قوله تعالى: **﴿لِيَلِوْكُمْ أَئِكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً﴾** [الملك: ٢] قال: أخلصه وأصوبه. فقيل: يا أبا على، ما أخلصه وأصوبه؟ فقال: إن العمل إذا كان صواباً ولم يكن خالصاً، لم يقبل، وإذا كان خالصاً ولم يكن صواباً، لم يقبل حتى يكون خالصاً صواباً. والخالص: أن يكون لله، والصواب: أن يكون على السنة.

وقد روى ابن شاهين واللакائني عن سعيد بن جبير، قال: لا يقبل قول وعمل إلا بنية، ولا يقبل قول وعمل ونية إلا بموافقة السنة. ورويا عن الحسن البصري مثله، ولفظه: لا يصلح. مكان يقبل. وهذا فيه رد على المرجنة الذين يجعلون مجرد القول كافياً، فأخبر أنه لا بد من قول وعمل، إذ الإيمان قول وعمل، لا بد من هذين، كما قد بسطناه في غير هذا

(١) أبو داود في الصلاة (٧٦٠) والنسائي في الاستفتاح (٨٩٧)، كلامهما عن على.

(٢) البخاري في الوضوء (٢٤٧) ومسلم في الذكر (٥٧/٢٧١٠) واللفظ مسلم.

الموضع . وبيننا أن مجرد تصديق القلب واللسان / مع البغض والاستكبار ، لا يكون إيمانا - ٢٨/١٧٨ باتفاق المؤمنين - حتى يقترن بالتصديق عمل .

وأصل العمل عمل القلب ، وهو الحب والتعظيم المنافي للبغض والاستكبار ، ثم قالوا: ولا يقبل قول وعمل إلا بنية ، وهذا ظاهر . فإن القول والعمل إذا لم يكن خالصاً لله - تعالى - لم يقبله الله - تعالى . ثم قالوا: ولا يقبل قول وعمل ونية إلا بموافقة السنة ، وهي الشريعة ، وهي ما أمر الله به ورسوله؛ لأن القول والعمل والنية الذي لا يكون مسنوناً مشرعوا قد أمر الله به ، يكون بدعة ليس مما يحبه الله ، فلا يقبله الله ، ولا يصلح - مثل أعمال المشركين وأهل الكتاب .

ولفظ «السنة» في كلام السلف ، يتناول السنة في العبادات وفي الاعتقادات ، وإن كان كثير من صنف في السنة يقصدون الكلام في الاعتقادات ، وهذا كقول ابن مسعود وأبي بن كعب وأبي الدرداء - رضي الله عنهم - : اقتصاد في سنة خير من اجتهاد في بدعة . وأمثال ذلك . والحمد لله رب العالمين . وصلواته على محمد وآلـهـ الطـاهـرـينـ وأـصـحـابـهـ أـجـمـعـينـ .

## وقال شيخ الإسلام بعد كلام سبق :

وأصل ذلك العلم، فإنه لا يعلم العدل والظلم إلا بالعلم، فصار الدين كله العلم والعدل، وضد ذلك الظلم والجهل. قال الله تعالى: ﴿وَحَمَلُهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جُهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢]. ولما كان ظلوماً جهولاً - وذلك يقع من الرعية تارة، ومن الرعية تارة، ومن غيرهم تارة - كان من العلم والعدل المأمور به الصبر على ظلم الأئمة وجورهم، كما هو من أصول أهل السنة والجماعة، وكما أمر به النبي ﷺ في الأحاديث المشهورة عنه لما قال: «إنكم ستلقون بعدي أثرة، فاصبروا حتى تلقون على الحوض»<sup>(١)</sup>. وقال: «من رأى من أميره شيئاً يكرهه، فليصبر عليه»<sup>(٢)</sup> إلى أمثال ذلك. وقال: «أدوا إليهم الذي لهم، واسألو الله الذي لكم»<sup>(٣)</sup>. ونهوا عن قتالهم ما صلو؛ وذلك لأن معهم أصل الدين المقصود، وهو توحيد الله وعبادته، ومعهم حسنات، وترك سيئات كثيرة.

وأما ما يقع من ظلمهم وجورهم بتأويل سائع، أو غير سائع ، فلا يجوز أن يزال لما فيه من ظلم وجور، كما هو عادة أكثر النفوس تزيل الشر بما هو شر منه، وتزيل العدوان بما هو أعدى منه، / فالخروج عليهم يوجب من الظلم والفساد أكثر من ظلهم، فيصبر عليه كما يصبر عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على ظلم المأمور والنهي في موضع كثيرة، كقوله: ﴿وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ﴾ [لقمان: ١٧]، وقوله: ﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمُ مِنَ الرُّسُلِ﴾ [الأحقاف: ٣٥]، وقوله: ﴿وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾ [الطور: ٤٨].

وهذا عام في ولاة الأمور وفي الرعية، إذا أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر، فعليهم أن يصبروا على ما أصيروا به في ذات الله، كما يصبر المجاهدون على ما يصاب من أنفسهم وأموالهم . فالصبر على الأذى في العرض أولى وأولى؛ وذلك لأن مصلحة الأمر والنهي لا تتم إلا بذلك، وما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب، ويندرج في ذلك ولاة الأمور. فإن عليهم من الصبر والحلم ما ليس على غيرهم، كما أن عليهم من الشجاعة والسماحة

(١) البخاري في الفتن (٧٠٥٢) عن عبد الله بن مسعود، ومسلم في الزكاة (١٣٩/٦١) عن عبد الله بن زيد واللّفظ لسلم.

(٢) البخاري في الفتن (٧٠٥٤)، ومسلم في الإماراة (٥٥/١٨٤٩)، كلاماً عن ابن عباس.

(٣) البخاري في الفتن (٧٠٥٢) .

ما ليس على غيرهم؛ لأن مصلحة الإمارة لا تتم إلا بذلك، فكما وجب على الأئمة الصبر على أذى الرعية وظلمها إذا لم تتم المصلحة إلا بذلك، إذ كان تركه يفضي إلى فساد أكثر منه، فكذلك يجب على الرعية الصبر على جور الأئمة وظلمهم إذا لم يكن في ترك الصبر مفسدة راجحة.

فعلى كل من الراعي والرعية للآخر حقوقاً يجب عليه أداؤها، كما ذكر بعضه في «كتاب الجهاد، والقضاء» وعليه أن يصبر للآخر ويحلم / عنه في أمور؛ فلابد من السماحة والصبر في كل منهما، كما قال تعالى: «وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ» [البلد: ١٧]، وفي الحديث: «أفضل الإيمان السماحة والصبر»<sup>(١)</sup>. ومن أسماء الله: الغفور الرحيم. فالحلم يغفو عن سيئاتهم، وبالسماحة يوصل إليهم المنافع، فيجمع جلب المنفعة ودفع المضرة. فاما الإمساك عن ظلمهم والعدل عليهم، فوجوب ذلك أظهر من هذا، فلا حاجة إلى بيانه، والله أعلم.

## فصل

### في مراتب الذنوب

أما مراتبها في الآخرة، فله موضع غير هذا، وإنما الغرض هنا مراتبها في الدنيا - في الذم والعقاب. وقد ذكرت فيما قبل هذا، أن الذنوب التي فيها ظلم الغير - والإضرار به - في الدين والدنيا، أعظم عقوبة في الدنيا، مما لم يتضمن ضرر الغير، وإن كان عقوبة هذا في الآخرة أكبر، كما يعاقب ذروا الجرائم من المسلمين بما لا يعاقب به أهل الذمة من الكافرين، وإن كان الكافر أشد عذاباً في الآخرة من المسلم. ويعاقب الثاني على عدالته، مثل شارب النبيذ متأولاً. والبغاء المتأولين، بما لا يعاقب به الفاسق المستسر بالذنب. ويعاقب / الداعي إلى بدعة، والمظہر للمنكر، بما لا يعاقب به المنافق المستسر بنفاقه من غير دعوة للغير. فهذه أمثلة في الكافر والفاسق. وفي الفاسق والعدل، وفي المنافق والمؤمن المظہر لبدعة أو ذنب. وبينت سبب ذلك: أن عقوبة هؤلاء من باب دفع ظلم الظالمين عن الدين والدنيا، بخلاف من لم يظلم إلا نفسه، فإن عقوبته إلى ربه.

وجماع الأمر: أن الذنوب كلها ظلم، فاما ظلم العبد لنفسه فقط، أو ظلمه مع ذلك

(١) أحمد ٣١٨/٥، ٣١٩ عن عبادة بن الصامت.

لغيره، فما كان من ظلم الغير، فلا بد أن يشرع من عقوبته ما يدفع به ظلم الظالم عن الدين والدنيا، كما قال تعالى: ﴿أَذْنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج: ٣٩]، فجعل السبب المبيح لعقوبة الغير التي هي قتاله: «أنهم ظلموا». وقال: ﴿وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونُ الدِّينُ﴾<sup>(١)</sup> [البقرة: ١٩٣]، فيبين أن الظالم يعتدى عليه، أي: بتجاوز الحد المطلق في حقه، وهو العقوبة، وهذا عدوان جائز، كما قال: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤].

وقول بعضهم: إن هذا ليس بعدوان في الحقيقة، وإنما سماه عدوانا على سبيل المقابلة، كما قالوا مثل ذلك في قوله: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ مِثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠].. لا يحتاج إليه؛ فإن العدوان المطلق، هو مجاوزة الحد المطلق، وهذا لا يجوز في حقه إلا إذا اعتدى، فيتجاوز الحد في حقه بقدر تجاوزه. / والسيئة اسم لما يسوء الإنسان؛ فإن المصائب والعقوبات تسمى سيئة في غير موضع من كتاب الله تعالى.

والظلم نوعان: تفريط في الحق، وتعد للحد. فال الأول ترك ما يجب للغير مثل ترك قضاء الديون، وسائر الأمانات، وغيرها من الأموال. والثاني الاعتداء عليه، مثل القتل، وأخذ المال، وكلاهما ظلم ولهذا قال النبي ﷺ في الحديث المتفق عليه: «مظل الغنى ظلم، وإذا اتبع أحدكم على مليء فليتبع»<sup>(٢)</sup>، فجعل مجرد المطل الذي هو تأخير الأداء مع القدرة ظلماً، فكيف بالترك رأساً؟ وقد قال تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُنْهَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَنْ تَقُومُوا لِيَتَامَى بِالْقِسْطِ﴾ [النساء: ١٢٧]. قالت عائشة - رضي الله عنها -: هي اليتيمة تكون في حجر ولها، في يريد أن يتزوجها بدون أن يقسط لها في مهرها. فسمى الله تكميل المهر قسطا، وضده الظلم.

وهذا في الجملة ظاهر، متفق عليه بين المسلمين: أن العدل قد يكون أداء واجب، وقد يكون ترك محرم، وقد يجمع الأمرين، وأن الظلم - أيضاً - قد يكون ترك واجب، وقد يكون فعل محرم، وقد يجمع الأمرين. فإذا عرف هذا؛ وقد عرف أن العدل والظلم يكون / في حق نفس الإنسان، ويكون في حقوق الناس - كما تقدم وقد كتبت فيما تقدم من القواعد وفي آخر مسودة الفقه كلاماً كلياً، في أن جميع الحسنات تدخل في العدل، وجميع السيئات تدخل في الظلم، فإنه يتبيّن بهذا مسائل نافعة.

(١) في المطبوعة: «ويكون الدين كله»، والصواب ما أثبتناه.

(٢) البخاري في الحوالة (٢٢٨٧) ومسلم في المسافة (١٥٦٤/٣٣) كلاهما عن أبي هريرة.

منها: أن أولى الأمر من المسلمين من العلماء، والأمراء، ومن يتبعهم، على كل واحد منهم حقوق للناس، هي المقصودة الواجبة منه في مرتبته، وإن لم تكن مطلوبة من غير ذلك النوع، ولا واجبة عليه؛ إذ وجوهها عليه دون ذلك. وكذلك قد تكون عليه محرمات حرمتها عليه مرتبته، وإن لم تحرم على غير أهل تلك المرتبة، أو تخريمهما عليهم أخف.

مثال ذلك الجهاد، فإنه واجب على المسلمين عموماً، على الكفاية منهم، وقد يجب أحياً على أعيانهم، لكن وجوبه على المرتزقة الذين يعطون مال الفيء لأجل الجهاد أو كد، بل هو واجب عليهم عيناً، واجب بالشرع، وواجب بالعقد الذي دخلوا فيه، لما عقدوا مع ولاة الأمر عقد الطاعة في الجهاد، وواجب بالعوض، فإنه لو لم يكن واجباً لا يشرع ولا ببيعة إمام، لوجب بالمعاوضة عليه، كما يجب العمل على الأجير الذي قبض الأجرة، ويجب تسليم المبيع على من قبض الثمن، وهذا وجوب بعقد المعاوضة، وبقبض العوض، كما أن الأول وجوب/ بالشرع، وب مجرد مبايعة الإمام، وهو واجب - أيضاً - من جهة ما في تركه من تغیر المسلمين، والضرر اللاحق لهم بتركه وجوب الضمان للمضمون له.

فإن «المرتزقة» ضمنوا للمسلمين بالارتزاق الدفع عنهم، فاطمأن الناس إلى ذلك، واكتفوا بهم، وأعرضوا عن الدفع بأنفسهم، أعظم مما يطمئن الموكل والمضارب إلى وكيله وعامله، فإذا فرط بعضهم وضيع كان ذلك من أعظم الضرر على المسلمين؛ فإنهم دخلوا الضرر العظيم على المسلمين في دينهم ودنياهما، بما تركوه من القتال عن المسلمين الواجب عليهم، حتى لحق المسلمين من الضرر في دينهم ودنياهما: في الأنفس، والذرية، والأموال، ما لا يقدر قدره أحد.

فظلم المقاتلة بترك الجهاد عن المسلمين من أعظم ظلم يكون، بخلاف ما يلحق أحدهم من الضرر، فإن ذاك ظلم لنفسه. وكذلك ما يفعله من المعصية المختصة به - كشرب الخمر، وفعل الفاحشة - فإن هذا ظلم لنفسه مختص به، فعقوبته على ترك الجهاد وذمه على ذلك أعظم بكثير من ذمه وعقوبته على ذلك.

وإذا لم يمكن جمع العقوبتين كانت العقوبة على ترك الجهاد مقدمة على العقوبة على هذه المعاصي، كما أن منفعة الجهاد له وللمسلمين قد / تكون أعظم بكثير من منفعة ردعه عن الخمر والفاحشة، إذا استسر بذلك، ولم يظلم به غيره، فيدفع هنا أعظم الفسادين باحتمال أدناهما. وفي مثل هذا قال عليه السلام: «إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر، وبأقوام لا خلاق لهم»<sup>(١)</sup>. ويندم أحد هؤلاء، أو يؤجر بما فيه من عجز عن الجهاد، أو تفريط فيه، ما لا يفعل غيره من ليس مرصدًا للجهاد.

(١) البخاري في الجهاد (٣٠٦٢)، ومسلم في الإيمان (١١١ / ١٧٨)، كلاهما عن أبي هريرة.

وكذلك أهل العلم الذين يحفظون على الأمة الكتاب والسنّة: - صورة ومعنى - مع أن حفظ ذلك واجب على الأمة عموماً على الكفاية منهم، ومنه ما يجب على أعيانهم، وهو علم العين، الذي يجب على المسلم في خاصة نفسه، لكن وجوب ذلك عيناً وكفاية على أهل العلم الذين رأسوا فيه، أو رزقوا عليه، أعظم من وجوبه على غيرهم؛ لأنّه واجب بالشرع عموماً. وقد يتعمّن عليهم لقدرتهم عليه وعجز غيرهم، ويدخل في القدرة استعداد العقل، وسابقة الطلب، ومعرفة الطرق الموصولة إليه، من الكتب المصنفة، والعلماء المقدّمين، وسائل الأدلة المتعددة، والتفرّغ له عما يشغل به غيرهم.

ولهذا مضت السنّة بأن الشروع في العلم والجهاد يلزم، كالشروع في الحج، يعني أن ما حفظه من علم الدين، وعلم الجهاد ليس له إضاعته؛ لقول النبي ﷺ: «من قرأ القرآن ثم نسيه، لقى الله وهو أجذم» . رواه أبو داود<sup>(١)</sup>. وقال: «عرضت على أعمالك أمتى - حسنها وسيئها - فرأيت في مساوئ أعمالها، الرجل يؤتى الله آية من القرآن ثم ينام عنها حتى ينساها» . وقال: «من تعلم الرمزي ثم نسيه، فليس منا» . رواه مسلم<sup>(٢)</sup>.

وكذلك الشروع في عمل الجهاد، فإن المسلمين إذا صافوا عدوا، أو حاصروا حصنًا، ليس لهم الانصراف عنه حتى يفتحوه؛ ولذا قال النبي ﷺ: «ما ينبغي لبني إِذَا لَبِسَ لَأْمَتَهُ أَنْ يَتَرَعَّهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَدُوِّهِ»<sup>(٣)</sup>.

فالمصدرون للعلم، عليهم للأمة حفظ علم الدين، وتبليغه. فإذا لم يبلغهم علم الدين، أو ضيّعوا حفظه، كان ذلك من أعظم الظلم للمسلمين؛ ولهذا قال تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ الْلَاعُنُونَ» [البقرة: ١٥٩]، فإن ضرر كتمانهم تعدى إلى البهائم ، وغيرها ، فلعنهم اللاعنون ، حتى البهائم .

كما أن معلم الخير يصلى عليه الله وملائكته، ويستغفّر له كل شيء، حتى الحيتان في جوف البحر ، والطير في جو السماء .

وكذلك كذبهم في العلم من أعظم الظلم. وكذلك إظهارهم للمعاصي والبدع التي تمنع الثقة بأقوالهم، وتصرف القلوب عن اتباعهم، وتقضي متابعة الناس لهم فيها، هي من أعظم الظلم، ويستحقون من الذم والعقوبة عليها ما لا يستحقه من أظهر الكذب والمعاصي والبدع من غيرهم؛ لأن إظهار غير العالم - وإن كان فيه نوع ضرر - فليس هو مثل العالم

(١) أبو داود في الورت (١٤٧٤) عن سعد بن عبادة، وضفعة الالباني: (٢) سبق تخرّجه ص ٩.

(٣) البخاري في الاعتصام معلقاً بباب قول الله تعالى: (٤) وأمرهم شُورى) فتح ٣٣٩/١٣، والدارمي في الرواية

١٣٠ عن جابر بن عبد الله، وأحمد عنه أيضاً ٣٥١/٣.

في الضرر الذي يمنع ظهور الحق، ويوجب ظهور الباطل، فإن إظهار هؤلاء للفجور والبدع بمنزلة إعراض المقاتلة عن الجهاد، ودفع العدو، ليس هو مثل إعراض أحد المقاتلة، لما في ذلك من الضرر العظيم على المسلمين .

فترك أهل العلم للتبلیغ الدين، كترك أهل القتال للجهاد، وترك أهل القتال للقتال الواجب عليهم، كترك أهل العلم للتبلیغ الواجب عليهم، كلاهما ذنب عظيم وليس هو مثل ترك ما تحتاج الأمة إليه، مما هو مفروض إليهم، فإن ترك هذا أعظم من ترك أداء المال الواجب إلى مستحقه. وما يظہرونه من البدع والمعاصي التي تمنع قبول قولهم، وتدعوا النفوس إلى موافقتهم، وتنعمونهم وغيرهم من إظهار الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، أشد ضرراً للأمة وضرراً عليهم من إظهار غيرهم لذلك .

ولهذا جبل الله قلوب الأمة على أنها تستعظم جبن الجندي، / وفشلهم، وتركه للجهاد، ومعونته للعدو أكثر مما تستعظمه من غيره. وتستعظم إظهار العالم الفسوق والبدع، أكثر مما تستعظم ذلك من غيره، بخلاف فسوق الجندي وظلمه وفاحشته، وبخلاف قعود العالم عن jihad بالبدن .

ومثل ذلك ولادة الأمور، كل بحسبه من الوالي والقاضي، فإن تفريط أحدهم فيما عليه رعايته من مصالح الأمة، أو فعل ضد ذلك، من العدوان عليهم، يستعظم أعظم مما يستعظم ذنب يخص أحدهم .

## وقال شيخ الإسلام - رحمه الله :

### فصل

#### في الولاية والعداوة

فإن المؤمنين أولياء الله، وبعضهم أولياء بعض، والكفار أعداء الله، وأعداء المؤمنين.

وقد أوجب الولاية بين المؤمنين، وبين أن ذلك من لوازم الإيمان، ونهى عن موالاة الكفار، وبين أن ذلك مختلف في حق المؤمنين، وبين حال المنافقين في موالاة الكافرين.

فأما «موالاة المؤمنين» فكثيرة، كقوله: «إِنَّمَا وَلِيْكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا» إلى قوله: «وَمَن يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حَزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ» [المائدة: ٥٥ - ٦٥]. وقوله: «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آتَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أُولَيَاءُ بَعْضٍ» إلى قوله: «وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدِ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ» [الأنفال: ٧٢ - ٧٥]. وقال تعالى: «أَلَا إِنَّ أُولَيَاءَ اللَّهِ لَا خُوفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ. الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَقَوَّنَ» [يونس: ٦٢، ٦٣].

وقال: «لَا تَتَخَذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أُولَيَاءَ» إلى قوله: «قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ» إلى آخر السورة [سورة المتحنة]. وقوله: «لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَئْسُوا مِنَ الْآخِرَةِ كَمَا يَئْسَ الْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُورِ» [المتحنة: ١٣]. وقال: «اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ» [البقرة: ٢٥٧]. وقال: «ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ» [محمد: ١١]. وقال: «وَإِنْ تَظَاهِرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجَرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ» [التحريم: ٤]. وقال: «فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوُّ لِلْكَافِرِينَ» [البقرة: ٩٨]. وقال: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْرَانَكُمْ أُولَيَاءَ إِنْ اسْتَحْبُوا الْكُفَّارَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ. قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ» إلى قوله: «وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ» [التوبه: ٢٣، ٢٤]. وقال: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أُولَيَاءَ بَعْضُهُمْ أُولَيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ. فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ

فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٌ مِّنْ عَنْهُ فِيْصَبِّحُوا عَلَىٰ مَا أَسْرَوْا فِيْأَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ . وَيَقُولُ  
الَّذِينَ آمَنُوا أَهْوَلَاءِ الدِّينِ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهَدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لِمَعْكُمْ حَبَطَ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ  
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْ يَرْتَدُ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ إِلَىٰ قَوْلِهِ / ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَحَذَّلُوا إِذَا  
اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوا وَلَعْنَاهُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارُ أُولَيَاءُ وَأَنْتُمُ اللَّهُ إِنْ كُنْتُمْ  
مُؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: ٥٧ - ٥١]. إِلَىٰ تَمَامِ الْكَلَامِ . وَقَالَ: ﴿لَعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ  
عَلَىٰ لَسَانِ دَاؤُودَ وَعَيْسَى ابْنُ مَرِيمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ . كَانُوا لَا يَتَاهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ  
فَعَلُوهُ لِبَيْسٍ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ . تَرَىٰ كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَُّونَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِبَيْسٍ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ  
سَخَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ حَالُدُونَ . وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا  
اتَّخَذُوهُمْ أُولَيَاءَ وَلَكِنْ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٧٨ - ٧١].

فَذُمِّمَ مَنْ يَتَوَلَّ الْكُفَّارَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ قَبْلَنَا ، وَبَيْنَ أَنْ ذَلِكَ يَنْفِي الإِيمَانَ: ﴿بَشَّرَ  
الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا . الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكُفَّارِيْنَ أُولَيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيْتَعْنُونَ عَنْهُمْ  
الْعَزَّةَ فَإِنَّ الْعَزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿سَيِّلًا﴾ [النَّسَاءِ: ١٣٨ - ١٤١] . وَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا  
الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكُفَّارِيْنَ أُولَيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَتُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا  
مُبِينًا . إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ [النَّسَاءِ: ١٤٤ ، ١٤٥].

وَقَالَ عَنِ الْمُنَافِقِينَ: ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ  
إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْرُونَ﴾ [البَقْرَةِ: ١٤] ، كَمَا قَالَ عَنِ الْكُفَّارِ الْمُنَافِقِينَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ: ﴿وَإِذَا  
لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا / آمَنَّا وَإِذَا خَلَّ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ قَالُوا أَتَحَدُثُونَهُمْ بِمَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ  
لِيُحَاجِجُوكُمْ بِهِ عِنْدَ رَبِّكُمْ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [البَقْرَةِ: ٧٦] . وَقَالَ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا  
غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَا مِنْهُمْ﴾ ، نَزَّلَتْ فِيمَنْ تَوَلَّ الْيَهُودُ مِنِ الْمُنَافِقِينَ وَقَالَ: ﴿مَا  
هُمْ مِنْكُمْ﴾ ، وَلَا مِنِ الْيَهُودِ ، ﴿وَيَحْلِفُونَ عَلَىٰ الْكَذَبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ . أَعَدَ اللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا  
شَدِيدًا إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ . اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جَنَّةً فَصَدَّوْا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَلَهُمْ عَذَابٌ  
مُهِمَّ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ  
وَلَوْ كَانُوا أَبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْرَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [الْمُجَادِلَةِ: ١٤ - ٢٢] . وَقَالَ: ﴿أَلَمْ  
تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ لِإِخْرَانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَئِنْ أَخْرِجْتُمُهُمْ لَتَخْرُجُنَّ مَعَكُمْ﴾  
[الْحَسْرَ: ١١] إِلَىٰ تَمَامِ الْقَصَّةِ ، وَقَالَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُوا عَلَىٰ أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ  
الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ . ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سُنْنِيْعُكُمْ فِي  
بَعْضِ الْأَمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ﴾ [مُحَمَّد: ٢٥ ، ٢٦].

[٤١]

وتبيّن أن موالة الكفار كانت سبب ارتداهم على أدبارهم؛ ولهذا ذكر في «سورة المائدة» أئمّة المرتدين عقب النهي عن موالة الكفار قوله: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُمْ مُنْكَرٌ﴾ [المائدة: ٥١]. وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوكُمْ سَمَاعُونَ لِكُذْبِ سَمَاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ / لَمْ يَأْتُوكُمْ يَحْرِفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتُوهُ فَاحْذَرُوا﴾ [المائدة: ٤١].

فذكر المنافقين، والكفار المهادين، وأخبر أنهم يسمعون لقوم آخرين لم يأتوك، وهو استماع المنافقين والكفار المهادين للكفار الملعنين الذين لم يهادنوا، كما أن في المؤمنين من قد يكون ساماً للمنافقين كما قال: ﴿وَفِيكُمْ سَمَاعُونَ لَهُمْ﴾ [التوبه: ٤٧].

وبعض الناس يظن أن المعنى: سماًعون لأجلهم، بمنزلة الحاسوس ، أي: يسمعون ما يقول وينقلونه إليهم، حتى قيل لبعضهم: أين في القرآن الحيطان لها آذان؟ قال: في قوله: ﴿وَفِيكُمْ سَمَاعُونَ لَهُمْ﴾ . وكذلك قوله: ﴿سَمَاعُونَ لِكُذْبِ﴾ [المائدة: ٤٢]. أي: ليكذبوا: إن اللام لام التعدية، لا لام التبعية؛ وليس هذا معنى الآيتين، وإنما المعنى فيكم من يسمع لهم، أي: يستجيب لهم ويتبعهم. كما في قوله: «سمع الله من حمده» استجابة الله من حمده، أي: قبل منه، يقال: فلان يسمع لفلان، أي: يستجيب له ويطيعه.

وذلك أن المسمى وإن كان أصله نفس السمع الذي يشبه الإدراك، لكن إذا كان المسمى طلباً، ففائدة ومحاجة الاستجابة والقبول. وإذا كان المسمى خبراً، ففائدة التصديق والاعتقاد، فصار يدخل / مقصوده وفائدة في مسماه نفيا وإثباتاً، فيقال: فلان يسمع لفلان، أي: يطيعه في أمره، أو يصدقه في خبره. وفلان لا يسمع ما يقال له، أي: لا يصدق الخبر ولا يطيع الأمر، كما بين الله السمع عن الكفار في غير موضع، كقوله: ﴿وَمَثُلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمِثْلِ الَّذِي يَتَعَقُّ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً﴾ [البقرة: ١٧١]، وقوله: ﴿وَلَا يَسْمَعُ الصُّمُ الدُّعَاءَ﴾ [الأنياء: ٤٥]؛ وذلك لأن سمع الحق يوجب قبوله وإيجاب الإحساس بالحركة، وإيجاب علم القلب حركة القلب، فإن الشعور بالملائكة يوجب الحركة إليه، والشعور بالمنافر يوجب التفرة عنه. فحيث انتفى موجب ذلك، دل على انتفاء مبدئه؛ ولهذا قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ الَّذِينَ يَسْمَعُونَ وَالْمُوْتَى يَعْثِمُهُمُ اللَّهُ﴾ [الأنعام: ٣٦].

ولهذا جعل سمع الكفار بمنزلة سمع البهائم لأصوات الرعاعة، أي: يسمعون مجرد الأصوات سمع الحيوان، لا يسمعون ما فيها - من تأليف الحروف المتضمنة للمعاني - السمع الذي لابد أن يكون بالقلب مع الجسم، فقال تعالى: ﴿سَمَاعُونَ لِكُذْبِ سَمَاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ﴾ [الأنعام: ٣٦].

لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ الْكَلْمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنَّ أُوْتِيْتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ<sup>١)</sup> ، يقول: هم يستجيبون لِقُوْمٍ آخَرِينَ<sup>٢)</sup> ، وأولئك لَمْ يَأْتُوكَ<sup>٣)</sup> ، وأولئك يُحَرِّفُونَ الْكَلْمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ<sup>٤)</sup> يقولون لِهُؤُلَاءِ الَّذِينَ أَتَوكَ: إِنَّ أُوْتِيْتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنَّ لَمْ تُؤْتُوهُ فَاحْذُرُوا<sup>٥)</sup> ، كما ذكروا في سبب نزول / الآية: أنهم قالوا في حد الرزنا، وفي القتل: اذهبوا إلى هذا النبي الأمي، فإن حكم لكم بما تريدونه<sup>٦)</sup> ، فاقبلوه، وإن حكم بغيره، فأنتم قد ترکتم حكم التوراة أفلأ ترکون حکمه؟!

٢٨/١٩٦

فهذا هو استماع المحاكمين من أولئك الذين لم يأتوه ولو كانوا بمنزلة المحسوس، لم يخص ذلك بالسماع، بل يرون ويسمعون، وإن كانوا قد ينقلون إلى شياطينهم ما رأوه وسمعوا، لكن هذا من توابع كونهم يستجيبون لهم ويوالونهم.

يبين ذلك أنه قال: لَوْ خَرَجُوا فِيْكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالاً وَلَا وَضْعُوا خَلَالَكُمْ يَغُونُكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيْكُمْ سَمَاعُونَ لَهُمْ<sup>٧)</sup> [التوبه: ٤٧] أي: لأسرعوا بينكم يطلبون الفتنة بينكم، ثم قال: وفيكم مستجيبون لهم إذا أوضعوا خلالكم؛ ولو كان المعنى: وفيكم من تجسس لهم، لم يكن مناسباً، وإنما المقصود أنهم إذا أوضعوا بينكم يطلبون الفتنة، وفيكم من يسمع منهم، حصل الشر. وأما الجس، فلم يكونوا يحتاجون إليه، فإنهم بين المؤمنين، وهم يوضعون خلالهم.

٢٨/١٩٧

ما يبين ذلك أنه قال: سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَلُونَ لِلسُّحْتِ<sup>٨)</sup> [المائدة: ٤٢]، فذكر ما يدخل في آذانهم وقلوبهم من الكلام، وما يدخل في أفواههم وبطونهم من الطعام: غذاء الجسم، وغذاء القلوب، فإنهما غذاءان / خبيثان: الكذب والسحت. وهكذا من يأكل السحت من البرطيل ونحوه، يسمع الكذب، كشهادة الزور؛ ولهذا قال: لَوْلَا يَهَا هُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمُ وَأَكْلُهُمُ السُّحْتُ<sup>٩)</sup> [المائدة: ٦٣].

فلما كان هؤلاء يستجيبون لغير الرسول، كما يستجيبون له إذا وافق آرائهم وأهواءهم، لم يجِب عليه الحكم بينهم، فإنهم متخيرون بين القبول منه، والقبول من يخالفه، فكان هو متخيراً في الحكم بينهم، والإعراض عنهم. وإنما يجب عليه الحكم بين من لابد له منه من المؤمنين.

وإذا ظهر المعنى، تبين فصل الخطاب في وجوب الحكم بين المعاهدين من أهل الحرب كالمستأمن، والمهدان، والذمي، فإن فيه نزاعاً مشهوراً بين العلماء. قيل: ليس بواجب للتخيير. وقيل: بل هو واجب، والتخيير منسوخ بقوله: وَأَنِّ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ<sup>١٠)</sup> [المائدة: ٤٩].

(١) في المطبوعة: «ترويدن»، والصواب ما أثبتناه.

قال الأولون: أما الأمر هنا: أن يحكم بما أنزل الله إذا حكم، فهو أمر بصفة الحكم، لا بأصله، قوله: **﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقُسْطِ﴾** [المائدة: ٤٢]، قوله: **﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾** [النساء: ٥٨]، وهذا أصوب، فإن النسخ لا يكون محتمل، فكيف بمرجوح؟ وقيل: يجب في مظالم العباد دون غيرها. والخلاف في ذلك مشهور في / مذهب الإمام أحمد، وغيره من الأئمة.

٢٨/١٩٨

وحقيقة الآية: إن كان مستجبياً لقوم آخرين، لم يجب عليه الحكم بينهم، كالمعاهد: من المستأمن وغيره، الذي يرجع إلى أمرائه وعلمائه في دارهم<sup>(٢)</sup>، وكالذمي الذي إن حكم له بما يوافق غرضه وإلا رجع إلى أكابرهم وعلمائهم، فيكون متخيلاً بين الطاعة لحكم الله ورسوله، وبين الإعراض عنه. وأما من لم يكن إلا مطيناً لحكم الله ورسوله، ليس عنه مندوحة، كالمظلوم الذي يطلب نصره من ظالمه، وليس له من ينصره من أهل دينه، فهذا ليس في الآية تخير. وإذا كان عقد الذمة قد أوجب نصره من أهل الحرب، فنصره من يظلمه من أهل الذمة أولى أن يوجب ذلك.

وكذلك لو كان المتحاكم إلى الحاكم والعالم من المنافقين الذين يتخيرون بين القبول من الكتاب والسنة، وبين ترك ذلك، لم يجب عليه الحكم بينهم. وهذا من حجة كثير من السلف الذين كانوا لا يحدثون المعلمين بالبدع بأحاديث النبي ﷺ.

ومن هذا الباب: من لا يكون قصده في استفتائه وحكمته الحق، بل غرضه من يوافقه على هواه، كائناً من كان، سواء كان صحيحاً أو باطلاً. فهذا سمع لغير ما بعث الله به رسوله، فإن الله إنما بعث رسوله / بالهدي ودين الحق، فليس على خلفاء رسول الله أن يفتوه ويحكموا له، كما ليس عليهم أن يحكموا بين المنافقين والكافرين المستجبيين لقوم آخرين، لم يستجيبوا لله ورسوله.

ومن جنس موالة الكفار التي ذم الله بها أهل الكتاب والمنافقين: الإيمان ببعض ما هم عليه من الكفر، أو التحاكم إليهم دون كتاب الله، كما قال تعالى: **﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْرِ وَالْطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هُؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا﴾** [النساء: ٥١]. وقد عرف أن سبب نزولها شأن كعب بن الأشرف - أحد رؤساء اليهود - لما ذهب إلى المشركين، ورجع دينهم على دين محمد وأصحابه. والقصة قد ذكرناها في «الصارم المسلول» لما ذكرنا قول النبي ﷺ: «من لکعب بن الأشرف؟ فإنه قد

(١) في المطبوعة: «وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ» وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه.

(٢) في المطبوعة: «فِي دِرَاهِمٍ»، والصواب ما أثبتناه.

آذى الله ورسوله»<sup>(١)</sup>.

ونظير هذه الآية قوله - تعالى - عن بعض أهل الكتاب: «وَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ نَبَذُ فَرِيقٌ مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ كِتَابَ اللَّهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ كَانُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ وَاتَّبَعُوا مَا تَتَّلُو الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ» الآية [البقرة: ١٠٢، ١٠١]. فأخبر أنهم اتبعوا السحر وتركوا كتاب الله، كما يفعله كثير من اليهود، وبعض المتسبيين إلى الإسلام من اتباعهم كتب السحرة - أعداء إبراهيم وموسى - من المتفلسة ونحوهم ، / وهو كيامنهم بالجحبة والطاغوت، فإن الطاغوت هو : الطاغي من الأعيان، والجحبة: هو من الأعمال والأقوال، كما قال عمر بن الخطاب: الجحبة السحر، والطاغوت الشيطان؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «العيافة والطيرة، والطرق من الجحبة». رواه أبو داود<sup>(٢)</sup>.

وكذلك ما أخبر عن أهل الكتاب بقوله: «قُلْ هَلْ أُبَيْكُمْ بِشَرٍّ مِّنْ ذَلِكَ مُثُوبَةٌ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ لَعْنَةِ اللَّهِ وَغَضَبِهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ الْفَرِدَةَ وَالْخَاتِرَ وَعَبْدَ الطَّاغُوتِ» [المائدة: ٦٠] أى: ومن عبد الطاغوت ، فإن أهل الكتاب كان منهم من أشرك، وعبد الطواغيت .  
فهنا ذكر عبادتهم للطاغوت، وفي «البقرة» ذكر اتباعهم للسحر، وذكر في «النساء» إيمانهم بهما جميعاً بالجحبة والطاغوت .

وأما التحاكم إلى غير كتاب الله، فقد قال: «أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزَعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكِمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيَطَانُ أَنْ يُضْلِلُهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا . وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أُنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصْدُونَ عَنْكَ صُدُودًا» [النساء: ٦١، ٦٠].

والطاغوت: فعلوت من الطغيان. كما أن الملكوت: فعلوت من الملك. والرحموت، والرهبوت، والرغبوت: فعلوت من الرحمة، / والرهاة، والرغبة. والطغيان: مجاوزة الحد، وهو الظلم والبغى. فالمعبود من دون الله إذا لم يكن كارهاً لذلك: طاغوت؛ ولهذا سمي النبي ﷺ الأصنام طواغيت في الحديث الصحيح لما قال: «ويتبع من يعبد الطواغيت الطواغيت»<sup>(٣)</sup>. والمطاع في معصية الله، والمطاع في اتباع غير الهدي ودين الحق - سواء كان مقبولاً خبره المخالف لكتاب الله، أو مطاعاً أمره المخالف لأمر الله - هو طاغوت؛ ولهذا سمي من تحكم إليك، من حاكم بغير كتاب الله طاغوت، وسمى الله فرعون وعادا طغاة

(١) البخاري في الجهاد (٣٠٣١) ومسلم في الجهاد (١١٩/١٨٠١)، كلاهما عن جابر رضي الله عنه.

(٢) أبو داود في الطب (٣٩٠٧) عن قطن بن قيصنة عن أبيه ، وضعفه الألباني .

(٣) البخاري في التوحيد (٧٤٣٧) ومسلم في الإيمان (٢٢٩/١٨٢) .

وقال في صيحة ثمود: ﴿فَأَمَّا ثُمُودٌ فَأَهْلَكُوا بِالْطَّاغِيَةِ﴾ [الحاقة: ٥].

فمن كان من هذه الأمة مواليًّا للكفار من المشركين أو أهل الكتاب، ببعض أنواع الموالاة، ونحوها: مثل إتيانه أهل الباطل، واتباعهم في شيء من مقالهم، وفعالهم الباطل، كان له من الذم والعقاب والنفاق بحسب ذلك، وذلك مثل متابعتهم في آرائهم وأعمالهم، كنحو أقوال الصابئة وأفعالهم، من الفلسفه ونحوهم، المخالفه للكتاب والسنة، ونحو أقوال اليهود، والنصارى، وأفعالهم المخالفه للكتاب والسنة، ونحو أقوال المجروس والمشركين وأفعالهم المخالفه للكتاب والسنة.

ومن تولى أمواتهم، أو أحياهم، بالمحبة والتعظيم والموافقة، فهو منهم كالذين وافقوا أعداء إبراهيم الخليل: من الكلدانين وغيرهم / من المشركين، عباد الكواكب أهل السحر، والذين وافقوا أعداء موسى، من فرعون وقومه بالسحر. أو ادعى أنه ليس ثم صانع غير الصنعة، ولا خالق غير المخلوق، ولا فوق السموات إله، كما يقوله الاتحادية، وغيرهم من الجهمية. والذين وافقوا الصابئة والفلسفه فيما كانوا يقولونه في الخالق، ورسله: في أسمائه وصفاته ، والمعاد، وغير ذلك.

ولا ريب أن هذه الطوائف، وإن كان كفرها ظاهراً، فإن كثيراً من الداخلين في الإسلام، حتى من المشهورين بالعلم، والعبادة، والإمارة، قد دخل في كثير من كفرهم، وعظمتهم، ويرى تحكيم ما قرروه من القواعد ونحو ذلك. وهؤلاء كثروا في المستأجرين، ولبسوا الحق الذي جاءت به الرسل بالباطل الذي كان عليه أعداؤهم.

والله - تعالى - يحب تمييز الخبيث من الطيب، والحق من الباطل، فيعرف أن هؤلاء الأصناف منافقون، أو فيهم نفاق ، وإن كانوا مع المسلمين، فإن كون الرجل مسلماً في الظاهر لا يمنع أن يكون منافقاً في الباطن، فإن المنافقين كلهم مسلمون في الظاهر، والقرآن قد بين صفاتهم وأحكامهم. وإذا كانوا موجودين على عهد رسول الله ﷺ، وفي عزة الإسلام، مع ظهور أعلام النبوة، ونور الرسالة، فهم مع بعدهم عنهم أشد وجوداً، لاسيما وسبب النفاق هو سبب الكفر، وهو المعارض لما جاءت به الرسل.

٢٨/٢٠٢

٢٨/٢٠٣ / وَسْئَلَ رَحْمَهُ اللَّهُ عَنْ مَنْ يَجِبُ أَوْ يَحُوزُ بِغَضَبِهِ أَوْ هَجْرَهُ، أَوْ كَلَاهِمَ اللَّهَ تَعَالَى؟

وماذا يشترط على الذى يبغضه أو يهجره لله - تعالى - من الشروط؟ وهل يدخل ترك السلام فى الهجران أم لا؟ وإذا بدأ المهجور الهاجر بالسلام هل يجب الرد عليه أم لا؟ وهل يستمر البعض والهجران لله - عز وجل - حتى يتحقق زوال الصفة المذكورة التى أغضبه وهجره عليها أم يكون لذلك مدة معلومة؟ فإن كان لها مدة معلومة، فما حدتها؟ أفتونا مأجورين.

## فأجاب:

الهجر الشرعى نوعان: أحدهما : بمعنى الترك للمنكرات. والثانى : بمعنى العقوبة عليها.

فالأول: هو المذكور فى قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُسِينَكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذَّكْرِيَّ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: ٦٨]. وقوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكَفَّرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِنْهُمْ﴾ [النساء: ١٤٠].

٢٨/٢٠٤ فهذا يراد به أنه لا يشهد المنكرات لغير حاجة، مثل قوم يشربون الخمر، يجلس عندهم. وقوم دعوا إلى وليمة فيها خمر وزمر لا يجيب دعوتهم، وأمثال ذلك. بخلاف من حضر عندهم للإنكار عليهم، أو حضر بغير اختياره؛ ولهذا يقال: حاضر المنكر كفاعله. وفي الحديث: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يجلس على مائدة يشرب عليها الخمر»<sup>(١)</sup>. وهذا الهجر من جنس هجر الإنسان نفسه عن فعل المنكرات. كما قال عليه السلام: «المهاجر من هجر ما نهى الله عنه»<sup>(٢)</sup>.

ومن هذا الباب الهجرة من دار الكفر والفسوق إلى دار الإسلام والإيمان، فإنه هجر للمقام بين الكافرين والمنافقين الذين لا يمكنونه من فعل ما أمر الله به، ومن هذا قوله

(١) جزء من حديث أخرجه أبو داود في الأطعمة (٣٧٧٤) عن عبد الله بن عمر، والترمذى في الأدب (٢٨٠١) وقال: «حسن غريب» عن جابر، والدارمى في الأشربة ٢/ ١١٢ عن جابر أيضاً.

(٢) البخارى في الإياع (١٠) وأبو داود في الجهاد (٢٤٨١).

تعالى : «**وَالرُّجُزُ فَاهْجُرْ**» [المدثر : ٥].

النوع الثاني: الهجر على وجه التأديب، وهو هجر من يظهر المنكرات، يهجر حتى يتوب منها، كما هجر النبي ﷺ المسلمين الثلاثة الذين خلقوه، حتى أنزل الله توبتهم، حين ظهر منهم ترك الجهاد المتعين عليهم بغير عذر، ولم يهجر من أظهر الخير، / وإن كان منافقاً. ٢٨/٢٠٥  
فهنا الهجر هو بمثابة التعزير.

والتعزير يكون لمن ظهر منه ترك الواجبات، و فعل المحرمات، كترك الصلاة والزكاة والتظاهر بالظلم والفواحش، والداعي إلى البدع المخالفة للكتاب والسنّة وإجماع سلف الأمة التي ظهر أنها بدع.

وهذا حقيقة قول من قال من السلف والأئمة: إن الدعاء إلى البدع لا تقبل شهادتهم، ولا يصلى خلفهم، ولا يؤخذ عنهم العلم، ولا ينأكون. فهذه عقوبة لهم حتى يتنهوا؛ ولهذا يفرقون بين الداعية وغير الداعية؛ لأن الداعية أظهر المنكرات، فاستحق العقوبة، بخلاف الكاتم، فإنه ليس شرًا من المنافقين الذين كان النبي ﷺ يقبل علانيتهم، ويكل سرائرهم إلى الله، مع علمه بحال كثير منهم؛ ولهذا جاء في الحديث: «إن العصية إذا خفيت، لم تضر إلا صاحبها، ولكن إذا أعلنت فلم تذكر، ضررت العامة». وذلك لأن النبي ﷺ قال: «إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه، أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه»<sup>(١)</sup>.  
فالمنكرات الظاهرة يجب إنكارها، بخلاف الباطنة فإن عقوبتها على صاحبها خاصة.

/ وهذا الهجر يختلف باختلاف الهاجرين في قوتهم وضعفهم وقلتهم وكثتهم، فإن المقصود به زجر المهجور وتأدبه ورجوع العامة عن مثل حاله. فإن كانت المصلحة في ذلك راجحة بحيث يفضي هجره إلى ضعف الشر وخفيته، كان مشروعاً. وإن كان لا المهجور ولا غيره يرتدع بذلك، بل يزيد الشر، والهاجر ضعيف، بحيث يكون مفسدة ذلك راجحة على مصلحته، لم يشرع الهجر، بل يكون التأليف لبعض الناس أدنى من الهجر.

والهجر لبعض الناس أدنى من التأليف؛ ولهذا كان النبي ﷺ يتألف قوماً ويهجر آخرين. كما أن الثلاثة الذين خلقوه كانوا خيراً من أكثر المؤلفة قلوبهم، لما كان أولئك كانوا سادة مطاعون في عشائرهم، فكانت المصلحة الدينية في تأليف قلوبهم، وهؤلاء كانوا مؤمنين، والمؤمنون سواهم كثير، فكان في هجرهم عز الدين، وتطهيرهم من ذنوبهم، وهذا كما أن المشروع في العدو القتال تارة، والهادنة تارة، وأخذ الجزية تارة، كل ذلك بحسب الأحوال والمصالح.

(١) أحمد ٢/٩٥، أبو داود في الفتن والملاحم (٤٣٣٨)، وابن ماجه في الفتن (٤٠٥).

وجواب الأئمة كأحمد وغيره في هذا الباب مبني على هذا الأصل؛ ولهذا كان يفرق بين الأماكن التي كثرت فيها البدع، كما كثر القدر في البصرة، والتنجيم بخراسان، والتشيع بالكوفة، وبين ما ليس / كذلك، ويفرق بين الأئمة المطاعين وغيرهم، وإذا عرف مقصود الشريعة سلك في حصوله أوصل الطرق إليه.

إذا عرف هذا، فالهجرة الشرعية هي من الأعمال التي أمر الله بها رسوله. فالطاعة لا بد أن تكون خالصة لله، وأن تكون موافقة لأمره، فتكون خالصة لله صواباً، فمن هجر لهوى نفسه، أو هجر هجراً غير مأمور به، كان خارجاً عن هذا، وما أكثر ما تفعل النفوس ما تهواه، ظانة أنها تفعله طاعة لله.

والهجر لأجل حظ الإنسان لا يجوز أكثر من ثلاث، كما جاء في الصحيحين عن النبي ﷺ، أنه قال: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث؛ يلتقيان فيصد هذا ويصد هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام»<sup>(١)</sup>. فلم يرخص في هذا الهجر أكثر من ثلاث، كما لم يرخص في إحداد غير الزوجة أكثر من ثلاث. وفي الصحيحين عنه ﷺ أنه قال: «تفتح أبواب الجنة كل اثنين وخميس، فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئاً، إلا رجلاً كان بينه وبين أخيه شحنة، فيقال: أنظروا هذين حتى يصطلحا»<sup>(٢)</sup>. فهذا الهجر لحق الإنسان حرام، وإنما رخص في بعضه، كما رخص للزوج أن يهجر امرأته في المضجع إذا نشرت. وكما رخص في هجر الثلاث.

فينبغي أن يفرق بين الهجر لحق الله، وبين الهجر لحق نفسه. / فال الأول مأمور به . والثاني منهى عنه؛ لأن المؤمنين إخوة، وقد قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «لا تقاطعوا، ولا تدابروا، ولا تبغضوا، ولا تحسدوا، وكونوا عباد الله إخواناً، المسلم أخو المسلم»<sup>(٣)</sup>، وقال ﷺ في الحديث الذي في السنن: «ألا أبئكم بأفضل من درجة الصلاة، والصيام، والصدقة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟» قالوا: بل يا رسول الله ! قال: «إصلاح ذات البين، فإن فساد ذات البين هي الحالقة، لا أقول: تخلق الشعر، ولكن تخلق الدين»<sup>(٤)</sup>. وقال في الحديث الصحيح: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذ اشتكت منه عضو، تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر»<sup>(٥)</sup>.

وهذا لأن الهجر من باب العقوبات الشرعية. فهو من جنس الجihad في سبيل الله. وهذا

(٣-١) سبق تخریجها ص ١٢ .

(٤) أبو داود في الأدب (٤٩١٩) وليس فيه: «لا أقول: تخلق الشعر ولكن تخلق الدين»، والترمذى في صفة القيامة (٢٥٠٩)، كلاماً عن أبي الدرداء، وقال أبو عيسى: «هذا حديث حسن صحيح» ويروى عن النبي ﷺ أنه قال: «هي الحالقة لا أقول: تخلق الشعر ولكن تخلق الدين».

(٥) سبق تخریجه ص ١١ .

يفعل لأن تكون كلمة الله هي العليا، ويكون الدين كله لله. المؤمن عليه أن يعادى في الله، ويواли في الله، فإن كان هناك مؤمن، فعليه أن يواлиه وإن ظلمه، فإن الظلم لا يقطع المولاة الإيمانية، قال تعالى: ﴿وَإِن طَائِفَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا إِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتَلُوا الَّتِي تَبَغِي حَتَّىٰ تَفَئِدَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسُطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ٩، ١٠]، فجعلهم إخوة / مع وجود القتال والبغى والأمر بالإصلاح بينهم . ٢٨/٢٠٩

فليتذر المؤمن الفرق بين هذين النوعين، فما أكثر ما يتبع أحدهما بالآخر، وليرعلم أن المؤمن تجب موالاته وإن ظلمك واعتدى عليك ، والكافر تجب معاداته وإن أعطاك وأحسن إليك. فإن الله - سبحانه - بعث الرسل وأنزل الكتب ليكون الدين كله لله، فيكون الحب لأوليائه والبغض لأعدائه، والإكرام لأوليائه، والإهانة لأعدائه، والثواب لأوليائه والعقاب لأعدائه .

وإذا اجتمع في الرجل الواحد خير وشر، وفجور وطاعة، ومعصية وسنة وبدعة، استحق من المولاة والثواب بقدر ما فيه من الخير، واستحق من المعاداة والعقاب بحسب ما فيه من الشر، فيجتمع في الشخص الواحد موجبات الإكرام والإهانة، فيجتمع له من هذا وهذا، كاللص الفقير تقطع يده لسرقه، ويعطى من بيت المال ما يكفيه حاجته .

هذا هو الأصل الذي اتفق عليه أهل السنة والجماعة، وخالفهم الخوارج والمعزلة ومن وافقهم عليه، فلم يجعلوا الناس إلا مستحقة للثواب فقط ، وإلا مستحقة للعقاب فقط . وأهل السنة يقولون: إن الله يعذب بالنار من أهل الكبائر من يعذبه، ثم يخرجهم منها بشفاعة من يأذن / له في الشفاعة بفضل رحمته، كما استفاضت بذلك السنة عن النبي ﷺ . والله - سبحانه وتعالى - أعلم، وصل الله علی محمد وعلی آله وصحبه أجمعين . ٢٨/٢١.

وقال - رحمه الله :

## فصل

في مسائل إسحاق بن منصور - وذكره الحال في «كتاب السنة» في باب مجانية من قال: القرآن مخلوق - عن إسحاق أنه قال لأبي عبد الله: من قال: القرآن مخلوق؟ قال: الحق به كل بلية. قلت: فيظهر العداوة<sup>(١)</sup> لهم أم يداريهم؟ قال: أهل خراسان لا يقوون بهم. وهذا الجواب منه مع قوله في القدرية: لو تركنا الرواية عن القدرية، لتركناها عن أكثر أهل البصرة، ومع ما كان يعاملهم به في المحن: من الدفع بالتي هي أحسن، ومخاطبتهم بالحجج، يفسر ما في كلامه وأفعاله من هجرهم، والنهي عن مجالستهم ومكالمتهم، حتى هجر في زمان غير ما أعيان من الأكابر، وأمر بهجرهم لنوع ما من التجهم.

٢٨/٢١١ فإن الهجرة نوع من أنواع التعزير، والعقوبة نوع من أنواع الهجرة / التي هي ترك السيئات، فإن النبي ﷺ قال: «المهاجر من هجر السيئات»، وقال: «من هجر ما نهى الله عنه»<sup>(٢)</sup>، فهذا هجرة التقوى. وفي هجرة التعزير والجهاد: هجرة ثلاثة الذين خلفوا، وأمر المسلمين بهجرهم حتى تيب عليهم.

فالهجرة تارة تكون من نوع التقوى، إذا كانت هجرا للسيئات، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا رأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ . وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَلَكِنْ ذَكْرُهُ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ٦٨، ٦٩]، فين - سبحانه - أن المتقين خلاف الظالمين، وأن المأمورين بهجران مجالس الخوض في آيات الله هم المتقون. وتارة تكون من نوع الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وإقامة الحدود وهو عقوبة من اعتدى وكان ظالما.

وعقوبة الظالم وتعزيره مشروط بالقدرة؛ فلهذا اختلف حكم الشرع في نوعي الهجرتين: بين القادر والعاجز، وبين قلة نوع الظالم المبتدع وكثرة وقوته وضعفه، كما يختلف الحكم بذلك في سائر أنواع الظلم، من الكفر والفسق والعصيان. فإن كل ما حرمته الله، فهو

(١) في المطبوعة: «العداوة»، والصواب ما أثبتناه.

(٢) سبق تخرجه ص ١١٥ .

ظلم؛ إما في حق الله فقط، وإما في حق عباده، وإما فيهما. وما أمر به من هجر الترك والانتهاء وهجر العقوبة والتعزير، إنما هو إذا لم يكن فيه مصلحة/ دينية راجحة على فعله، وإن إذا كان في السيئة حسنة راجحة، لم تكن سيئة، وإذا كان في العقوبة مفسدة راجحة على الجريمة، لم تكن حسنة، بل تكون سيئة، وإن كانت مكافأة لم تكن حسنة ولا سيئة.

فالهجران قد يكون مقصوده ترك سيئة البدعة التي هي ظلم وذنب وإثم وفساد، وقد يكون مقصوده فعل حسنة الجهاد والنهي عن المنكر وعقوبة الظالمين ليتجرروا ويرتدعوا، وللقوى الإيمان والعمل الصالح عند أهله. فإن عقوبة الظالم تمنع النفوس عن ظلمه، وتحضها على فعل ضد ظلمه: من الإيمان والسنّة ونحو ذلك، فإذا لم يكن في هجرانه انجذار أحد ولا انتهاء أحد، بل بطلان كثير من الحسنات المأمور بها لم تكن هجرة مأمورة بها، كما ذكره أحمد عن أهل خراسان إذ ذاك: أنهم لم يكونوا يقوون بالجهمية. فإذا عجزوا عن إظهار العداوة لهم، سقط الأمر بفعل هذه الحسنة. وكان مداراتهم فيه دفع الضرر عن المؤمن الضعيف، ولعله أن يكون فيه تأليف الفاجر القوى. وكذلك لما كثر القدر في أهل البصرة، فلو ترك روایة الحديث عنهم، لأندرس العلم والسنن والأثار المحفوظة فيهم. فإذا تذرع إقامة الواجبات من العلم والجهاد وغير ذلك إلا من فيه بدعة مضرتها دون مضررة ترك ذلك الواجب، كان تحصيل مصلحة الواجب مع مفسدة مرجوحة معه خيراً من العكس؛ ولهذا كان الكلام في هذه المسائل فيه تفصيل.

وكثير من أوجوبه الإمام أحمد، وغيره من الأئمة، خرج على سؤال سائل قد علم المسؤول حالة، أو خرج خطاباً لمعين قد علم حالة، فيكون بمنزلة قضايا الأعيان الصادرة عن الرسول ﷺ، إنما يثبت حكمها في نظيرها.

فإن أقواماً جعلوا ذلك عاماً، فاستعملوا من الهجر. والإنكار ما لم يؤمروا به، فلا يجب ولا يستحب، وربما تركوا به واجبات أو مستحبات، وفعلوا به محرمات. وأخرون أعرضوا عن ذلك بالكلية، فلم يهجروا ما أمروا بهجره من السيئات البدعية، بل تركوها ترك المعرض، لا ترك المتهى الكاره، أو وقعوا فيها، وقد يتزكّونها ترك المتهى الكاره، ولا ينهون عنها غيرهم، ولا يعاقبون بالهجرة ونحوها من يستحق العقوبة عليها، فيكونون قد ضيّعوا من النهي عن المنكر ما أمروا به إيجاباً أو استحباباً، فهم بين فعل المنكر أو ترك النهي عنه، وذلك فعل ما نهوا عنه وترك ما أمروا به، فهذا هذا. ودين الله وسط بين الغالى فيه، والجافى عنه. والله - سبحانه - أعلم.

٢٨/٢١٤ / وَسْأَلَ شِيخُ الْإِسْلَامِ عَنْ مُسْلِمٍ بَدَرَتْ مِنْهُ مُعْصِيَةٌ فِي حَالِ صِبَاهُ تَوْجِبُ مِهَاجِرَتِهِ وَمِجَانِبِهِ. فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ: يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ، وَيَصْفُحُ عَنْهُ، وَيَجْاوزُ عَنْ كُلِّ مَا كَانَ مِنْهُ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى: لَا تَجْبُزُ أَخْوَتَهُ، وَلَا مَصَاحِبَتَهُ، فَأَى الْطَّائِفَتَيْنِ أَحَقُّ بِالْحَقِّ؟

## فَأَجَابَ:

لَا رِيبٌ أَنَّ مَنْ تَابَ إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُورًا، تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبِلُ التَّوْبَةَ عَنِ الْعِبَادِ وَيَعْفُوُ عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [الشُّورِيَّ: ٢٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزُّمُرِّ: ٥٣] أَيْ: لَمْ تَابْ.

٢٨/٢١٥ وإذا كان كذلك، وتاب الرجل، فإن عمله صالحاً سنة من الزمان، ولم ينقض التوبة، فإنه يقبل منه ذلك، ويجالس ويكلم. وأما إذا تاب ولم تمض عليه سنة، فللعلماء فيه قولان مشهوران، منهم من يقول: في الحال يجالس، وقبل شهادته. ومنهم من يقول: لابد من مضى سنة، كما فعل عمر بن الخطاب بصيغ بن عسل. وهذه من / مسائل الاجتهاد. فمن رأى أن تقبل توبه هذا التائب، ويجالس في الحال قبل اختباره، فقد أخذ بقول سانع. ومن رأى أنه يؤخر مدة حتى يعمل صالحاً، ويظهر صدق توبته، فقد أخذ بقول سانع. وكل القولين ليس من المنكرات.

## وَقَالَ الشِّيخُ:

نهى الله عن إشاعة الفاحشة بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشْيَعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [النور: ١٩]. وكذلك أمر بستر الفواحش، كما قال النبي ﷺ: «من ابْتَلَى بْشِيًّا مِّنْ هَذِهِ الْقَادِرَاتِ، فَلِيَسْتَرْ بِسْتَرَ اللَّهِ، إِنَّمَا مِنْ يَبْدِلُنَا صَفْحَتَهُ، نَقْمَعُ عَلَيْهِ الْكِتَابَ»<sup>(١)</sup>. وقال: «كُلُّ أَمْتَى مَعْفَى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ وَالْمُجَاهِرَةُ أَنْ بَيْتَ الرَّجُلِ عَلَى الذَّنْبِ قَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ، فَيَصْبِحُ يَتَحَدَّثُ بِهِ»<sup>(٢)</sup>. فما دام الذنب مستوراً، فمصيبته على صاحبه خاصة. فإذا أُظْهِرَ وَلَمْ يُنْكَرْ، كَانَ ضَرَرُهُ عَامَّاً، فَكَيْفَ إِذَا كَانَ فِي ظَهُورِهِ

(١) جزء من حديث في الموطأ في الحدود ٨٢٥/٢ (١٢) عن زيد بن أسلم .

(٢) البخاري في الأدب (٦٠٦٩) ومسلم في الزهد (٥٢/٢٩٩٠) ، كلاماً عن أبي هريرة بلفظ مقارب .

تحريك غيره إليه؛ ولهذا أنكر الإمام أحمد وغيره أشكال الشعر الغزلى الرقيق، لئلا تتحرك النفوس إلى الفواحش. فلهذا أمر من ابتلى بالعشق أن يعف ويكتم، فيكون حينئذ من قال الله فيه: ﴿إِنَّمَا مَنْ يَقُولُ وَيَصِيرُ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيغُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [يوسف: ٩٠]. والله أعلم.

وقال - رحمه الله :

٢٨/٢١٦

وأما تارك الصلاة ونحوه، من المظهرين لبدعة أو فجور، فحكم المسلم يتبع كما تتنوع الحكمة في حق رسول الله ﷺ في حق مكة وفي المدينة. فليس حكم القادر على تعزيزهم بالهجرة حكم العاجز، ولا هجرة من لا يحتاج إلى مجالستهم كهجرة المحتاج. والأصل أن هجرة الفجار نوعان: هجرة ترك، وهجرة تعزير. أما الأولى، فقد دل عليها قوله تعالى: ﴿وَاهْجُرُوهُمْ هَجْرًا حَمِيلًا﴾ [الزمآن: ١٠]، وقوله : ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكَفِّرُ بِهَا وَيَسْتَهِزُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ [النساء: ١٤٠].

ومن هذا الباب هجرة المسلم من دار الحرب.

فالملقبود بهذا أن يهجر المسلم السيئات، ويهجر قرناء السوء الذين تضره صحبتهم إلا حاجة أو مصلحة راجحة. وأما هجر التعزير، فمثل هجر النبي ﷺ وأصحابه الثلاثة الذين خلفوا. وهجر عمر وال المسلمين لصيغ، فهذا من نوع العقوبات. فإذا كان يحصل / بهذا الهجر حصولاً معروفاً، أو اندفاعاً منكر، فهي مشروعة. وإن كان يحصل بها من الفساد ما يزيد على فساد الذنب، فليست مشروعة. والله أعلم.

٢٨/٢١٧

وَسَيْلٌ عن شارب الخمر هل يسلم عليه؟ وهل إذا سلم رد عليه؟ وهل تشيع جنازته؟  
وهل يكفر إذا شرك في تحريمه؟

فأجاب :

الحمد لله . من فعل شيئاً من المنكرات، كالفواحش، والخمر، والعدوان، وغير ذلك، فإنه يجب الإنكار عليه بحسب القدرة، كما قال النبي ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع، فبلسانه، فإن لم يستطع، فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»<sup>(١)</sup>. فإن كان

(١) مسلم في الإيمان (٤٩/٧٨).

الرجل متستراً بذلك، وليس معلناً له ، أنكر عليه سراً وستر عليه، كما قال النبي ﷺ: «من ستر عبداً ستره الله في الدنيا والآخرة»<sup>(١)</sup>. إلا أن يتعدى ضرره. والمتعدى لابد من كف عدوانه، وإذا نهاد المرء سراً فلم يتبه، فعل ما ينكر به من هجر وغيره، إذا كان ذلك أفعى في الدين .

وأما إذا أظهر الرجل المنكرات، وجب الإنكار عليه علانية، ولم يبق له غيبة، ووجب أن يعاقب علانية بما يردعه عن ذلك من هجر وغيره، فلا يسلم عليه، ولا يرد عليه السلام، إذا كان الفاعل لذلك متمنكاً من ذلك من غير مفسدة راجحة .

وينبغي لأهل الخير والدين أن يهجروه ميتاً، كما هجروه حياً، إذا كان في ذلك كف لأمثاله من المجرمين، فيتكون تشيع جنازته، كما ترك النبي ﷺ الصلاة على غير واحد من أهل الجرائم، وكما قيل لسمّرة بن جندب: أن ابنك مات<sup>(٢)</sup> البارحة . فقال: لو مات لم أصل عليه، يعني لأنّه أعنّ على قتل نفسه، فيكون كقاتل نفسه. وقد ترك النبي ﷺ الصلاة على قاتل نفسه. وكذلك هجر الصحابة الثلاثة الذين ظهر ذنبهم في ترك الجهاد الواجب حتى تاب الله عليهم . فإذا أظهر التوبة، أظهر له الخير .

وأما من أنكر تحريم شيء من المحرمات المتواترة، كالخمر والميتة والفواحش، أو شك في تحريمه، فإنه يستتاب ويعرف التحريم . فإن تاب وإلا قتل . وكان مرتدًا عن دين الإسلام، ولم يصل عليه، ولم يدفن بين المسلمين .

٢٨/٢١٩ / وَسُئلَ عَنْ قَوْلِهِ: «لَا غَيْرَ لِفَاسِقٍ»، وَمَا حَدَّ الْفَسْقَ؟ وَرَجُلٌ شَاجِرٌ رَجُلَيْنِ: أَحدهُمَا شَارِبٌ حَمْرٌ، أَوْ جَلِيلٌ فِي الشَّرْبِ، أَوْ آكَلَ حَرَامًا، أَوْ حَاضِرٌ الرَّقْصِ، أَوْ السَّمَاعِ لِلَّدْفِ، أَوْ الشَّبَابَةَ: فَهَلْ عَلَىٰ مِنْ لَمْ يَسْلِمْ عَلَيْهِ إِثْمٌ؟

## فأجاب :

أما الحديث فليس هو من كلام النبي ﷺ، ولكنه مؤثر عن الحسن البصري، أنه قال: أترغبون عن ذكر الفاجر؟ اذكروه بما فيه يحدره الناس . وفي حديث آخر: من ألقى جلباب الحياة، فلا غيبة له . وهذا النوعان يجوز فيهما الغيبة بلا نزاع بين العلماء .  
أحدهما: أن يكون الرجل مظهراً للفجور، مثل: الظلم والفواحش والبدع المخالفة للسنة،

(١) البخاري في المظالم (٢٤٤٢) ومسلم في البر (٥٨٠/٢٥٨٠)، كلاماً عن عبد الله بن عمر بلفظ مقارب.

(٢) كذا في المطبوعة، وال الصحيح «بِشَّم» أى: أصابته تحمة حتى كاد يموت، والحديث سبق تخرجه.

فإذا أظهر المنكر، وجب الإنكار عليه بحسب القدرة، كما قال النبي ﷺ: «من رأى منكم منكرا فليغیره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان». رواه مسلم<sup>(١)</sup>. وفي المسند والسنن عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - أنه قال: أبيها / الناس، إنكم تقرؤون القرآن وتقرؤون هذه الآية وتضعونها على غير مواضعها ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا أَهْدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥] وإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الناس إذا رأوا المنكر ولم يغوروه، أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه»<sup>(٢)</sup>. فمن أظهر المنكر وجب عليه الإنكار، وأن يهجر وينم على ذلك. فهذا معنى قولهم: من ألقى جلباب الحياة فلا غيبة له. بخلاف من كان مستتراً بذنبه مستخفياً، فإن هذا يضر عليه، لكن ينصح سراً، ويهجره من عرف حاله حتى يتوب، ويدرك أمره على وجه النصيحة.

النوع الثاني: أن يستشار الرجل في مناكحته ومعاملته أو استشهاده، ويعلم أنه لا يصلح لذلك، فينصحه مستشاره ببيان حاله، كما ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال: «فاطمة بنت قيس: قد خطبني أبو جهم ومعاوية، فقال لها: «أما أبو جهم فرجل ضراب للنساء، وأما معاوية فصعلوك لا مال له»<sup>(٤)</sup>. فيبين النبي ﷺ الخاطبين للمرأة. فهذا حجة لقول الحسن: أترغبون عن ذكر الفاجر! اذكروه بما فيه يحدره الناس، فإن النصح في الدين أعظم من النصح في الدنيا، فإذا كان النبي ﷺ نصح المرأة في دنياها، فالنصيحة في الدين أعظم.

وإذا كان الرجل يترك الصلوات، ويرتكب المنكرات، وقد عاشره / من يخاف أن يفسد دينه، بين أمره له لتنقى معاشرته. وإذا كان مبتدعاً يدعوا إلى عقائد تخالف الكتاب والسنن، أو يسلك طريقة يخالف الكتاب والسنن، ويخاف أن يصلح الرجل الناس بذلك، بين أمره للناس ليتقوا ضلاله ويعلموا حاله. وهذا كله يجب أن يكون على وجه النصح وابتغاء وجه الله - تعالى - لا لهوى الشخص مع الإنسان: مثل أن يكون بينهما عداوة دنيوية، أو تحسد، أو تبغض، أو تنازع على الرئاسة، فيتكلّم بمساواه مظهراً للنصح، وقصده في الباطن الغض من الشخص واستيفاؤه منه، فهذا من عمل الشيطان و«إنما الأعمال بالنيات».

(١) سبق تخریجه ص ١٢٢.

(٢) في المطبوعة: «اهديتم» والصواب ما أثبتناه.

(٣) سبق تخریجه ص ١١٦.

(٤) مسلم في الطلاق (١٤٨٠/٣٦).

وإنما لكل امرئ ما نوى<sup>(١)</sup>، بل يكون الناصح قصده أن الله يصلح ذلك الشخص، وأن يكفي المسلمين ضرره في دينهم ودنياهم، ويسلك في هذا المقصود أيسر الطرق التي تمكنه.

ولا يجوز لأحد أن يحضر مجالس المنكر باختياره لغير ضرورة، كما في الحديث أنه قال: «من كان يؤمّن بالله واليوم الآخر، فلا يجلس على مائدة يشرب عليها الخمر»<sup>(٢)</sup>، ورفع عمر بن عبد العزيز قوم يشربون الخمر فأمر بجلدهم، فقيل له: إن فيهم صائمًا. فقال: ابتدوا به، أما سمعتم الله يقول: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكَفِّرُ بِهَا وَيُسْتَهْزِئُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِنْتُهُمْ﴾؟! [النساء: ١٤٠]

٢٨/٢٢٢

قال العلماء: إذا دعى إلى وليمة فيها منكر كالخمر والزمر، لم يجز حضورها، وذلك أن الله - تعالى - قد أمرنا بإنكار المنكر بحسب الإمكاني، فمن حضر باختياره، ولم ينكره، فقد عصي الله ورسوله بترك ما أمره به، من بعض إنكاره والنهي عنه. وإذا كان كذلك، فهذا الذي يحضر مجالس الخمر باختياره من غير ضرورة، ولا ينكر المنكر كما أمره الله، هو شريك الفساق في فسقهم فيلحق بهم.

---

(١، ٢) سبق تخرّيجهما ص ١١٥ .

## وَسِئَلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَنِ الْغَيْبَةِ :

هل تجوز على أناس معينين أو يعين شخص بعينه؟ وما حكم ذلك؟ أفتونا بجواب بسيط؛ ليعلم ذلك الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر، ويستمد كل واحد بحسب قوله بالعلم والحكم.

### فَأَجَابَ :

الحمد لله رب العالمين. أصل الكلام في هذا أن يعلم أن الغيبة هي كما فسرها النبي ﷺ في الحديث الصحيح لما سئل عن الغيبة فقال: «هَىٰ ذِكْرُكُ أخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ» قيل: يا رسول الله، أرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ، فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ، فَقَدْ بَهْتَهُ»<sup>(١)</sup>.

٢٨/٢٢٣  
يُبَيِّنُ الفرق بين الغيبة والبهتان، وأن الكذب / عليه بهت له، كما قال - سبحانه - :  
﴿وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ تَسْكُلُمْ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٦]  
وقال تعالى: ﴿وَلَا يَأْتِيَنَّ بِبُهْتَانٍ يُفْتَرِيهِ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ﴾ [المتحنة: ١٢]. وفي الحديث الصحيح: «إِنَّ الْيَهُودَ قَوْمٌ بَهْتُهُمْ»<sup>(٢)</sup>.

فالكذب على الشخص حرام كله، سواء كان الرجل مسلماً أو كافراً، برأ أو فاجراً، لكن الافتراء على المؤمن أشد، بل الكذب كله حرام.

ولكن تباح عند الحاجة الشرعية المعارض وقد تسمى كذباً؛ لأن الكلام يعني به المتكلم معنى، وذلك المعنى يريد أن يفهمه المخاطب، فإذا لم يكن على ما يعنيه فهو الكذب المحسن، وإن كان على ما يعنيه ولكن ليس على ما يفهمه المخاطب، فهذه المعارض، وهي كذب باعتبار الأفهام، وإن لم تكن كذباً باعتبار الغاية السائغة. ومنه قول النبي ﷺ: «لَمْ يَكُنْ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ كَلَهْنَ فِي ذَاتِ اللَّهِ : قَوْلُهُ لِسَارَةَ : أَخْتِي ، وَقَوْلُهُ : ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾» [الأئمَّة: ٦٣]، وقوله: «إِنِّي سَقِيمٌ» [الصفات: ٨٩]<sup>(٣)</sup>، وهذه الثلاثة معارض.

(١) مسلم في البر والصلة (٢٥٨٩ / ٧٠) وأبو داود في الأدب (٤٨٧٤)، كلاماً عن أبي هريرة.

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري في الأئمَّة (٣٣٢٩) عن أنس.

(٣) البخاري في الأئمَّة (٣٣٥٨) عن أبي هريرة.

وبها احتاج العلماء على جواز التعریض للمظلوم، وهو أن يعني بكلامه ما يحتمله اللفظ وإن لم يفهمه المخاطب؛ ولهذا قال من قال من / العلماء: إن ما رخص فيه رسول الله ﷺ إنما هو من هذا، كما في حديث أم كلثوم بنت عقبة عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس الكاذب بالذى يصلح بين الناس فيقول خيراً أو ينمى خيراً»<sup>(١)</sup>. ولم يرخص فيما يقول الناس: إنه كذب، إلا في ثلاث: في الإصلاح بين الناس، وفي الحرب؛ وفي الرجل يحدث أمرأته<sup>(٢)</sup>، قال: فهذا كله من المعارض خاصة.

ولهذا نفى عنه النبي ﷺ اسم الكذب باعتبار القصد والغاية، كما ثبت عنه أنه قال: «الحرب خدعة»<sup>(٣)</sup>، وأنه كان إذا أراد غزوة ورى بغيرها. ومن هذا الباب قول الصديق في سفر الهجرة عن النبي ﷺ: هذا الرجل يهديني السبيل. وقول النبي ﷺ للكافر السائل له في غزوة بدر: «نحن من ماء»، وقوله للرجل الذي حلف على المسلم الذي أراد الكفار أسره: «إنه أخي»، وعنى أخوة الدين، وفهموا منه أخوة النسب، فقال النبي ﷺ: «إن كنت لأبرهم وأصدقهم، المسلم أخو المسلم».

والمقصود هنا أن النبي ﷺ فرق بين الاغتياب وبين البهتان، وأخبر أن المخبر بما يكره أخيه المؤمن عنه إذا كان صادقاً فهو المغتاب، وفي قوله ﷺ: «ذكرك أخاك بما يكره»<sup>(٤)</sup> موافقة لقوله تعالى: «وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبْ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيَّتًا فَكُرِهَتْ مُوْهَةُ» [الحجرات: ١٢]. فجعل جهة التحرير كونه أخاً أخيه الإمام؛ ولذلك تغليظ الغيبة بحسب حال المؤمن، فكلما كان أعظم إيماناً كان اغتيابه أشد.

ومن جنس الغيبة الهمز واللمز، فإن كلامهما فيه عيب الناس والطعن عليهم، كما في الغيبة، لكن الهمز هو الطعن بشدة وعنف، بخلاف اللمز فإنه قد يخلو من الشدة والعنف، كما قال تعالى: «وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ» [التوبه: ٥٨] أي: يعييك ويطعن عليك. وقال تعالى: «وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ» [الحجرات: ١١] أي: لا يلمز بعضكم ببعضًا، وقال: «هَمَّازٌ مُشَاءٌ يَنْتَمِي» [القلم: ١١]. وقال: «وَيْلٌ لِكُلِّ هُمْزَةٍ لُمْزَةٍ» [الهمزة: ١].

إذا تبين هذا فنقول: ذكر الناس بما يكرهون هو في الأصل على وجهين: أحدهما: ذكر النوع. والثاني: ذكر الشخص المعين الحي أو الميت.

(١) البخاري في الصلح (٢٦٩٢) ومسلم في البر والصلة والآداب (١٠١/٢٦٠٥).

(٢) مسلم في البر والصلة (١٠١/٢٦٠٥ مكرر).

(٣) البخاري في الجهاد (٣٠٢٩)، (٣٠٣٠) ومسلم في الجهاد (١٨/١٧٤٠)، (١٧/١٧٣٩) عن أبي هريرة وجاير بن عبد الله.

(٤) سبق تخریجه ص ١٢٦.

أما الأول فكل صنف ذمه الله ورسوله يجب ذمه، وليس ذلك من الغيبة، كما أن كل صنف مذخه الله ورسوله يجب مدحه، وما لعنه الله ورسوله لعن، كما أن من صلى الله عليه وملائكته يصلى عليه. فالله - تعالى - ذم الكافر، والفاجر، والفاقد، والظالم، والغافر، والضال، / والخاسد، والبخيل، والساحر، وأكل الربا، وموكله، والسارق، والزاني، والمخالف، والفخور، والتكبر الجبار، وأمثال هؤلاء كما حمد المؤمن التقي، والصادق، والبار، والعادل، والمهتدى، والراشد، والكريم، والصادق، والرحيم، وأمثال هؤلاء. ولعن رسول الله ﷺ أكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه، والمحلل والمحلل له، ولعن من عمل عملاً قوم لوط. ولعن من أحدث حديثاً أو آوى محدثاً، ولعن الخمر وعاصرها ومتصرها وحاملها والمحمولة إليها وبائعها ومشتريها وساقيها وشاربها وأكل ثمنها، ولعن اليهود والنصارى حيث حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها وأكلوا ثمنها، ولعن الله الذين يكتمون ما أنزل الله من البيانات من بعد ما بينه للناس، وذكر لعنة الظالمين .

والله هو وملائكته يصلون على النبي، ويصلون على الذين آمنوا. والصابر المسترجع عليه صلاة من ربه ورحمة. والله وملائكته يصلون على معلم الناس الخير، ويستغفر له كل شيء حتى الحيتان والطير، وأمر الله نبيه أن يستغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات .

فإذا كان المقصود الأمر بالخير والترغيب فيه، والنهي عن الشر والتحذير منه، فلا بد من ذكر ذلك، ولهذا كان النبي ﷺ إذا بلغه أن أحداً فعل ما ينهى عنه يقول: «ما بال رجال يشترطون / شروطاً ليست في كتاب الله؟ من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله، فهو باطل وإن كان مائة شرط»<sup>(١)</sup>، «ما بال رجال يتزهرون عن أشياء أترخص فيها؟ والله إنى لأنقاكم لله وأعلمكم بحدوده»<sup>(٢)</sup>، «ما بال رجال يقول أحدهم: أما أنا فأصوم ولا أفطر، ويقول الآخر: أما أنا فأقوم ولا أنام، ويقول الآخر: لا أتزوج النساء، ويقول الآخر: لا أكل اللحم، لكنى أصوم وأفطر وأقوم وأنام وأتزوج النساء وأكل اللحم، فمن رغب عن سنتى فليس مني»<sup>(٣)</sup> .

وليس لأحد أن يعلق الحمد والذم والحب والبغض والموالاة والمعاداة والصلة واللعن بغير الأسماء التي علق الله بها ذلك : مثل أسماء القبائل ، والمداين ، والمذاهب ، والطرائق المضافة إلى الأئمة والمشايخ ، ونحو ذلك مما يراد به التعريف ، كما قال تعالى: «يَا أَيُّهَا

(١) البخاري في المكاب (٢٥٦٣) عن عائشة.

(٢) البخاري في الاعتصام (١٧٣٠) عن عائشة بلفظ مقارب.

(٣) البخاري في النكاح (٥٦٣) ومسلم في النكاح (١٤٠٥) .

الناسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُورًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارِفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاءِكُمْ ﴿١٣﴾ [الحجرات: ١٣]. وقال تعالى: ﴿أَلَا إِنَّ أُولَيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ. الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَقَوَّنَ﴾ [يونس: ٦٢، ٦٣]. وقال: ﴿تَلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي نُورِثُ مِنْ عِبَادِنَا مَنْ كَانَ تَقِيًّا﴾ [مريم: ٦٣]. وقد قال ﷺ: «إِنَّ أَلَّا أَبْنَى فَلَانَ لِيَسْوَا لِي بِأَوْلَيَاءِ، إِنَّمَا وَلِيَ اللَّهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ»<sup>(١)</sup>. وقال: «أَلَا إِنَّ أُولَيَاءِ الْمُتَقْوِينَ حِلْتَ كَانُوا وَمِنْ كَانُوا»<sup>(٢)</sup>. وقال: «إِنَّ اللَّهَ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عَبْيَةَ الْجَاهْلِيَّةِ، وَفَخَرَهَا بِالْأَبَاءِ. النَّاسُ رِجْلَانِ: مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ، وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ. / النَّاسُ مِنْ آدَمَ وَآدَمُ مِنْ تَرَابٍ»<sup>(٣)</sup>. وقال: «إِنَّهُ لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا لِأَيْضِ عَلَى أَسْوَدٍ، وَلَا لِأَسْوَدٍ عَلَى أَيْضِ إِلَّا بِالْتَّقْوَى»<sup>(٤)</sup>.

٢٨/٢٢٨

فذكر الأزمان والعدل بأسماء الإيثار والولاء والبلد والانتساب إلى عالم أو شيخ إنما يقصد بها التعريف به ليتميز عن غيره. فأما الحمد والذم والحب والبغض والموالاة والمعاداة، فإنما تكون بالأشياء التي أنزل الله بها سلطانه، وسلطانه كتابه، فمن كان مؤمناً وجبت موالاته من أي صنف كان، ومن كان كافراً وجبت معاداته من أي صنف كان. قال تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيَكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقْيِمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ. وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾ [المائدة: ٥٥، ٥٦]. وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أُولَيَاءَ بَعْضُهُمْ أُولَيَاءُ بَعْضٍ﴾ [المائدة: ٥١]. وقال تعالى: ﴿لَا وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبه: ٧١]. وقال تعالى: ﴿لَا تَتَخَذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أُولَيَاءَ﴾ [المتحنة: ١]. وقال تعالى: ﴿أَفَتَتَخَذِنَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أُولَيَاءَ مِنْ دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ بَشَّسَ لِلظَّالَمِينَ بَدْلًا﴾ [الكهف: ٥٠]. وقال تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُونَ مِنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾ [المجادلة: ٢٢].

٢٨/٢٢٩

ومن كان فيه إيمان وفيه فجور، أعطى من المعاولة بحسب إيمانه، / ومن البغض بحسب

(١) البخاري في الأدب (٥٩٩٠) ومسلم في الإيمان (٣٦٦/٢١٥)، كلامهما عن عمرو بن العاص واللقطة لمسلم.

(٢) أبو داود في الفتن (٤٤٤٢) عن عبد الله بن عمر.

(٣) أبو داود في الأدب (٥١٦) عن أبي هريرة، والترمذى في التفسير (٣٢٧٠) عن ابن عمر ، وقال الترمذى: «هذا حديث غريب، لا تعرفه إلا من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر إلا من هذا الوجه، وعبد الله بن جعفر يضعفه، ضعفه يعني بن معين وغيره، وعبد الله بن جعفر هو والد على بن المدينى».

(٤) أحمد ٤١١/٥ .

فجوره، ولا يخرج من الإيمان بالكلية بمجرد الذنب والمعاصي، كما يقوله الحوارج والمعتزلة، ولا يجعل الأنبياء والصديقون والشهداء والصالحون منزلة الفساق في الإيمان والذين والحب والبغض والموالاة والمعاداة، قال الله تعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَعْتَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ٩، ١٠]، فجعلهم إخوة مع وجود الاقتتال والبغى، وقال تعالى: ﴿أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ﴾ [ص: ٢٨]. وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذُكُمْ بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النور: ٢]، فهذا الكلام في الأنوار.

وأما الشخص المعين فيذكر ما فيه من الشر في مواضع.

منها: المظلوم له أن يذكر ظالمه بما فيه، إما على وجه دفع ظلمه واستيفاء حقه، كما قالت هند: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وإنه ليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي. فقال لها النبي ﷺ: «خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف»<sup>(١)</sup>. كما قال ﷺ: «لَمَّا وَاجَدَ يَحْلُّ عَرْضَهُ وَعَقْوَبَتِهِ»<sup>(٢)</sup>. وقال وكيع: عرضه: شكایته، وعقوبته: حبسه، وقال تعالى: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرُ بِالسُّوءِ / مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾ [النساء: ١٤٨]. وقد روى: أنها نزلت في رجل نزل بقوم فلم يقرره. فإذا كان هذا فيمن ظلم بترك قراه الذي تنازع الناس في وجوبه، وإن كان الصحيح أنه واجب، فكيف من ظلم بمنع حقه الذي اتفق المسلمين على استحقاقه إياه؟ أو يذكر ظالمه على وجه القصاص من غير عدوان، ولا دخول في كذب، ولا ظلم الغير، وترك ذلك أفضل.

٢٨/٢٣.

ومنها: أن يكون على وجه النصيحة لل المسلمين في دينهم ودنياهم كما في الحديث الصحيح عن فاطمة بنت قيس لما استشارت النبي ﷺ من تنكح؟ وقالت: إنه خطبني معاوية وأبو جهم فقال: «أما معاوية فصلوك لا مال له، وأما أبو جهم فرجل ضراب للنساء» وروى: «لا يضع عصاه عن عاتقه»<sup>(٣)</sup>، فيبين لها أن هذا فقير قد يعجز عن حفظه، وهذا يؤذيك بالضرب. وكان هذا نصائح لها، وإن تضمن ذكر عيب الخطاب.

وفي معنى هذا نصائح الرجل فيمن يعامله، ومن يوكله ويوصي إليه، ومن يستشهده، بل ومن يتحاكم إليه. وأمثال ذلك. وإذا كان هذا في مصلحة خاصة، فكيف بالنصائح فيما

(١) البخاري في البيع (٢٢١١) ومسلم في الأقضية (١٧١٤) / ٧، كلاماً عن عائشة.

(٢) البخاري معلقاً في الاستئصال، باب لصاحب الحق مقال، فتح الباري (٦٢/٥)، وأبو داود في الأقضية (٣٦٢٨).

(٣) أبو داود في الطلاق (٢٢٨٤) والنسائي في النكاح (٣٢٤٥) والدارمي ١٣٥/٢.

يتعلق به حقوق عموم المسلمين: من الأماء والحكام والشهدود والعمال: أهل الديوان وغيرهم؟ فلا ريب أن النصح في ذلك أعظم، كما قال النبي ﷺ: /«الدين النصيحة، الدين النصيحة» قالوا: مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَهُ وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامِلِهِمْ»<sup>(١)</sup>.

وقد قالوا لعمر بن الخطاب في أهل الشورى: أَمْرٌ فلاناً وفلاناً، فجعل يذكر في حق كل واحد من الستة - وهم أفضل الأمة - أمراً جعله مانعاً له من تعينه.

وإذا كان النصح واجباً في المصالح الدينية الخاصة وال العامة: مثل نقلة الحديث الذين يغلطون أو يكذبون، كما قال يحيى بن سعيد: سألت مالكا والثورى والليث بن سعد - أطنه - والأوزاعى عن الرجل يتهم في الحديث أو لا يحفظ، فقالوا: بين أمره. وقال بعضهم لأحمد بن حنبل: إنه ي声称 على أن أقول فلان كذا، وفلان كذا. فقال: إذا سكت أنت وسكت أنا، فمتى يعرف الجاهل الصحيح من السقيم؟

ومثل أئمة البدع من أهل المقالات المخالفة للكتاب والسنة، أو العبادات المخالفة للكتاب والسنة، فإن بيان حالهم وتحذير الأمة منهم واجب باتفاق المسلمين، حتى قيل لأحمد بن حنبل: الرجل يصوم ويصلى ويعتكف أحب إليك أو يتكلم في أهل البدع؟ فقال: إذا قام وصلى واعتكف فإنما هو لنفسه، وإذا تكلم في أهل البدع فإنما هو للمسلمين، هذا أفضل. فبين أن نفع هذا عام للمسلمين في دينهم من جنس /الجهاد في سبيل الله؛ إذ تطهير سبيل الله ودينه ومنهاجه وشرعته ودفع بغي هؤلاء وعدوانهم على ذلك واجب على الكفاية باتفاق المسلمين. ولو لا من يقيمه الله لدفع ضرر هؤلاء لفسد الدين، وكان فساده أعظم من فساد استيلاء العدو من أهل الحرب، فإن هؤلاء إذا استولوا، لم يفسدوا القلوب وما فيها من الدين إلا تبعاً، وأما أولئك فهم يفسدون القلوب ابتداء.

وقد قال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، إِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ»<sup>(٢)</sup>. وذلك أن الله يقول في كتابه: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًاٍ بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرَسُولُهُ بِالْغَيْبِ﴾ [الحديد: ٢٥]. فأخبر أنه أنزل الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط، وأنه أنزل الحديد، كما ذكره. فقوم الدين بالكتاب الهدى، والسيف الناصر ﴿وَكَفَى بِرَبِّكَ هَادِيَا وَنَصِيرًا﴾ [الفرقان: ٣١].

(١) البخاري في الإيمان معلقاً، باب قول النبي: «الدين النصيحة» (فتح ١/١٣٧) ومسلم في الإيمان (٩٥/٥٥) عن قيم الداري.

(٢) مسلم في البر والصلة (٤١٤٣) وابن ماجه في الزهد (٢٥٦٤/٣٣، ٣٤).

والكتاب هو الأصل؛ ولهذا أول ما بعث الله رسوله أنزل عليه الكتاب، ومكث بمكة لم يأمره بالسيف حتى هاجر وصار له أعنوان على الجهاد.

٢٨/٢٣٣

وأعداء الدين نوعان: الكفار، والمنافقون. وقد أمر الله نبيه / بجهاد الطائفتين في قوله: **﴿جَاهِدُ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَغْلِظُهُمْ﴾** [التوبه: ٧٣، والتحرير: ٩] في آيتين من القرآن. فإذا كان أقوام منافقون يبتدعون بدعى تخالف الكتاب، ويلبسونها على الناس، ولم تبين للناس، فسد أمر الكتاب، وبدل الدين، كما فسد دين أهل الكتاب قبلنا بما وقع فيه من التبديل الذي لم ينكر على أهله.

وإذا كان أقوام ليسوا منافقين، لكنهم سماعون للمنافقين، قد التبس عليهم أمرهم حتى ظنوا قولهم حقاً، وهو مخالف للكتاب، وصاروا دعاة إلى بدع المنافقين، كما قال تعالى: **﴿لَوْ خَرَجُوا فِيْكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالاً وَلَا وَضْعُوا خَلَالَكُمْ يَغُونُكُمُ الْفُتْنَةُ وَفِيْكُمْ سَمَاعُونَ لَهُمْ﴾** [التوبه: ٤٧]، فلابد - أيضاً - من بيان حال هؤلاء ، بل الفتنة بحال هؤلاء أعظم، فإن فيهم إيماناً يوجب مواليتهم، وقد دخلوا في بدع من بدع المنافقين التي تفسد الدين، فلابد من التحذير من تلك البدع، وإن اقتضى ذلك ذكرهم وتعيينهم، بل ولو لم يكن قد تلقوا تلك البدعة عن منافق، لكن قالوها ظانين أنها هدى، وأنها خير، وأنها دين، ولو لم تكن كذلك، لوجب بيان حالها.

٢٨/٢٣٤

ولهذا وجب بيان حال من يغلط في الحديث والرواية، ومن / يغلط في الرأي والفتيا، ومن يغلط في الزهد والعبادة، وإن كان المخطئ المجتهد مغفوراً له خطأه، وهو مأجور على اجتهاده، في بيان القول والعمل الذي يدل عليه الكتاب والسنة واجب، وإن كان في ذلك مخالفة لقوله وعمله. ومن علم منه الاجتهاد السائغ، فلا يجوز أن يذكر على وجه الذم والتأنيث له، فإن الله غفر له خطأه، بل يجب لما فيه من الإيمان والتقوى مواليته ومحبته، والقيام بما أوجب الله من حقوقه: من ثناء ودعاء وغير ذلك، وإن علم منه التفاق، كما عرف نفاق جماعة على عهد رسول الله ﷺ: مثل عبد الله بن أبي وذويه، وكما علم المسلمين نفاق سائر الرافضة - عبد الله بن سبأ وأمثاله مثل عبد القدس بن الحجاج، ومحمد بن سعيد المصلوب - فهذا يذكر بالنفاق. وإن أعلن بالبدعة ولم يعلم هل كان منافقاً أو مؤمناً مخطئاً ذكر بما يعلم منه، فلا يحل للرجل أن يقفوا ما ليس له به علم، ولا يحل له أن يتكلم في هذا الباب إلا قاصداً بذلك وجه الله - تعالى - وأن تكون كلمة الله هي العليا، وأن يكون الدين كله لله. فمن تكلم في ذلك بغير علم أو بما يعلم خلافه، كان آثماً.

وكذلك القاضي والشاهد والمفتى، كما قال النبي ﷺ: «القضاة ثلاثة: قاضيان في النار،

وقاضى فى الجنة: رجل علم الحق وقضى به فهو فى الجنة، ورجل قضى للناس على جهل فهو فى النار ، / ورجل علم الحق فقضى بخلاف ذلك فهو فى النار»<sup>(١)</sup> . وقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا قَوَامِينَ بِالْقُسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسْكُمْ أَوْ الْوَالِدَيْنَ وَالْأَقْرَبِيْنَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَبَعَّوْهُ أَنْ تَعْدُلُوْهَا وَإِنْ تَلُوْهَا أَوْ تُعْرُضُوْهَا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُوْنَ خَيْرًا﴾ [النساء: ١٣٥] ، واللى: هو الكذب . والإعراض: كتمان الحق ، ومثله ما فى الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، فإن صدقوا وبينا بورك لهما فى بيعهما ، وإن كذبا وكتما محققت بركة بيعهما»<sup>(٢)</sup> .

ثم القائل فى ذلك بعلم لابد له من حسن النية ، فلو تكلم بحق لقصد العلو فى الأرض أو الفساد ، كان بمثابة الذى يقاتل حمية ورياء . وإن تكلم لأجل الله - تعالى - مخلصاً له الدين كان من المجاهدين فى سبيل الله ، من ورثة الأنبياء ، خلفاء الرسل . وليس هذا الباب مخالفًا لقوله: «الغيبة ذكرك أخاك بما يكره»<sup>(٣)</sup> ، فإن الأخ هو المؤمن ، والأخ المؤمن إن كان صادقاً فى إيمانه لم يكره ما قالته من هذا الحق الذى يحبه الله ورسوله ، وإن كان فيه شهادة عليه وعلى ذويه ، بل عليه أن يقوم بالقسط ، ويكون شاهدًا لله ولو على نفسه أو والديه أو أقربيه . ومتى كره هذا الحق ، كان ناقصاً فى إيمانه ، ينقص من أخوته بقدر ما نقص من إيمانه ، فلم يعتبر كراحته من الجهة التى نقص منها إيمانه ؛ إذ كراحته لما / لا يحبه الله ورسوله توجب تقديم محبة الله ورسوله ، كما قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ﴾ [التوبه: ٦٢] .

ثم قد يقال: هذا لم يدخل فى حديث الغيبة لفظاً ومعنى . وقد يقال: دخل فى ذلك الذين خص منه ، كما يخص العموم اللفظى والعموم المعنى . وسواء زال الحكم لزوال سببه أو لوجود مانعه ، فالحكم واحد . والتزاع فى ذلك يؤول إلى اللفظ ، إذ العلة قد يعنى بها التامة ، وقد يعنى بها المقتضية . والله أعلم وأحكم . وصلى الله على نبينا محمد وأله وصحبه وسلم .

## وقال - رحمه الله تعالى :

فمن الناس من يغتاب موافقة لجلسائه وأصحابه وعشائره ، مع علمه أن المغتاب بريء مما يقولون ، أو فيه بعض ما يقولون ، لكن يرى أنه لو أنكر عليهم قطع المجلس واستثنله أهل

(١) أبو داود فى الأقضية (٣٥٧٣) وابن ماجه فى الأحكام (٢٢١٥) ، كلاهما عن بريدة .

(٢) سبق تخريرجه ص ٤٤ .

(٣) سبق تخريرجه ص ١٢٦ .

المجلس ونفروا عنه، فيرى موافقتهم من حسن المعاشرة وطيب المصاحبة، وقد يغضبون فيغضب لغضبهم فيخوض معهم.

٢٨/٢٣٧ / ومنهم من يخرج الغيبة في قوالب شتى. تارة في قالب ديانة وصلاح، فيقول: ليس لي عادة أن أذكر أحداً إلا بخير، ولا أحب الغيبة ولا الكذب، وإنما أخبركم بأحواله. ويقول: والله إنه مسكين، أو رجل جيد؛ ولكن فيه كيت وكيت. وزبما يقول: دعونا منه، الله يغفر لنا وله، وإنما قصده استنقاصه وهضمًا لجنباته. ويخرجون الغيبة في قوالب صلاح وديانة، يخادعون الله بذلك، كما يخادعون مخلوقاً، وقد رأينا منهم ألواناً كثيرة من هذا وأشباهه.

ومنهم من يرفع غيره رباء فيرفع نفسه، فيقول: لو دعوت البارحة في صلاتي لفلان، لما بلغنى عنه كيت وكيت، ليرفع نفسه ويوضعه عند من يعتقده. أو يقول: فلان بليد الذهن قليل الفهم، وقصده مدح نفسه، وإثبات معرفته، وأنه أفضل منه.

ومنهم من يحمله الحسد على الغيبة فيجمع بين أمرتين قبيحين: الغيبة، والحسد. وإذا أثني على شخص أزال ذلك عنه بما استطاع من تنقصه في قالب دين وصلاح، أو في قالب حسد وفجور وقدح؛ ليسقط ذلك عنه.

٢٨/٢٣٨ و منهم من يخرج الغيبة في قالب تمسخر ولعب، ليضحك غيره / باستهزائه ومحاكاته واستصغار المستهزأ به.

ومنهم من يخرج الغيبة في قالب التعجب، فيقول: تعجبت من فلان كيف لا يفعل كيت وكيت؟ ومن فلان كيف وقع منه كيت وكيت؟ وكيف فعل كيت وكيت؟ فيخرج اسمه في معرض تعجبه.

ومنهم من يخرج الاغتنام، فيقول: مسكين فلان، غمنى ما جرى له وما تم له، فيظن من يسمعه أنه يغتم له ويتأسف وقلبه منظوظ على التشفي به، ولو قدر لزاد على ما به، وربما يذكره عند أعدائه ليشفوا به. وهذا وغيره من أعظم أمراض القلوب والمخادعات لله ولخلقها.

ومنهم من يظهر الغيبة في قالب غضب وإنكار منكر، فيظهر في هذا الباب أشياء من زخارف القول، وقصده غير ما أظهر. والله المستعان.

٢٨/٢٣٩ / وسائل - رحمه الله - عن رجل مقبول القول عند الحكماء يخرج للفرجة في الزهر في مواسم الفرج، حيث يكون مجمع الناس، ويرى المنكر ولا يقدر على إزالته، وتخرج أمرأته - أيضاً - معه، هل يجوز ذلك؟ وهل يقدح في عدالته؟

**فأجاب:**

ليس للإنسان أن يحضر الأماكن التي يشهد فيها المنكرات ولا يمكنه الإنكار، إلا لوجب شرعاً: مثل أن يكون هناك أمر يحتاج إليه لصلاحة دينه أو دنياه لابد فيه من حضوره، أو يكون مكرهاً. فاما حضوره لمجرد الفرجة، وإحضار امرأته تشاهد ذلك، فهذا مما يقدح في عدالته ومرءوته إذا أصر عليه. والله أعلم.

٢٨/٢٤٠ / وسائل - رحمه الله - عن بلد «ماردين» هل هي بلد حرب أم بلد سلم؟ وهل يجب على المسلم المقيم بها الهجرة إلى بلاد الإسلام أم لا؟ وإذا وجبت عليه الهجرة ولم يهاجر، وساعد أعداء المسلمين بنفسه أو ماله، هل يأثم في ذلك؟ وهل يأثم من رماه بالنفاق وسبه به أم لا؟

**فأجاب:**

الحمد لله. دماء المسلمين وأموالهم محرومة حيث كانوا في «ماردين» أو غيرها. وإعانته الخارجيين عن شريعة دين الإسلام محرومة، سواء كانوا أهل «ماردين»، أو غيرهم. والمقيم بها إن كان عاجزاً عن إقامة دينه، وجبت الهجرة عليه. وإن استحببت ولم تجب. ومساعدتهم لعدو المسلمين بالأنفس والأموال محرومة عليهم، ويجب عليهم الامتناع من ذلك، بأى طريق أمكنهم، من تغيب، أو تعريض، أو مصانعة. فإذا لم يمكن إلا بالهجرة، تعينت.

٢٨/٢٤١ ولا يحل سبهم عموماً ورميهم بالنفاق، بل السب والرمي بالنفاق يقع على الصفات المذكورة في الكتاب والسنّة، فيدخل فيها بعض / أهل «ماردين» وغيرهم.

وأما كونها دار حرب أو سلم، فهى مركبة: فيها المعينان، ليست بمنزلة دار السلم التي تجري عليها أحكام الإسلام، لكون جندها مسلمين. ولا بمنزلة دار الحرب التي أهلها كفار، بل هي قسم ثالث يعامل المسلم فيها بما يستحقه، ويقاتل الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه.

وقال - رحمه الله تعالى :

بسم الله الرحمن الرحيم

من أحمد بن تيمية إلى سلطان المسلمين، وولى أمر المؤمنين، نائب رسول الله ﷺ في أمته، بإقامة فرض الدين وستته - أيده الله تأييداً يصلح به له وللمسلمين أمر الدنيا والآخرة، ويقيم به جميع الأمور الباطنة والظاهرة، حتى يدخل في قول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَانَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَلَّهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ [الحج: ٤١]. وفي قوله ﷺ: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل...» إلى آخر الحديث<sup>(١)</sup>. وفي قوله ﷺ: «من دعا إلى هدى، كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، من غير أن ينقص من أجورهم شيء»<sup>(٢)</sup>. وقد استجاب الله الدعاء في السلطان، فجعل فيه من الخير الذي شهدت به قلوب الأمة ما فضله به على غيره.

والله المسؤول أن يعينه، فإنه أفقر خلق الله إلى معونة الله وتأييده، قال تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لِيَسْتَخْلِفُوهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمْكِنَنَّ لَهُمْ دِيْنُهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشَرِّكُونَ بِي شَيْئًا﴾ الآية [النور: ٥٥].

صلاح أمر السلطان بتجريد المتابعة لكتاب الله وسنة رسوله ونبيه، وحمل الناس على ذلك، فإنه - سبحانه - جعل صلاح أهل التمكين في أربعة أشياء: إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر. فإذا أقام الصلاة في مواقتها جماعة - هو وحاشيته وأهل طاعته - وأمر بذلك جميع الرعية، وعاقب من تهاون في ذلك العقوبة التي شرعها الله، فقد تم هذا الأصل، ثم إنه مضططر إلى الله - تعالى - فإذا ناجي ربه في السحر واستغاث به، وقال: يا حى يا قيوم لا إله إلا أنت. برحمتك أستغث، أعطاه الله من التمكين ما لا يعلمه إلا الله، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوْعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيَّاً . وَإِذَا لَاتَّبَعَاهُمْ مَنْ لَدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا . وَلَهُدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾ [النساء: ٦٦ - ٦٨].

ثم كل نفع وخير يوصله إلى الخلق، هو من جنس الزكاة. فمن أعظم العبادات سد

(١) البخاري في الحدود (٦٨٠) ومسلم في الزكاة (٩١/١٠٣١) كلاهما عن أبي هريرة.

(٢) مسلم في العلم (١٦/٢٦٧٤).

الغافقات، وقضاء الحاجات، ونصر المظلوم، وإغاثة الملهوف، والأمر بالمعروف، وهو الأمر بما أمر الله به ورسوله، من العدل والإحسان، وأمر نوائب البلاد وولاة الأمور باتباع حكم الكتاب والسنّة، واجتنابهم حرمات الله، والنهي عن المنكر، وهو النهي عما نهى الله عنه ورسوله.

وإذا تقدم السلطان - أيده الله - بذلك في عامة بلاد الإسلام، كان فيه من صلاح الدنيا والآخرة له وللمسلمين ما لا يعلمه إلا الله. والله يوفقه لما يحبه ويرضاه.

## وقال شيخ الإسلام - رضى الله عنه وأرضاه :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أرسل رسle بالبيانات والهداى، وأنزل معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط، وأنزل الحديد فيه بأس شديد، ومنافع للناس، وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب إن الله قوى عزيز، وختمهم بمحمد صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الذي أرسله بالهداى ودين الحق، ليظهره على الدين كله، وأيده بالسلطان النصير، الجامع معنى العلم والقلم للهداية والحجّة، ومعنى القدرة والسيف للنصرة والتعزير، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة خالصة أخلص من الذهب الإبريز، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلَّى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، شهادة يكون صاحبها في حرث حرث.

أما بعد، فهذه رسالة مختصرة فيها جوامع من السياسة / الإلهية والآيات النبوية، لا يستغني عنها الراعي والرعية، اقتضاها من أوجب الله نصّحه من ولاة الأمور، كما قال النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيما ثبت عنه من غير وجه في صحيح مسلم وغيره: «إِنَّ اللَّهَ يَرْضِي لَكُمْ ثَلَاثَةً: أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوهُ بِشَيْءٍ، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلَا تُفْرِقُوهُ، وَأَنْ تَنَاصِحُوهُمْ وَلَا هُنْ لَهُمْ بِأَمْرٍ كَمْ»<sup>(١)</sup>.

وهذه الرسالة مبنية على آيتين في كتاب الله، وهي قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدِّوُ الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعُدْلِ إِنَّ اللَّهَ نَعَمَ يَعْظُمُ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيرَاً. يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَمْرٌ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي

(١) مسلم في الأقضية (١٧٥١/١٠) من طريق جرير عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة، وممالك في الموطأ في الكلام / ٢٠٩٠ (٢٠) من طريق مالك عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة، وأحمد / ٣٦٧ من طريق خالد عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة.

شَيْءٌ فِرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا <sup>٥٩</sup>

النساء: ٥٨، قال العلماء: نزلت الآية الأولى في ولادة الأمور، عليهم أن يؤدوا الأمانات إلى أهلها، وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل، ونزلت الثانية في الرعية من الجيوش وغيرهم، عليهم أن يطعوا أولى الأمر الفاعلين لذلك في قسمهم وحكمهم ومخازينهم وغير ذلك، إلا أن يأمروا بمعصية الله. فإذا أمروا بمعصية الله فلا طاعة لخلق في معصية الخالق، فإن تنازعوا في شيء ردوه إلى كتاب الله وسنة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وإن لم تفعل ولادة الأمر ذلك، أطعوا فيما يأمرنون به من طاعة الله ورسوله؛ لأن ذلك من طاعة الله / ورسوله، وأديت حقوقهم كما أمر الله ورسوله. قال تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوَّانِ ﴾ [المائدة: ٢].

٢٨/٢٤٦

وإذا كانت الآية قد أوجبت أداء الأمانات إلى أهلها، والحكم بالعدل، فهذا جماع السياسة العادلة، والولاية الصالحة.

## فصل

أما أداء الأمانات ففيه نوعان:

أحدهما: الولايات: وهو كان سبب نزول الآية.

فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما فتح مكة وتسليم مفاتيح الكعبة من بنى شيبة، طلبها منه العباس؛ ليجمع له بين سقاية الحاج، وسدانة البيت، فأنزل الله هذه الآية، فدفع مفاتيح الكعبة إلى بنى شيبة <sup>(١)</sup>. فيجب على ولد الأمر أن يولي على كل عمل من أعمال المسلمين أصلح من يجده لذلك العمل. قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من ولد من أمر المسلمين شيئاً، فولى رجلاً وهو يجد من هو أصلح للMuslimين منه، فقد خان الله ورسوله» <sup>(٢)</sup>. وفي رواية: «من ولد رجلاً على عصابة، وهو يجد في تلك العصابة من هو أرضى لله منه، فقد / خان الله ورسوله وخان المؤمنين» رواه الحاكم في صحيحه <sup>(٣)</sup>. روى بعضهم أنه من قول عمر لابن عمر، روى ذلك عنه: وقال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه: من ولد من أمر المسلمين شيئاً فولى رجلاً لودة أو قرابة بينهما، فقد خان الله ورسوله والMuslimين. وهذا واجب عليه.

٢٨/٢٤٧

فيجب عليه البحث عن المستحقين للولايات من نوابه على الأنصار، من الأمراء الذين هم نواب ذى السلطان، والقضاة، ونحوهم، ومن أمراء الأجناد ومقدمي العساكر الصغار

(٢) الحاكم في المستدرك ٤/٩٢.

(١) القرطبي ٣/١٦٦. ط دار الكتب العلمية.

(٣) الحاكم في المستدرك ١/١٩٢، عن ابن عباس.

والكتاب، والشادين، والسعادة على الخراج والصدقات، وغير ذلك من الأموال التي للمسلمين. وعلى كل واحد من هؤلاء أن يستنبط ويستعمل أصلح من يجده، وينتهي ذلك إلى أئمة الصلاة والمؤذنين، والمقرئين، والمعلمين، وأمراء الحاج، والبرد، والعيون الذين هم القصاد، وخزان الأموال، وحراس الحصون، والحدادين الذين هم البوابون على الحصون والمدائن، ونقباء العساكر الكبار والصغار، وعرفاء القبائل والأسواق، ورؤساء القرى الذين هم «الدهاقين».

فيجب على كل من ولى شيئاً من أمر المسلمين، من هؤلاء وغيرهم، أن يستعمل فيما تحت يده في كل موضع أصلح من يقدر عليه، ولا يقدم الرجل لكونه طلب الولاية، أو سبق في الطلب، / بل يكون ذلك سبيلاً للمنع، فإن في الصحيح عن النبي ﷺ: أن قوماً دخلوا عليه فسألوه ولاية، فقال: «إنا لا نولى أمننا هذا من طلبه»<sup>(١)</sup>. وقال عبد الرحمن ابن سمرة: «يا عبد الرحمن، لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها من غير مسألة، أعتنت عليها، وإن أعطيتها عن مسألة، وكلت إليها». أخرجه في الصحيحين<sup>(٢)</sup>. وقال ﷺ: «من طلب القضاء واستعن عليه، وكل إليه، ومن لم يطلب القضاء ولم يستعن عليه، أنزل الله عليه ملكاً يسدده». رواه أهل السنن<sup>(٣)</sup>.

فإن عدل عن الأحق والأصلح إلى غيره؛ لأجل قرابة بينهما، أو ولاء عتقة أو صدقة، أو مrafقة في بلد أو مذهب، أو طريقة، أو جنس: كالعربية، والفارسية، والتركية، والرومية، أو لرشاوة يأخذها منه من مال أو منفعة، أو غير ذلك من الأسباب، أو لضغف فـى قلبه على الأحق، أو عداوة بينهما، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين، ودخل فيما نهى عنه في قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَتَخُونُوا أَمَانَاتُكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ»، ثم قال: «وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ» [الأنفال: ٢٧، ٢٨].

فإن الرجل لحبه لولده، أو لعتيقه، قد يؤثره في بعض الولايات، أو يعطيه ما لا يستحقه، فيكون قد خان أمانته، وكذلك قد يؤثره زيادة في / ماله أو حفظه، بأخذ ما لا يستحقه، أو محاباة من يداهنه في بعض الولايات، فيكون قد خان الله ورسوله، و Khan أمانته.

(١) البخاري في الأحكام (٧١٤٨) ومسلم في الإمارة (١٤/١٧٣٣) كلاماً عن أبي موسى.

(٢) البخاري في الأحكام (٧١٤٦)، (٧١٤٧) ومسلم في الإمارة (١٣/١٦٥٢).

(٣) أبو داود في الأقضية (٣٥٧٨) والترمذى في الأحكام (١٣٢٤) وقال: «حديث حسن غريب»، وابن ماجه في الأحكام (٢٣٠٩)، كلهم عن أنس بن مالك.

ثم إن المؤدي للأمانة - مع مخالفة هواه - يثبته الله فيحفظه في أهله وماله بعده، والمطبع لهواه يعاقبه الله بتقيض قصده فيذل أهله، ويذهب ماله. وفي ذلك الحكاية المشهورة: أن بعض خلفاء بنى العباس، سأله بعض العلماء أن يحدثه عما أدرك، فقال: أدرك عمر بن عبد العزيز، قيل له: يا أمير المؤمنين، أفترت أفواه بنيك من هذا المال، وتركتمهم فقراء لا شيء لهم - وكان في مرض موتة - فقال: أدخلوهم على، فأدخلوهم، وهم بضعة عشر ذكرًا، ليس فيهم بالغ، فلما رأهم ذرفت عيناه، ثم قال لهم: يا بنى والله ما منعتكم حقًا هو لكم، ولم أكن بالذى آخذ أموال الناس فادفعها إليكم، وإنما أنتم أحد رجلين: إما صالح، فالله يتولى الصالحين، وإما غير صالح، فلا أخلف له ما يستعين به على معصية الله، قوموا عنى. قال: فلقد رأيت بعض بنيه، حمل على مائة فرس في سبيل الله، يعني أعطاهما لمن يغزو عليها.

قلت: هذا وقد كان خليفة المسلمين ، من أقصى المشرق - بلاد الترك - إلى أقصى المغرب - بلاد الأندلس - وغيرها ومن جزائر قبرص وثغور الشام والعواصم كطرسوس ونحوها ، إلى أقصى اليمن . وإنما أخذ كل واحد من أولاده من تركته شيئاً يسيراً ، يقال : أقل من / عشرين درهماً. قال: وحضرت بعض الخلفاء وقد اقتسم تركته بنوه، فأخذ كل واحد منهم ستمائة ألف دينار، ولقد رأيت بعضهم يتكشف الناس - أى: يسألهم بكفه - وفي هذا الباب من الحكايات والواقع المشاهدة في الزمان، والمسموعة بما قبله، ما فيه عبرة لكل ذي لب .

وقد دلت سنة رسول الله ﷺ على أن الولاية أمانة يجب أداؤها في مواضع: مثل ما تقدم، ومثل قوله لأبي ذر - رضي الله عنه - في الإمارة: «إنها أمانة، وإنها يوم القيمة خرى وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها». رواه مسلم<sup>(١)</sup>. وروى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «إذا ضيغت الأمانة، فانتظر الساعة». قيل: يا رسول الله، وما إضياعها؟ قال: «إذا وسد الأمر إلى غير أهله، فانتظر الساعة»<sup>(٢)</sup>. وقد أجمع المسلمون على معنى هذا، فإن وصي اليتيم، وناظر الوقف، ووكيل الرجل في ماله، عليه أن يتصرف له بالأصلح فالإصلاح، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتَمِّ إِلَّا بِالْتَّى هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الإسراء: ٣٤]. ولم يقل: إلا بالذى هي حسنة .

وذلك لأن الوالى راعى الناس، بمنزلة راعى الغنم، كما قال النبي ﷺ: «كلكم راع

(٢) البخاري في العلم (٥٩).

(١) مسلم في الإمارة (١٦/١٨٢٥).

وكلكم مسؤول عن رعيته، / فالإمام الذي على الناس راع، وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها، وهي مسؤولة عن رعيتها، والوالد راع في مال أبيه، وهو مسؤول عن رعيته، والعبد راع في مال سيده، وهو مسؤول عن رعيته، ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته». أخر جاه في الصحيحين<sup>(١)</sup>. وقال عليه السلام: «ما من راع يسترعى الله رعيته، يموت يوم يموت وهو غاش لها إلا حرم الله عليه رائحة الجنة». رواه مسلم<sup>(٢)</sup>.

ودخل أبو مسلم الخولاني على معاوية بن أبي سفيان، فقال: السلام عليك أيها الأجير، فقالوا: قل: السلام عليك أيها الأمير. فقال: السلام عليك أيها الأجير. فقالوا: قل: السلام عليك أيها الأمير. فقال: السلام عليك أيها الأجير. فقال معاوية: دعوا أبو مسلم فإنه أعلم بما يقول. فقال: إنما أنت أجير استأجرك رب هذه الغنم لرعايتها، فإن أنت هنأت جرباها، وداوית مرضها، وحبست أولاهما على آخرها، وفاك سيدها أجرك، وإن أنت لم تهنا جرباها ولم تداو مرضها، ولم تحبس أولاهما على آخرها عاقبك سيدها.

وهذا ظاهر في الاعتبار، فإن الخلق عباد الله، والولاة نواب الله على عباده، وهم وكلاء العباد على نفوسهم، بمنزلة أحد الشريكين مع / الآخر، وفيهم معنى الولاية والوكالة، ثم الولي والوكيل متى استناب في أمره رجلاً، وترك من هو أصلح للتجارة أو العقار منه، وباع السلعة بثمن، وهو يجد من يشتريها بخير من ذلك الثمن، فقد خان صاحبه، لاسيما إن كان بين من حباه وبينه مودة أو قرابة، فإن صاحبه يبغضه ويذمه، ويرى أنه قد خانه وداهن قريبه أو صديقه .

(١) البخاري في الأحكام (٧١٣٨) ومسلم في الإمارة (١٨٢٩ / ٢٠)، كلاهما عن ابن عمر.

(٢) مسلم في الإمارة (٢١ / ١٤٢) عن معقل بن يسار المزني.

## فصل

إذا عرف هذا، فليس عليه أن يستعمل إلا أصلح الموجود، وقد لا يكون في موجوده من هو أصلح لتلك الولاية، فيختار الأمثل في كل منصب بحسبه، وإذا فعل ذلك بعد الاجتهد التام، وأخذه للولاية بحقها، فقد أدى الأمانة، وقام بالواجب في هذا، وصار في هذا الوضع من أئمة العدل المقطفين عند الله، وإن اختل بعض الأمور بسبب من غيره، إذا لم يمكن إلا ذلك، فإن الله يقول: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، ويقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال في الجهاد في سبيل الله: ﴿فَقَاتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحْرَضَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٨٤]، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]، فمن أدى الواجب المقدور عليه فقد اهتدى، وقال النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأنروا / منه ما استطعتم». أخر جاه في الصحيحين<sup>(١)</sup>. لكن إن كان منه عجز بلا حاجة إليه، أو خيانة، عوقب على ذلك. وينبغي أن يعرف الأصلح في كل منصب، فإن الولاية لها ركناً: القوة، والأمانة. كما قال تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرَتِ الْقُوَّىُ الْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦]، وقال صاحب مصر ليوسف عليه السلام: ﴿إِنَّكَ الْيَوْمَ لِدِينِكَ مَكِينٌ أَمِينٌ﴾ [يوسف: ٥٤]، وقال - تعالى - في صفة جبريل: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ . ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ . مُطَاعٍ ثُمَّ أَمِينٍ﴾ [النکور: ١٩ - ٢١].

والقوة في كل ولاية بحسبها؛ فالقوة في إمارة الحرب ترجع إلى شجاعة القلب، وإلى الخبرة بالحروب، والمخادعة فيها؛ فإن الحرب خدعة، وإلى القدرة على أنواع القتال، من رمي وطعن وضرب، وركوب، وكر، وفر، ونحو ذلك؛ كما قال الله تعالى: ﴿وَأَعْدُوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوُّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠]. وقال النبي ﷺ: «ارموا واركوا، وإن ترموا أحرب إلى من أن ترکبوا، ومن تعلم الرمي ثم نسيه، فليس منا»، وفي رواية: «فهي نعمة جحدها». رواه مسلم<sup>(٢)</sup>.

والقوة في الحكم بين الناس ترجع إلى العلم بالعدل الذي دل عليه الكتاب والسنة، وإلى القدرة على تنفيذ الأحكام.

والأمانة ترجع إلى خشية الله، وألا يشتري بآياته ثمناً قليلاً، / وترك خشية الناس، وهذه

٢٨/٢٥٣

٢٨/٢٥٤

(٢) سبق تخریجه ص ٩.

(١) سبق تخریجه ص ٥٣.

الحصول الثلاث التي أخذها الله على كل من حكم على الناس، في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْشُوا النَّاسَ وَأَخْشُونَ وَلَا تَشْتُرُوا بِأَيْمَانِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «القضاة ثلاثة: قاضيان في النار، وقاض في الجنة: فرجل علم الحق وقضى بخلافه، فهو في النار. ورجل قضى بين الناس على جهل، فهو في النار. ورجل علم الحق وقضى به، فهو في الجنة». رواه أهل السنن<sup>(١)</sup>.

والقاضي اسم لكل من قضى بين اثنين وحكم بينهما، سواء كان خليفة، أو سلطاناً، أو نائباً، أو والياً، أو كان منصوباً ليقضى بالشرع، أو نائباً له، حتى يحكم بين الصبيان في الخطوط. إذا تخيروا. هكذا ذكر أصحاب رسول الله ﷺ، وهو ظاهر.

## فصل

اجتماع القوة والأمانة في الناس قليل؛ ولهذا كان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يقول: اللهم أشكو إليك جلد الفاجر، وعجز الثقة. فالواجب في كل ولاية الأصلاح بحسبها. فإذا تعين رجالان أحدهما أعظم أمانة والآخر أعظم قوة، قدم أنفعهما لتلك الولاية، وأقلهما / ضرراً فيها، فيقدم في إمارة الحروب الرجل الشجاع - وإن كان فيه فجور - على الرجل الضعيف العاجز، وإن كان أميناً، كما سئل الإمام أحمد، عن الرجلين يكونان أميرين في الغزو، وأحدهما قوي فاجر والآخر صالح ضعيف، مع أيهما يغزى؟ فقال: أما الفاجر القوي، فقوته للMuslimين، وفجوره على نفسه، وأما الصالح الضعيف، فصلاحه لنفسه وضعفه على المسلمين، فيغزى مع القوي الفاجر. وقد قال النبي ﷺ: «إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر». وروي: «بأقوام لا خلاق لهم»<sup>(٢)</sup>. وإن لم يكن فاجراً، كان أولى بإمارة الحرب من هو أصلح منه في الدين إذا لم يسد مسله.

ولهذا كان النبي ﷺ يستعمل خالد بن الوليد على الحرب، منذ أسلم، وقال: «إن خالداً سيف سله الله على المشركين»<sup>(٣)</sup>. مع أنه أحياناً قد كان يعمل ما ينكره النبي ﷺ، حتى إنه مرة قام ثم رفع يديه إلى السماء وقال: «اللهم إني أبراً إليك ما فعل خالداً»<sup>(٤)</sup>، لما أرسله إلى بني جذيمة فقتلهم، وأخذ أموالهم بنوع شبهة، ولم يكن يجوز ذلك، وأنكره عليه بعض من معه من الصحابة، حتى وادهم النبي ﷺ وضمن أموالهم، ومع هذا فما زال يقدمه في إمارة الحرب؛ لأنه كان أصلح في هذا الباب من غيره، وفعل ما فعل بنوع تأويل.

(١) سبق تحريرجه ص ١٣٣ .

(٢) الترمذى في المناقب (٣٨٤٦) عن أبي هريرة، وليس فيه: «سيف الله على المشركين» وقال: «حسن غريب»، وأحمد ١/٨ بضممه عن أبي بكر الصديق.

(٤) البخارى في الأحكام (٧١٨٩) عن عبد الله بن عمر.

/ وكان أبو ذر - رضي الله عنه - أصلح منه في الأمانة والصدق، ومع هذا فقال له النبي ﷺ: «يا أبا ذر إنى أراك ضعيفاً، وإنى أحب لك ما أحب لنفسى، لا تأمرن على اثنين، ولا تولين مال يتيم». رواه مسلم<sup>(١)</sup>. نهى أبا ذر عن الإمارة والولاية؛ لأنَّه رأه ضعيفاً. مع أنه قد روى: «ما أظلمت الخضراء ولا أقلت الغبراء أصدق لهجة من أبي ذر»<sup>(٢)</sup>.

وأمر النبي ﷺ مرة عمرو بن العاص في غزوة ذات السلاسل - استعطافاً لأقاربه الذين بعثه إليهم - على من هم أفضل منه. وأمر أسامة بن زيد؛ لأجل طلب ثأر أبيه. وكذلك كان يستعمل الرجل لصلاحة راجحة، مع أنه قد كان يكون مع الأمير من هو أفضل منه في العلم والإيمان.

وهكذا أبو بكر خليفة رسول الله ﷺ - رضي الله عنه - ما زال يستعمل خالدًا في حرب أهل الردة، وفي فتوح العراق والشام، وبدت منه هفوات كان له فيها تأويل، وقد ذكر له عنه أنه كان له فيها هوى، فلم يعزله من أجلها، بل عاتبه عليها؛ لرجحان المصلحة على المفسدة في بقائه، وأنَّ غيره لم يكن يقوم مقامه، لأنَّ المولى الكبير إذا كان خلقه يميل إلى اللين، فينبغي أن يكون خلق نائبه يميل إلى الشدة، وإذا كان خلقه يميل إلى الشدة، فينبغي أن يكون خلق نائبه يميل إلى اللين، ليعدل الأمر.

ولهذا كان أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - يؤثر استنابة خالد ، وكان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يؤثر عزل خالد، واستنابة أبي عبيدة بن الجراح - رضي الله عنه - لأن خالدًا كان شديداً، كعمر بن الخطاب، وأبا عبيدة كان ليثاً لأبي بكر، وكان الأصلح لكل منهما أن يولي من ولاه؛ ليكون أمره معتدلاً، ويكون بذلك من خلفاء رسول الله ﷺ الذي هو معتدل، حتى قال النبي ﷺ: «أنا نبى الرحمة، أنا نبى الملحمة»<sup>(٣)</sup>. وقال: «أنا الضحوك القتال». وأمته وسط قال الله - تعالى - فيهم: «أشداء على الكُفَّار رُحْمَاء بَنِيهِمْ تَرَاهُمْ رُكَعاً سُجَّداً يَتَغَيَّرُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرَضْوَانًا» [الفتح: ٢٩]، وقال تعالى: «أَذْلَلُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْزَزُ عَلَى الْكُفَّارِينَ» [المائدة: ٥٤].

ولهذا لما تولى أبو بكر وعمر - رضي الله عنهما - صارا كاملين في الولاية، واعتدل منهما ما كان ينسبان فيه إلى أحد الطرفين في حياة النبي ﷺ: من لين أحدهما وشدة الآخر، حتى قال فيهما النبي ﷺ: «اقتدوا بالذين من بعدى أبي بكر وعمر»<sup>(٤)</sup>. وظهر

(١) مسلم في الإمارة (١٨٢٦/١٧) عن أبي ذر.

(٢) الترمذى في المناقب (١) ٣٨٠٢، (٣) ٣٨٠٢ عن عبد الله بن عمر وأبي ذر الغفارى، وابن ماجه في المقدمة (١٥٦) عن عبد الله بن عمرو.

(٣) أحمد / ٤، ٣٩٥، ٤٠٤، ٤٠٧ عن أبي موسى الأشعري.

(٤) الترمذى في المناقب (٣٦٦٢) وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

من أبي بكر من شجاعة القلب في قتال أهل الردة وغيرهم ما بُرِزَ به على عمر وسائر الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

وإذا كانت الحاجة في الولاية إلى الأمانة أشد، قدم الأمين، مثل / حفظ الأموال ٢٨/٢٥٨ ونحوها، فاما استخراجها وحفظها، فلابد فيه من قوة وأمانة، فيولى عليها شاد قوى يستخرجها بقوته، وكاتب أمين يحفظها بخبرته وأمانته. وكذلك في إمارة الحرب، إذا أمر الأمير بمشاورة أهل العلم والدين جمع بين المصلحتين، وهكذا فيسائر الولايات إذا لم تتم المصلحة برجل واحد جمع بين عدد، فلابد من ترجيح الأصلح، أو تعدد المولى، إذا لم تقع الكفاية بواحد تام.

ويقدم في ولاية القضاء الأعلم الأورع الأكفاء؛ فإن كان أحدهما أعلم والآخر أورع قدم - فيما قد يظهر حكمه، ويختلف فيه الهوى - الأورع، وفيما يدق حكمه، ويختلف فيه الاشتباه الأعلم. ففي الحديث عن النبي ﷺ، أنه قال: «إن الله يحب البصر النافذ عند ورود الشهات، ويحب العقل، الكلام، عند حلول الشهوات»<sup>(١)</sup>.

ويقدمان على الأكفاء، إن كان القاضي مؤيداً تأييداً تاماً، من جهة والى الحرب، أو العامة.

ويقدم الأكفاء إن كان القضاء يحتاج إلى قوة وإعانة للقاضي، أكثر من حاجته إلى مزيد العلم والورع؛ فإن القاضي المطلق يحتاج أن يكون عالماً عادلاً قادراً. بل وكذلك كل وإل للMuslimين، فأى صفة من هذه الصفات نقصت، ظهر الخلل بسببيه، والكفاءة: إما بقهر ورهبة، / وإما بحسان ورغبة، وفي الحقيقة فلا بد منهما.

وسائل بعض العلماء: إذا لم يوجد من يولى القضاء إلا عالم فاسق، أو جاهل دين، فلأيهم يقدم؟ فقال: إن كانت الحاجة إلى الدين أكثر لغلبة الفساد، قدم الدين. وإن كانت الحاجة إلى العلم أكثر لخلفاء الحكومات، قدم العالم. وأكثر العلماء يقدمون الدين؛ فإن الأئمة متتفقون على أنه لابد في المولى، من أن يكون عدلاً أهلاً للشهادة، واختلقو في اشتراط العلم: هل يجب أن يكون مجتهداً، أو يجوز أن يكون مقلداً، أو الواجب تولية الأمثل فالأمثل، كييفما تيسر؟ على ثلاثة أقوال، وبسط الكلام على ذلك في غير هذا الموضوع.

ومع أنه يجوز تولية غير الأهل للضرورة، إذا كان أصلح الموجود فيجب مع ذلك السعي في إصلاح الأحوال، حتى يكمل في الناس ما لا بد لهم منه، من أمور الولايات

و والإمارات ونحوها، كما يجب على المعاشر السعي في وفاء دينه، وإن كان في الحال لا يطلب منه إلا ما يقدر عليه، وكما يجب الاستعداد للجهاد، بإعداد القوة ورباط الخيل في وقت سقوطه للعجز، فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، بخلاف الاستطاعة في الحج ونحوها فإنه لا يجب تحصيلها؛ لأن الوجوب هنا لا يتم إلا بها.

## /فصل

٢٨/٢٦٠

وأهم ما في هذا الباب معرفة الأصلح، وذلك إنما يتم بمعرفة مقصود الولاية، ومعرفة طريق المقصود، فإذا عرفت المقاصد والوسائل، تم الأمر. فلهذا لما غالب على أكثر الملوك قصد الدنيا دون الدين، قدموا في ولايهم من يعينهم على تلك المقاصد، وكان من يطلب رئاسة نفسه، يؤثر تقديم من يقيم رئاسته، وقد كانت السنة أن الذي يصلى بال المسلمين الجمعة، والجماعة ويخطب بهم هم أمراء الحرب، الذين هم نواب ذي السلطان على الأجناد؛ ولهذا لما قدم النبي ﷺ أبا بكر في الصلاة، قدمه المسلمون في إمارة الحرب وغيرها.

وكان النبي ﷺ إذا بعث أميراً على حرب، كان هو الذي يؤمره للصلاة بأصحابه، وكذلك إذا استعمل رجالاً نائباً على مدينة، كما استعمل عتاب بن أبي سيد على مكة، وعثمان ابن أبي العاص على الطائف، وعليها ومعاداً وأبا موسى على اليمن، وعمرو بن حزم على نجران، كان نائبه هو الذي يصلى بهم، ويقيم /فيهم الحدود وغيرها مما يفعله أمير الحرب، وكذلك خلفاؤه بعده، ومن بعدهم من الملوك الأمويين وبعض العباسين؛ وذلك لأن أهم أمر الدين الصلاة والجهاد؛ ولهذا كانت أكثر الأحاديث عن النبي ﷺ في الصلاة والجهاد، وكان إذا عاد مريضاً يقول: «اللهم اشف عبدي، يشهد لك صلاة، وينكأ لك عدواً»<sup>(١)</sup>.

٢٨/٢٦١

ولما بعث النبي ﷺ معاداً إلى اليمن قال: «يا معاذ إن أهم أمرك عندى الصلاة». وكذلك كان عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - يكتب إلى عماله: إن أهم أمركم عندى الصلاة؛ فمن حافظ عليها وحفظها، حفظ دينه . ومن ضيغها ، كان لما سواها من عمله أشد إضاعة.

وذلك لأن النبي ﷺ قال: «الصلاحة عماد الدين»<sup>(٢)</sup>. فإذا أقام المولى عماد الدين،

(١) أبو داود في الجنائز (٣١٠٧) وأحمد /٢ ١٧٢، كلاماً عن عبد الله بن عمر وبن العاص.

(٢) البيهقي في الشعب في الصلاة (٢٨٠٧) والعرaci في تخريج أحاديث الإحياء /١ ١٧٥، وقال: «رواه البيهقي في الشعب بسنده ضعفة من حديث عمر. قال الحاكم: عكرمة لم يسمع من عمر. قال: ورواه ابن عمر لم يقف عليه ابن الصلاح، فتال في مشكل الوسيط: إنه غير معروف»، وكشف الخفاء (١٦٢١)، كلهم عن عمر رضي الله عنه.

فالصلة تنهى عن الفحشاء والمنكر ، وهى التى تعين الناس على ما سواها من الطاعات ، كما قال الله تعالى : ﴿وَاسْتَعِنُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَائِشِينَ﴾ [البقرة: ٤٥] ، وقال - سبحانه وتعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِنُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٣] ، وقال لنبيه : ﴿وَأَمْرُ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَأَصْطَرَ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾ [طه: ١٣٢] ، وقال / تعالى : ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ مَا أَرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أَرِيدُ أَنْ يُطْعَمُونَ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّازَقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمُتَّينَ﴾ [الذاريات: ٥٦ - ٥٨] .

فالقصد الواجب بالولايات إصلاح دين الخلق الذى متى فاتهم خسروا خساراناً مبيناً ، ولم ينفعهم ما نعموا به فى الدنيا وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم . وهو نوعان : قسم المال بين مستحقيه ، وعقوبات المعتدين . فمن لم يعتد أصلاح له دينه ودنياه ؛ ولهذا كان عمر بن الخطاب يقول : إنما بعثت عمالى إليكم ليعلموكم كتاب ربكم ، وسنة نبيكم ، ويفسدوكم بينكم فياكم . فلما تغيرت الرعية من وجه ، والرعاة من وجه ، تناقضت الأمور . فإذا اجتهد الراعى فى إصلاح دينهم ودنياهم بحسب الإمكhan ، كان من أفضل أهل زمانه ، وكان من أفضل المجاهدين فى سبيل الله ، فقد روى : « يوم من إمام عادل أفضل من عبادة ستين سنة »<sup>(١)</sup> . وفي مسنـد الإمام أحمد عن النبي ﷺ ، أنه قال : « أحب الخلق إلى الله إمام عادل ، وأبغضهم إليه إمام جائز »<sup>(٢)</sup> . وفي الصحيحين عن أبي هريرة - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله : إمام عادل ، وشاب نشأ في طاعة الله ، ورجل قلب معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه ، ورجلان تحابا في الله اجتمعا على ذلك وتفرقوا عليه ، ورجل ذكر الله حاليا ففاضت / عيناه ، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال : إنني أخاف الله رب العالمين ، ورجل تصدق بصدقـة فأحفاها حتى لا تعلم شـمالـه ما تـفـقـعـيـنه »<sup>(٣)</sup> .

وفي صحيح مسلم عن عياض بن حمار - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « أهل الجنة ثلاثة : ذو سلطـان مـقـسـطـ ، ورـجـلـ رـحـيمـ رـقـيقـ القـلـبـ بـكـلـ ذـيـ قـرـبـىـ وـمـسـلـمـ ،

(١) البيهقى فى الكبـرى فى قـتـالـ أـهـلـ الـبـغـىـ ١٦٣/٨ والـطـبـارـانـىـ فـىـ الـأـوـسـطـ (٤٧٦٥) وـذـكـرـهـ الـهـيـشـىـ فـىـ الـمـجـمـعـ ٢٠٠ وـقـالـ : « فـيهـ سـعـيدـ أـبـوـ غـيـلانـ الشـيـانـىـ وـلـمـ أـعـرـفـهـ ، وـبـقـيـةـ رـجـالـ ثـقـاتـ » ، كـلـهـمـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـىـ اللهـ عـنـهـ .

(٢) أـحـمـدـ ٢٢ ، وـالـترـمـذـىـ فـىـ الـأـحـكـامـ (١٣٢٩) وـقـالـ : « حـسـنـ غـرـبـ » ، عـنـ أـبـيـ سـعـيدـ الـخـدـرـىـ رـضـىـ اللهـ عـنـهـ .

(٣) الـبـخـارـىـ فـىـ الـأـذـانـ (٦٦٠) وـمـسـلـمـ فـىـ الـرـزـكـةـ (٩١/١٠٣١) .

ورجل غنى عفيف متصدق<sup>(١)</sup> . وفي السنن عنه ﷺ أنه قال: «الساعي على الصدقة بالحق كالمجاهد في سبيل الله»<sup>(٢)</sup> ، وقد قال الله - تعالى - لما أمر بالجهاد: ﴿وَقَاتُلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩] وقيل للنبي ﷺ: يا رسول الله، الرجل يقاتل شجاعة، ويقاتل حمية، ويقاتل رداء، فأى ذلك في سبيل الله؟ فقال: «من قاتل لتكوين كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله». أخرجه في الصحيحين<sup>(٣)</sup> .

فالملتصود أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، وكلمة الله: اسم جامع لكلماته التي تضمنها كتابه، وهكذا قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًاٰ بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومُ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥]، فالمقصود من إرسال الرسل، وإنزال الكتب ، أن يقوم الناس بالقسط في حقوق الله ، وحقوق خلقه ، ثم قال تعالى: / ﴿وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرَسُولُهُ بِالْغَيْبِ﴾ [الحديد: ٢٥] . فمن عدل عن الكتاب قوم بالحديد؛ ولهذا كان قوم الدين بالصحف والسيف . وقد روى عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نضرب بهذا - يعني السيف - من عدل عن هذا - يعني المصحف - فإذا كان هذا هو المقصود، فإنه يتوصل إليه بالأقرب فالأقرب، وينظر إلى الرجلين، أيهما كان أقرب إلى المقصود ولئ، فإذا كانت الولاية - مثلاً - إمامية صلاة فقط، قدم من قدمه النبي ﷺ، حيث قال: «يُؤمِنُ الْقَوْمُ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، إِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسَّنَةِ، إِنْ كَانُوا فِي السَّنَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هَجْرَةً، إِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سَيِّئًا، وَلَا يُؤْمِنُ الْرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَجْلِسُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا يَأْذِنَهُ». رواه مسلم<sup>(٤)</sup> . فإذا تكافأ رجالان، وخفي أصلحهما، أقرع بينهما، كما أقرع سعد بن أبي وقاص بين الناس يوم القادسية، لما تشارجا على الأذان؛ متابعة لقوله ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَا يَسْتَهِمُوا»<sup>(٥)</sup> . فإذا كان التقديم بأمر الله إذا ظهر، وبفعله - وهو ما يرجحه بالقرعة إذا خفي الأمر - كان المتولى قد أدى الأمانات في الولايات إلى أهلها .

(١) مسلم في الجنة (٦٣ / ٢٨٦٥) .

(٢) الترمذى في البر والصلة (١٩٦٩) وقال: «حسن غريب صحيح» ، عن صفوان بن سليم، وابن ماجه في التجارات (٢١٤) وأحمد (٢٣٦١) وأبي هريرة .

(٣) سبق تخریجه ص ١٦ . (٤) مسلم في المساجد (٦٧٣ / ٢٩١) عن ابن مسعود .

(٥) البخارى في الأذان (٦١٥) ومسلم في الصلاة (٤٣٧ / ١٢٩) .

## فصل /

القسم الثاني من الأمانات: الأموال، كما قال تعالى في الديون: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلَيْزَدَ الَّذِي أُتُّمِنَ أَمَانَتَهُ وَلَيَقُولَّ اللَّهُ رَبُّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

ويدخل في هذا القسم: الأعيان، والديون الخاصة، وال العامة: مثل رد الودائع، ومال الشريك، والموكل، والمضارب، ومال المولى من اليتيم، وأهل الوقف ونحو ذلك، وكذلك وفاء الديون من أثمان المبيعات، وبدل القرض، وصدقات النساء، وأجور المنافع، ونحو ذلك. وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خَلَقَهُ لِهُوَ عَلَىٰ مِنْهُ مَسْهَهُ الشَّرُّ جُزُوهًاٰ وَإِذَا مَسَهُ الْخَيْرُ مُنْوِهًاٰ إِلَّا الْمُصْلِيْنَ . الَّذِيْنَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَائِمُوْنَ . وَالَّذِيْنَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ . لِسَائِلِ الْمَحْرُومِ﴾ إلى قوله: ﴿وَالَّذِيْنَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُوْنَ﴾ [المعارج: ١٩ - ٣٢]. وقال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِ خَصِيْمًا﴾ [النساء: ١٠٥] أي: لا تخاصم عنهم. وقال النبي ﷺ: «أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَىٰ مِنْ أَتَيْتَنَكَ، وَلَا تَخْنُ منْ خَانَكَ»<sup>(١)</sup>. وقال النبي ﷺ: «الْمُؤْمِنُ مِنْ أَمْهَمِ الْمُسْلِمِوْنَ عَلَىٰ دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، وَالْمُسْلِمُ مِنْ سُلْمِ الْمُسْلِمِوْنَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمَهَاجِرُ مِنْ هِجْرَةِ مَا / نَهَىَ اللَّهُ عَنْهُ، وَالْمَجَاهِدُ مِنْ جَاهِدِ نَفْسِهِ فِي ذَاتِ اللَّهِ»<sup>(٢)</sup>. وهو حديث صحيح بعضه في الصحيحين، وبعضه في سنن الترمذى، وقال ﷺ: «مَنْ أَخْذَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِرِيدِ أَدَاءِهَا، أَدَاهَا اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخْذَهَا بِرِيدِ إِتْلَافِهَا، أَتَلَفَهُ اللَّهُ». رواه البخارى<sup>(٣)</sup>.

وإذا كان الله قد أوجب أداء الأمانات التي قبضت بحق، ففيه تنبية على وجوب أداء الغصب والسرقة والخيانة ونحو ذلك من المظالم. وكذلك أداء العارية. وقد خطب النبي ﷺ في حجة الوداع، وقال في خطبته: «العارية مُؤَدَّة، والمنحة مُرْدُودَة، والدين مُقْضَى، والرعيم غارم، إن الله قد أَعْطَى كُلَّ ذِيْ حَقٍ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ»<sup>(٤)</sup>.

وهذا القسم يتناول الولاة والرعاية، فعلى كل منهما أن يؤدى إلى الآخر ما يجب أداؤه إليه، فعلى ذى السلطان ونوابه في العطاء، أن يؤتوا كل ذى حق حقه. وعلى جباة الأموال كأهل الديوان أن يؤدوا إلى ذى السلطان ما يجب إيتاؤه إليه؛ وكذلك على الرعية الذين تجب عليهم الحقوق، وليس للرعاية أن يطلبوا من ولادة الأموال ما لا يستحقونه، فيكونون

(١) أبو داود في البيع (٣٥٣٥) والترمذى في البيع (١٢٦٤) وقال: «هذا حديث حسن غريب».

(٢) البخارى في الإيمان (١٠) ومسلم في الإيمان (٤٠/٦٤).

(٣) البخارى في الزكاة معلقاً، فتح البارى (٢٩٤/٣) ولفظه: «مَنْ أَخْذَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِرِيدِ إِتْلَافِهَا أَتَلَفَهُ اللَّهُ».

(٤) أبو داود في البيع (٣٥٦٥) وأحمد (٥/٢٦٧).

من جنس من قال الله - تعالى - فيه: «وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أَعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ. وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسِبْنَا اللَّهُ سَيِّئَتِنَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ» [التوبه: ٥٨، ٥٩]، ثم بين - سبحانه - لمن تكون / بقوله: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيْضَةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ» [التوبه: ٦٠].

٢٨/٢٦٧

ولا لهم أن يمنعوا السلطان ما يجب دفعه إليه من الحقوق، وإن كان ظلماً، كما أمر النبي ﷺ، لما ذكر جور الولاية، فقال: «أدوا إِلَيْهِمُ الَّذِي لَهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ»<sup>(١)</sup>. ففي الصحيحين عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي، خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي، وسيكون خلفاء ويكثرون». قالوا: فما تأمرنا؟ فقال: «أوفوا ببيعة الأول فال الأول، ثم أعطوههم حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعنهم»<sup>(٢)</sup>.

وفيما عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إنكم سترون بعدى أثرة وأموراً تنكرونها». قالوا: فما تأمرنا به يا رسول الله؟ قال: «أدوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ، واسأْلُو اللَّهَ حَقَّكُمْ»<sup>(٣)</sup>.

وليس لولاة الأمور أن يقسموها بحسب أهوائهم، كما يقسم المالك ملكه، فإنما هم أمناء ونواب ووكلاء، ليسوا ملوكاً، كما قال رسول الله / ﷺ : «إِنِّي - وَاللَّهُ - لَا أَعْطِي أَحَدًا، وَلَا أَنْعِنُ أَحَدًا، إِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَضْعَفَ حَيْثُ أَمْرَتُ». رواه البخاري<sup>(٤)</sup>. وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - نحوه<sup>(٥)</sup>. فهذا رسول رب العالمين قد أخبر أنه ليس المنع والعطاء بإرادته واختيارة، كما يفعل ذلك المالك الذي أتيح له التصرف في ماله، وكما يفعل ذلك الملك الذين يعطون من أحبوها، وينعون من أبغضوا وإنما هو عبد الله، يقسم المال بأمره، فيضعه حيث أمره الله - تعالى .

٢٨/٢٦٨

وهكذا قال رجل لعمر بن الخطاب: يا أمير المؤمنين ، لو وسعت على نفسك في النفقة من مال الله - تعالى . فقال له عمر: أتدرى ما مثلى ومثل هؤلاء؟ كمثل قوم كانوا في سفر، فجمعوا منهم مالاً، وسلموه إلى واحد ينفقه عليهم، فهل يحل لذلك الرجل أن يستأثر عنهم من أموالهم؟ . وحمل مرة إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - مال عظيم

(١) البخاري في الأنبياء (٣٤٥٥) ومسلم في الإمارة (٤٤/١٨٤٢) ، كلاماً عن أبي حازم رضي الله عنه.

(٢) البخاري في الأنبياء (٣٤٥٥) ومسلم في الإمارة (٤٤/١٨٤٢) .

(٣) البخاري في الفتن (٧٠٥٢) ومسلم في الزكاة (١٦٦/١٢٩) .

(٤) البخاري في فرض الخمس (٣١١٤-٣١١٦) عن ابن مسعود، وجابر، ومعاوية .

(٥) البخاري في فرض الخمس (٣١١٧) .

من الخمس، فقال: إن قوماً أدوا الأمانة في هذا لأمناء. فقال له بعض الحاضرين: إنك أديت الأمانة إلى الله - تعالى - فأدوا إليك الأمانة، ولو رتعت لرتعوا.

وينبغي أن يعرف أن أولى الأمر كالسوق، ما نفق فيه جلب إليه، هكذا قال عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه - فإن نفق فيه الصدق والبر والعدل والأمانة، جلب إليه ذلك؛ وإن نفق فيه الكذب والفجور / والجور والخيانة، جلب إليه ذلك. والذى على ولى الأمر، أن يأخذ المال من حله، ويضمه في حقه، ولا ينفعه من مستحقه، وكان على بن أبي طالب - رضي الله عنه - إذا بلغه أن بعض نوابه ظلم، يقول: اللهم إني لم أمرهم أن يظلموا خلقك، ولا يتركوا حقك.

## فصل

الأموال السلطانية التي أصلها في الكتاب والسنّة ثلاثة أصناف: الغنيمة، والصدقة، والفدية.

فأما الغنيمة، فهي المال المأخوذ من الكفار بالقتال، ذكرها الله في «سورة الأنفال» التي أنزلها في غزوة بدر، وسمّاها أنفالاً؛ لأنها زيادة في أموال المسلمين، فقال: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ إلى قوله: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْبَيْتَمَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ الآية [الأنفال: ١ - ٤١]. وقال: ﴿فَكُلُّوا مِمَّا غَنَمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٩].

وفى الصحيحين عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «أعطيت خمساً لم يعطهنني قبلى: نصرت / بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لى الأرض مسجداً وظهوراً، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة ، فليصل، وأحلت لى الغنائم ولم تحل لأحد قبلى، وأعطيت الشفاعة، وكان الذي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عامة»<sup>(١)</sup>. وقال النبي ﷺ: «بعثت بالسيف بين يدي الساعة، حتى يعبد الله وحده لا شريك له، وجعل رزقى تحت ظل رمحى، وجعل الذل والصغار على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم». رواه أحمد في المسند عن ابن عمر، واستشهد به البخارى<sup>(٢)</sup>.

فالواجب في المغنم تخميشه، وصرف الخمس إلى من ذكره - الله تعالى - وقسمة الباقي بين الغانيين. قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه : الغنيمة لمن شهد الواقعة. وهم الذين

(١) البخارى في الصلاة (٤٣٨) ومسلم في المساجد (٥٢١) .

(٢) أحمد ٢/٥٠، ورواه البخارى معلقاً في الجihad فتح البارى (٩٨/٦).

شهدوها للقتال، قاتلوا أو لم يقاتلوا. ويجب قسمها بينهم بالعدل، فلا يُحابي أحد، لا لرياسته، ولا لنسبه، ولا لفضله، كما كان النبي ﷺ وخلفاؤه يقسمونها. وفي صحيح البخاري: أن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - رأى له فضلاً على من دونه، فقال النبي ﷺ: «هل تتصرون وترزقون إلا بضعفائكم؟!»<sup>(١)</sup>. وفي مسنـد أـحمد عن سـعد بنـ أـبـي وـقـاصـ، قـالـ: قـلـتـ: يـا رـسـولـ اللـهـ، الرـجـلـ يـكـونـ حـامـيـةـ الـقـومـ، يـكـونـ سـهـمـهـ وـسـهـمـهـ غـيـرـهـ سـوـاءـ؟ قـالـ: ثـكـلـتـكـ أـمـكـ اـبـنـ أـمـ سـعـدـ، وـهـلـ تـرـزـقـونـ وـتـصـرـونـ / إـلـاـ بـضـعـفـائـكـ؟!»<sup>(٢)</sup>.

وما زالت العنائم تقسم بين الغانمين في دولة بنى أمية، ودولة بنى العباس، لما كان المسلمون يغزون الروم والترك والبربر، لكن يجوز للإمام أن ينفل من ظهر منه زيادة نكایة: كسریة تسرت من الجيش، أو رجل صعد حصناً عالياً ففتحه، أو حمل على مقدم العدو فقتله، فهزم العدو ونحو ذلك؛ لأن النبي ﷺ وخلفاؤه كانوا ينفلون لذلك.

وكان ينفل السرية في البداية الربع بعد الخامس، وفي الرجعة الثالث بعد الخامس. وهذا النفل، قال العلماء: إنه يكون من الخامس. وقال بعضهم: إنه يكون من خمس الخامس؛ لثلا يفضل بعض الغانمين على بعض. والصحيح أنه يجوز من أربعة الخامس، وإن كان فيه تفضيل بعضهم على بعض لصلاحة دينية، لا لهوى النفس، كما فعل رسول الله ﷺ غير مرة. وهذا قول فقهاء الشام، وأبى حنيفة، وأحمد، وغيرهم، وعلى هذا فقد قيل: إنه ينفل الربع والثالث بشرط وغير شرط، وينفل الزيادة على ذلك بالشرط، مثل أن يقول: من دلني على قلعة، فله كذا، أو من جاءنى برأس، فله كذا ونحو ذلك. وقيل: لا ينفل زيادة على الثالث، ولا ينفله إلا بالشرط. وهذا قولان لأحمد وغيره. وكذلك - على القول الصحيح - للإمام أن يقول: من أخذ شيئاً، فهو له، كما روى أن النبي ﷺ كان قد قال ذلك في غزوة بدر<sup>(٣)</sup> إذا رأى ذلك مصلحة راجحة على المفسدة.

وإذا كان الإمام يجمع الغانائم ويقسمها، لم يجز لأحد أن يغـلـ منها شيئاً. **﴿وَمَنْ يَغْلِلُ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾** [آل عمران: ١٦١]، فإن الغلـولـ خـيانـةـ، وـلـاـ تـحـوزـ النـهـبةـ، فإن النبي ﷺ نـهـىـ عنهاـ. فإذا ترك الإمام الجمع والقسمة، وأذن في الأخذ إذـاـ جـائزـ، فـمـنـ أـخـذـ شـيـئـاـ بـلـاـ عـدـوـانـ، حلـ لهـ بـعـدـ تـحـمـيـسـهـ، وـكـلـ ماـ دـلـ عـلـىـ الإـذـنـ، فـهـوـ إـذـنـ. وـأـمـاـ إـذـاـ لمـ يـأـذـنـ أوـ أـذـنـ إذـاـ غـيرـ جـائزـ، حـازـ لـلـإـنـسـانـ أـنـ يـأـخـذـ مـقـدـارـ ماـ يـصـبـيـهـ بـالـقـسـمـةـ، مـتـحـرـيـاـ للـعـدـلـ فـيـ ذـكـ.

ومن حرم على المسلمين جمع الغانائم - والحال هذه - وأباح للإمام أن يفعل فيها ما يشاء، فقد تقابل القولان تقابل الطرفين، ودين الله وسط. والعدل في القسمة: أن يقسم

(١) البخاري في الجهاد (٢٨٩٦) عن مصعب بن سعد.

(٢) أحمد / ١٧٣، وقال أحمد شاكر (١٤٩٣) : «إسناده ضعيف».

(٣) مسلم في الجهاد (١٥٧١) / ٤١ مكرر).

للراجل سهم، وللفارس ذى الفرس العربى ثلاثة أسهم: سهم له، وسهمان لفرسه، هكذا قسم النبي ﷺ عام خيير. ومن الفقهاء من يقول: للفارس سهمان. والأول هو الذى دلت عليه السنة الصحيحة، ولأن الفرس يحتاج إلى مؤونة نفسه وسائسه، ومنفعة الفارس به أكثر من منفعة راجلين. ومنهم من يقول: يسوى بين الفرس العربى والهجنين / فى هذا. ومنهم من يقول: بل الهجنين يسهم له سهم واحد، كما روى عن النبي ﷺ وأصحابه<sup>(١)</sup>. والفرس الهجنين: الذى تكون أمه نبطية - ويسمى البرذون - وبعضهم يسمى الترى، سواء كان حصاناً، أو خصيًّا، ويسمى الأكديش أو رمكة، وهى الحجر، كان السلف يعدون للقتال الحصان؛ لقوته وحدته، وللإغارة والبيات الحجر؛ لأنه ليس لها صهيل ينذر العدو فيحترzon، وللسير الخصى؛ لأنه أصبر على السير.

وإذا كان المغنوم مالاً - قد كان للمسلمين قبل ذلك من عقار أو منقول، وعرف صاحبه قبل القسمة - فإنه يرد إليه بإجماع المسلمين. وتفراريع المغانم وأحكامها فيها آثار وأقوال اتفق المسلمين على بعضها، وتنازعوا في بعض ذلك، وليس هذا موضعها، وإنما الغرض ذكر الجمل الجامعة.

## فصل

وأما الصدقات، فهى لمن سمى الله - تعالى - فى كتابه، فقد روى عن النبي ﷺ: أن رجلاً سأله من الصدقة، فقال: «إن الله لم يرض فى الصدقة بقسم نبى ولا غيره، ولكن جزأها ثمانية أجزاء، فإن/ كنت من تلك الأجزاء أعطيتك»<sup>(٢)</sup>.

فـ «الفقراء والمساكين»: يجمعهما معنى الحاجة إلى الكفاية، فلا تخل الصدقة لغنى، ولا لقوى مكتسب. وـ «العاملين عليها» هم الذين يجبونها، ويحفظونها، ويكتبونها، ونحو ذلك. وـ «المؤلفة قلوبهم» فذكرهم - إن شاء الله تعالى - فى مال الفيء. وـ «فى الرقاب»، يدخل فيه إعانة المكاتبين، وافتداء الأسرى، وعتق الرقاب. هذا أقوى الأقوال فيها. وـ «الغارمين»، هم الذين عليهم ديون لا يجدون وفاءها. فيعطون وفاء ديونهم، ولو كان كثيراً، إلا أن يكونوا غرموا فى معصية الله - تعالى - فلا يعطون حتى يتوبوا. وـ «فى سبيل الله» وهم الغزاة، الذين لا يعطون من مال الله ما يكفيهم لغزوهم، فيعطون ما يغزون به، أو تمام ما يغزون به، من خيل وسلاح ونفقة وأجرة، والحج من سبيل الله، كما قال النبي

(١) مسلم في الجهاد (٥٧/١٧٦٢) عن ابن عمر.

(٢) أبو داود في الزكاة (١٦٣٠) عن زياد بن الحارث الصدائى ، وضعفه الألبانى .

١١) . و «ابن السبيل» هو المجتاز من بلد إلى بلد.

## فصل

وأما الفيء، فأصله ما ذكره الله - تعالى - في سورة الحشر، التي أنزلها الله في غزوة بنى النضير، بعد بدر، من قوله تعالى: ﴿ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رَكَابٍ وَلَكُنَّ اللَّهَ يُسْلِطُ رَسُولَهُ / عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَىٰ فَلَلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَمْ لَا يَكُونُ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخَذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ . لِلْفَقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَسْتَغْوِنُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرَضِوانَا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أَوْلَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ . وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يَحْمِلُونَ مِنْ هَاجَرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مَمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بَهُمْ خَصَاصَةٌ وَمِنْ يُوقَ شَحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ . وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبِّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلَا خَوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غُلَامًا لِلَّذِينَ آمَنُوا بِرَبِّنَا إِنَّكَ رَعُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الحشر: ٦ - ١٠].

فذكر - سبحانه وتعالى - المهاجرين والأنصار، والذين جاؤوا من بعدهم على ما وصف، فدخل في الصنف الثالث كل من جاء على هذا الوجه إلى يوم القيمة، كما دخلوا في قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدِ وَهَاجَرُوا وَجَاهُدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ ﴾ [الأنفال: ٧٥]، وفي قوله: ﴿ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ ﴾ [التوبه: ١٠٠]، وفي قوله: ﴿ وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُو بِهِمْ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ [الجمعة: ٣].

ومعنى قوله: ﴿ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رَكَابٍ ﴾ أي: ما / حرّكتم ولا سقطتم خيلاً ولا إبلًا؟ ولهذا قال الفقهاء: إن الفيء هو ما أخذ من الكفار بغير قتال؛ لأن إيجاف الخيل والركاب هو معنى القتال. وسمى فيتًا؛ لأن الله أفاءه على المسلمين، أي: رده عليهم من الكفار، فإن الأصل أن الله - تعالى - إنما خلق الأموال إعانته على عبادته؛ لأنه إنما خلق الخلق لعبادته. فالكافرون به أباح أنفسهم التي لم يعبدوه بها، وأموالهم التي لم يستعينوا بها على عبادته، لعباده المؤمنين الذين يعبدونه، وأفاء إليهم ما يستحقونه، كما يعاد على اليهود ما غصب من ميراثه، وإن لم يكن قبضه قبل ذلك، وهذا مثل الجزية التي على اليهود والنصارى، والمال الذي يصالح عليه العدو، أو يهدونه إلى سلطان المسلمين، كالحمل الذي يحمل من بلاد النصارى ونحوهم، وما يؤخذ من تجار أهل الحرب، وهو العشر، ومن تجار

(١) أَحْمَدٌ / ٣٥٤، ٣٥٥ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْدَةِ عَنْ أَبِيهِ.

٢٨/٢٧٥

٢٨/٢٧٦

أهل الذمة إذا اتبروا في غير بلادهم، وهو نصف العشر. هكذا كان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يأخذ. وما يؤخذ من أموال من ينقض العهد منهم، والخروج الذي كان مضروراً في الأصل عليهم، وإن كان قد صار بعضه على بعض المسلمين.

ثم إنه يجتمع من الفيء جميع الأموال السلطانية لبيت مال المسلمين: كالآموال التي ليس لها مالك معين، مثل من مات من المسلمين وليس له وارث معين، وكالغصوب، والعواري، والودائع / التي تuder معرفة أصحابها، وغير ذلك من أموال المسلمين، العقار والمقول. فهذا ونحوه مال المسلمين، وإنما ذكر الله - تعالى - في القرآن الفيء فقط؛ لأن النبي ﷺ ما كان يموت على عهده ميت، إلا وله وارث معين لظهور الأنساب في أصحابه، وقد مات مرة رجل من قبيلة فدفع ميراثه إلى أكبر رجل من تلك القبيلة، أى: أقربهم نسبياً إلى جدهم، وقد قال بذلك طائفة من العلماء، كأحمد في قول منصوص وغيره. ومات رجل لم يخلف إلا عتيقاً له، فدفع ميراثه إلى عتيقه، وقال بذلك طائفة من أصحاب أحمد وغيرهم. ودفع ميراث رجل إلى رجل من أهل قريته، وكان عتيقاً هو وخلفاؤه يتسعون في دفع ميراث الميت إلى من بينه وبينه نسب، كما ذكرناه.

ولم يكن يأخذ من المسلمين إلا الصدفatas، وكان يأمرهم أن يجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم، كما أمر الله به في كتابه.

ولم يكن للأموال المقبوسة والمقسومة ديوان جامع على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر - رضي الله عنه - بل كان يقسم المال شيئاً فشيئاً، فلما كان في زمن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كثر المال، واتسعت البلاد، وكثُر الناس، فجعل ديوان العطاء للمقاتلة وغيرهم وديوان الجيش - في هذا الزمان - مشتمل على / أكثره، وذلك الديوان هو أهم دواوين المسلمين. وكان للأمصال دواوين الخراج والفيء وما يقبض من الأموال، كان النبي ﷺ وخلفاؤه يحاسبون العمال على الصدفatas، والفيء، وغير ذلك.

فصارت الأموال في هذا الزمان وما قبله ثلاثة أنواع: نوع يستحق الإمام قبضه بالكتاب والسنة والإجماع - كما ذكرناه. ونوع يحرم أخذه بالإجماع، كالجبائيات التي تؤخذ من أهل القرية لبيت المال؛ لأجل قتيل قتل بينهم، وإن كان له وارث، أو على حد ارتكبه، وتسقط عنه العقوبة بذلك، وكالمكوس التي لا يسوغ وضعها اتفاقاً. ونوع فيه اجتهاد وتنازع كمال من له ذو رحم، وليس بذى فرض ولا عصبة، ونحو ذلك.

وكثيراً ما يقع الظلم من الولاة والرعيية، هؤلاء يأخذون ما لا يحل، وهؤلاء يمنعون ما يجب، كما قد يتظلم الجند وال فلاحون، وكما قد يترك بعض الناس من الجهاد ما يجب، ويكتنز الولاة من مال الله ما لا يحل كنزه. وكذلك العقوبات على أداء الأموال؛ فإنه قد

يترك منها ما يباح أو يجب، وقد يفعل ما لا يحل.

٢٨/٢٧٩

والأصل في ذلك: أن كل من عليه مال، يجب أداؤه، كرجل / عنده وديعة، أو مضاربة، أو شركة، أو مال لموكله، أو مال يتيم، أو مال وقف، أو مال لبيت المال، أو عنده دين وهو قادر على أدائه، فإنه إذا امتنع من أداء الحق الواجب، من عين، أو دين، وعرف أنه قادر على أدائه، فإنه يستحق العقوبة، حتى يظهر المال، أو يدل على موضعه. فإذا عرف المال، وصبر على الحبس، فإنه يستوفى الحق من المال، ولا حاجة إلى ضريه. وإن امتنع من الدلالة على ماله ومن الإيفاء، ضرب حتى يؤدي الحق أو يمكن من أدائه. وكذلك لو امتنع من أداء النفقة الواجبة عليه مع القدرة عليها، لما روى عمرو بن الشريد عن أبيه، عن النبي ﷺ، أنه قال: «لِي الواجب يحل عرضه وعقوبته». رواه أهل السنن<sup>(١)</sup>. وقال ﷺ: «مظل الغنى ظلم». أخرجاه في الصحيحين<sup>(٢)</sup>، و «اللى» هو المظل: والظالم يستحق العقوبة والتعزير.

وهذا أصل متفق عليه إن كل من فعل محرماً، أو ترك واجباً، استحق العقوبة؛ فإن لم تكن مقدرة بالشرع، كان تعزيراً يجتهد فيه ولـيـ الـأـمـرـ، فـيـعـاقـبـ الغـنـىـ المـماـطـلـ بـالـحـبـسـ،ـ فإنـ أـصـرـ،ـ عـوـقـبـ بـالـضـرـبـ حـتـىـ يـؤـدـيـ الـوـاجـبـ،ـ وـقـدـ نـصـ عـلـىـ ذـلـكـ الـفـقـهـاءـ مـنـ أـصـحـابـ مـالـكـ،ـ وـالـشـافـعـيـ،ـ وـأـحـمـدـ،ـ وـغـيـرـهـمـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـمـ وـلـاـ أـعـلـمـ فـيـ خـلـافـاـ.

٢٨/٢٨٠

وقد روى البخاري في صحيحه عن ابن عمر - رضي الله عنهم - أن / النبي ﷺ لما صالح أهل خير على الصفراء والبيضاء والسلاح، سأله بعض اليهود - وهو سعيه عم حبي بن أخطب - عن كنز مال حبي بن أخطب. فقال: أذهبته النفقات والحروب، فقال: «العهد قريب، والمال أكثر من ذلك»، فدفع النبي ﷺ سعيه إلى الزبیر، فمسه بعذاب، فقال: قد رأيت حبياً يطوف في خربة هاهنا، فذهبوا فطافوا، فوجدوا المسك في الخربة ، وهذا الرجل كان ذمياً، والذمي لا تحل عقوبته إلا بحق. وكذلك كل من كتم ما يجب إظهاره من دلالة واجبة ونحو ذلك، يعاقب على ترك الواجب.

وما أخذه العمال وغيرهم من مال المسلمين بغير حق، فلو لم يأمر العادل استخراجه منهم ، كالهدايا التي يأخذونها بسبب العمل. قال أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه : هدايا العمال غلول . وروى إبراهيم الحربي - في كتاب الهدايا - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال : « هدايا الأماء غلول »<sup>(٣)</sup>. وفي الصحيحين عن أبي حميد

(٢) سبق تخريرجه ص ١٠٤ .

(١) سبق تخريرجه ص ١٣٠ .

(٣) الطبراني في الأوسط (٦٩٠٢).

الساعدي - رضي الله عنه - قال: استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأزد ، يقال له: ابن التبية على الصدقة، فلما قدم، قال: هذا لكم، وهذا أهدى إلى. فقال النبي ﷺ: «ما بال ٢٨/٢٨١ الرجل نستعمله على العمل مما / ولانا الله، فيقول: هذا لكم، وهذا أهدى إلى؟ فهلا جلس في بيت أبيه، أو بيت أمه، فينظر أيهدي إليه أم لا؟ والذى نفسى بيده لا يأخذ منه شيئاً، إلا جاء به يوم القيمة يحمله على رقبته؛ إن كان بغيراً له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر»، ثم رفع يديه حتى رأينا عفريت ابطيه، ثم قال: «اللهم هل بلغت؟ اللهم هل بلغت؟ اللهم هل بلغت؟» ثلاثاً<sup>(١)</sup>.

وكذلك محاباة الولاية في المعاملة من المبايعة، والمؤاجرة والمضاربة، والمساقاة والمزارعة، ونحو ذلك هو من نوع الهدية؛ ولهذا شاطر عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - من عماله من كان له فضل ودين، لا يتهم بخيانة، وإنما شاطرهم لما كانوا خصوا به لأجل الولاية من محاباة وغيرها، وكان الأمر يقتضي ذلك؛ لأنه كان إماماً عدلاً، يقسم بالسوية.

فلما تغير الإمام والرعاية، كان الواجب على كل إنسان أن يفعل من الواجب ما يقدر عليه، ويترك ما حرم عليه، ولا يحرم عليه ما أباح الله له.

وقد يبتلى الناس من الولاية بن يمتنع من الهدية ونحوها؛ ليتمكن بذلك من استيفاء المظالم منهم، ويترك ما أوجبه الله من قضاء حوائجهم، / فيكون من أخذ منهم عوضاً على ٢٨/٢٨٢ كف ظلم وقضاء حاجة مباحة أحب إليهم من هذا، فإن الأول قد باع آخرته بدنيا غيره، وأخسر الناس صفة من باع آخرته بدنيا غيره. وإنما الواجب كف الظلم عنهم بحسب القدرة، وقضاء حوائجهم التي لا تتم مصلحة الناس إلا بها: من تبليغ ذى السلطان حاجاتهم، وتعريفه بأمورهم، ودلالته على مصالحهم، وصرفه عن مفاسدهم، بأنواع الطرق اللطيفة وغير اللطيفة، كما يفعل ذوو الأغراض من الكتاب ونحوهم في أغراضهم.

ففي حديث هند بن أبي هالة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ، أنه كان يقول: «أبلغوني حاجة من لا يستطيع إبلاغها، فإنه من أبلغ ذا سلطان حاجة من لا يستطيع إبلاغها، ثبت الله قد미ه على الصراط يوم تزل الأقدام»<sup>(٢)</sup>. وقد روى الإمام أحمد، وأبو داود في سنته، عن أبي أمامة الباهلى - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «من شفع لأنجيه شفاعة، فأهدي له عليها هدية فقبلها، فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الرب»<sup>(٣)</sup>. وروى

(١) سبق تخرجه ص ٥٠.

(٢) المقاصد الحسنة للسخاوي ص ١٣ وعزاه إلى البيهقي في الدلائل.

(٣) أحمد ٢٦٠ / ٥، وأبو داود في البيوع ٣٥٤١.

إبراهيم الحربي عن عبد الله بن مسعود - رضى الله عنه - قال: السحت أن يطلب الحاجة للرجل، فتقضى له، فيهدى إليه هدية، فيقبلها. وروى - أيضاً - عن مسروق: أنه كلم ابن زياد في مظلمة فردها، فأهدى له صاحبها وصيفاً، فرده عليه، وقال: سمعت ابن مسعود يقول: من / رد عن مسلم مظلمة، فرزأه عليها قليلاً أو كثيراً، فهو سحت. فقلت: يا أبا عبد الرحمن، ما كان نرى السحت إلا الرشوة في الحكم، قال: ذاك كفر.

٢٨/٢٨٣

فاما إذا كان ولـي الأمر يستخرج من العمال ما يريد أن يختص به هو وذووه، فلا ينبغي إعـانـة واحدـ منـهـماـ،ـ إـذـ كـلـ مـنـهـماـ ظـالـمـ،ـ كـلـصـ سـرـقـ مـنـ لـصـ،ـ وـكـالـطـائـفـتـيـنـ المـقـتـلـتـيـنـ عـلـىـ عـصـبـيـةـ وـرـئـاسـةـ،ـ وـلـاـ يـحـلـ لـلـرـجـلـ أـنـ يـكـوـنـ عـوـنـاـ عـلـىـ ظـلـمـ،ـ فـإـنـ التـعـاـونـ نـوـعـانـ:ـ

الأول: تعاون على البر والتقوى: من الجهاد، وإقامة الحدود، واستيفاء الحقوق، وإعطاء المستحقين، فهذا مما أمر الله به ورسوله. ومن أمسك عنه خشية أن يكون من أعوان الظلمة، فقد ترك فرضاً على الأعيان، أو على الكفاية، متورعاً أنه متورع. وما أكثر ما يشتبه الجبن والفشل بالورع؛ إذ كل منها كف وإمساك.

والثاني: تعاون على الإثم والعدوان، كالإعـانـةـ عـلـىـ دـمـ مـعـصـومـ،ـ أـوـ أـخـذـ مـالـ مـعـصـومـ،ـ أـوـ ضـرـبـ مـنـ لـاـ يـسـتـحـقـ الضـرـبـ،ـ وـنـحـوـ ذـلـكـ،ـ فـهـذـاـ الذـىـ حـرـمـهـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ.

نعم، إذا كانت الأموال قد أخذت بغير حق، وقد تعذر ردها إلى أصحابها، كثـيرـ منـ الأـمـوـالـ السـلـطـانـيـةـ،ـ فـالـإـعـانـةـ عـلـىـ صـرـفـ هـذـهـ /ـ الـأـمـوـالـ فـيـ مـصـالـحـ الـسـلـمـيـنـ كـسـدـادـ الـغـورـ،ـ وـنـفـقـةـ الـمـقـاتـلـةـ،ـ وـنـحـوـ ذـلـكـ مـنـ الـإـعـانـةـ عـلـىـ الـبـرـ وـالـتـقـوـيـ؛ـ إـذـ الـوـاجـبـ عـلـىـ السـلـطـانـ فـيـ هـذـهـ الـأـمـوـالــ إـذـ لـمـ يـكـنـ مـعـرـفـةـ أـصـحـابـهـ وـرـدـهـاـ عـلـيـهـمـ،ـ وـلـاـ عـلـىـ وـرـثـهـمــ أـنـ يـصـرـفـهـاــ مـعـ الـتـوـبـةـ،ـ إـنـ كـانـ هـوـ الـظـالـمــ إـلـىـ مـصـالـحـ الـسـلـمـيـنــ هـذـاـ هـوـ قـوـلـ جـمـهـورـ الـعـلـمـاءـ،ـ كـمـالـكـ،ـ وـأـبـيـ حـنـيفـةـ،ـ وـأـحـمـدـ،ـ وـهـوـ مـنـقـولـ عـنـ غـيـرـ وـاحـدـ مـنـ الصـحـابـةـ،ـ وـعـلـىـ ذـلـكـ دـلـتـ الـأـدـلـةـ الـشـرـعـيـةـ،ـ كـمـاـ هـوـ مـنـصـوصـ فـيـ مـوـضـعـ آـخـرـ.

٢٨/٢٨٤

وإن كان غيره قد أخذـهاـ،ـ فـعـلـيـهـ هوـ أـنـ يـفـعـلـ بـهـ ذـلـكـ،ـ وـكـذـلـكـ لـوـ اـمـتـنـعـ السـلـطـانـ مـنـ رـدـهـاـ،ـ كـانـ الـإـعـانـةـ عـلـىـ إـنـفـاقـهـاـ فـيـ مـصـالـحـ أـصـحـابـهـ أـوـلـىـ مـنـ تـرـكـهاـ بـيـدـ مـنـ يـضـيـعـهاـ عـلـىـ أـصـحـابـهـ،ـ وـعـلـىـ الـسـلـمـيـنـ.

فـإـنـ مـدارـ الشـرـيـعـةـ عـلـىـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ:ـ **«فـأـتـقـوـاـ اللـهـ مـاـ اـسـتـطـعـتـمـ»**ـ [ـالـتـغـابـنـ:ـ ١٦ـ]ـ المـفـسـرـ لـقـوـلـهـ:ـ **«اـتـقـوـاـ اللـهـ حـقـ تـقـاـتـهـ»**ـ [ـآلـ عـمـرـانـ:ـ ٢٠ـ]ـ،ـ وـعـلـىـ قـوـلـ النـبـيـ صـلـيـلـهـ عـلـىـهـ وـسـلـيـلـهــ:ـ **«إـذـ أـمـرـتـكـمـ بـأـمـرـ،ـ فـأـتـوـ مـنـهـ مـاـ اـسـتـطـعـتـمـ»**ـ.ـ أـخـرـجـاهـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ<sup>(١)</sup>ـ.ـ وـعـلـىـ أـنـ الـوـاجـبـ تـحـصـيلـ الـمـصـالـحـ

(١) البخاري في الاعتصام (٧٢٨٨) ومسلم في الفضائل (١٣٠ / ٢٢٣٧).

وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها. فإذا تعارضت، كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أحناهما ودفع أعظم المفسدتين مع احتمال أحناهما هو المشروع.

والمعين على الإثم والعدوان من أغان الظالم على ظلمه، أما من / أغان المظلوم على تخفيف الظلم عنه، أو على أداء المظلمة، فهو وكيل المظلوم، لا وكيل الظالم، بمنزلة الذي يقرضه، أو الذي يتوكل في حمل المال له إلى الظالم. مثال ذلك ولـي اليتيم والوقف، إذا طلب ظالم منه مالاً، فاجتهد في دفع ذلك بمال أقل منه إليه، أو إلى غيره بعد الاجتهد التام في الدفع فهو محسن، وما على المحسنين من سبيل.

وكذلك وكيل الملك من المنادين والكتاب وغيرهم، الذي يتوكل لهم في العقد والقبض، ودفع ما يطلب منهم، لا يتوكل للظالمين في الأخذ.

وكذلك لو وضعت مظلمة على أهل قرية أو درب أو سوق أو مدينة، فتوسط رجل منهم محسن في الدفع عنهم بغاية الإمكان وقسطها بينهم على قدر طاقتهم، من غير محاباة لنفسه ولا لغيره، ولا ارتضاء، بل توكل لهم في الدفع عنهم، والإعطاء، كان محسناً، لكن الغالب أن من يدخل في ذلك يكون وكيل الظالمين محابياً مرتشياً مخفرأً لمن يريد، وأخذأً من يريد. وهذا من أكبر الظلمة، الذين يحشرون في توابيت من نار، هم وأعوانهم وأشباههم، ثم يقذفون في النار.

## فصل /

وأما المصارف، فالواجب أن يبدأ في القسمة بالأهم فالأهم من مصالح المسلمين العامة، كعطاء من يحصل للمسلمين به منفعة عامة.

فمنهم المقاتلة، الذين هم أهل النصرة والجهاد، وهم أحق الناس بالفيء، فإنه لا يحصل إلا بهم؛ حتى اختلف الفقهاء في مال الفيء: هل هو مختص بهم، أو مشترك في جميع المصالح؟ وأما سائر الأموال السلطانية، فلجميع المصالح وفaca، إلا ما خص به نوع، كالصدقات والمعنم.

ومن المستحقين ذوي الولايات عليهم: كالولاة، والقضاة، والعلماء، والسعادة على المال: جمعاً، وحفظاً، وقسمة، ونحو ذلك، حتى أئمة الصلاة والمؤذنين ونحو ذلك.

وكذا صرفه في الأثمان والأجور، لما يعم نفعه: من سداد الثغور بالكراع، والسلاح، وعمارة ما يحتاج إلى عمارته من طرقات الناس: كالجسور والقناطر، وطرقات المياه كالأنهار.

ومن المستحقين: ذوو الحاجات، فإن الفقهاء قد اختلفوا: هل يقدمون / في غير الصدقات، من الفيء ونحوه على غيرهم؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره، منهم من قال: يقدمون، ومنهم من قال: المال استحق بالإسلام، فيشترون فيه، كما يشترى الورثة في الميراث. وال الصحيح أنهم يقدمون، فإن النبي ﷺ كان يقدم ذوى الحاجات، كما قدمهم في مال بنى النصیر، وقال عمر بن الخطاب - رضى الله عنه: ليس أحد أحق بهذا المال من أحد، إنما هو الرجل وسابقته، والرجل وغناهه، والرجل وبلاهه، والرجل وحاجته. فجعلهم عمر - رضى الله عنه - أربعة أقسام:

الأول: ذوو السوابق الذين بسابقتهم حصل المال.

الثاني: من يعنى عن المسلمين في جلب المنافع لهم، كولاة الأمور والعلماء الذين يجتلبون لهم منافع الدين والدنيا.

الثالث: من ييلى بلاء حسناً في دفع الضرر عنهم، كالمجاهدين في سبيل الله من الأجناد والعيون من القصاد والناصحين ونحوهم.

الرابع: ذوو الحاجات .

وإذا حصل من هؤلاء متبرع، فقد أغنى الله به، وإن أعطى ما يكفيه، أو قدر عمله. وإذا عرفت أن العطاء يكون بحسب منفعة / الرجل، وبحسب حاجته في مال المصالح وفي الصدقات - أيضاً - فما زاد على ذلك لا يستحقه الرجل، إلا كما يستحقه نظراؤه مثل أن يكون شريكاً في غنيمة أو ميراث.

ولا يجوز للإمام أن يعطى أحداً ما لا يستحقه لهوى نفسه: من قرابة بينهما، أو مودة، ونحو ذلك، فضلاً عن أن يعطيه لأجل منفعة محرمة منه، كعطاء المختين من الصبيان المردان: الأحرار والماليك ونحوهم، والبغايا والغين، والمساخر، ونحو ذلك، أو إعطاء العرافين من الكهان والمنجمين ونحوهم.

لكن يجوز - بل يجب - الإعطاء لتأليف من يحتاج إلى تأليف قلبه ، وإن كان هو لا يحل له أخذ ذلك ، كما أباح الله - تعالى - في القرآن العطاء للمؤلفة قلوبهم من الصدقات، وكما كان النبي ﷺ يعطى المؤلفة قلوبهم من الفيء ونحوه، وهم السادة المطاعون في عشيرتهم، كما كان النبي ﷺ يعطى الأقرع بن حابس سيد بنى قيم، وعبيدة ابن حصن سيد بنى فزارة، وزيد الحير الطائي سيد بنى نبهان، وعلقمة بن علامة العامري سيد بنى كلاب ، ومثل سادات قريش من الطلاقاء: كصفوان بن أمية، وعكرمة بن أبي جهل،

وأبى سفيان بن حرب، وسهيل بن عمرو، والحارث بن هشام، وعدد كثير.

ففي الصحيحين عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: /بعث على وهو باليمين بذهبية في تربتها إلى رسول الله ﷺ، فقسمها رسول الله ﷺ بين أربعة: الأقرع بن حابس الحنظلي، وعبيدة بن حصن الفزارى، وعلقمة بن علاة العامرى، سيد بنى كلاب، وزيد الخير الطائى، سيد بنى نبهان، قال: فغضبت قريش والأنصار، فقالوا: يعطى صناديد نجد ويدعنا! فقال رسول الله ﷺ: «إنى إنما فعلت ذلك لتأليفهم»، فجاء رجل كث اللحية، مشرف الوجنتين، غائر العينين، ناتئ الجبين، محلوق الرأس، فقال: أتق الله يا محمد. فقال رسول الله ﷺ: «فمن يتق الله إن عصيته؟ أيؤمنى على أهل الأرض ولا تؤمنونى؟!»، قال: ثم أدبر الرجل، فاستأذن رجل من القوم في قتله، ويرون أنه خالد بن الوليد، فقال رسول الله ﷺ: «إن من ضئضئ هذا قوماً يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لئن أدركتمهم لاقتلتكم قتل عاد»<sup>(١)</sup>.

وعن رافع بن خديج - رضي الله عنه - قال: أعطى رسول الله ﷺ أبا سفيان بن حرب، وصفوان بن أمية، وعيينة بن حصن، والأقرع بن حabis، كل إنسان منهم مائة من الإبل، وأعطى عباس بن مرداس دون ذلك، فقال عباس بن مرداس:

أَتَجْعَلْ نَهْبِي وَنَهْبَ الْعَيْدِ  
وَمَا كَانَ حَصْنَ وَلَا حَابِسَ  
وَمَا كَنْتَ دُونَ امْرَئٍ مِنْهُمَا  
بَيْنَ عَيْنَةِ وَالْأَقْرَعِ  
يَفْوَقَانِ مَرْدَاسَ فِي الْمَجْمَعِ  
وَمَنْ يَخْفَضْ الْيَوْمَ لَا يَرْفَعُ

قال: فأتيم له رسول الله عليه السلام مائة. رواه مسلم <sup>(٢)</sup>. و«العييد» اسم فرس له.

و «المؤلفة قلوبهم» نوعان: كافر و مسلم؛ فالكافر إما أن يرجى بعطيته متفعة: كإسلامه؛ أو دفع مضرته، إذا لم يندفع إلا بذلك. والمسلم المطاع يرجى بعطيته المتفعة - أيضاً - كحسن إسلامه. أو إسلام نظيره، أو جباية المال من لا يعطيه إلا لخوف، أو النكایة في العدو، أو كف ضرره عن المسلمين، إذا لم ينکف إلا بذلك.

وهذا النوع من العطاء ، وإن كان ظاهره إعطاء الرؤساء وترك الضعفاء ، كما يفعل الملوك ، فالأعمال بالنيات ؟ فإذا كان القصد بذلك مصلحة الدين وأهله ، كان من جنس

(١) البخاري في التوحيد (٧٤٣٢)، ومسلم في الزكاة (٤/١٦٠) (١٤٣/٤).

(٢) مسلم في الزكاة (٦٠/١٣٧).

عطاء النبي ﷺ وخلفائه، وإن كان المقصود العلو في الأرض والفساد، كان من جنس عطاء فرعون؛ وإنما ينكره ذوو الدين الفاسد كذى الخويسرة الذي أنكره على النبي ﷺ، حتى قال فيه ما قال، وكذلك حزبه الخوارج<sup>(١)</sup> أنكروا على أمير المؤمنين على - رضى الله عنه - ما قصد / به المصلحة من التحكيم، ومحو اسمه، وما تركه من سبى نساء المسلمين وصبيانهم.

وهؤلاء أمر النبي ﷺ بقتالهم؛ لأن معهم ديناً فاسداً لا يصلح به دنيا ولا آخرة ، وكثيراً ما يشتبه الورع الفاسد بالجبن والبخل؛ فإن كلاهما فيه ترك، فيشتبه ترك الفساد؛ لخشية الله - تعالى - بترك ما يؤمر به من الجهاد والنفقة: جيناً وبخلاً. وقد قال النبي ﷺ: «شر ما في الماء شع هالع وجن خالع». قال الترمذى : حديث صحيح<sup>(٢)</sup>.

وكذلك قد يترك الإنسان العمل ظناً، أو إظهاراً أنه ورع، وإنما هو كبر وإرادة للعلو، وقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ»<sup>(٣)</sup>، كلمة جامعة كاملة، فإن النية للعمل، كالروح للجسد، وإلا فكل واحد من الساجد لله، والساجد للشمس والقمر، قد وضع جبهته على الأرض، فصورتهما واحدة، ثم هذا أقرب الخلق إلى الله - تعالى ، وهذا أبعد الخلق عن الله . وقد قال الله تعالى : «وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ» [البلد: ١٧]. وفي الأثر: أفضل الإيمان السماحة والصبر. فلا تتم رعاية الخلق وسياستهم إلا بالجود، الذي هو العطاء، والنجدة، التي هي الشجاعة، بل لا يصلح الدين والدنيا إلا بذلك.

ولهذا كان من لا يقوم بهما سلبه الأمر، ونقله إلى غيره، كما قال / الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنَّا قَاتَلْنَاكُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرَضَيْتُمُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَنَعَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ . إِلَّا تَفَرُّوا يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبِدِلُ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [التوبه: ٣٨، ٣٩] ، وقال تعالى : ﴿هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تُدْعَونَ لِتُنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمَنْ كُمْ مَنْ يَسْعَى بِنَفْسِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ وَإِنْ تَتَوَلُوا يَسْتَبِدِلُ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٨]. وقد قال الله تعالى : ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفُتُحِ وَقَاتَلَ أُولُئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَاتَلُوا وَكُلُّا وَعْدَ اللَّهِ الْحُسْنَى﴾ [الحديد: ١٠]. فعلى الأمر بالإنفاق الذي هو السخاء ، والقتال الذي هو الشجاعة . وكذلك قال الله - تعالى - في غير موضع : ﴿وَجَاهُدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبه: ٤١].

(١) في المطبوعة: «الخوارج»، والصواب ما أثبتناه.

(٢) أبو داود في الجهاد (٢٥١١) وأحمد / ٣٢٠ وصحح إسناده أحمد شاكر (٧٩٩٧) .

(٣) البخاري في بداء الوحي (١) ومسلم في الإمارة (٧٠٧/١٥٥) وأبو داود في الطلاق (١٢٠١) والنسائي في الطهارة (٧٥) وابن ماجه في الزهد (٤٢٢٧) .

وبين أن البخل من الكبائر في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسِنَ الَّذِينَ يَخْلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرُّ لَهُمْ سِيَطُوقُونَ مَا بَخْلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٨٠]. وفي قوله : ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُشَرِّهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ الآية [التوبه: ٣٤]، وكذلك الجبن في مثل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُولَمْهُمْ يُوْمَذِ دِرْهَمٍ إِلَّا مُتَحْرِفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتُحِيْزًا إِلَى فَتَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِعَذَابٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ / جَهَنَّمُ وَبَنْسُ الْمَصِيرُ﴾ [الأنفال: ١٦]، وفي قوله تعالى: ﴿وَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنْكُمْ وَمَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَكُنُّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ﴾ [التوبه: ٥٦]. وهو كثير في الكتاب والسنة، وهو ما اتفق عليه أهل الأرض، حتى إنهم يقولون في الأمثال العامة: «لا طعنة ولا جفنة»، ويقولون: «لا فارس الخيل، ولا وجه العرب».

ولكن افترق الناس هنا ثلث فرق: فريق غلب عليهم حب العلو في الأرض والفساد، فلم ينظروا في عاقبة المعاد، ورأوا أن السلطان لا يقوم إلا بعطاء، وقد لا يتأتى العطاء إلا باستخراج أموال من غير حلها، فصاروا نهاين وهابين. وهؤلاء يقولون: لا يمكن أن يتولى على الناس إلا من يأكل ويطعم ، فإنه اذا تولى العفيف الذي لا يأكل ولا يطعم سخط عليه الرؤساء وعزلوه، إن لم يضروه في نفسه وماله. وهؤلاء نظروا في عاجل دنياهم، وأهملوا الآجل من دنياهم وأخرتهم، فعاقبتهم عاقبة رديئة في الدنيا والآخرة، إن لم يحصل لهم ما يصلح عاقبتهم من توبة ونحوها.

وفريق عندهم خوف من الله - تعالى - ودين ينعتهم بما يعتقدونه قبيحاً من ظلم الخلق، و فعل المحارم. فهذا حسن واجب، ولكن قد يعتقدون مع ذلك أن السياسة لا تتم إلا بما يفعله أولئك من الحرام، فيمتنعون عنها مطلقاً، وربما لأن في نفوسهم جبن أو بخل، أو ضيق خلق ينضم إلى ما معهم من الدين، فيقعون أحياناً في ترك واجب، يكون تركه/ أضر عليهم من بعض المحرمات، أو يقعون في النهي عن واجب ، يكون النهي عنه من الصد عن سبيل الله. وقد يكونون متأولين. وربما اعتقدوا أن إنكار ذلك واجب ولا يتم إلا بالقتال، فيقاتلون المسلمين كما فعلت الخوارج، وهؤلاء لا تصلح بهم الدنيا ولا الدين الكامل، لكن قد يصلح بهم كثير من أنواع الدين وبعض أمور الدنيا. وقد يعفى عنهم فيما اجتهدوا فيه فأخطئوا، ويغفر لهم قصورهم. وقد يكونون من الأخسرين أعملاً، الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً. وهذه طريقة من لا يأخذ لنفسه، ولا يعطي غيره، ولا يرى أنه يتالف الناس من الكفار والفجار، لا بمال ولا بنفع، ويرى أن إعطاء المؤلفة قلوبهم من نوع الجور والعطاء المحرم.

الفريق الثالث: الأمة الوسط، وهم أهل دين محمد ﷺ، وخلفاؤه على عامة الناس

وخاصتهم إلى يوم القيمة، وهو إنفاق المال والمنافع للناس - وإن كانوا رؤساء - بحسب الحاجة، إلى صلاح الأحوال، وإلقاء الدين، والدنيا التي يحتاج إليها الدين، وعفته في نفسه، فلا يأخذ ما لا يستحقه. فيجمعون بين التقوى والإحسان **﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾** [النحل: ١٢٨].

ولا تتم السياسة الدينية إلا بهذا، ولا يصلح الدين والدنيا إلا / بهذه الطريقة.

٢٨/٢٩٥

وهذا هو الذي يطعم الناس ما يحتاجون إلى طعامه، ولا يأكل هو إلا الحلال الطيب، ثم هذا يكفيه من الإنفاق أقل مما يحتاج إليه الأول، فإن الذي يأخذ لنفسه، تطعم فيه النفوس، ما لا تطعم في العفيف، ويصلح به الناس في دينهم ما لا يصلحون بالثاني، فإن العفة مع القدرة تقوى حرمة الدين، وفي الصحاحين عن أبي سفيان بن حرب: أن هرقل ملك الروم سأله عن النبي ﷺ: بماذا يأمركم؟ قال: يأمرنا بالصلة والصدق والغافر والصلة<sup>(١)</sup>. وفي الأثر: أن الله أوحى إلى إبراهيم الخليل - عليه السلام - : يا إبراهيم، أتدرى لم اتخذك خليلا؟ لأنني رأيت العطاء أحب إليك من الأخذ. وهذا الذي ذكرناه في الرزق، والعطاء الذي هو السخاء، وبذل المنافع، نظيره في الصبر والغضب، الذي هو الشجاعة ودفع المضار.

فإن الناس ثلاثة أقسام: قسم يغضبون لنفسهم ولربهم. وقسم لا يغضبون لنفسهم ولا لربهم. والثالث - وهو الوسط - الذي يغضب لربه لا لنفسه، كما في الصحيحين عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: ما ضرب رسول الله ﷺ بيده خادماً له، ولا امرأة، ولا دابة، ولا شيئاً قط، إلا أن يجاهد في سبيل الله، ولا / نيل منه شيء فانتقم لنفسه قط، إلا أن تنتهك حرمات الله، فإذا انتهكت حرمات الله لم يقم لغضبه شيء حتى ينتقم لله<sup>(٢)</sup>.

٢٨/٢٩٦

فاما من يغضب لنفسه لا لربه، أو يأخذ لنفسه ولا يعطي غيره، فهذا القسم الرابع، شر الخلق، لا يصلح بهم دين ولا دنيا.

كما أن الصالحين أرباب السياسة الكاملة، هم الذين قاموا بالواجبات وتركوا المحرمات، وهم الذين يعطون ما يصلح الدين بعطايه، ولا يأخذون إلا ما أبى لهم، ويغضبون لربهم إذا انتهكت محارمه، ويغفون عن حقوقهم، وهذه أخلاق رسول الله ﷺ في بذله ودفعه، وهي أكمل الأمور.

وكلما كان إليها أقرب، كان أفضل. فليجتهد المسلم في التقرب إليها بجهده، ويستغفر الله بعد ذلك من قصوره أو تقصيره بعد أن يعرف كمال ما بعث الله - تعالى - به محمدا

(١) البخاري في التفسير (٤٥٥٣) ومسلم في الجهد (٧٤/١٧٧٣).

(٢) البخاري في الحدود (٦٧٨٦) ومسلم في الفضائل (٢٣٢٧/٧٧) بلفظ مقارب.

عَنِ الْكِتَابِ مِنَ الدِّينِ، فَهَذَا فِي قَوْلِ اللَّهِ - سَبَّحَنَهُ وَتَعَالَى - : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢٨/٢٩٧

## فصل

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨]، فَإِنَّ الْحُكْمَ بَيْنَ النَّاسِ يَكُونُ فِي الْحَدُودِ وَالْحَقُوقِ، وَهُمَا قَسْمَانِ : فَالْقَسْمُ الْأَوَّلُ : الْحَدُودُ وَالْحَقُوقُ الَّتِي لَيْسَ لِقَوْمٍ مُعَيْنَينَ، بَلْ مُنْفَعَتُهَا لِطَلَقِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ نَوْعٌ مِنْهُمْ. وَكُلُّهُمْ مُحْتَاجٌ إِلَيْهَا. وَتُسَمَّى حَدُودُ اللَّهِ، وَحَقُوقُ اللَّهِ: مُثْلُ حَدِّ قَطَاعِ الطَّرِيقِ، وَالسَّرَّاقِ، وَالْزَّنَافِ. وَنَحْوُهُمْ، وَمُثْلُ الْحُكْمِ فِي الْأَمْوَالِ السُّلْطَانِيَّةِ، وَالْوَقْوفِ وَالْوَصَايَا الَّتِي لَيْسَ لَعِنَّهُنَّ. فَهَذَا مِنْ أَهْمَّ أَمْرَوْنَ الْوَلَايَاتِ؛ وَلَهُذَا قَالَ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَابْدُ لِلنَّاسِ مِنْ إِمَارَةٍ: بَرَّةٌ كَانَتْ أَوْ فَاجِرَةٌ. فَقَيْلٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَذِهِ الْبَرَّةُ قَدْ عَرَفْنَاهَا، فَمَا بِالْفَاجِرَةِ؟ فَقَالَ: يَقَامُ بِهَا الْحَدُودُ، وَتَأْمِنُ بِهَا السَّبِيلُ، وَيَجَاهِدُ بِهَا الْعُدُوُّ، وَيَقْسِمُ بِهَا الْفَىٰٰ.

وَهَذَا الْقَسْمُ يَجْبُ عَلَى الْوَلَاةِ الْبَحْثُ عَنْهُ، وَإِقَامَتِهِ مِنْ غَيْرِ دُعَوْيٍ أَحَدُهُ، وَكَذَلِكَ تَقَامُ الشَّهَادَةُ فِيهِ مِنْ غَيْرِ دُعَوْيٍ أَحَدُهُ، وَإِنْ كَانَ الْفَقَهَاءُ قَدْ اخْتَلَفُوا فِي قَطْعِ يَدِ السَّارِقِ: هُلْ يَفْتَرِ إِلَى مَطَالِبِ الْمُسْرُوقِ بِمَا لَهُ؟ عَلَى قَوْلِيْنِ فِي مَذَهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ، لَكِنْهُمْ مُتَفَقُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا / يَحْتَاجُ إِلَى مَطَالِبِ الْمُسْرُوقِ بِالْحَدِّ، وَقَدْ اشْتَرَطَ بَعْضُهُمُ الْمَطَالِبَ بِالْمَالِ؛ لَثَلَاثَةٌ يَكُونُ لِلْسَّارِقِ فِيهِ شَبَهَةٌ.

٢٨/٢٩٨

وَهَذَا الْقَسْمُ يَجْبُ إِقَامَتِهِ عَلَى الشَّرِيفِ، وَالْوَضِيعِ، وَالْمُسْعِفِ، وَلَا يَحْلُّ تَعْطِيلُهُ، لَا بِشَفَاعَةٍ، وَلَا بِهُدْيَةٍ، وَلَا بِغَيْرِهِمَا، وَلَا تَحْلُّ الشَّفَاعَةُ فِيهِ. وَمَنْ عَطَلَهُ لِذَلِكَ - وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى إِقَامَتِهِ - فَعَلَيْهِ لعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صِرْفًا وَلَا عَدْلًا، وَهُوَ مِنْ اشْتَرَى بِآيَاتِ اللَّهِ ثُمَّاً قَلِيلًا. وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي سِنْتِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَالَ شَفَاعَتَهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حَدُودِ اللَّهِ، فَقَدْ ضَادَ اللَّهَ فِي أَمْرِهِ، وَمَنْ خَاصَّمَ فِي بَاطِلٍ - وَهُوَ يَعْلَمُ - لَمْ يَزُلْ فِي سُخْطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزَعْ. وَمَنْ قَالَ فِي مُسْلِمٍ دِينَ مَا لَيْسَ فِيهِ، حَبْسٌ فِي رُدْغَةِ الْخَيْلَالِ، حَتَّى يَخْرُجَ مَا قَالَ». قَيْلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا رُدْغَةُ الْخَيْلَالِ؟ قَالَ: «عَصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ»<sup>(١)</sup>. فَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْحَكَمَاءَ وَالشَّهِداءَ وَالْحَصَماءَ، وَهُؤُلَاءِ أَرْكَانُ الْحُكْمِ.

٢٨/٢٩٩

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : أَنْ قَرِيشًاً أَهْمَمُهُمْ شَأنَ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سُرِقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يَكْلُمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرَئُ عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامِةُ بْنُ زَيْدٍ، فَقَالَ: «يَا أَسَامِةَ، أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حَدُودِ اللَّهِ؟ إِنَّمَا هَلَكَ بْنُتُو إِسْرَائِيلَ أَنْهُمْ / كَانُوا إِذَا

(١) أَبُو دَاوُدَ فِي الْأَقْضِيَّةِ (٣٥٩٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، والذى نفس محمد بيده، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت، لقطعت يدها<sup>(١)</sup>. ففى هذه القصة عبرة، فإن أشرف بيت كان فى قريش بطنان: بنو مخزوم، وبنو عبد مناف. فلما وجب على هذه القطع بسرقتها - التى هى جحود العارية، على قول بعض العلماء، أو سرقة أخرى غيرها على قول آخرين - وكانت من أكبر القبائل، وأشرف البيوت، وشفع فيها حب رسول الله ص ع لهم أسامي، غضب رسول الله ص ع لهم، فأنكر عليه دخوله فيما حرمه الله، وهو الشفاعة فى الحدود، ثم ضرب المثل بسيدة نساء العالمين - وقد برأها الله من ذلك - فقال: «لو أن فاطمة بنت محمد سرقت، لقطعت يدها».

وقد روى أن هذه المرأة التى قطعت يدها تابت، وكانت تدخل بعد ذلك على النبي ص ع لهم، فيقضى حاجتها. فقد روى: أن السارق إذا تاب سبقته يده إلى الجنة، وإن لم يتب، سبقته يده إلى النار<sup>(٢)</sup>. وروى مالك في الموطأ: أن جماعة أمسكوا لصا ليرفعوه إلى عثمان - رضى الله عنه - فتلقاهم الزبير فشفع فيه فقالوا: إذا رفع إلى عثمان فاشفع فيه عنده فقال: إذا بلغ الحدود السلطان فلعن الله الشافع والمشفع<sup>(٣)</sup>. يعني الذى يقبل الشفاعة. وكان صفوان بن /أميمة نائماً على رداء له في مسجد رسول الله ص ع لهم، فجاء لص فسرقه، فأخذته فأتى به النبي ص ع لهم، فأمر بقطع يده فقال: يارسول الله، أعلى ردائى تقطع يده؟ أنا أهبه له. فقال: «فهلا قبل أن تأتينى به؟!»، ثم قطع يده. رواه أهل السنن<sup>(٤)</sup>، يعني ص ع لهم أنك لو عفوت عنه قبل أن تأتينى به، لكان، فاما بعد أن رفع إلى، فلا يجوز تعطيل الحد، لا بعفو، ولا بشفاعة، ولا بهبة، ولا غير ذلك.

ولهذا اتفق العلماء - فيما أعلم - على أن قاطع الطريق واللص ونحوهما، إذا رفعوا إلى ولى الأمر ثم تابوا بعد ذلك، لم يسقط الحد عنهم، بل تجب إقامته وإن تابوا، فإن كانوا صادقين في التوبة كان الحد كفارة لهم، وكان تمكينهم من ذلك من تمام التوبة - بمزلة رد الحقوق إلى أهلها، والتمكين من استيفاء القصاص في حقوق الأدميين. وأصل هذا في قوله تعالى: ﴿مَنْ يَشْفُعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفُعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كَفْلٌ مِنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيْتاً﴾ [النساء: ٨٥]. فإن الشفاعة إعانة الطالب حتى يصير معه شفاعة، بعد أن كان وترًا، فإن أعاذه على بر وتقوى، كانت شفاعة حسنة، وإن أعاذه على إثم وعدوان ، كانت شفاعة سيئة والبر ما أمرت به ، والإثم ما نهيت عنه . وإن كانوا

٢٨/٣٠

(١) البخارى في الفضائل (٣٧٣٣) ومسلم في الحدود (٨/١٦٨٨).

(٢) عبد الرزاق في المصنف (١٨٩٢٥) عن محمد بن المنذر بلفظ: «إن تاب اشتلاها».

(٣) مالك في الموطأ في الحدود (٢/٨٣٥).

(٤) أبو داود في الحدود (٤٣٩٤) وابن ماجه في الحدود (٢٥٩٥).

كاذبين، فإن الله لا يهدى كيد الخائين.

٢٨/٣٠١ / وقد قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الدِّينِ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ حَزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلٍ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣، ٣٤]، فاستثنى التائبين قبل القدرة عليهم فقط، فالتأيب بعد القدرة عليه باقٍ فمِنْ وَجْبِ عَلِيهِ الْحَدُّ لِلْعُمُومِ، وَالْمَفْهُومِ، وَالْتَّعْلِيلِ. هَذَا إِذَا كَانَ قَدْ ثَبِّتَ بِالْبَيِّنَاتِ. فَأَمَّا إِذَا كَانَ بِإِقْرَارٍ، وَجَاءَ مَقْرَأَةً بِالذَّنْبِ تَائِبًا، فَهَذَا فِيهِ نِزَاعٌ مَذْكُورٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. وَظَاهِرُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ: أَنَّهُ لَا تَجُبُ إِقْامَةُ الْحَدِّ فِي مَثْلِ هَذِهِ الصُّورَةِ، بَلْ إِنْ طَلَبَ إِقْامَةُ الْحَدِّ عَلَيْهِ أَقِيمَ، وَإِنْ ذَهَبَ لَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ حَدٌ.

وعلى هذا حمل حديث ماعز بن مالك، لما قال: «فهلا تركتموه»<sup>(١)</sup>، وحديث الذي قال: «أُصِبْتَ حَدًا فَأَقْمِهِ»<sup>(٢)</sup> مع آثارٍ أخرى. وفي سنن أبي داود والنسائي عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ قال: «تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب»<sup>(٣)</sup>. وفي سنن النسائي وابن ماجه عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «حد يعمل به في الأرض، خير لأهل الأرض من أن يعطروها أربعين صباحاً»<sup>(٤)</sup>. وهذا لأن المعاصي سبب لنقص الرزق والخوف من العدو، كما يدل عليه الكتاب والسنة. فإذا أقيمت الحدود، ظهرت طاعة الله، ونقصت معصية الله - تعالى - فحصل الرزق والنصر.

٢٨/٣٠٢

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَؤْخُذَ مِنَ الْمُنْكَرِ أَوِ السَّارِقِ أَوِ الشَّارِبِ أَوْ قَاطِعِ الطَّرِيقِ وَنَحْوُهُمْ مَا لَمْ يَعْطُلْ بِهِ الْحَدُودُ؛ لَا لَبِيتِ الْمَالِ وَلَا لِغَيْرِهِ. وَهَذَا الْمَالُ الْمُأْخُوذُ لِتَعْتِيلِ الْحَدِّ سُبْتُ خَيْثَ، وَإِذَا فَعَلَ وَلِيَ الْأَمْرِ ذَلِكَ، فَقَدْ جَمَعَ فَسَادِينَ عَظِيمَيْنِ: أَحَدُهُمَا: تَعْتِيلُ الْحَدِّ، وَالثَّانِي: أَكْلُ السُّبْتِ. فَتَرَكَ الْوَاجِبَ وَفَعَلَ الْمُحْرَمَ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَوْلَا يَنْهَا مُرْبَّانُهُونَ وَالْأَجْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمُ وَأَكْلِهِمُ السُّبْتُ لَبَئِسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [المائدة: ٦٣]. وَقَالَ اللَّهُ - تَعَالَى - عَنِ الْيَهُودِ: ﴿سَمَّأَعُونَ لِلْكَذْبِ أَكَالُونَ لِلْسُّبْتِ﴾ [المائدة: ٤٢]؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَأْكُلُونَ السُّبْتِ.

(١) أبو داود في الحدود (٤٤١٩) عن نعيم بن هزال عن أبيه، وابن ماجه في الحدود (٢٥٥٤) عن أبي هريرة.

(٢) البخاري في الحدود (٦٨٢٣) ومسلم في التوبية (٢٧٦٤) (٤٤).

(٣) أبو داود في الحدود (٤٣٧٦) والنسائي في القصاص (٤٤٨٥، ٤٤٨٦)، كلامهما عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٤) النسائي في المحببي في قطع السارق (٤٩٠٤، ٤٩٠٥)، وابن ماجه في الحدود (٢٥٣٨)، كلامهما عن أبي هريرة.

من الرشوة التي تسمى البرطيل، وتسمى أحياناً الهدية وغيرها. ومتى أكل السحت ولـى الأمر، احتاج أن يسمع الكذب من شهادة الزور وغيرها. وقد لعن رسول الله ﷺ الراشـى والمرتـشـى والرائـشـى - الواسـطـة - الذى بينـهـما. رواه أهلـالـسـنـنـ(١).

وفي الصحيحين: أن رجلين اختصـماـ إلىـالـنـبـىـ ﷺ، فـقـالـ أـحـدـهـمـ: يـاـ رـسـوـلـالـلـهـ، أـقـضـ بـيـتـاـ بـكـتـابـالـلـهـ. فـقـالـ صـاحـبـهـ - وـكـانـ أـفـقـهـ مـنـهـ: نـعـمـ أـقـضـ بـيـتـاـ بـكـتـابـالـلـهـ، وـائـذـنـ لـىـ. فـقـالـ: «ـقـلـ». فـقـالـ: إـنـ اـبـنـىـ كـانـ عـسـيـفـاـ فـىـ أـهـلـ /ـ هـذـاـ - يـعـنـيـ أـجـيـراـ - فـزـنـىـ بـاـمـرـأـهـ، فـاقـتـدـيـتـ مـنـهـ بـمـائـةـ شـاةـ وـخـادـمـ، وـإـنـىـ سـأـلـتـ رـجـالـاـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ، فـأـخـبـرـوـنـىـ أـنـ عـلـىـ اـبـنـىـ جـلـدـ مـائـةـ وـتـغـرـيـبـ عـامـ، وـأـنـ عـلـىـ اـمـرـأـهـ هـذـاـ الرـجـمـ. فـقـالـ: «ـوـالـذـىـ نـفـسـىـ بـيـدـهـ، لـأـقـضـيـنـ بـيـنـكـمـاـ بـكـتـابـالـلـهـ: الـمـائـةـ وـالـخـادـمـ رـدـ عـلـيـكـ. وـعـلـىـ اـبـنـكـ جـلـدـ مـائـةـ وـتـغـرـيـبـ عـامـ، وـاـغـدـ يـاـ أـيـسـ عـلـىـ اـمـرـأـهـ هـذـاـ فـاسـالـهـاـ، فـإـنـ اـعـتـرـفـتـ فـارـجـمـهـاـ»ـ فـسـأـلـهـاـ، فـاعـتـرـفـتـ، فـرـجـمـهـاـ(٢).

فـفـىـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ، أـنـهـ لـمـ بـذـلـ عـنـ الـذـنـبـ هـذـاـ مـالـ لـدـفـعـ الـحـدـ عـنـهـ، أـمـرـ النـبـىـ ﷺ بـدـفـعـ الـمـالـ إـلـىـ صـاحـبـهـ، وـأـمـرـ بـإـقـامـةـ الـحـدـ، وـلـمـ يـأـخـذـ الـمـالـ لـلـمـسـلـمـينـ: مـنـ الـمـجـاهـدـينـ وـالـفـقـرـاءـ وـغـيـرـهـمـ. وـقـدـ أـجـمـعـ الـمـسـلـمـونـ عـلـىـ أـنـ تـعـطـيـلـ الـحـدـ بـمـالـ يـؤـخـذـ أـوـ غـيـرـهـ لـأـيـجـوـزـ، وـأـجـمـعـوـاـ عـلـىـ أـنـ الـمـالـ الـمـأـخـوذـ مـنـ الـزـانـىـ، وـالـسـارـقـ وـالـشـارـبـ، وـالـمـحـارـبـ وـقـاطـعـ الـطـرـيـقـ وـنـحـوـ ذـلـكـ تـعـطـيـلـ الـحـدـ، مـالـ سـحـتـ خـيـثـ.

وـكـثـيرـ مـاـ يـوـجـدـ مـنـ فـسـادـ أـمـورـ النـاسـ، إـنـاـ هـوـ لـتـعـطـيـلـ الـحـدـ بـمـالـ أـوـ جـاهـ، وـهـذـاـ مـنـ أـكـبـرـ الـأـسـبـابـ التـىـ هـىـ فـسـادـ أـهـلـ الـبـوـادـىـ وـالـقـرـىـ وـالـأـمـصـارـ مـنـ الـأـعـرـابـ، وـالـتـرـكـانـ، وـالـأـكـرـادـ، وـالـفـلـاحـينـ، وـأـهـلـ الـأـهـوـاءـ كـقـيـسـ، وـبـيـنـ، وـأـهـلـ الـحـاضـرـةـ مـنـ رـؤـسـاءـ النـاسـ وـأـغـنـيـائـهـمـ وـفـقـرـائـهـمـ، وـأـمـرـاءـ النـاسـ وـمـقـدـمـيـهـمـ وـجـنـدـهـمـ، وـهـوـ سـبـبـ سـقـوـطـ حـرـمـةـ الـمـتـولـىـ، وـسـقـوـطـ قـدـرـهـ مـنـ الـقـلـوبـ، وـانـحلـالـ أـمـرـهـ، فـإـذـاـ اـرـتـشـىـ وـتـبـرـطـلـ عـلـىـ تـعـطـيـلـ حـدـ، ضـعـفـتـ نـفـسـهـ أـنـ يـقـيمـ حـدـاـ آـخـرـ، وـصـارـ مـنـ جـنـسـ الـيـهـودـ الـمـلـعـونـينـ. وـأـصـلـ الـبـرـطـيلـ هـوـ الـحـجـرـ الـمـسـتـطـيلـ، سـمـيـتـ بـهـ الرـشـوةـ؛ لـأـنـهـ تـلـقـمـ الـمـرـتـشـىـ عـنـ التـكـلـمـ بـالـحـقـ، كـمـاـ يـلـقـمـهـ الـحـجـرـ الـطـوـيـلـ، كـمـاـ قـدـ جـاءـ فـيـ الـأـثـرـ: إـذـاـ دـخـلـتـ الرـشـوةـ مـنـ الـبـابـ، خـرـجـتـ الـأـمـانـةـ مـنـ الـكـوـةـ. وـكـذـلـكـ إـذـاـ أـخـذـ مـالـ لـلـدـوـلـةـ عـلـىـ ذـلـكـ، مـثـلـ هـذـاـ السـحـتـ الـذـىـ يـسـمـىـ التـأـدـيـبـاتـ. أـلـاـ تـرـىـ أـنـ الـأـعـرـابـ الـمـقـسـدـيـنـ

(١) أبو داود في الأقضية (٣٥٨٠) والترمذى في الأحكام (١٣٣٧) وابن ماجه في الأحكام (٢٣١٣)، كلهم عن عبد الله بن عمر بدون لفظ: «والرائش الذى بينهما».

(٢) البخارى في الأحكام (٧١٩٣)، (٧١٩٤) ومسلم في الحدود (١٦٩٧، ١٦٩٨ / ٢٥)، كلاهما عن أبي هريرة وزيد ابن خالد الجهنى.

أخذوا لبعض الناس، ثم جاؤوا إلى ولی الأمر فقادوا إليه خيلاً يقدمونها له أو غير ذلك،  
كيف يقوى طمعهم في الفساد، وتنكسر حرمة الولاية والسلطنة، وتفسد الرعية؟!

و كذلك الفلاحون وغيرهم، وكذلك شارب الخمر إذا أخذ فدفع بعض ماله: كيف يطبع  
الخمارون، فيرجون إذا أمسكوا أن يقتدوا ببعض أموالهم، فيأخذها ذلك الوالي سحتاً، لا  
يبارك فيها، والفساد قائم.

و كذلك ذردو الجاه، إذا حموا أحداً أن يقام عليه الحد، مثل أن يرتكب بعض الفلاحين  
جريمة، ثم يأوي إلى قرية نائب السلطان أو أميره فيحتمي على الله ورسوله، فيكون ذلك  
الذى حماه، من لعنه الله ورسوله، فقد روى مسلم في صحيحه، عن على بن أبي طالب -  
رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً»<sup>(١)</sup>.

٢٨/٣٠٥ فكل من آوى محدثاً من هؤلاء المحدثين، / فقد لعنه الله ورسوله. وإذا كان النبي ﷺ قد  
قال: «إن من حالت شفاعته دون حد من حدود الله، فقد ضاد الله في أمره»<sup>(٢)</sup>، فكيف  
يمتنع الحدود بقدرته ويدله، واعتراض عن المجرمين بساحت من المال يأخذه، لاسيما  
الحدود على سكان البر؛ فإن من أعظم فسادهم حماية المعتدين منهم بجاه أو مال، سواء  
كان المال المأخوذ لبيت المال أو للوالى: سراً أو علانية، فذلك جمیعه محروم بإجماع  
المسلمين، وهو مثل تضمين الحانات والخمر، فإن من مكن من ذلك، أو أعان أحداً عليه  
بمال يأخذه منه، فهو من جنس واحد.

و المال المأخوذ على هذا يشبه ما يؤخذ من مهر البغى، وحلوان الكاهن، وثمن الكلب،  
وأجرة المتوسط في الحرام الذي يسمى القواد. قال النبي ﷺ: «ثمن الكلب خبيث، ومهر  
البغى خبيث، وحلوان الكاهن خبيث». رواه البخاري<sup>(٣)</sup>. فمهر البغى الذي يسمى حدود  
الصحاب. وفي معناه ما يعطاه المختنون الصبيان من المالك أو الأحرار على الفجور بهم،  
وحلوان الكاهن: مثل حللاة المنجم ونحوه على ما يخبر به من الأخبار المبشرة بزعمه،  
ونحو ذلك.

٢٨/٣٠٦ ولی الأمر إذا ترك إنكار المنكرات وإقامة الحدود عليها بمال يأخذه، كان بمنزلة مقدم  
الحرامية، الذي يقاسم المحاربين على الأخذة، وبمنزلة القواد الذي يأخذ ما يأخذه؛ ليجمع  
بين اثنين على فاحشة ، / وكان حاله شبيها بحال عجوز السوء امرأة لوط، التي كانت تدل  
الفجار على ضيفه ، التي قال الله تعالى فيها : ﴿فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتُهُ كَانَتْ مِنْ

(١) مسلم في الحج (٤٦٧ / ١٣٧٠).

(٢) أحمد ٢ / ٧٠ ، وصحح إسناده أحمد شاكر (٥٣٨٥) وأبو داود في الأقضية (٣٥٩٧).

(٣) البخاري في البيوع (٢٢٣٧) عن أبي مسعود الأنصاري ولم يذكر لفظ: «خبيث».

الغابرين》 [الأعراف: ٨٣]، وقال تعالى: «فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقَطْعٍ مِنَ اللَّيلِ وَلَا يَلْتَفِتْ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا امْرَأَنِكَ إِنَّهُ مُصِيبُهَا مَا أَصَابَهُمْ» [هود: ٨١]. فعدب الله عجوز السوء القوادة بمثل ما عذب قوم السوء الذين كانوا يعملون الخبائث؛ وهذا لأن هذا جميعه أخذ مال للإعانة على الإثم والعدوان، وولي الأمر إنما نصب ليأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر، وهذا هو مقصود الولاية. فإذا كان الوالي يمكن من المنكر مجال يأخذه، كان قد أتى بضد المقصود، مثل من نصبه ليعينك على عدوك، فأعان عدوك عليك. ومتزلة من أخذ مالا ليجاهد به في سبيل الله، فقاتل به المسلمين.

يوضح ذلك أن صلاح العباد بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ فإن صلاح المعاش والعباد في طاعة الله ورسوله، ولا يتم ذلك إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبه صارت هذه الأمة خير أمة أخرجت للناس، قال الله تعالى: «كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ» [آل عمران: ١١٠]. وقال تعالى: «وَلَا تَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ» [آل عمران: ١٠٤]. وقال تعالى: «وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ» [التوبه: ٧١]. وقال - تعالى - عن إسرائيل: «كَانُوا لَا يَتَاهُونَ / عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِسْ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ» [المائدة: ٧٩]. وقال تعالى: «فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَا عَنِ السُّوءِ وَأَخْذَنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بِئْسٌ بِمَا كَانُوا يَفْسُدُونَ» [الأعراف: ١٦٥]. فأخبر الله - تعالى - أن العذاب لما نزل، لم ينجي الذين ينهون عن السوء، وأخذ الظالمين بالعذاب الشديد.

وفي الحديث الثابت: أن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - خطب الناس على منبر رسول الله ﷺ فقال: أيها الناس، إنكم تقرؤون هذه الآية وتضعونها في غير موضعها: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ» [المائدة: ١٠٥]، وإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْمُنْكَرَ فَلَمْ يَغْيِرُوهُ، أَوْشَكَ أَنْ يَعْمَلُهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ مِنْ عِنْدِهِ»<sup>(١)</sup>. وفي حديث آخر: «إِنَّ الْمُعْصِيَةَ إِذَا خَفِيتَ لَمْ تَضُرْ إِلَّا صَاحْبَهَا، وَلَكِنْ إِذَا ظَهَرَتْ فَلَمْ تَنْكِرْ، ضَرَتْ الْعَامَةَ».

وهذا القسم الذي ذكرناه من الحكم في حدود الله وحقوقه، مقصوده الأكبر هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. فالأمر بالمعروف: مثل الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والصدق، والأمانة، وبر الوالدين، وصلة الأرحام، وحسن العشرة مع الأهل والجيران

(١) سبق تخريرجه ص ٧٤.

ونحو ذلك. فالواجب على ولد الأمر أن يأمر بالصلوات المكتوبات جميع من يقدر على أمره، ويعاقب التارك بإجماع المسلمين، / فإن كان التاركون طائفة ممتنعة، قوتلوا على تركها بإجماع المسلمين، وكذلك يقاتلون على ترك الزكاة، والصيام، وغيرهما، وعلى استحلال المحرمات الظاهرة المجمع عليها، كنكاح ذوات المحارم، والفساد في الأرض، ونحو ذلك. فكل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة، يجب جهادها، حتى يكون الدين كله لله، باتفاق العلماء.

وإن كان التارك للصلة واحدا، فقد قيل: إنه يعاقب بالضرب والحبس حتى يصلى، وجمهور العلماء على أنه يجب قتله إذا امتنع من الصلاة بعد أن يستتاب، فإن تاب وصلى، وإلا قتل. وهل يقتل كافراً أو مسلماً فاسقاً؟ فيه قولان. وأكثر السلف على أنه يقتل كافراً وهذا كله مع الإقرار بوجوبها، أما إذا جحد وجوبها، فهو كافر بإجماع المسلمين، وكذلك من جحد سائر الواجبات المذكورة والمحرمات التي يجب القتال عليها. فالعقوبة على ترك الواجبات، و فعل المحرمات، هي مقصود الجهاد في سبيل الله، وهو واجب على الأمة بالاتفاق، كما دل عليه الكتاب والسنة.

وهو من أفضل الأعمال. قال رجل: يا رسول الله، دلني على عمل يعدل الجهاد في سبيل الله. قال: «لا تستطعيه، أو لا تطيقه». قال: أخبرني به؟ قال: «هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تصوم ولا تفطر، / وتقوم ولا تفتر؟» قال: ومن يستطيع ذلك؟ قال: «فذلك الذي يعدل الجهاد في سبيل الله»<sup>(١)</sup>. وقال: «إن في الجنة مائة درجة، بين الدرجة إلى الدرجة كما بين السماء والأرض، أعدها الله للمجاهدين في سبيله». كلاماً في الصحيحين<sup>(٢)</sup>. وقال النبي ﷺ: «رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله»<sup>(٣)</sup>. وقال الله تعالى: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَبُوا وَجَاهُدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ» [الحجرات: ١٥]. وقال تعالى: «أَجْعَلْتُمْ سَقَايَةَ الْحَاجَ وَعَمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامَ كَمَنَ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عَنَّدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ. الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرْجَةً عَنَّدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ. يُشَرِّهِمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةِ مِنْهُ وَرِضْوَانِ وَجَنَّاتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ . خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللَّهَ عِنْهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ» [التوبه: ١٩-٢٢].

(١) البخاري في الجهاد (٢٧٨٥) عن أبي هريرة، والنسائي في الجهاد (٣١٢٨) ولم يعنه المزى في التحفة ٤٣٦/٩ إلا للبخاري والنسائي.

(٢) البخاري في الجهاد (٢٧٩٠) عن أبي هريرة، ولم يعنه المزى في التحفة ٢٧٨/١٠ إلا للبخاري.

(٣) الترمذى في الإيمان (٢٦١٦) وأبن ماجه في الفتن (٣٩٧٣) عن معاذ بن جبل.

## فصل

ومن ذلك عقوبة المحاربين، وقطع الطريق الذين يعتضون الناس بالسلاح في الطرق ونحوها، ليغصبوهم المال مجاهرا: من الأعراب، والتركمان، والأكراد، والفلاحين، وفسبة الجندي، أو مردة الحاضرة، / أو غيرهم، قال الله - تعالى - فيهم: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خَرْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٢٨/٣١]. وقد روى الشافعى - رحمة الله - فى مسنده عن ابن عباس - رضى الله عنهما - فى قطاع الطريق : «إذا قتلوا وأخذوا المال، قتلوا وصلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال، قتلوا ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا، قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا، نفوا من الأرض»<sup>(١)</sup>.

وهذا قول كثير من أهل العلم، كالشافعى وأحمد، وهو قريب من قول أبي حنيفة - رحمة الله. ومنهم من قال: للإمام أن يجتهد فيهم، فيقتل من رأى قتله مصلحة، وإن كان لم يقتل مثل أن يكون رئيساً مطاعاً فيها، ويقطع من رأى قطعه مصلحة، وإن كان لم يأخذ المال، مثل أن يكون ذا جلد وقوة في أخذ المال، كما أن منهم من يرى أنهم إذا أخذوا المال قتلوا وقطعوا وصلبوا. والأول قول الأكثر. فمن كان من المحاربين قد قتل، فإنه يقتله الإمام حدا، لا يجوز العفو عنه بحال ياجماع العلماء. ذكره ابن المنذر، ولا يكون أمره إلى ورثة المقتول، بخلاف ما لو قتل رجل رجلاً لعداوة بينهما أو خصومة أو نحو ذلك من الأسباب الخاصة، فإن هذا دمه لأولياء المقتول، إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا عفوا، وإن أحبوا أخذوا الديمة؛ لأنه قتله لغرض خاص.

وأما المحاربون، فإنما يقتلون لأخذ أموال الناس، فضررهم عام، بمنزلة السرقة، فكان قتلهم حداً لله. وهذا متفق عليه بين الفقهاء، حتى لو كان المقتول غير مكافئ للقاتل، مثل أن يكون القاتل حرّاً والمقتول عبداً، أو القاتل مسلماً، والمقتول ذمياً أو مستأمنا، فقد اختلف الفقهاء: هل يقتل في المحاربة؟ والأقوى أنه يقتل؛ لأنّه قتل للفساد العام حداً، كما يقطع إذا أخذ أموالهم، وكما يحبس بحقوقهم.

وإذا كان المحاربون الحرامية جماعة، فالواحد منهم باشر القتل بنفسه، والباقيون له أعون ورده له، فقد قيل: إنه يقتل المباشر فقط، والجمهور على أن الجميع يقتلون، ولو كانوا

(١) مسنده الشافعى ص ٣٣٦.

مائة، وإن الرداء والماشر سواء، وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين؛ فإن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قتل ربيعة المحاربين. والريعة: هو الناظر الذي يجلس على مكان عال، ينظر منه لهم من يجيء. ولأن المماشر إنما تمكن من قتله بقوة الرداء ومعونته.

والطائفة إذا انتصر بعضها ببعض حتى صاروا ممتنعين، فهم مشتركون في الثواب والعذاب، كالمجاهدين. فإن النبي ﷺ قال: «الملعون تتکافأ دمائهم، ويسعى بدمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم، ويرد متسرعهم على قدهم»<sup>(١)</sup>. يعني أن جيش المسلمين إذا تسرت منه سرية فعنمت مالا، فإن الجيش يشاركتها فيما غنمته؛ لأنها بظهره وقوته تكتن، لكن تنفل عنه نفلا، فإن النبي ﷺ كان ينفل السرية إذا كانوا في بدايتم الربيع بعد الخميس، فإذا رجعوا إلى أوطانهم وتسرت سرية نفلهم الثالث بعد الخميس، وكذلك لو غنم الجيش غنيمة شاركته السرية؛ لأنها في مصلحة الجيش، كما قسم النبي ﷺ لطحة والزبير يوم بدر؛ لأنه كان قد بعثهما في مصلحة الجيش، فأعوان الطائفة الممتنعة، وأنصارها منها، فيما لهم وعليهم.

وهكذا المقتلون على باطل لا تأويل فيه، مثل المقتلين على عصبية، ودعوى جاهلية، كقيس وبين ونحوهما مما ظلمتان. كما قال النبي ﷺ: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما، فالقاتل والمقتول في النار». قيل: يا رسول الله، هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: «إنه أراد قتل صاحبه». أخر جاه في الصحيحين<sup>(٢)</sup>. وتضمن كل طائفة ما أتلفته للأخرى من نفس ومال. وإن لم يعرف عين القاتل؛ لأن الطائفة الواحدة الممتنع بعضها ببعض كالشخص الواحد، وفي ذلك قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ [البقرة: ١٧٨].

/ وأما إذا أخذوا المال فقط، ولم يقتلوا - كما قد يفعله الأعراب كثيرا - فإنه يقطع من كل واحد يده اليمنى، ورجله اليسرى، عند أكثر العلماء: كأبي حنيفة، وأحمد وغيرهم. وهذا معنى قول الله تعالى: ﴿أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ﴾ [المائدة: ٣٣]، تقطع اليد التي يبطش بها، والرجل التي يمشي عليها، وتحسم يده ورجله بالزيت المغلى ونحوه؛ لينحسم الدم فلا يخرج فيفضى إلى تلفه، وكذلك تحسن يد السارق بالزيت.

وهذا الفعل قد يكون أجر من القتل؛ فإن الأعراب وفسقة الجند وغيرهم، إذا رأوا دائما من هو بينهم مقطوع اليد والرجل، ذكروا بذلك جرمته فارتدعوا، بخلاف القتل، فإنه قد

(١) النسائي في القسام (٤٧٤٥)، وأحمد /١١٩، كلاما عن أبي حسان، وابن ماجه في الديات (٢٦٨٤) عن معقل من يسار.

(٢) البخاري في الإيمان (٣١) ومسلم في الفتن وأشرط الساعة (١٤/٢٨٨٨).

ينسى، وقد يؤثر بعض النفوس الآية قتله على قطع يده ورجله من خلاف، فيكون هذا أشد تنكيلا له ولأمثاله. وأما إذا شهروا السلاح ولم يقتلوا نفساً، ولم يأخذوا مالا، ثم أغدوه، أو هربوا، وتركوا الحرب، فإنهم ينفون. فقيل: نفيهم تشريدهم، فلا يتركون يأوون في بلد. وقيل: هو حبسهم. وقيل: هو ما يراه الإمام أصلح من نفي أو حبس أو نحو ذلك.

والقتل المشروع: هو ضرب الرقبة بالسيف ونحوه؛ لأن ذلك أروح أنواع القتل، وكذلك شرع الله قتل ما يباح قتله من الأدميين والبهائم، / إذا قدر عليه على هذا الوجه. قال النبي ﷺ: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلت فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدهم شرفته ولريح ذبيحته». رواه مسلم<sup>(١)</sup>. وقال: «إن أعف الناس قتلة أهل الإيمان»<sup>(٢)</sup>. وأما الصليب المذكور: فهو رفعهم على مكان عال ليراه الناس، ويشتهر أمرهم، وهو بعد القتل عند جمهور العلماء. ومنهم من قال: يصلبون ثم يقتلون وهم مصلبون. وقد جوز بعض العلماء قتلامهم بغير السيف، حتى قال: يتركون على المكان العالى، حتى يموتونا حتف أنوفهم بلا قتل.

فأما التمثيل في القتل فلا يجوز إلا على وجه القصاص، وقد قال عمران بن حصين - رضي الله عنهما : ما خطبنا رسول الله ﷺ خطبة إلا أمرنا بالصدقه ، ونهانا عن المثلة، حتى الكفار إذا قتلناهم ، فإننا لا نمثل بهم بعد القتل ، ولا نجدع آذانهم وأنوفهم ، ولا نبقر بطونهم إلا أن يكونوا فعلوا ذلك بنا ، فنفعل بهم مثل ما فعلوا . والترك أفضل كما قال الله تعالى : ﴿وَإِنْ عَاقِبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوَقْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَرَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ . وَاصْبِرْ وَمَا صَرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾ [النحل : ١٢٦ ، ١٢٧]. قيل : إنها نزلت لما مثل المشركون بمحنة وغيره من شهداء أحد - رضي الله عنهم - فقال النبي ﷺ: «لئن أظفرنـى الله بهم لأمثلـنـ بـضعـفـى ما مـثلـوا بـنـا» فأـنـزلـ اللهـ هـذـهـ الآـيـةـ<sup>(٣)</sup> ، وإنـ كـانـتـ قدـ نـزـلـتـ قـبـلـ ذـكـرـ بـمـكـةـ ، / مـثـلـ قـوـلـهـ: ﴿وَيـسـأـلـونـكـ عـنـ الرـوـحـ قـلـ الرـوـحـ مـنـ أـمـرـ رـبـيـ﴾ [الإـسـرـاءـ : ٨٥]. وـقـوـلـهـ: ﴿وَأـقـمـ الصـلـاـةـ طـرـفـيـ النـهـارـ وـزـلـلـاـ مـنـ اللـيـلـ إـنـ الـحـسـنـاتـ يـدـهـنـ السـيـئـاتـ﴾ [هـوـدـ : ١١٤] ، وـغـيـرـ ذـلـكـ مـنـ الـآـيـاتـ الـتـيـ نـزـلـتـ بـمـكـةـ ، ثـمـ جـرـىـ بـالـمـدـيـنـةـ سـبـبـ يـقـضـىـ الـحـطـابـ ، فـأـنـزلـتـ مـرـةـ ثـانـيـةـ ، فـقـالـ النـبـيـ ﷺ: «بـلـ نـصـبـرـ». وـفـيـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ عـنـ بـرـيـدـةـ بـنـ الـحـصـيـبـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ - قـالـ: كـانـ النـبـيـ ﷺ: إـذـاـ بـعـثـ أـمـيـرـاـ عـلـىـ سـرـيـةـ أـوـ جـيـشـ أـوـ فـيـ حـاجـةـ نـفـسـهـ أـوـ صـاهـهـ فـيـ خـاصـةـ نـفـسـهـ بـتـقـوـىـ

(١) مسلم في الصيد والذبائح / ١٩٥٥ عن شداد بن أوس.

(٢) سبق تخرجه ص ٩٢ . (٣) الترمذى في التفسير (٣١٢٩) عن أبي بن كعب بمعناه وقال: «حسن غريب» .

الله - تعالى - وبن معه من المسلمين خيرا، ثم يقول: «اغزوا بسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، ولا تغلوا ولا تغدوا، ولا تقتلوا، ولا تقتلوا ولیدا»<sup>(١)</sup>.

ولو شهروا السلاح في البنيان - لا في الصحراء - لأخذ المال، فقد قيل: إنهم ليسوا محاربين، بل هم بمنزلة المختلس والمتهم؛ لأن المطلوب يدركه الغوث إذا استغاث بالناس. وقال أكثرهم: إن حكمهم في البنيان والصحراء واحد. وهذا قول مالك - في المشهور عنه - والشافعى ، وأكثر أصحاب أحمد ، وبعض أصحاب أبي حنيفة ، بل هم في البنيان أحق بالعقوبة منهم في الصحراء؛ لأن البنيان محل الأمان والطمأنينة، ولأنه محل تناصر الناس وتعاونهم، فإذا قاتلوا عليه يتضى شدة المحاربة والمغالبة، ولأنهم يسلبون الرجل في داره جميع ماله، والمسافر / لا يكون معه - غالبا - إلا بعض ماله. وهذا هو الصواب؛ لا سيما هؤلاء المتحزبون الذين تسمىهم العامة في الشام ومصر المنسر وكانوا يسمون ببغداد العيارين، ولو حاربوا بالعصى والحجارة المقدوقة بالأيدي، أو المقاليع ونحوها، فهم محاربون - أيضا. وقد حكى عن بعض الفقهاء: لا محاربة إلا بالمحدد. وحكى بعضهم الإجماع على أن المحاربة تكون بالمحدد والمقلل. وسواء كان فيه خلاف أو لم يكن.

فالصواب الذي عليه جماهير المسلمين: أن من قاتل على أخذ المال بأى نوع كان من أنواع القتال، فهو محارب قاطع، كما أن من قاتل المسلمين من الكفار بأى نوع، كان من أنواع القتال فهو حربي، ومن قاتل الكفار من المسلمين بسيف، أو رمح، أو سهم، أو حجارة أو عصى، فهو مجاهد في سبيل الله. وأما إذا كان يقتل النسوان، لأخذ المال، مثل الذي يجلس في خان يكرهه لأبناء السبيل، فإذا انفرد بقوم منهم قتلهم وأخذ أموالهم، أو يدعوا إلى منزله من يستأجره لخياطة، أو طب أو نحو ذلك فيقتله، ويأخذ ماله، وهذا يسمى القتل غيلة، ويسمىهم بعض العامة المعرجين<sup>(٢)</sup>، فإذا كان لأخذ المال، فهل هم كالمحاربين، أو يجري عليهم حكم القود؟ فيه قولان للفقهاء:

أحدهما: أنهم كالمحاربين، لأن القتل بالغيلة كالقتل مكابرة، كلامها لا يمكن الاحترام منه، بل قد يكون ضرر هذا أشد؛ لأنه لا / يدرى به.

والثانى: أن المحارب هو المجاهر بالقتال، وأن هذا المعتال يكون أمره إلى ولى الدم. والأول أشبه بأصول الشريعة، بل قد يكون ضرر هذا أشد؛ لأنه لا يدرى به.

واختلف الفقهاء - أيضا - فيمن يقتل السلطان، كقتلة عثمان، وقاتل على - رضى الله عنهما - هل هم كالمحاربين، فيقتلون حدا، أو يكون أمرهم إلى أولياء الدم؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره؛ لأن في قتله فساداً عاماً.

(١) مسلم في الجهاد والسير (٢/١٧٣١).

(٢) المعرجين: العرج: الميل، ولعلهم يسمون كذلك لميلهم عن الجادة. انظر: اللسان، مادة «عرج».

## فصل

وهذا كله إذا قدر عليهم. فأما إذا طلبهم السلطان أو نوابه؛ لإقامة الحد بلا عدوان فامتنعوا عليه، فإنه يجب على المسلمين قتالهم باتفاق العلماء، حتى يقدر عليهم كلهم. ومتى لم ينقادوا إلا بقتال يفضي إلى قتلهم كلهم، قوتلوا. وإن أفضى إلى ذلك، سواء كانوا قد قتلوا أو لم يقتلوا. ويقتلون في القتال كيماً ممكناً في العنق وغيره. ويقاتل من قاتل معهم من يحميهم ويعينهم، فهذا قتال، وذاك إقامة حد. وقتل هؤلاء أو كد من قتل الطوائف المختلفة عن شرائع الإسلام. / فإن هؤلاء قد تحرزوا لفساد النفوس والأموال، وهلاك الحرث والنسل، ليس مقصودهم إقامة دين ولا ملك.

٢٨/٣١٨

وهؤلاء كالمحاربين الذين يأowون إلى حصن، أو مغاربة أو رأس جبل، أو بطن واد، ونحو ذلك، يقطعون الطريق على من مر بهم، وإذا جاءهم جند ولـى الأمر يطلبـهم للدخول في طاعة المسلمين والجماعة لإقامة الحدود، قاتلـهم ودفعـهم، مثل الأعراب الذين يقطـعون الطريق على الحاج أو غيره من الطرقات، أو الجبلية الذين يـعتمدـون بـرؤوسـ الجـبالـ أو المـغارـاتـ لـقطعـ الطريقـ وكـالأـحـلـافـ الـذـينـ تـحـالـفـواـ لـقطـعـ الطريقـ بـيـنـ الشـامـ وـالـعـرـاقـ، وـيـسـمـونـ ذـلـكـ «ـالـنـهـيـضـةـ»ـ، فـإـنـهـ يـقـاتـلـونـ كـمـاـ ذـكـرـنـاــ لـكـنـ قـتـالـهـمـ لـيـسـ بـمـنـزـلـةـ قـتـالـ الـكـفـارـ، إـذـاـ لـمـ يـكـوـنـواـ كـفـارـ، وـلـاـ تـؤـخـذـ أـمـوـالـهـمـ إـلـاـ أـنـ يـكـوـنـواـ أـخـذـواـ أـمـوـالـ النـاسـ بـغـيرـ حـقـ، فـإـنـ عـلـيـهـمـ ضـمـانـهـاـ، فـيـؤـخـذـ مـنـهـمـ بـقـدـرـ مـاـ أـخـذـواـ، وـإـنـ لـمـ نـعـلـمـ عـيـنـ الـآـخـذـ. وـكـذـلـكـ لـوـ عـلـمـ عـيـنـهـ، فـإـنـ الرـدـ وـالـمـبـاـشـرـ سـوـاءــ كـمـاـ قـلـنـاــ لـكـنـ إـذـاـ عـرـفـ عـيـنـهـ كـانـ قـرـارـ الضـمـانـ عـلـيـهـ، وـيـرـدـ مـاـ يـؤـخـذـ مـنـهـمـ عـلـىـ أـرـبـابـ الـأـمـوـالـ، فـإـنـ تـعـذـرـ الرـدـ عـلـيـهـمـ، كـانـ لـمـصـالـحـ الـمـسـلـمـينـ مـنـ رـزـقـ الـطـائـفـةـ الـمـقـاتـلـةـ لـهـمـ، وـغـيرـ ذـلـكـ.

بل المقصود من قتالهم التمكـنـ مـنـهـمـ لـإـقـامـةـ الـحدـودـ، وـمـنـعـهـمـ مـنـ الـفـسـادـ. فـإـذـاـ جـرـحـ الـرـجـلـ مـنـهـمـ جـرـحـاـ مـشـخـنـاـ، لـمـ يـجـهـزـ عـلـيـهـ حـتـىـ يـمـوتـ، /ـ إـلـاـ أـنـ يـكـوـنـ قدـ وـجـبـ عـلـيـهـ القـتـلـ. وـإـذـاـ هـرـبـ وـكـفـانـاـ شـرـهـ لـمـ تـبـعـهـ، إـلـاـ أـنـ يـكـوـنـ عـلـيـهـ حـدـ أوـ نـخـافـ عـاقـبـتـهـ، وـمـنـ أـسـرـ مـنـهـمـ، أـقـيـمـ عـلـيـهـ الـحدـ الـذـيـ يـقـامـ عـلـىـ غـيرـهـ. وـمـنـ الـفـقـهـاءـ مـنـ يـشـدـدـ فـيـهـمـ حـتـىـ يـرـىـ غـنـيـمـةـ أـمـوـالـهـمـ وـتـخـمـيـسـهـاـ، وـأـكـثـرـهـمـ يـأـبـونـ ذـلـكـ. فـأـمـاـ إـذـاـ تـحـيـزـوـاـ إـلـىـ مـلـكـةـ طـائـفـةـ خـارـجـةـ عـنـ شـرـيـعـةـ الـإـسـلـامـ، وـأـعـانـوـهـمـ عـلـىـ الـمـسـلـمـينـ، قـوـتـلـوـاـ كـقـتـالـهـمـ.

وـأـمـاـ مـنـ كـانـ لـاـ يـقـطـعـ الـطـرـيقـ، وـلـكـنـهـ يـأـخـذـ خـفـارـةـ أوـ ضـرـبـيـةـ مـنـ أـبـنـاءـ السـبـيلـ عـلـىـ

الرؤوس، والدواب، والاحمال ونحو ذلك، فهذا مكاسب، عليه عقوبة المكاسبين. وقد اختلف الفقهاء في جواز قتلها، وليس هو من قطاع الطريق، فإن الطريق لا ينقطع به، مع أنه أشد الناس عذابا يوم القيمة، حتى قال النبي ﷺ في الغامدية: «لقد ثابتت توبة لو تابها صاحب مكبس، لغفر له»<sup>(١)</sup>. ويجوز للمظلومين - الذين تراد أموالهم - قتال المحاربين بإجماع المسلمين. ولا يجب أن يبذل لهم من المال لا قليل ولا كثير، إذا أمكن قتالهم. قال النبي ﷺ: «من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون حرمته فهو شهيد»<sup>(٢)</sup>.

وهذا الذي تسميه الفقهاء «الصائل» وهو الظالم بلا تأويل ولا / ولاية. فإذا كان مطلوبه المال، جاز دفعه بما يمكن، فإذا لم يندفع إلا بالقتال قتل، وإن ترك القتال وأعطاهم شيئاً من المال جاز، وأما إذا كان مطلوبه الحرج، مثل أن يطلب الزنا بمحارم الإنسان، أو يطلب من المرأة، أو الصبي المملوك أو غيره الفجور به، فإنه يجب عليه أن يدفع عن نفسه بما يمكن، ولو بالقتال، ولا يجوز التمكين منه بحال بخلاف المال، فإنه يجوز التمكين منه؛ لأن بذل المال جائز، وبذل الفجور بالنفس أو بالحرمة غير جائز. وأما إذا كان مقصوده قتل الإنسان، جاز له الدفع عن نفسه. وهل يجب عليه؟ على قولين للعلماء في مذهب أحمد وغيره. وهذا إذا كان للناس سلطان، فاما إذا كان - والعياذ بالله - فتنة، مثل أن يختلف سلطانان للمسلمين، ويقتتلان على الملك، فهل يجوز للإنسان إذا دخل أحدهما بلد الآخر، وجرى السيف، أن يدفع عن نفسه في الفتنة، أو يستسلم فلا يقاتل فيها؟ على قولين لأهل العلم في مذهب أحمد وغيره.

فإذا ظفر السلطان بالمحاربين الحرامية - وقد أخذوا الأموال التي للناس - فعليه أن يستخرج منهم الأموال التي للناس، ويردها عليهم، مع إقامة الحد على أبدانهم. وكذلك السارق، فإن امتنعوا من إحضار المال بعد ثبوته عليهم عاقبهم بالحبس والضرب، حتى يمكنوا من أخذه بإحضاره أو توكيل من يحضره، أو الإخبار بمكانه، كما يعاقب كل من تمنع / عن حق وجب عليه أداؤه، فإن الله قد أباح للرجل في كتابه أن يضرب امرأته إذا نشرت، فامتنعت من الحق الواجب عليها حتى تؤديه. فهو لاء أولى وأحرى. وهذه المطالبة والعقوبة حق لرب المال، فإن أراد هبتهما المال، أو المصالحة عليه، أو العفو عن عقوبتهما، فله ذلك، بخلاف إقامة الحد عليهم، فإنه لا سبيل إلى العفو عنه بحال، وليس للإمام أن يلزم رب المال بترك شيء من حقه.

(١) مسلم في الحدود (١٦٩٥ / ٢٣) عن عبد الله بن بريدة عن أبيه.

(٢) أبو داود في السنة (٤٧٧٢) والترمذى في الديات (١٤٢١)، كلاهما عن سعيد بن زيد.

وإن كانت الأموال قد تلفت بالأكل وغيره عندهم أو عند السارق، فقيل: يضمنونها لأربابها، كما يضمن سائر الغارمين، وهو قول الشافعى وأحمد. رضى الله عنهم. وتبقى مع الإعسار فى ذمتهم إلى ميسرة. وقيل: لا يجتمع الغرم والقطع، وهو قول أبي حنيفة. رحمة الله. وقيل: يضمنونها مع اليسار فقط دون الإعسار، وهو قول مالك - رحمة الله.

ولا يحل للسلطان أن يأخذ من أرباب الأموال جعلا على طلب المحاربين، وإقامة الحد، وارتجاع أموال الناس منهم، ولا على طلب السارقين، لا لنفسه، ولا للجند الذين يرسلهم فى طلبهم، بل طلب هؤلاء من نوع الجهاد فى سبيل الله، فيخرج فيه جند المسلمين، كما يخرج فى غيره من الغزوات التى تسمى «البيكار». وينفق على المجاهدين فى هذا من المال الذى ينفق منه على سائر الغزاة، فإن كان لهم إقطاع أو عطاء يكفيهم، وإلا أعطاهم تمام كفاية غزوهم من مال المصالح من الصدقات، / فإن هذا من سبيل الله. فإن كان على أبناء السبيل المأذوذين زكاة، مثل التجار الذين قد يؤخذون، فأخذ الإمام زكاة أموالهم، وأنفقها فى سبيل الله، كنفقة الذين يطلبون المحاربين جاز. ولو كانت لهم شوكة قوية تحتاج إلى تأليف، فأعطى الإمام من الفيء والمصالح والزكاة لبعض رؤسائهم يعينهم على إحضار الباقيين، أو لترك شره فيضعف الباقون ونحو ذلك جاز، وكان هؤلاء من المؤلفة قلوبهم، وقد ذكر مثل ذلك غير واحد من الأئمة، كأحمد وغيره، وهو ظاهر الكتاب والسنة وأصول الشريعة.

ولا يجوز أن يرسل الإمام من يضعف عن مقاومة الحرامية، ولا من يأخذ مالاً من المأذوذين: التجار ونحوهم من أبناء السبيل، بل يرسل من الجند الأقواء الأمناء، إلا أن يتعد ذلك، فيرسل الأمثل فالأمثل.

إن كان بعض نواب السلطان أو رؤساء القرى ونحوهم يأمرون الحرامية بالأخذ فى الباطن أو الظاهر، حتى إذا أخذوا شيئاً قاسمهم دافع عنهم، وأرضى المأذوذين ببعض أموالهم، أو لم يرضهم، فهذا أعظم جرمًا من مقدم الحرامية؛ لأن ذلك يمكن دفعه بدون ما يندفع به هذا. والواجب أن يقال فيه ما يقال فى الردة والعون لهم. فإن قتلوا، قتل هو على قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - وأكثر أهل / العلم. وإن أخذوا المال، قطعت يده ورجله، وإن قتلوا وأخذوا المال، قتل وصلب، وعلى قول طائفة من أهل العلم: يقطع ويقتل ويصلب. وقيل: يخير بين هذين، وإن كان لم يأذن لهم، لكن لما قدر عليهم قاسمهم الأموال، وعطل بعض الحقوق والحدود.

ومن آوى محاربًا أو سارقًا، أو قاتلاً ونحوهم، من وجب عليه حد أو حق لله - تعالى - أو لآدمي ، ومنعه أن يستوفى منه الواجب بلا عدوان ، فهو شريكه فى الجرم. وقد لعنه

الله ورسوله . روى مسلم في صحيحه ، عن علي بن أبي طالب - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً»<sup>(١)</sup> . وإذا ظفر بهذا الذي آوى المحدث ، فإنه يطلب منه إحضاره ، أو الإعلام به ، فإن امتنع ، عوقب بالحبس والضرب مرة بعد مرة حتى يمكن من ذلك المحدث ، كما ذكرنا أنه يعاقب الممتنع من أداء المال الواجب . فمن وجب حضوره من النفوس والأموال يعاقب من منع حضورها .

ولو كان رجلاً يعرف مكان المال المطلوب بحق ، أو الرجل المطلوب بحق ، وهو الذي يمنعه ، فإنه يجب عليه الإعلام به والدلالة عليه . ولا يجوز كتمانه ، فإن هذا من باب التعاون على البر والتقوى ، وذلك واجب ، بخلاف ما لو كان النفس أو المال مطلوباً بباطل ، فإنه لا يحل الإعلام به ، لأنّه من التعاون على الإثم والعدوان ، بل يجب الدفع عنه ، لأن نصر المظلوم واجب ، ففي الصحيحين ، عن أنس بن مالك - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «انصر أخيك ظالماً أو مظلوماً» . قلت: يا رسول الله ، أنصره مظلوماً ، فكيف أنصره ظالماً؟ قال: «اقنعه من الظلم ، فذلك نصرك إيه»<sup>(٢)</sup> .

وروى مسلم نحوه عن جابر ، وفي الصحيحين عن البراء بن عازب - رضى الله عنه - قال: أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ، ونهانا عن سبع: أمرنا بعيادة المريض ، واتباع الجنائز ، وتشميم العاطس ، وإبرار المقسم ، وإجابة الدعوة ، ونصر المظلوم [ وإفشاء السلام]<sup>(٣)</sup> ، ونهانا عن خواتيم الذهب ، وعن الشرب بالفضة ، وعن المياض ، وعن ليس الحرير ، والقسى ، والديباج ، والإستبرق<sup>(٤)</sup> . فإن امتنع هذا العالم به من الإعلام بمكانته ، جازت عقوبته بالحبس وغيره ، حتى يخبر به ، لأنّه امتنع من حق واجب عليه ، لا تدخله النيابة . فعوقب كما تقدم ، ولا تجوز عقوبته على ذلك ، إلا إذا عرف أنه عالم به .

وهذا مطرد في ما تولاه الولاة والقضاة وغيرهم ، في كل من امتنع من واجب ، من قول أو فعل ، وليس هذا بمطالبة للرجل بحق وجب على غيره ، ولا عقوبة على جنائية غيره ، حتى يدخل في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَرُدُّ وَازْرَةً وَزْرُ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤] ، الإسراء: ١٧ ، وفاطر: ٣٥ ، والزمر: ٣٩] ، وفي قول النبي ﷺ: «ألا لا يجني جان إلا على نفسه»<sup>(٥)</sup> . وإنما ذلك مثل أن يطلب بمال قد / وجب على غيره ، وهو ليس وكيلًا ولا ضامنًا ولا له عنده مال . أو يعاقب الرجل بجريرة قريبه أو جاره ، من غير أن يكون هو قد أذنب ،

(١) أبو داود في الديات (١١) والنسائي في القسام (٤٧٥٣) .

(٢) البخاري في الإكراه (٦٩٥٢) والترمذى في الفتنة (٢٢٥٥) وقال: «هذا حديث حسن صحيح وأحمد ٩٩/٣ .

(٣) ما بين المعقودين سقط من الطبوعة وما أثبتناه من مسلم (٣/٢٠٦٦) .

(٤) البخاري في الجنائز (١٢٣٩) ومسلم في الباب (٣/٢٠٦٦) .

(٥) الترمذى في الفتنة (٢٥١٤) عن حنظلة الأسيدى ، وابن ماجه في المنسك (٣٠٥٥) عن عمرو بن الأحوص عن أبيه .

لا بترك واجب، ولا بفعل محرم، فهذا الذى لا يحل. فاما هذا فإنما يعاقب على ذنب نفسه، وهو أن يكون قد علم مكان الظالم الذى يطلب حضوره لاستيفاء الحق، أو يعلم مكان المال الذى قد تعلق به حقوق المستحقين، فيمتنع من الإعانة والنصرة الواجبة عليه فى الكتاب والسنة والإجماع، إما محابة أو حمية لذلك الظالم، كما قد يفعل أهل العصبية بعضهم بعض، وإما معاداة أو بغضاً للمظلوم. وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَحْرُمْنَكُمْ شَيْءٌ قَوْمٌ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨].

وإما إعراضاً - عن القيام لله والقيام بالقسط الذى أوجبه الله - وجبنا وفشلنا وخدلنا لدینه، كما يفعل التاركون لنصر الله ورسوله، ودینه وكتابه، الذين إذا قيل لهم: انفروا في سبيل الله اثقلوا إلى الأرض.

وعلى كل تقدير، فهذا الضرب يستحق العقوبة باتفاق العلماء.

ومن لم يسلك هذه السبل، عطل الحدود وضعيف الحقوق، وأكل القوى الضعيف.

وهو يشبه من عنده مال الظالم المماطل من عين أو دين، وقد امتنع / من تسليمه لحاكم عادل، يوفى به دينه، أو يؤدى منه النفقه الواجبة عليه لأهله أو أقاربه أو مالكه أو بهائمه. وكثيراً ما يجب على الرجل حق بسبب غيره، كما تجب عليه النفقه بسبب حاجة قريبة، وكما تجب الدية على عاقلة القاتل. وهذا الضرب من التعزير عقوبة لمن علم أن عنده مالاً أو نفساً يجب إحضاره، وهو لا يحضره؛ كالقطاع والسراق وحماته، أو علم أنه خبير به وهو لا يخبر بماله. فاما إن امتنع من الإخبار والإحضار؛ لثلا يتعدى عليه الطالب أو يظلمه، فهذا محسن. وكثيراً ما يشتبه أحدهما بالآخر، ويجتمع شبهة وشهوة. والواجب تمييز الحق من الباطل.

وهذا يقع كثيراً في الرؤساء من أهل البدية والحاضرة، إذا استجبار بهم مستجير، أو كان بينهما قرابة أو صدقة، فإنهم يرون الحمية الجاهلية، والعزة بالإثم، والسمعة عند الأرباش: أنهم ينصرونه - وإن كان ظالماً مبطلاً - على الحق المظلوم، لا سيما إن كان المظلوم رئيساً يناديهم ويناويهم، فيرون في تسليم المستجير بهم إلى من يناويهم ذلاً أو عجزاً، وهذا - على الإطلاق - جاهلية محضية. وهي من أكبر أسباب فساد الدين والدنيا. وقد ذكر أنه إنما كان سبب كثير من حروب الأعراب، كحرب البيوس التي كانت بين بني بكر وتغلب، إلى نحو هذا، وكذلك سبب دخول الترك والمغول دار الإسلام، / واستيلاؤهم على ملوك ما وراء النهر وخراسان، كان سببه نحو هذا.

ومن أذل نفسه لله فقد أعزها، ومن بذل الحق من نفسه فقد أكرم نفسه، فإن أكرم الخلق عند الله أتقاهم، ومن اعتز بالظلم: من منع الحق، و فعل الإثم ، فقد أذل نفسه وأهانها، قال الله تعالى : ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلَلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعاً﴾ [فاطر: ١٠] ، وقال - تعالى - عن

٢٨/٣٢٦

٢٨/٣٢٧

المنافقين: ﴿يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعْزَمِينَ مِنْهَا الْأَذَلُّ وَلَلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكُنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [المنافقون: ٨]. وقال الله - تعالى - في صفة هذا الضرب: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعَجِّلُكَ قَوْلَهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشَهِّدُ اللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُ الْخَصَامِ . وَإِذَا تَوَلَّى سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهَلِّكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ . وَإِذَا قِيلَ لَهُ أَتَقَنَ اللَّهُ أَخْذَتَهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسِبَهُ جَهَنَّمَ وَلِبَسَ الْمَهَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٤ - ٢٠٦].

إنما الواجب على من استجار به مستجير - إن كان مظلوماً ينصره. ولا يثبت أنه مظلوماً بمجرد دعواه، فطالما اشتكي الرجل وهو ظالم، بل يكشف خبره من خصمه وغيره، فإن كان ظالماً رده عن الظلم بالرفق إن أمكن، إما من صلح أو حكم بالقسط، وإلا فالقوة.

وإن كان كل منهم ظالماً كأهل الأهواء من قيس ويعن / ونحوهم، وأكثر المتداعين من أهل الأمصار والبادىء، أو كانوا جميراً غير ظالمين، لشبهة أو تأويل، أو غلط وقع فيما بينهما، سعى بينهما بالإصلاح، أو الحكم كما قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتَلُوا الَّتِي تَبَغَّىٰ حَتَّىٰ تَنْفَئِ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسَطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ . إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ﴾ [الحجرات: ٩ - ١١]. وقال تعالى: ﴿لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مِنْ أَمْرٍ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤]. وقد روى أبو داود في السنن، عن النبي ﷺ أنه قيل له: أمن العصبية أن ينصر الرجل قومه في الحق؟ قال: «لا». قال: «ولكن من العصبية أن ينصر الرجل قومه في الباطل»<sup>(١)</sup>. وقال: «خيركم الدافع عن قومه ما لم يأثم»<sup>(٢)</sup>. وقال: «مثل الذي ينصر قومه بالباطل كبعير تردى في بئر فهو يجر بذنبه»<sup>(٣)</sup>. وقال: «من سمعتموه يتعزى بعزاء الجاهلية فأعضوه بهن أبيه، ولا تكنوا»<sup>(٤)</sup>.

وكل ما خرج عن دعوة الإسلام والقرآن: من نسب أو بلد، أو جنس أو مذهب ، أو طريقة، فهو من عزاء الجاهلية، بل لما اختص رجلان من المهاجرين والأنصار فقال المهاجرى : يا للمهاجرين، / وقال الأنصارى: يا للأنصار، قال النبي ﷺ: «أبدعوا الجاهلية وأنا بين أظهركم؟»<sup>(٥)</sup>. وغضب لذلك غضباً شديداً.

(١) أبو داود في الأدب (٥١١٩) عن واثلة بن الأشعى ، وضعيته الألباني .

(٢) أبو داود في الأدب (٥١٢٠) عن سراقة بن مالك بن جعشن المدجلي ، وضعيته الألباني .

(٣) أحمد ٣٩٣ عن شعبة ، وقال أحمد شاكر (٣٧٢٦) : «إسناده صحيح » .

(٤) أحمد ١٣٦ / ٥ عن أبي بن كعب.

(٥) الدر المختار ٢/٥٧ عن زيد بن أسلم، وعزاء لابن جرير وابن إسحاق.

## فصل

وأما السارق فيجب قطع يده اليمنى بالكتاب والسنّة والإجماع، قال الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْزِزُ حَكِيمٌ . فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨، ٣٩] ، ولا يجوز بعد ثبوت الحد بالبينة عليه، أو بالإقرار تأخيره، لا بحبس ، ولا مال يفتدى به ولا غيره، بل تقطع يده في الأوقات المعظمة وغيرها؛ فإن إقامة الحد من العبادات، كالجهاد في سبيل الله. فينبغي أن يعرف أن إقامة الحدود رحمة من الله بعباده، فيكون الوالى شديداً في إقامة الحد، لا تأخذه رأفة في دين الله فيعطيه، ويكون قصده رحمة الخلق بكف الناس عن المنكرات، لا شفاء غيظه، وإرادة العلو على الخلق، بمنزلة الوالد إذا أدب ولده، فإنه لو كف عن تأديب ولده - كما تشير به الأم رقة ورأفة - لفسد الولد، وإنما يؤدبه رحمة به، وإصلاحاً حاله، مع أنه يود ويؤثر ألا يحوجه إلى تأديب، وبمنزلة الطبيب الذي يسكن المريض الدواء الكريه، وبمنزلة قطع العضو المتآكل، والحجم ، وقطع / العروق بالفصاد، ونحو ذلك، بل بمنزلة شرب الإنسان الدواء الكريه. وما يدخله على نفسه من المشقة لينال به الراحة.

فهكذا شرعت الحدود، وهكذا ينبغى أن تكون نية الوالى في إقامتها، فإنه متى كان قصده صلاح الرعية والنهى عن المنكرات، بجلب المنفعة لهم، ودفع المضرة عنهم، وابتغى بذلك وجه الله - تعالى - وطاعة أمره، لأن الله له القلوب، وتيسرت له أسباب الخير، وكفاه العقوبة البشرية، وقد يرضى المحدود، إذا أقام عليه الحد.

وأما إذا كان غرضه العلو عليهم، وإقامة رياسته ليعظمه، أو ليذلوا له ما يريد من الأموال، انعكس عليه مقصوده. ويروى أن عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه - قبل أن يلي الخلافة كان نائباً للوليد بن عبد الملك على مدينة النبي ﷺ، وكان قد ساهم سياسة صالحة، فقدم الحجاج من العراق ، وقد ساهمهم سوء العذاب. فسأل أهل المدينة عن عمر: كيف هيته فيكم؟ قالوا: ما نستطيع أن ننظر إليه. قال: كيف محبتكم له؟ قالوا: هو أحب إلينا من أهلكنا. قال: فكيف أدبه فيكم؟ قالوا: ما بين الثلاثة الأسواط إلى العشرة. قال: هذه هيته، وهذه محبته، وهذا أدبه، هذا أمر من السماء.

وإذا قطعت يده حسمت، ويستحب أن تعلق في عنقه . فإن / سرق ثانية، قطعت رجله اليسرى. فإن سرق ثالثاً، ورابعاً، فيه قوله للصحابية، ومن بعدهم من العلماء: أحدهما:

٢٨/٣٣

٢٨/٣٣١

تقطع أربعته في الثالثة والرابعة، وهو قول أبي بكر - رضي الله عنه - ومذهب الشافعى وأحمد في إحدى الروايتين. والثانى: أنه يحبس، وهو قول على - رضي الله عنه - والكوفيين، وأحمد في روايته الأخرى.

وإنما تقطع يده إذا سرق نصاباً، وهو ربع دينار أو ثلاثة دراهم، عند جمهور العلماء من أهل الحجاز وأهل الحديث وغيرهم، كمالك، والشافعى، وأحمد. ومنهم من يقول: دينار أو عشرة دراهم. فمن سرق ذلك قطع بالاتفاق، وفي الصحيحين عن ابن عمر - رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم . وفي لفظ مسلم: قطع سارقاً في مجن قيمته ثلاثة دراهم<sup>(١)</sup>، والمجن: الترس. وفي الصحيحين عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «قطع اليد في ربع دينار فصاعداً»<sup>(٢)</sup>. وفي رواية مسلم: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً»<sup>(٣)</sup>. وفي رواية للبخاري: قال: «قطعوا في ربع دينار، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك»<sup>(٤)</sup>. وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم، والدينار اثنى عشر درهماً.

ولا يكون السارق سارقاً حتى يأخذ المال من حرز، فأما المال / الضائعاً من صاحبه، والثمر الذي يكون في الشجر في الصحراء بلا حائط، والماشية التي لا راعي عندها ونحو ذلك، فلا قطع فيه، لكن يعزز الآخذ، ويضاعف عليه الغرم، كما جاء به الحديث . وقد اختلف أهل العلم في التضييف، ومن قال به أحمد وغيره. قال رافع بن خديج: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا قطع في ثمر ولا كثراً» والكثرة: جamar التخل. رواه أهل السنن<sup>(٥)</sup>. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - رضي الله عنه - قال: سمعت رجلاً من مزينة يسأل رسول الله ﷺ قال: يا رسول الله، جئت أسألك عن الضالة من الإبل. قال: «معها حذاؤها وسقاوتها، تأكل الشجر، وترد الماء، فدعها حتى يأتيها باغيها». قال: فالضالة من الغنم؟ قال: «لك أو لأخيك أو للذئب، تجمعها حتى يأتيها باغيها». قال: فالحرسية التي تؤخذ من مراتعها؟ قال: «فيها ثمنها مرتين، وضرب نكال. وما أخذ من

(١) البخاري في الحدود (٦٧٩٦) ومسلم في الحدود (٦/١٦٨٦).

(٢) البخاري في الحدود (٦٧٨٩).

(٣) مسلم في الحدود (٢/١٦٨٤).

(٤) البخاري في الحدود (٦٧٩١).

(٥) أبو داود في الحدود (٤٣٨٨) والترمذى في الحدود (١٤٤٩).

عَطْنَهُ<sup>(١)</sup>، فَفِيهِ الْقُطْعَ إِذَا بَلَغَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ ثَمَنَ الْمَجْنَنِ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَالثَّمَارُ وَمَا أَخَذَ مِنْهَا مِنْ أَكْمَامِهَا؟ قَالَ: «مِنْ أَخَذَ مِنْهَا بِفَمِهِ، وَلَمْ يَتَخَذْ خُبْنَةً<sup>(٢)</sup>، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَمِنْ احْتَلَمْ فَعْلَيْهِ ثَمَنَهُ مَرْتَيْنِ، وَضَرَبَ نَكَالٌ، وَمَا أَخَذَ مِنْ أَجْرَانَهُ فَفِيهِ الْقُطْعَ، إِذَا بَلَغَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ ثَمَنَ الْمَجْنَنَ، وَمَا لَمْ يَبْلُغْ ثَمَنَ الْمَجْنَنَ، فَفِيهِ غَرَامَةٌ مُثْلِيَّهُ، وَجَلَدَاتٌ نَكَالٌ». رَوَاهُ أَهْلُ / السَّنَنِ لِكُنْ هَذَا سِيَاقُ النَّسَائِيِّ<sup>(٣)</sup>، وَلَذِلِكَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ مُتَهَبٌ وَلَا عَلَى الْمُخْتَلِسِ وَلَا الْخَائِنِ قُطْعٌ»<sup>(٤)</sup>، فَالْمُتَهَبُ الَّذِي يَنْهَا الشَّيْءُ وَالنَّاسُ يَنْظَرُونَ، وَالْمُخْتَلِسُ الَّذِي يَجْتَذِبُ الشَّيْءَ، فَيَعْلَمُ بِهِ قَبْلَ أَخْذِهِ، وَأَمَّا الْطَّرَارُ - وَهُوَ الْبَطَاطُ الَّذِي يَبْطِئُ الْجَيْوَبَ وَالْمَنَادِيلَ وَالْأَكْمَامَ وَنَحْوُهَا - فَإِنَّهُ يَقْطَعُ عَلَى الصَّحِيحِ.

## فصل

وَأَمَّا الرَّازِيُّ، فَإِنَّ كَانَ مَحْصُنًا، فَإِنَّهُ يَرْجَمُ بِالْحَجَرَةِ حَتَّى يَمُوتَ كَمَا رَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا عَزَّ بْنَ مَالِكَ الْأَسْلَمِيِّ، وَرَجَمَ الْغَامِدِيَّةِ، وَرَجَمَ الْيَهُودِيَّةِ، وَرَجَمَ غَيْرَ هُؤُلَاءِ<sup>(٥)</sup>، وَرَجَمَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدِهِ. وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ: هَلْ يَجْلِدُ قَبْلَ الرَّجْمِ مَائَةً؟ عَلَى قَوْلَيْنَ فِي مَذَهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ. إِنَّ كَانَ غَيْرَ مَحْصُنًا، فَإِنَّهُ يَجْلِدُ مَائَةً جَلْدَةً بِكِتَابِ اللَّهِ، وَيَغْرِبُ عَامًا بَسْنَةً رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ لَا يَرِي وَجْبَ التَّغْرِيبِ.

وَلَا يَقْامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ حَتَّى يَشْهَدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ شَهَدَاءُ، أَوْ يَشْهَدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، عَنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَوْ أَكْثَرِهِمْ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَكْتُفِي بِشَهَادَتِهِ عَلَى نَفْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَلَوْ أَقْرَرَ عَلَى نَفْسِهِ، ثُمَّ رَجَعَ / فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: يَسْقُطُ عَنْهُ الْحَدُّ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: لَا يَسْقُطُ.

وَالْمَحْصُنُ مِنْ وَطَئٍ - وَهُوَ حَرْ مَكْلُوفٌ - لَمْ تَزُوْجَهَا نَكَاحًا صَحِيحًا فِي قَبْلَهَا، وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةٍ. وَهُلْ يَشْتَرِطُ أَنْ تَكُونَ الْمَوْطَوْءَةُ مُسَاوِيَّةً لِلْوَاطَئِ فِي هَذِهِ الصَّفَاتِ؟ عَلَى قَوْلَيْنَ لِلْعُلَمَاءِ... وَهُلْ تَحْصِنُ الْمَرَأَةَ لِلْبَالِغِ وَبِالْعَكْسِ؟

فَأَمَّا أَهْلُ الْذَّمَةِ، فَإِنَّهُمْ مَحْصُنُونَ - أَيْضًا - عَنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ كَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدٍ؛ لِأَنَّ

(١) الْعَطْنُ: وَطْنُ الْإِبْلِ وَمِبْرَكُهَا حَوْلَ الْحَوْزَ، وَمِرْبِضُ الْغَنَمِ حَوْلَ الْمَاءِ. اَنْظُرْ: الْقَامُوسُ الْمُحيَطُ، مَادَّة «عَطْنٌ».

(٢) الْخُبْنَةُ: مَعْطَفُ الإِزَارِ وَطَرْفُ الثَّوْبِ، وَالْمَرَادُ: لَا يَأْخُذُ مِنْهُ فِي ثَوْبِهِ. يَقُولُ: أَخْبَنَ الرَّجُلَ إِذَا خَبَأَ شَيْئًا فِي خُبْنَةِ ثَوْبِهِ. اَنْظُرْ: النَّهَايَا ٩/٢.

(٣) أَبُو دَاوُدُ فِي الْمَحْدُودِ (٤٣٩٠) وَالنَّسَائِيُّ فِي قُطْعِ السَّارِقِ (٤٩٥٩).

(٤) أَبُو دَاوُدُ فِي الْمَحْدُودِ (٤٣٩١ - ٤٣٩٣) وَالنَّسَائِيُّ فِي قُطْعِ السَّارِقِ (٤٩٧١) وَقَالَ: «لَمْ يَسْمَعْهُ سَفِيَّانُ مِنْ أَبِي الزَّبِيرِ»، كَلَّهُمْ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

(٥) أَحَادِيثُ الرَّجْمِ سَبَقَ تَخْرِيجَهَا.

النبي ﷺ رجم يهوديين عند باب مسجده، وذلك أول رجم كان في الإسلام.

واختلفوا في المرأة إذا وجدت حبلها، ولم يكن لها زوج ولا سيد، ولم تدع شبهة في الحبل. ففيها قولان في مذهب أحمد وغيره: قيل: لا حد عليها؛ لأنها يجوز أن تكون حبلت مكرهة، أو بتحمل، أو بوطء شبهة. وقيل: بل تحد، وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين، وهو الأشبه بأصول الشريعة، وهو مذهب أهل المدينة؛ فإن الاحتمالات النادرة لا يلتفت إليها، كاحتمال كذبها، وكذب الشهود.

وأما اللواط، فمن العلماء من يقول: حده كحد الزنا. وقد قيل دون ذلك. وال الصحيح الذي اتفقت عليه الصحابة: أن يقتل الاثنان، الأعلى والأسفل، سواء كانا ممحضين أو غير ممحضين؛ فإن أهل السنن رروا عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: «من وجدت وهو يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوه الفاعل والمفعول به»<sup>(١)</sup>. وروى أبو داود عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في البكر يوجد على اللوطية. قال: يرجم. ويروى عن على بن أبي طالب - رضي الله عنه - نحو ذلك.

ولم تختلف الصحابة في قتله، ولكن تنوعوا فيه. فروى عن الصديق - رضي الله عنه - أنه أمر بتحريمه. وعن غيره: قتله، وعن بعضهم: أنه يلقى عليه جدار حتى يموت تحت الهدم، وقيل: يحسان في أنتن موضع حتى يموت. وعن بعضهم: أنه يرفع على أعلى جدار في القرية ويرمى منه، ويتبع بالحجارة، كما فعل الله بقوم لوط. وهذه رواية عن ابن عباس. والرواية الأخرى قال: يرجم، وعلى هذا أكثر السلف، قالوا: لأن الله رجم قوم لوط، وشرع رجم الزانى تشبها برجم قوم لوط، فيرجم الاثنان، سواء كانا حرين أو ملوكين، أو كان أحدهما ملوكا والآخر حراً، إذا كانوا بالغين، فإن كان أحدهما غير بالغ، عوقب بما دون القتل، ولا يرجم إلا البالغ.

## فصل

وأما حد الشرب، فإنه ثابت بسنة رسول الله ﷺ، وإجماع المسلمين، فقد روى أهل السنن، عن النبي ﷺ من وجوه أنه قال: «من شرب الخمر فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب الرابعة فاقتلوه»<sup>(٢)</sup>، وثبت عنه أنه جلد الشراب غير مرة، هو وخلفاؤه وال المسلمين بعده.

والقتل عند أكثر العلماء منسوخ . وقيل: هو محكم . يقال: هو تعزير يفعله الإمام عند الحاجة .

(١) أبو داود في الحدود (٤٤٦٢) والترمذى في الحدود (١٤٥٦) وابن ماجه في الحدود (٢٥٦١).

(٢) أبو داود في الحدود (٤٤٨٨) .

وقد ثبت عن النبي ﷺ: أنه ضرب في الخمر بالجريد والنعال أربعين<sup>(١)</sup>. وضرب أبو بكر - رضي الله عنه - أربعين، وضرب عمر في خلافته ثمانين. وكان على - رضي الله عنه - يضرب مرة أربعين، ومرة ثمانين. فمن العلماء من يقول: يجب ضرب الثمانين. ومنهم من يقول: الواجب أربعون، والزيادة يفعلاها الإمام عند الحاجة، إذا أدمى الناس الخمر، أو كان الشراب من لا يرتد بدونها، ونحو ذلك.

٢٨/٣٣٧ /فاما مع قلة الشاربين وقرب أمر الشراب فتكفى الأربعون. وهذا أوجه القولين، وهو قول الشافعى وأحمد - رحمهما الله - في إحدى الروايتين عن أحمد.

وقد كان عمر - رضي الله عنه لما كثر الشرب - زاد فيه النفي وحلق الرأس مبالغة في الزجر عنه، فلو غرب الشراب مع الأربعين لينقطع خبره، أو عزله عن ولايته كان حسنا؛ فإن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بلغه عن بعض نوابه أنه تمثل بأبيات في الخمر فعزله.

والخمر التي حرمها الله ورسوله، وأمر النبي ﷺ بجلد شاربها، كل شراب مسكر من أي أصل كان، سواء كان من الشمار كالعنب، والرطب، والتين. أو الحبوب، كالخنطة، والشعير. أو الطبلول كالعسل. أو الحيوان، كلبن الخيل. بل لما أنزل الله - سبحانه وتعالى - على نبيه محمد ﷺ تحريم الخمر، لم يكن عندهم بالمدينة من خمر العنب شيء؛ لأنه لم يكن بالمدينة شجر عنب، وإنما كانت تجلب من الشام، وكان عامة شرابهم من نبيذ التمر، وقد تواترت السنة عن النبي ﷺ وخلفائه الراشدين وأصحابه - رضي الله عنهم - أنه حرم كل مسكر، وبين أنه خمر.

٢٨/٣٣٨ وكانوا يشربون النبيذ الحلو، وهو أن ينذر في الماء تمر وزبيب، /أى: يطرح فيه - والنذر: الطرح - ليحلو الماء لا سيما كثير من مياه الحجاز، فإن فيه ملوحة، فهذا النبيذ حلال باجماع المسلمين؛ لأنه لا يسكر، كما يحل شرب عصير العنب قبل أن يصير مسكراً، وكان النبي ﷺ قد نهواهم أن ينذردوا هذا النبيذ في أوعية الخشب، أو الجری، وهو ما يصنع من التراب، أو القرع، أو الظروف المرفقة، وأمرهم أن ينذردوا في الظروف التي تربط أفواهها بالأوكية؛ لأن الشدة تدب في النبيذ دليلاً خفيفاً، ولا يشعر الإنسان، فربما شرب الإنسان ما قد دبت فيه الشدة المطربة، وهو لا يشعر، فإذا كان السقاء موكلًا انشق الظرف، إذا غلا فيه النبيذ، فلا يقع الإنسان في مخدور، وتلك الأوعية لا تنشق.

(١) مسلم في المحدود (٦/٣٦، ٣٧) عن أنس.

وروى عنه أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رخص بعد هذا في الانتباد في الأوعية، وقال: «كنت نهيتكم عن الانتباد في الأوعية فانتبذوا، ولا تشربوا المسكر»<sup>(١)</sup>. فاختلف الصحابة ومن بعدهم من العلماء، منهم من لم يبلغه النسخ أو لم يثبته، فنهى عن الانتباد في الأوعية. ومنهم من اعتقد ثبوته وأنه ناسخ فرخص في الانتباد في الأوعية. فسمع طائفة من الفقهاء أن بعض الصحابة كانوا يشربون النبيذ فاعتقدوا أنه المسكر، فترخصوا في شرب أنواع من الأشربة التي ليست من العنب والتمر، وترخصوا في المطبوخ من نبيذ التمر والزبيب إذا لم يسكر الشارب.

٢٨/٣٣٩ / والصواب ما عليه جماهير المسلمين: أن كل مسكر خمر، يجلد شاربه، ولو شرب منه قطرة واحدة، لتداو أو غير تداو، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سئل عن الخمر يتداو بها، فقال: «إنها داء وليست بداء»<sup>(٢)</sup>، «إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها»<sup>(٣)</sup>.

والحد واجب إذا قامت البينة، أو اعترف الشارب؛ فإن وجدت منه رائحة الخمر، أو رئي وهو يتقيؤها ونحو ذلك. فقد قيل: لا يقام عليه الحد، لاحتمال أنه شرب ما ليس بخمر، أو شربها جاهلا بها، أو مكرها ونحو ذلك. وقيل: بل يجلد إذا عرف أن ذلك مسكر. وهذا هو المؤثر عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة، كعثمان، وعلى، وابن مسعود؛ وعليه تدل سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو الذي يصلح عليه الناس، وهو مذهب مالك، وأحمد في غالب نصوصه، وغيرهما.

والخشيشة المصنوعة من ورق العنب حرام - أيضا - يجلد صاحبها كما يجلد شارب الخمر، وهي أخبث من الخمر، من جهة أنها تفسد العقل والمزاج، حتى يصير في الرجل تختنث ودياثة، وغير ذلك من الفساد، والخمر أخبث، من جهة أنها تفضي إلى المخاصمة والمقاتلة، وكلاهما يصد عن ذكر الله - تعالى - وعن الصلاة.

٢٨/٣٤ . وقد توقف بعض الفقهاء المتأخرين في حدها، ورأى أن أكلها / يعزز بها دون الحد، حيث ظنها تغير العقل من غير طرب. بمنزلة البنج، ولم نجد للعلماء المتقدمين فيها كلاما، وليس كذلك، بل أكلوها ينشون عنها، ويشهونها، كشراب الخمر وأكثر، وتصدهم عن ذكر الله، وعن الصلاة. إذا أكثروا منها، مع ما فيها من المفاسد الأخرى: من الدياثة والتختنث، وفساد المزاج والعقل وغير ذلك.

(١) النساء في الكبرى ٣/٢٢٦ (٥١٤٦) عن عبد الله بن بريدة عن أبيه.

(٢) مسلم في الأشربة (١٢/١٩٨٤) وأبي داود في الطب (٣٨٧٣) والترمذى في الطب (٢٠٤٦) وقال: «هذا حديث حسن صحيح» .

(٣) البخارى معلقا (الفتح ١٠/٧٨) وأبو يعلى ٤٠٢/١٢

ولكن لما كانت جامدة مطعومة ليست شرابا، تنازع الفقهاء في نجاستها، على ثلاثة أقوال: في مذهب أحمد وغيره. فقيل: هي نجسة كالخمر المشروبة، وهذا هو الاعتبار الصحيح. وقيل: لا، لجمودها. وقيل: يفرق بين جامدها ونماذجها. وبكل حال فهي داخلة فيما حرمه الله ورسوله من الخمر والمسكر لفظاً ومعنى. قال أبو موسى الأشعري - رضي الله عنه: يا رسول الله، أفتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمن: *البَيْعُ*، وهو من العسل ينبد حتى يشتد. *والمِزْرُ*، وهو من الذرة والشعير ينبد حتى يشتد. قال: وكان رسول الله *عَلَيْهِ السَّلَامُ* قد أعطى جوامع الكلم وخواتيمه. فقال: «كل مسكر حرام». متفق عليه في الصحيحين<sup>(١)</sup>.

عن النعمان بن بشير - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله *عَلَيْهِ السَّلَامُ*: «إن من الخطأ خمراً، ومن الشعير خمراً، ومن الزبيب خمراً، ومن التمر خمراً، ومن العسل خمراً، وأنا أنهى عن كل مسكر». رواه /أبو داود وغيره<sup>(٢)</sup>. ولكن هذا في الصحيحين عن عمر موقوفا عليه: أنه خطب به على منبر رسول الله *عَلَيْهِ السَّلَامُ*، فقال: الخمر ما خامر العقل. وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي *عَلَيْهِ السَّلَامُ* قال: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام»، وفي رواية: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام» رواهما مسلم في صحيحه<sup>(٣)</sup>. وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله *عَلَيْهِ السَّلَامُ*: «كل مسكر حرام، وما أسكر الفرق منه، فملء الكف منه حرام». قال الترمذى: حديث حسن<sup>(٤)</sup>. وروى أهل السنن عن النبي *عَلَيْهِ السَّلَامُ* من وجوه أنه قال: «ما أسكر كثيره، فقليله حرام»<sup>(٥)</sup>. وصححه الحفاظ. وعن جابر - رضي الله عنه: أن رجلا سأله النبي *عَلَيْهِ السَّلَامُ* عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له: المِزْرُ، فقال: «أمسكروه؟». قال: نعم. فقال: «كل مسكر حرام، إن على الله عهداً لمن شرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال». قالوا: يا رسول الله، وما طينة الخبال؟ قال: «عرق أهل النار، أو عصارة أهل النار». رواه مسلم في صحيحه<sup>(٦)</sup>. وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي *عَلَيْهِ السَّلَامُ* قال: «كل مخمر خمر، وكل مسكر حرام». رواه أبو داود<sup>(٧)</sup>.

(١) البخارى في الأدب (٦١٢٤) ومسلم في الأشريه (١٧٣٣ / ٧٠).

(٢) أبو داود في الأشريه (٣٦٧٧) والترمذى في الأشريه (١٨٧٢) وقال: «حديث غريب».

(٣) مسلم في الأشريه (٣ / ٧٣، ٧٤).

(٤) الترمذى في الأشريه (١٨٦٦) وقال: «حديث حسن».

(٥) أبو داود في الأشريه (٣٦٨١) عن جابر بن عبد الله، والترمذى في الأشريه (١٨٦٥) عنه أيضاً، وقال أبو عيسى: «وفي الباب عن سعد وعائشة وابن عمر وخوات بن جبير»، وابن ماجه في الأشريه (٣٣٩٢) عن ابن عمر.

(٦) مسلم في الأشريه (٢٠٠٢ / ٧٢).

(٧) جزء من حديث أخرجه أبو داود في الأشريه (٣٦٨٠).

والأحاديث في هذا الباب كثيرة مستفيضة، جمع رسول الله / ﷺ بما أوتيه من جوامع ٢٨/٣٤٢ الكلم، كل ما غطى العقل وأسّك، ولم يفرق بين نوع ونوع، ولا تأثير لكونه مأكولاً أو مشروباً، على أن الخمر قد يصطفي بها، والخشيشة قد تذاب في الماء وتشرب، فكل خمر يشرب ويؤكل، والخشيشة تؤكل وتشرب، وكل ذلك حرام، وإنما لم يتكلم المتقدمون في خصوصها؛ لأنها حدت أكلها من قريب، في أواخر المائة السادسة، أو قريباً من ذلك، كما أنه قد أحدثت أشربة مس克راً بعد النبي ﷺ، وكلها داخلة في الكلم الجوامع، من الكتاب والسنة.

## فصل

ومن الحدود التي جاء بها الكتاب والسنة، وأجمع عليها المسلمون حد القذف، فإذا قذف الرجل محسناً بالزنا أو اللواط، وجب عليه الحد ثمانون جلدة، والمحسن هنا: هو الحر العفيف، وفي باب حد الزنا هو الذي وطئ وطأ كاملاً في نكاح تام.

## فصل /

وأما المعاصي التي ليس فيها حد مقدر ولا كفارة، كالذى يُقبل الصبي والمرأة الأجنبية، أو يياشر بلا جماع أو يأكل ما لا يحل، كالدم والمينة، أو يقذف الناس بغير الزنا، أو يسرق من غير حرز، ولو شيئاً يسيراً، أو يخون أمانته، كولاية أموال بيت المال أو الوقوف، ومال اليتيم ونحو ذلك، إذا خانوا فيها، وكالوكلاء والشركاء إذا خانوا، أو يغش في معاملته، كالذين يغشون في الأطعمة والثياب ونحو ذلك، أو يطفف المكيال والميزان، أو يشهد بالزور، أو يلقن شهادة الزور، أو يرتشي في حكمه، أو يحكم بغير ما أنزل الله، أو يعتدي على رعيته، أو يتعزى بعza الجاهلية، أو يلبي داعي الجاهلية، إلى غير ذلك من أنواع المحرمات، فهو لاء يعاقبون تعزيراً وتنكيلاً وتأديباً، بقدر ما يراه الوالى، على حسب كثرة ذلك الذنب في الناس وقلته. فإذا كان كثيراً زاد في العقوبة؛ بخلاف ما إذا كان قليلاً. وعلى حسب حال المذنب؛ فإذا كان من المدمرين على الفجور زيد في عقوبته، بخلاف المقل من ذلك. وعلى حسب كبر الذنب وصغره؛ فيعاقب من يتعرض لنساء الناس وأولادهم، بما لا يعاقب من لم يتعرض إلا لمرأة واحدة، أو صبي واحد.

وليس لأقل التعزير حد، بل هو بكل ما فيه إيلام الإنسان، من قول و فعل، وترك قول،

وترك فعل، فقد يعزر الرجل بوعظه وتوبيخه والإغلاظ له، وقد يعزر بهجره وترك السلام عليه حتى يتوب إذا كان ذلك هو المصلحة، كما هجر النبي ﷺ وأصحابه «الثلاثة الذين خلّفوا»، وقد يعزر بعزله عن ولايته، كما كان النبي ﷺ وأصحابه يعزرون بذلك، وقد يعزر بترك استخدامه في جند المسلمين، كاجندي المقاتل إذا فر من الزحف؛ فإن الفرار من الزحف من الكبائر، وقطع أجره نوع تعزير له، وكذلك الأمير إذا فعل ما يستعظم فعزله عن إمارته تعزير له. وكذلك قد يعزر بالحبس، وقد يعزر بالضرب، وقد يعزر بتسويد وجهه وإركابه على دابة مقلوباً، كما روى عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه أمر بقتل ذلك في شاهد الزور، فإن الكاذب سود الوجه، فسود وجهه، وقلب الحديث، فقلب ركبته.

وأما أعلاه، فقد قيل: «لا يزداد على عشرة أسواط». وقال كثير من العلماء لا يبلغ به الحد. ثم هم على قولين: منهم من يقول: «لا يبلغ به أدنى الحدود»: لا يبلغ بالحر أدنى حدود الحر، وهي الأربعون، أو الثمانون، ولا يبلغ بالعبد أدنى حدود العبد، وهي العشرون أو الأربعون. وقيل: بل لا يبلغ بكل منهما حد العبد. ومنهم من يقول: لا يبلغ بكل ذنب حد جنسه وإن زاد على حد جنس آخر، فلا يبلغ بالسارق من غير حرز قطع اليد، وإن ضرب أكثر من حد القاذف. ولا يبلغ بمن فعل ما دون الزنا حد الزاني، وإن زاد على حد القاذف، كما روى عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: أن رجلاً نقش على خاتمه، وأخذ بذلك من بيت المال، فأمر به ضرب مائة ضربة، ثم ضربه في اليوم الثاني مائة ضربة، ثم ضربه في اليوم الثالث مائة ضربة.

وروى عن الخلفاء الراشدين، في رجل وامرأة و جداً في لحاف: يضربان مائة. وروى عن النبي ﷺ في الذي يأتي جارية أمراته: «إن كانت أحولتها له جلد مائة، وإن لم تكن أحولتها له رجم»<sup>(١)</sup>. وهذه الأقوال في مذهب أحمد، وغيره. والقولان الأولان في مذهب الشافعى، وغيره.

وأما مالك وغيره، فحكى عنه: أن من الجرائم ما يبلغ به القتل. ووافقه بعض أصحاب أحمد، في مثل الجاسوس المسلم، إذا تجسس للعدو على المسلمين، فإن أحمد توقف في قتلها، وحوز مالك وبعض المخابلة - قتلها، ومنعه أبو حنيفة، والشافعى وبعض المخابلة، كالقاضى أبي يعلى.

(١) أبو دايد في الحدود (٤٤٥٩) والترمذى في الحدود (١٤٥١)، كلاماً عن النعمان بن بشير، وضعفه الألبانى، وابن ماجه في الحدود (٢٥٥١) عن حبيب بن سالم، وضعفه الألبانى.

٢٨/٣٤٦ / وجوز طائفة من أصحاب الشافعى وأحمد وغيرهما: قتل الداعية إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة، وكذلك كثير من أصحاب مالك. وقالوا: إنما جوز مالك وغيره قتل القدرة لأجل الفساد فى الأرض، لا لأجل الردة، وكذلك قد قيل فى قتل الساحر؛ فإن أكثر العلماء على أنه يقتل، وقد روى عن جندب - رضى الله عنه - موقوفاً ومروفاً: «إن حد الساحر ضربه بالسيف» رواه الترمذى<sup>(١)</sup>. وعن عمر وعثمان وحفصة وعبد الله بن عمر وغيرهم من الصحابة - رضى الله عنهم : قتله. فقال بعض العلماء: لأجل الكفر، وقال بعضهم: لأجل الفساد فى الأرض. لكن جمهور هؤلاء يرون قتله حدا. وكذلك أبو حنيفة يعزى بالقتل فيما تكرر من الجرائم، إذا كان جنسه يوجب القتل، كما يقتل من تكرر منه اللواط، أو اغتيال النفوس لأخذ المال ونحو ذلك.

وقد يستدل على أن المفسد متى لم ينقطع شره إلا بقتله فإنه يقتل؛ بما رواه مسلم فى صحيحه، عن عرفةة الأشجعى - رضى الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد، يريده أن يشق عصاكم، أو يفرق جماعتكم، فاقتلوه»<sup>(٢)</sup>. وفي رواية: «ستكون هنات، وهنات. فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهى جميع فاضربوه بالسيف، كائنا من كان»<sup>(٣)</sup>.

٢٨/٣٤٧ / وكذلك قد يقال فى أمره بقتل شارب الخمر فى الرابعة؛ بدليل ما رواه أحمد فى المسند، عن ديلم الحميرى - رضى الله عنه - قال: سألت رسول الله ﷺ: فقلت: يا رسول الله، إننا بأرض نعالج بها عملاً شديداً، وإننا نتخد شراباً من القمع نتقوى به على أعمالنا، وعلى برد بلادنا. فقال: «هل يسكت؟» قلت: نعم. قال: «فاجتنبوا». قلت: إن الناس غير تاركية. قال: «فإن لم يتركوه فاقتلوهم»<sup>(٤)</sup>. وهذا لأن المفسد كالصائل. فإذا لم يندفع الصائل إلا بالقتل قتل.

وجماع ذلك أن العقوبة نوعان:

أحدهما: على ذنب ماض، جزاء بما كسب نكالاً من الله، كجلد الشارب والقاذف، وقطع المحارب والسارق.

والثانى: العقوبة لتأدية حق واجب، وترك محرم فى المستقبل، كما يستتاب المرتد حتى يسلم، فإن تاب، وإلا قتل. وكما يعاقب تارك الصلاة والزكاة وحقوق الأدمين حتى

(١) الترمذى فى الحدود (١٤٦٠) ، وقال : «Hadith لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه» .

(٢) مسلم فى الإمارة (١٨٥٢ / ٦٠) .

(٤) أحمد ٢٣٢/٤ ، وإسناده صحيح .

يؤدّوها، فالتعزير في هذا الضرب أشد منه في الضرب الأول. ولهذا يجوز أن يضرب مرة بعد مرة حتى يؤدي الصلاة الواجبة، أو يؤدي الواجب عليه، والحديث الذي في الصحيحين، عن النبي ﷺ، أنه قال: «لا يجلد فوق عشرة / أسواط إلا في حد من حدود الله»<sup>(١)</sup>، قد فسره طائفة من أهل العلم، بأن المراد بحدود الله ما حرم لحق الله؛ فإن الحدود في لفظ الكتاب والسنة يراد بها الفصل بين الحلال والحرام، مثل آخر الحلال وأول الحرام. فيقال في الأول: ﴿تَلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩]. ويقال في الثاني: ﴿تَلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧].

وأما تسمية العقوبة المقدرة حداً، فهو عرف حادث، ومراد الحديث: أن من ضرب لحق نفسه، كضرب الرجل امرأته في النشوز، لا يزيد على عشر جلدات.

والجلد الذي جاءت به الشريعة: هو الجلد المعتدل بالسوط؛ فإن خيار الأمور أو ساطها، قال على - رضي الله عنه : ضرب بين ضربين ، وسوط بين سوطين . ولا يكون الجلد بالعصى ولا بالمقارع، ولا يكتفى فيه بالدّرّة بل الدرة تستعمل في التعزير.

أما الحدود، فلابد فيها من الجلد بالسوط، وكان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يؤدب بالدرة، فإذا جاءت الحدود دعا بالسوط، ولا تجرد ثيابه كلها، بل يتزع عنه ما يمنع ألم الضرب، من الحشایا والفراء ونحو ذلك. ولا يربط إذا لم يحتاج إلى ذلك، ولا يضرب وجهه؛ فإن النبي ﷺ قال: «إذا قاتل أحدكم / فليتّق الوجه ولا يضرب مقاتله»<sup>(٢)</sup>، فإن المقصود تأديبه لا قتله، ويعطى كل عضو حظه من الضرب، كالظهر والأكتاف والفخذين ونحو ذلك.

(١) البخاري في الحدود (٦٨٥٠) ومسلم في الحدود (٤٠/١٧٠٨)، كلاهما عن أبي بردة الأنصاري.

(٢) مسلم في البر والصلة (١١٣/٢٦١٢) وأبو داود في الحدود (٤٤٩٣)، كلاهما عن أبي هريرة.

## فصل

العقوبات التي جاءت بها الشريعة لمن عصى الله ورسوله نوعان:

أحدهما: عقوبة المقدور عليه، من الواحد والعدد، كما تقدم.

والثاني: عقاب الطائفة الممتنعة، كالتي لا يقدر عليها إلا بقتل.

فأصل هذا هو جهاد الكفار، أعداء الله ورسوله، فكل من بلغته دعوة رسول الله ﷺ،  
إلى دين الله الذي بعثه به فلم يستجب له؛ فإنه يجب قتاله ﴿هَتَنِي لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونُ الدِّينُ  
كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩].

ولأن الله لما بعث نبيه، وأمره بدعاية الخلق إلى دينه، لم يأذن له في قتل أحد على ذلك  
ولا قتاله، حتى هاجر إلى المدينة، فأذن له وللمسلمين بقوله تعالى: ﴿أَذْنَنَّ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ  
بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ. الَّذِينَ أُخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ  
وَلَوْلَا دَفْعَ اللَّهِ النَّاسَ بِعْضَهُمْ بِعِصْمِ لَهُدَمَتْ صَوَامِعُ وَبَيْعٍ / وَصَلَوَاتٍ وَمَسَاجِدٍ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ  
كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقُوَّى عَزِيزٌ . الَّذِينَ إِنْ مَكَانَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ  
وَأَتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ [الحج: ٣٩ - ٤١]

٢٨/٣٤٧

ثم إنه بعد ذلك أوجب عليهم القتال بقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقَتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ  
وَعَسَى أَنْ تَكْرُهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا  
تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦].

وأكيد الإيجاب، وعظم أمر الجهاد، في عامة السور المدنية، وذم التاركين له، ووصفهم  
بالنفاق ومرض القلوب، فقال تعالى: ﴿فَلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ  
وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالُ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتَجَارَةُ تَخْشُونَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبُّ إِلَيْكُمْ مِّنَ اللَّهِ  
وَرَسُولِهِ وَجَهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَرَبَصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [التوبه: ٢٤]  
، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يُرْتَابُوا وَجَاهُوا بِأَمْوَالِهِمْ  
وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحجرات: ١٥]. وقال تعالى: ﴿فَإِذَا أَنْزَلْتَ  
سُورَةً مُحْكَمَةً وَذَكَرَ فِيهَا الْقِتَالَ رَأَيْتَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرْضٌ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ الْمُغْشِيِّ عَلَيْهِ مِنْ

الموت فاؤلي لهم . طاعة وقول معروف فإذا أزعم الأمر فلو صدقوا الله لكان خيراً لهم . فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم» [محمد: ٢٠ - ٢٢]. فهذا كثير

وكذلك تعظيمه وتعظيم أهله في «سورة الصاف» التي يقول فيها: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدْلُكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُجِيِّكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ . تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ . يَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلُكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ . وَآخَرِي تُجْبِنُهَا نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشَرُ الْمُؤْمِنِينَ» [الصف: ١٣ - ١٠]. قوله تعالى: «أَجْعَلْتُمْ سَقَايَةَ الْحَاجَ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامَ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوْنَ عَنِ الدِّينِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ . الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهُدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرْجَةً عَنِ الدِّينِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ . يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةِ مِنْهُ وَرِضْوَانِ وَجَنَّاتِ لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُقِيمٌ . حَالَدِينَ فِيهَا أَبْدَأَ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ» [التوبه: ٢٢ - ١٩]. قوله تعالى: «مَنْ يَرِدْ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِيَ اللَّهُ بِقَوْمٍ يَجْهَمُهُمْ وَيُجْبِنُهُمْ أَذْلَلَةً عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْزَزَةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَا يَمْلِكُ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِمْ» [المائدة: ٥٤]؛ وقال تعالى: «ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَّاً وَلَا نَصْبًا وَلَا مَخْمَصَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْبُونَ مَوْطِئًا يَعْيِظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنْأَلُونَ مِنْ عَذَابٍ نَيْلًا إِلَّا كُتُبَ لَهُمْ / بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ . وَلَا يُنْفِقُونَ نَفْقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيَا إِلَّا كُتُبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ» [التوبه: ١٢١، ١٢٠]. فذكر ما يتولد من أعمالهم، وما ياشرونـه من الأعمال.

والأمر بالجهاد، وذكر فضائله في الكتاب والسنة، أكثر من أن يحصر.

ولهذا كان أفضل ما تطوع به الإنسان، وكان باتفاق العلماء أفضل من الحج والعمرة، ومن الصلاة التطوع، والصوم التطوع. كما دل عليه الكتاب والسنة، حتى قال النبي ﷺ: «رَأْسُ الْأَمْرِ إِلَّا سَنَامَهُ الْجَهَادُ»<sup>(١)</sup>، وقال: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةً دَرْجَةً، مَا بَيْنَ الدَّرْجَةِ وَالدَّرْجَةِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَعْدَهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ» متفق عليه<sup>(٢)</sup>، وقال: «مَنْ اغْبَرَتْ قَدْمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ» رواه البخاري<sup>(٣)</sup>، وقال ﷺ: «رِبَاطٌ يَوْمٌ وَلِيَلَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ صِيَامٍ شَهْرٍ وَقِيَامٍهُ . وَإِنَّ

(١) سبق تخریجه ص ١٧١.

(٢) سبق تخریجه ص ١١.

(٣) البخاري في الجمعة (٩٠٧) عن عبادة بن رفاعة.

مات أجرى عليه عمله الذى كان يعمله، وأجرى عليه رزقه، وأمن الفتان» رواه مسلم<sup>(١)</sup>، وفي السنن: «رباط يوم فى سبيل الله، خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل»<sup>(٢)</sup> ، وقال عليه السلام: «عينان لا تسمهما النار: عين بكت من خشية الله، وعين باتت تحرس فى سبيل الله»<sup>(٣)</sup> قال الترمذى: حديث حسن. وفي مسنون الإمام / أحمدا: «حرس ليلة فى سبيل الله، أفضل من ألف ليلة يقام ليها، ويصام نهارها»<sup>(٤)</sup> ، وفي الصحيحين: أن رجلا قال: يارسول الله، أخبرنى بشئ يعدل الجهاد فى سبيل الله؟ قال: «لا تستطيع». قال: أخبرنى به؟ قال: «هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تصوم لا تفطر، وتقوم لا تفتر؟». قال: لا. قال: «فذلك الذى يعدل الجهاد»<sup>(٥)</sup> . وفي السنن أنه عليه السلام قال: «إن لكل أمة سياحة، وسياحة أمتي الجهاد فى سبيل الله»<sup>(٦)</sup> .

وهذا باب واسع، لم يرد فى ثواب الأعمال وفضلها مثل ما ورد فيه.

وهو ظاهر عند الاعتبار؛ فإن نفع الجهاد عام لفاعله ولغيره فى الدين والدنيا، ومشتمل على جميع أنواع العبادات الباطنة والظاهرة، فإنه مشتمل من محبة الله - تعالى - والإخلاص له، والتوكل عليه، وتسليم النفس والمال له، والصبر والزهد، وذكر الله ، وسائل أنواع الأعمال، على ما لا يشتمل عليه عمل آخر.

والقائم به من الشخص والأمة بين إحدى الحسينين دائمًا؛ إما النصر والظفر، وإما الشهادة والجنة.

إن الخلق لابد لهم من مهيا ومهات، ففيه استعمال محياهم ومماتهم / في غاية سعادتهم في الدنيا والآخرة، وفي تركه ذهاب السعادتين أو نقصهما؛ فإن من الناس من يرغب في الأعمال الشديدة في الدين أو الدنيا مع قلة منفعتها، فالجهاد أفعى فيهما من كل عمل شديد، وقد يرغب في ترفيه نفسه حتى يصادفه الموت، فموت الشهيد أيسر من كل ميته، وهي أفضل الميتات.

وإذا كان أصل القتال المشروع هو الجهاد، ومقصوده هو أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، فمن امتنع من هذا قوبل باتفاق المسلمين. وأما من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة، كالنساء والصبيان، والراهب، والشيخ الكبير، والأعمى، والزمن ونحوهم، فلا يقتل عند جمهور العلماء، إلا أن يقاتل بقوله أو فعله، وإن كان بعضهم يرى إباحة قتل الجميع مجرد الكفر، إلا النساء والصبيان؛ لكونهم مala للمسلمين. والأول هو

(١) سبق تخرجهما ص ٧.

(٢) الترمذى في فضائل الجهاد (١٦٣٩) وقال: «حديث ابن عباس حديث حسن لانعرفه إلا من حديث شعيب بن زريق».

(٣) أحمد ٦١١ وضعف إسناده أحمد شاكر (٤٣٣) والحاكم ٨١/٢.

(٤) مسلم في الإمارة (١٨٧٨) / ١١٠ . والترمذى في فضائل الجهاد (١٦١٩) وقال: «حديث حسن صحيح» .

(٥) أبو داود في الجهاد (٢٤٨٦) عن أبي أمامة.

الصواب؛ لأن القتال هو ملن يقاتلنا، إذا أردنا إظهار دين الله، كما قال الله تعالى: ﴿وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠]، وفي السنن عنه ﷺ: أنه مر على امرأة مقتولة في بعض معازيه، قد وقف عليها الناس. فقال: «ما كانت هذه لقتال»، وقال لأحدهم: «الحق خالدًا فقل له: لا تقتلوا ذرية ولا عسيفًا»<sup>(١)</sup>. وفيها - أيضًا - عنه ﷺ أنه كان يقول: «لا تقتلوا شيخًا فانياً، ولا / طفلاً صغيرًا، ولا امرأة»<sup>(٢)</sup>.

وذلك أن الله - تعالى - أباح من قتل النفوس ما يحتاج إليه في صلاح الخلق، كما قال تعالى: ﴿وَالْفَتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ٢١٧] أي: أن القتل وإن كان فيه شر وفساد ففيه الفتنة الكفار من الشر والفساد ما هو أكبر منه، فمن لم يمنع المسلمين من إقامة دين الله لم تكن مضررة كفراً إلا على نفسه؛ ولهذا قال الفقهاء: إن الداعية إلى البدع المخالفة للكتاب والسنّة، يعاقب بما لا يعاقب به الساكت.

وجاء في الحديث: «إن الخطيبة إذا أخفيت لم تضر إلا صاحبها، ولكن إذا ظهرت فلم تذكر ضررت العامة».

ولهذا أوجبت الشريعة قتال الكفار، ولم توجب قتل المقدور عليهم منهم، بل إذا أسر الرجل منهم في القتال، أو غير القتال، مثل أن تلقيه السفينة إلينا، أو يضل الطريق، أو يؤخذ بحيلة، فإنه يفعل فيه الإمام الأصلح من قتله، أو استعباده، أو المن عليه، أو مفاداته، بحال أو نفس عند أكثر الفقهاء، كما دل عليه الكتاب والسنة، وإن كان من الفقهاء من يرى المن عليه ومفاداته منسوخاً.

فاما أهل الكتاب والمجوس، فيقاتلون حتى يسلموا، أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون.

ومن سواهم، فقد اختلف الفقهاء في أخذ الجزية منهم، إلا أن عامتهم لا يأخذونها من العرب، وأيما طائفة انتسب إلى الإسلام، وامتنعت من بعض شرائعه الظاهرة المواترة، فإنه يجب جهادها باتفاق المسلمين، حتى يكون الدين كله لله، كما قاتل أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - وسائل الصحابة - رضي الله عنهم - مانع الزكاة، وكان قد توقف في قتالهم بعض الصحابة، ثم اتفقوا، حتى قال عمر بن الخطاب لأبي بكر - رضي الله عنهما : كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ : «أمرت أن أقاتل الناس حتى

(١) ابن ماجه (٢٨٤٢) وأحمد (٤٨٨/٣)، كلاماً عن حنظلة الكاتب.

والعسيف: الأجير. انظر: النهاية (٢٣٦/٣).

(٢) أبو داود (٢٦١٤) عن أنس بن مالك ، وضعفه الألباني .

يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإذا قالوها، فقد عصموها من دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله؟»؟ فقال له أبو بكر: فإن الزكاة من حقها. والله لو منعوني عنّاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلهم على منعها. قال عمر: فما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال، فعلمته أنه الحق.

وقد ثبت عنه ﷺ من وجوه كثيرة، أنه أمر بقتال الخارج، ففي الصحيحين عن على ابن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سيخرج قوم في آخر الزمان حدث الأستان، سفهاء الأحلام، يقولون من قول خير البرية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم / من الرمية، فأينما لقيتموه فاقتلوهم، فإن في قتالهم أجرًا لمن قتلهم يوم القيمة»<sup>(١)</sup>. وفي رواية مسلم عن على - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يخرج قوم من أمتي يقرؤون القرآن ليس قراءتكم إلى قراءتهم بشيء، ولا صلاتكم إلى صلاتهم بشيء، يقرؤون القرآن يحسبون أنه لهم وهو عليهم، لا تجاوز قراءتهم تراقيهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضى لهم على لسان نبيهم لنكلوا عن العمل»<sup>(٢)</sup>، وعن أبي سعيد، عن رسول الله ﷺ في هذا الحديث: «يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان؛ لئن أدركتهم لاقتلهم قتل عاد» متفق عليه<sup>(٣)</sup>. وفي رواية مسلم: « تكون أمتي فرقين فتخرج من بينهما مارقة، يلي قتلهم أولى الطائفتين بالحق»<sup>(٤)</sup>.

فهو لاء الذين قتلهم أمير المؤمنين على - رضي الله عنه - لما حصلت الفرق بين أهل العراق والشام، وكانوا يسمون الحرورية، بين النبي ﷺ أن كلا الطائفتين المفترقين من أمته، وأن أصحاب على أولى الطائفتين بالحق، ولم يحرض إلا على قتال أولئك المارقين الذين خرجوا من الإسلام، وفارقوا الجماعة، واستحلوا دماء من سواهم من المسلمين وأموالهم.

فثبت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، أنه يقاتل من خرج عن / شريعة الإسلام، وإن تكلم بالشهادتين.

وقد اختلف الفقهاء في الطائفة المتنعة، لو تركت السنة الرابية، كركعتي الفجر: هل يجوز قتالها؟ على قولين. فأما الواجبات والمحرمات الظاهرة والمستفيضة، فيقاتل عليها بالاتفاق، حتى يلتزموا أن يقيموا الصلوات المكتوبات، و يؤدون الزكاة، ويصوموا شهر رمضان، ويحجوا البيت، ويلتزموا ترك المحرمات؛ من نكاح الأخوات، وأكل الخبائث، والاعتداء على المسلمين في النفوس والأموال، ونحو ذلك.

وقتال هؤلاء واجب ابتداء بعد بلوغ دعوة النبي ﷺ إليهم بما يقاتلون عليه. فأما إذا

(١) البخاري في المناقب (٣٦٦١) (٣) مسلم في الزكاة (٦٦/١٥٤) .

(٢) مسلم في الزكاة (٦٦/١٥٦) . (٣) سبق تخريرجه ص ١٦١ .

(٤) مسلم في الزكاة (٦٥/١٥٢) .

بدؤوا المسلمين فيتأكد قتالهم، كما أكدناه في قتال الممتنعين من المعتدين قطاع الطرق. وأبلغ الجهاد الواجب للكفار، والممتنعين عن بعض الشرائع، كمانع الزكاة والخوارج ونحوهم، يجب ابتداءً ودفعاً. فإذا كان ابتداءً، فهو فرض على الكفاية، إذا قام به البعض سقط الفرض عن الباقي، وكان الفضل لمن قام به، كما قال الله تعالى: ﴿لَا يَسْتُوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَئِي الْضَّرَرِ﴾ الآية [النساء: ٩٥].

فأما إذا أراد العدو الهجوم على المسلمين، فإنه يصير دفعه واجباً على المقصودين كلهم، وعلى غير المقصودين، لاعانتهم، كما قال الله تعالى: / ﴿وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبِيْهِمْ مَيْتَانٌ﴾ [الأنفال: ٧٢]، وكما أمر النبي ﷺ بنصر المسلمين، سواء كان الرجل من المرتزقة للقتال أو لم يكن. وهذا يجب بحسب الإمكان على كل أحد بنفسه وماله، مع القلة والكثرة، والمشي والركوب، كما كان المسلمين لما قصدتهم العدو عام الخندق لم يأذن الله في تركه لأحد، كما أذن في ترك الجهاد ابتداء لطلب العدو، الذي قسمهم فيه إلى قاعد وخارج. بل ذم الذين يستأذنون النبي ﷺ: ﴿يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعُوْرَةٍ إِنْ يُرِيدُونَ إِلَّا فَرَارًا﴾ [الأحزاب: ١٣].

فهذا دفع عن الدين والحرمة والأنفس، وهو قتال اضطرار، وذلك قتال اختيار؛ للزيادة في الدين وإعلانه، ولإرهاب العدو، كغزة تبوك ونحوها. فهذا النوع من العقوبة هو للطوائف الممتنعة.

فأما غير الممتنعين من أهل ديار الإسلام ونحوهم، فيجب إلزامهم بالواجبات التي هي مبانى الإسلام الخمس وغيرها، من أداء الأمانات والوفاء بالعهود في المعاملات وغير ذلك. فمن كان لا يصلى من جميع الناس، من رجالهم ونسائهم، فإنه يؤمر بالصلوة، فإن امتنع عوقب حتى يصلى بإجماع العلماء. ثم إن أكثرهم يوجبون قتله إذا لم يصل، فيستتاب فإن تاب وإلا قتل. وهل يقتل كافراً أو / مرتدًا أو فاسقاً؟ على قولين مشهورين في مذهب أحمد وغيره. والمنقول عن أكثر السلف يقتضى كفره، وهذا مع الإقرار بالوجوب.

فاما من جحد الوجوب فهو كافر بالاتفاق، بل يجب على الأولياء أن يأمروا الصبي بالصلوة إذا بلغ سبعاً، ويضربوه عليها لعشر، كما أمر النبي ﷺ حيث قال: «مروهم بالصلوة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع»<sup>(١)</sup>، وكذلك ما تحتاج إليه الصلاة من الطهارة الواجبة ونحوها.

ومن تمام ذلك تعاهد مساجد المسلمين وأئمتهم، وأمرهم بأن يصلوا بهم صلاة النبي ﷺ

(١) أبو داود في الصلاة (٤٩٥).

حيث قال: «صلوا كما رأيتمني أصلى»، رواه البخارى<sup>(١)</sup>. وصلى مرة بأصحابه على طرف المنبر فقال: «إنما فعلت هذا لتأتمنوا بي ولتعلموا صلاتي»<sup>(٢)</sup>.

وعلى إمام الناس فى الصلاة وغيرها أن ينظر لهم، فلا يفوتهم ما يتعلق بفعله من كمال دينهم، بل على كل إمام للصلاة أن يصلى بهم صلاة كاملة ولا يقتصر على ما يجوز للمنفرد الاقتصاد عليه من قدر الإجزاء إلا لعذر؛ وكذلك على إمامهم فى الحج، وأميرهم فى الحرب. ألا ترى أن الوكيل والولى فى البيع والشراء عليه أن يتصرف لموكله ولوليه على الوجه الأصلح له فى ماله؟ وهو فى مال نفسه يفوت نفسه ما شاء، فأمر / الدين أهم، وقد ذكر الفقهاء هذا المعنى.

٢٨/٣٦١

ومتى اهتمت الولاة بإصلاح دين الناس، صلح للطائفتين دينهم ودنياهم، وإلا اضطربت الأمور عليهم. وملأ ذلك كله صلاح النية للرعاية، وإخلاص الدين كله لله، والتوكل عليه. فإن الإخلاص والتوكيل جماع صلاح الخاصة وال العامة، كما أمرنا أن نقول فى صلاتنا: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]. فإن هاتين الكلمتين قد قيل: إنهما يجمعان معانى الكتب المنزلة من السماء. وقد روى أن النبي ﷺ كان مرة فى بعض مغازييه، فقال: «يا مالك يوم الدين، إياك نعبد وإياك نستعين»<sup>(٣)</sup>، فجعلت الرؤوس تندر عن كواهلها، وقد ذكر ذلك فى غير موضع من كتابه، كقوله: ﴿فَاعْبُدُهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ [هود: ١٢٣]. وقوله تعالى: ﴿عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨]، وكان ﷺ - إذا ذبح أضحيته - يقول: «اللهم منك ولك»<sup>(٤)</sup>.

وأعظم عون لولى الأمر خاصة، ولغيره عامة، ثلاثة أمور:

أحدها: الإخلاص لله، والتوكيل عليه بالدعاء وغيره. وأصل ذلك المحافظة على الصلوات بالقلب والبدن.

الثاني: الإحسان إلى الخلق، بالنفع والمال الذى هو الزكاة.

الثالث: الصبر على أذى الخلق وغيره من النوائب.

ولهذا يجمع الله بين الصلاة والصبر كثيراً، كقوله تعالى: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ [البقرة: ٤٥]، وقوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِيِ النَّهَارِ وَرُلْفًا مِنَ اللَّيلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِنُ

٢٨/٣٦٢

(١) البخارى في الأذان (٦٣١). (٢) البخارى في الجمعة (٩٠٧)، ومسلم في المساجد (٤٤/٥٤٤، ٤٤).

(٣) الطبراني في الأوسط (٨١٦٣)، والديلمي (٨١٤٣)، والهيثمي في المجمع ٥/٣٣١ و قال: «رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد السلام بن هاشم وهو ضعيف»، كلام عن أبي طلحة.

(٤) أبو داود في الصحايا (٢٧٩٥)، وابن ماجه في الأضاحى (٣١٢١) عن جابر بن عبد الله، وضعفه الالباني.

السيئات ذلك ذكرى للذاكرين . وأصيْرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيْعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴿١١٤﴾ [هود: ١١٤] ، وقوله تعالى: ﴿فَاصِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبَحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبَهَا﴾ [طه: ١٣٠] ، وكذلك في سورة «ق»: ﴿فَاصِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبَحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الغَرْوَبِ﴾ [ق: ٣٩] ، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضْيِقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ . فَسَبَحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُنْ مِّنَ السَّاجِدِينَ﴾ [الحجر: ٩٧] ، [٩٨] .

وأما قرنه بين الصلاة والزكاة في القرآن فكثير جداً .

بالقيام بالصلاه والزكاه والصبر يصلح حال الراعي والرعاية، إذا عرف الإنسان ما يدخل في هذه الأسماء الجامعه، يدخل في الصلاه ذكر الله - تعالى، ودعاؤه، وتلاوة كتابه، وإخلاص الدين له، والتوكيل عليه. وفي الزكاه الإحسان إلى الخلق بالمال والنفع: من نصر المظلوم، وإغاثة الملهوف، وقضاء حاجة المحتاج. ففي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «كل معروف صدقة»<sup>(١)</sup>، فيدخل فيه كل إحسان. ولو بسط الوجه، والكلمة الطيبة. ففي الصحيحين عن عدى بن حاتم - رضي الله عنه - قال: قال النبي ﷺ: «ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه حاجب ولا ترجمان، فينظر أيمان منه فلا يرى إلا شيئاً قدّمه، وينظر أشأم منه فلا يرى / إلا شيئاً قدّمه، فينظر أمامه، فتستقبله النار، فمن استطاع منكم أن يتقى النار ولو بشق تمرة فليفعل، فإن لم يجد بكلمة طيبة»<sup>(٢)</sup>.

وفي السنن، عن النبي ﷺ قال: «لا تحررن من المعروف شيئاً، ولو أن تلقى أخاك ووجهك إليه منبسط، ولو أن تفرغ من دلوك في إماء المستقى»<sup>(٣)</sup>. وفي السنن عن النبي ﷺ: «إن أثقل ما يوضع في الميزان أخلق الحسن»<sup>(٤)</sup>. وروى عنه ﷺ أنه قال لأم سلمة: «يا أم سلمة، ذهب حسن الخلق بخير الدنيا والآخرة»<sup>(٥)</sup>.

وفي الصبر احتمال الأذى، وكظم الغيظ، والعفو عن الناس، ومخالفة الهوى، وترك الأشر والبطر، كما قال تعالى: ﴿وَلَئِنْ أَذْقَنَا الْإِنْسَانَ مَا رَحْمَةً ثُمَّ نَزَّعْنَاهَا مِنْهُ إِنَّهُ لِيَوْسُ كُفُورٌ . وَلَئِنْ أَذْقَنَا نَعْمَاءً بَعْدَ ضَرَّاءَ مَسْتَهْ لِيَقُولَنَّ ذَهَبَ السَّيِّئَاتُ عَنِّي إِنَّهُ لَفَرْحٌ فَخُورٌ . إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ [هود: ٩ - ١١]؛ وقال لنبيه ﷺ: ﴿خُذُّ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]. وقال تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ

(١) البخاري في الأدب (٦٠٢١) ومسلم في الزكاة (٥٢/١٠٠٥) .

(٢) البخاري في الرقاق (٦٥٤١) ومسلم في الزكاة (٦٧/١٠١٦) .

(٣) مسلم في البر والصلة (٢٦٢٦) (١٤٤/٢٦٢٦) .

(٤) أبو داود في الأدب (٤٧٩٩) والترمذى في البر والصلة (٢٠٠٢) وقال: «هذا حديث حسن صحيح» وأحمد (٤٤٢/٦)، كلهم عن أبي الدرداء.

(٥) الطبراني في الكبير (٣٦٧/٢٣، ٣٦٨)، والهيثى في المجمع (١٢٢/٧) وقال: «رواه الطبراني، وفيه سليمان بن أبي كريمة ضعفه أبو حاتم وابن عدى»، كلاماً عن أم سلمة .

مَغْفِرَةٌ مِّنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٌ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أَعْدَتْ لِلْمُتَقْنِينَ . الَّذِينَ يُنْفَقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٣﴾ [آل عمران: ١٣٣]

وَبَيْنَهُ عَدَاوَةُ كَانَهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ . وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٌ . وَإِمَّا يَنْزَغُكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِدْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿٣٦﴾ [فصلت: ٣٤ - ٣٦]. وقال تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَ وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ [الشورى: ٤٠]. قال الحسن البصري - رحمة الله عليه : إذا كان يوم القيمة ، نادى مناد من بطنان العرش: ألا ليقم من وجب أجره على الله ، فلا يقوم إلا من عفا وأصلح .

فليس حسن النية بالرعاية والإحسان إليهم: أن يفعل ما يهونه ويترك ما يكرهونه ، فقد قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ اتَّبَعُ الْحَقَّ أَهْوَاءُهُمْ لَفَسَدَ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾ [المؤمنون: ٧١]. وقال تعالى للصحابة: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولُ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْأُمْرِ لَعِنْتُمْ﴾ [الحجرات: ٧] ، وإنما الإحسان إليهم فعل ما ينفعهم في الدين والدنيا ، ولو كرهه من كرهه ، لكن ينبغي له أن يرفق بهم فيما يكرهونه . ففي الصحيحين ، عن النبي ﷺ أنه قال: «ما كان الرفق في شيء إلا زانه ، ولا كان العنف في شيء إلا شانه»<sup>(١)</sup> ، وقال ﷺ: «إن الله رفيق يحب الرفق ، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف»<sup>(٢)</sup> .

وكان عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه - يقول: والله إني / لأريد أن أخرج لهم المرة من الحق ، فأخاف أن ينفروا عنها ، فأصبر حتى تحيى الخلوة من الدنيا ، فأخرجها معها ، فإذا نفروا لهذه ، سكنوا لهذه .

وهكذا كان النبي ﷺ إذا أتاه طالب حاجة لم يرده إلا بها ، أو بيسور من القول . وسأله مرة بعض أقاربه أن يوليه على الصدقات ، ويرزقه منها ، فقال: «إن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد»<sup>(٣)</sup> . فمنعهم إياها وعوضهم من الفيء . وتحاكم إليه على ، وزيد ، وجعفر ، في ابنة حمزة ، فلم يقض بها لواحد منهم ، ولكن قضى بها خالتها ، ثم إنه طيب قلب كل واحد منهم بكلمة حسنة ، قال لعلى: «أنت مني وأنا منك»<sup>(٤)</sup> ، وقال لجعفر: «أشبهت

(١) مسلم في البر والصلة (٢٥٩٤ / ٧٨) عن عائشة ، والحديث لم نقف عليه عند البخاري .

(٢) مسلم في البر والصلة (٢٥٩٣ / ٧٧) عن عائشة ، والحديث لم نقف عليه عند البخاري .

(٣) النسائي في الزكاة (٢٦١٢) عن رافع عن أبيه ، والدارمي في الزكاة / ١ / ٣٨٧ عن أبي ليل ، ومالك في الصدقة / ٢ / ١٠٠٠ عن مالك ، كلهم بلفظ مقارب .

(٤) الترمذى في المناقب (٣٧١٩) ، وقال: «حسن غريب» ، والنسائي في الكبرى / ٥ / ٤٥ (٨١٤٧) ، كلامهما عن حبشي بن جنادة السلوانى .

خلقي وخلقي»<sup>(١)</sup>. وقال لزيد: «أنت أخونا ومولانا»<sup>(٢)</sup>.

فهكذا ينبع لولي الأمر في قسمه وحكمه؛ فإن الناس دائمًا يسألون ولـي الأمر ما لا يصلح بذلك من الولايات، والأموال والمنافع والأجور والشفاعة في الحدود وغير ذلك، فيعوضهم من جهة أخرى إن أمكن، أو يردهم بيسور من القول، ما لم يحتاج إلى الإغلاط؛ فإن رد السائل يؤلمه، خصوصاً من يحتاج إلى تأليفه، وقد قال الله تعالى: «وَأَمَّا السَّائِلُ فَلَا تَهْرُبْ» [الضحى: ١٠]. وقال الله تعالى: «وَأَتَ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمُسْكِنَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَدِّرْ تَبْدِيرًا» إلى قوله: «وَإِمَّا تُعْرِضُنَّ عَنْهُمْ / ابْتِغَاءَ رَحْمَةٍ مِّنْ رَّبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُلْ لَهُمْ قَوْلًا مَّيْسُورًا» [الإسراء: ٢٦ - ٢٨].

٢٨/٣٦٦

وإذا حكم على شخص فإنه قد يتآذى، فإذا طيب نفسه بما يصلح من القول والعمل كان ذلك تمام السياسة، وهو نظير ما يعطيه الطبيب للمريض، من الطب الذي يسوغ الدواء الكربه، وقد قال الله لموسى عليه السلام - لما أرسله إلى فرعون: «فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيْنَا لَعْلَهُ يَنْذَكُرُ أَوْ يَخْشَى» [طه: ٤٤].

وقال النبي ﷺ لعاذ بن جبل، وأبي موسى الأشعري - رضي الله عنهمَا - لما بعثهما إلى اليمن : «يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا، وتطاوعا ولا تختلفا»<sup>(٣)</sup>. وبالمرة أغрабى في المسجد فقام أصحابه إليه، فقال: «لا تزرموه» أى: لا تقطعوا عليه بوله، ثم أمر بدلوا من ماء فصب عليه. وقال النبي ﷺ: «إِنَّمَا بَعْثَمْ مَيْسِرِينَ وَلَمْ تَبْعَثُوا مَعْسِرِينَ»<sup>(٤)</sup>، والحديثان في الصحيحين.

وهذا يحتاج إليه الرجل في سياسة نفسه وأهل بيته ورعايته؛ فإن النفوس لا تقبل الحق إلا بما تستعين به من حظوظها التي هي محتاجة إليها، فتكون تلك الحظوظ عبادة لله وطاعة له مع النية الصالحة. ألا ترى أن الأكل والشرب واللباس واجب على الإنسان؟ حتى لو / اضطر إلى الميتة وجب عليه الأكل عند عامة العلماء، فإن لم يأكل حتى مات دخل النار؛ لأن العبادات لا تؤدي إلا بهذا، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

٢٨/٣٦٧

ولهذا كانت نفقة الإنسان على نفسه وأهله مقدمة على غيرها، ففى السنن عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «تصدقوا». فقال رجل: يا رسول الله، عندي دينار. فقال: «تصدق به على نفسك». قال: عندي آخر. قال: «تصدق به على زوجتك». قال: عندي آخر. قال: «تصدق به على ولدك». قال: عندي آخر. قال: «تصدق به على

(١) البخاري معلقاً، فتح الباري (٧/٧٥)، والترمذى فى المناقب (٣٧٦٥) عن البراء بن عارب، وأحمد ٩٨/١، ١٠٨.

(٢) أحمد ٥/٢٠٤، والحاكم ٣/٢١٧.

(٣) البخاري فى المغازي (٤٣٤١، ٤٣٤٢).

(٤) البخاري فى الوضوء (٢٢٠).

خادمك». قال: عندي آخر. قال: «أنت أبصربه»<sup>(١)</sup>. وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال قال رسول الله ﷺ: «دينار أفقته في سبيل الله، ودينار أفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أفقته على أهلك، أعظمها أجراً الذي أفقته على أهلك»<sup>(٢)</sup>. وفي صحيح مسلم عن أبي أمامة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «يابن آدم، إنك إن تبدل الفضل خير لك، وإن تمسكه شر لك، ولا تلام على كفاف، وابدأ بن تعول، واليد العليا خير من اليد السفلية»<sup>(٣)</sup>. وهذا تأويل قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوُ﴾ [البقرة: ٢١٩] أي: الفضل.

وذلك لأن نفقة الرجل على نفسه وأهله فرض عين، بخلاف / النفقة في الغزو والمساكين؛ فإنه في الأصل إما فرض على الكفاية، وإما مستحب؛ وإن كان قد يصير متعيناً إذا لم يقم غيره به، فإن إطعام الجائع واجب؛ ولهذا جاء في الحديث: «لو صدق السائل لما أفلح من رده». ذكره الإمام أحمد، وذكر أنه إذا علم صدقه وجب إطعامه.

وقد روى أبو حاتم البستى فى صحيحه حديث أبي ذر - رضى الله عنه - الطويل، عن النبي ﷺ - الذى فيه من أنواع العلم، والحكمة - وفيه: أنه كان فى حكمة آل داود عليه السلام: «حق على العاقل أن تكون له أربع ساعات: ساعة يناجى فيها ربه، وساعة يحاسب فيها نفسه، وساعة يخلو فيها ب أصحابه الذين يخبرونه بعيوبه ويحدثونه عن ذات نفسه، وساعة يخلو فيها بذلكه فيما يحل ويحمل؛ فإن في هذه الساعة عوناً على تلك الساعات»، فيبين أنه لا بد من اللذات المباحة الجميلة، فإنها تعين على تلك الأمور.

ولهذا ذكر الفقهاء: أن العدالة هي الصلاح في الدين والمرءة، باستعمال ما يحمله ويزينه، وتجنب ما يدنسه ويشينه. وكان أبو الدرداء - رضي الله عنه - يقول: إني لاستجم نفسي بالشيء من الباطل، لاستعين به على الحق. والله - سبحانه - إنما خلق اللذات والشهوات في الأصل ل تمام مصلحة الخلق؛ فإنه بذلك يجتبون ما ينفعهم، كما خلق الغضب ليدفعوا / به ما يضرهم، وحرم من الشهوات ما يضر تناوله، وذم من اقتصر عليها.

فأما من استعان بالماح الجميل على الحق، فهذا من الأعمال الصالحة؛ ولهذا جاء في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال: «في بضم في أحدكم صدقة». قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدهنا شهوته يكون له فيها أجر؟ قال: «أرأيتم لو وضعها في حرام أما يكون عليه وزر؟» قالوا: بلى. قال: «فلم تختسرون بالحرام ولا تختسرون بالحلال»<sup>(4)</sup>. وفي الصحيحين عن

(١) أبو داود في الزكاة (١٦٩١) والنسائي في الزكاة (٢٥٣٥)، وأحمد ٢/٥١.

(٢) مسلم في الزكاة (٣٩/٩٩٥) عن أبي هريرة.

(٣) مسلم في الزكوة (٣٦ : ٩٧ / ١) .

(( )) مسلسل في الزكاة (٦ : ٦ : ٦٣) عن: أن ذر

سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «إِنَّكَ لَنْ تَنْفَقْ نَفْقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ، إِلَّا ازدَدَتْ بِهَا دَرْجَةً وَرَفْعَةً، حَتَّىٰ الْلَّقْمَةُ تَضَعُهَا فِي أَمْرَاتِكَ»<sup>(١)</sup>. وَالآثَارُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ.

فَالْمُؤْمِنُ إِذَا كَانَتْ لَهُ نِيَّةٌ، أَتَتْ عَلَىٰ عَامَةٍ أَفْعَالِهِ، وَكَانَتِ الْمُبَاحَاتُ مِنْ صَالِحٍ أَعْمَالَهِ لِصَالِحٍ قَلْبَهُ وَنِيَّتِهِ، وَالْمَنَافِقُ - لِفَسَادِ قَلْبِهِ وَنِيَّتِهِ - يَعْاقِبُ عَلَىٰ مَا يَظْهُرُ مِنْ الْعِبَادَاتِ رِيَاءً، فَإِنَّ فِي الصَّحِّحَيْنِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَا إِنَّ فِي الْجَسْدِ مَضْعَةً إِذَا صَلَحْتَ صَلْحًا لَّهَا سَائِرُ الْجَسْدِ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ لَهَا سَائِرُ الْجَسْدِ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»<sup>(٢)</sup>.

وَكَمَا أَنَّ الْعَقُوبَاتِ شُرِعْتُ دَاعِيَةً إِلَىٰ فَعْلِ الْوَاجِبَاتِ، وَتَرْكِ الْمُحْرَمَاتِ، فَقَدْ شَرَعَ - أَيْضًاً - كُلَّ مَا يَعْنِي عَلَىٰ ذَلِكَ. فَيَبْغُى تَسْيِيرُ طَرِيقِ الْخَيْرِ وَالطَّاعَةِ، وَالإِعَانَةِ عَلَيْهِ، وَالتَّرْغِيبُ فِيْهِ بِكُلِّ مُمْكِنٍ، مُثْلِ أَنْ يَبْذُلَ / لِوَلَدِهِ، وَأَهْلِهِ، أَوْ رِعْيَتِهِ مَا يَرْغُبُهُمْ فِي الْعَمَلِ الصَّالِحِ، مِنْ مَالٍ، أَوْ ثَنَاءً، أَوْ غَيْرَهُ؛ وَلَهَا شُرِعْتُ الْمَسَابِقَةُ بِالْخَيْلِ، وَالْإِبْلِ، وَالْمَنَاصِلَةُ بِالسَّهَامِ، وَأَخْذُ الْجَعْلِ عَلَيْهَا؛ لَمَّا فِيْهِ مِنْ التَّرْغِيبِ فِي إِعْدَادِ الْقُوَّةِ وَرِبَاطِ الْخَيْلِ لِلْجَهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، حَتَّىٰ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْبِقُ بَيْنَ الْخَيْلِ، هُوَ وَخَلْفَهُ الرَّاشِدُونَ، وَيَخْرُجُونَ الْأَسْبَاقَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَكَذَلِكَ عَطَاءُ الْمُؤْلَفَةِ قُلُوبَهُمْ، فَقَدْ رُوِيَ: أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَسْلِمُ أُولَئِكَ الْأَنْهَارَ رَغْبَةً فِي الدِّينِ فَلَا يَجِدُهُ آخِرُ النَّهَارِ إِلَّا وَالْإِسْلَامُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مَا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ.

وَكَذَلِكَ الشَّرُّ وَالْمُعْصِيَّةُ، يَبْغُى حَسْمُ مَادِهِ، وَسَدُّ ذَرِيعَتِهِ، وَدُفْعُ مَا يَفْضِي إِلَيْهِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيْهِ مُصْلِحَةٌ رَاجِحةً، مَثَلُ ذَلِكَ، مَا نَهَىٰ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِأَمْرَأَةٍ، فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ»<sup>(٣)</sup>. وَقَالَ: «لَا يَحْلُّ لِأَمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَسَافِرْ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إِلَّا وَمَعْهَا زَوْجٌ أَوْ ذُو مَحْرَمٍ»<sup>(٤)</sup>. فَنَهَىٰ ﷺ عَنِ الْخُلُوَّ بِالْأَجْنِيَّةِ، وَالسَّفَرِ بِهَا؛ لِأَنَّهُ ذَرِيعَةٌ إِلَىِ الشَّرِّ. وَرُوِيَ عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ وَفَدَ عَبْدَ الْقَيْسِ لِمَا قَدَمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، كَانَ فِيهِمْ غَلَامٌ ظَاهِرُ الْوَضَاءَةِ، فَأَجْلَسَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ. وَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَتْ خَطِيَّةُ دَاؤِدَ النَّظَرِ»<sup>(٥)</sup>. وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - لَمَّا كَانَ يَعْسُنُ بِالْمَدِينَةِ فَسَمِعَ امْرَأَةً تَتَعْنَى بِأَبِيَّاتٍ تَقُولُ فِيهَا:

٢٨/٣٧١ / هَلْ مِنْ سَبِيلٍ إِلَى الْخَمْرِ فَأَشْرِبْهَا هَلْ مِنْ سَبِيلٍ إِلَى نَصْرِ بْنِ حَبَّاجٍ فَدُعِيَ بِهِ. فَوَجَدَهُ شَابًا حَسَنًا، فَحَلَقَ رَأْسَهُ فَازْدَادَ جَمَالًا، فَقَاهُ إِلَى الْبَصْرَةِ، لَثَلَّ تَفْتَنَ

٢٨/٣٧٠

(١) البخاري في الوصايا (٢٧٤٢) و مسلم في الوضوء (٥٠٥).  
(٢) البخاري في الإيمان (٥٢) و مسلم في المساقاة (١٥٩٩).  
(٣) أحمد ٢٦، ١٨، ١١٤ وصحح إسناده أحمد شاكر (١١٤) والترمذى في الفتن (٢١٦٥) وقال : «هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه . . . .» .

(٤) البخاري في تضيير الصلاة (١٠٨٨) و مسلم في الحج (٤١٤/١٣٣٨) .

(٥) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني ٤٥/٢

به النساء. وروى عنه: أنه بلغه أن رجلاً يجلس إليه الصبيان فنهى عن مجالسته.

إذا كان من الصبيان من تخاف فتنته على الرجال، أو على النساء، منع وليه من إظهاره لغير حاجة، أو تحسينه، لاسيما بتربيح، الحمامات، وإحضاره مجالس اللهو والأغانى؛ فإن هذا مما ينبغي التعزير عليه.

وكذلك من ظهر منه الفجور يمنع من تملك الغلمان المردان الصّبَاح<sup>(١)</sup>، ويفرق بينهما؛ فإن الفقهاء متلقون على أنه لو شهد شاهد عند الحاكم، وكان قد استفاض عنـه نوع من أنواع الفسق القادحة في الشهادة، فإنه لا يجوز قبول شهادته، ويجوز للرجل أن يجرحه بذلك وإن لم يره. فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه مر عليه بجنازة فأثروا عليها خيراً. فقال: «وجبت، وجبت». ثم مر عليه بجنازة فأثروا عليها شرّاً، فقال: «وجبت، وجبت». فسألوه عن ذلك، فقال: «هذه الجنازة أثثيتم عليها خيراً فقلت: وجبت لها الجنة، وهذه الجنازة أثثيم عليها شرّاً فقلت: وجبت لها النار، أنتم / شهداء الله في الأرض»<sup>(٢)</sup>. مع أنه كان في زمانه امرأة تعلن الفجور. فقال: «لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمت هذه»<sup>(٣)</sup>.

فالحدود لا تقام إلا باليقنة، وأما الخذر من الرجل في شهادته وأمانته ونحو ذلك، فلا يحتاج إلى المعاينة، بل الاستفاضة كافية في ذلك، وما هو دون الاستفاضة، حتى إنه يستدل عليه بأقرانه، كما قال ابن مسعود: اعتبروا الناس بأخداهم. فهذا لدفع شره، مثل الاحتراز من العدو. وقد قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه: احترسوا من الناس بسوء الظن. فهذا أمر عمر، مع أنه لا تخوز عقوبة المسلم بسوء الظن.

## فصل

وأما الحدود والحقوق التي لا دمى معين فممنها النفوس، قال الله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَمَ رُبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرِبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَاحَبُكُمْ بِهِ لَعْنُكُمْ تَعْقُلُونَ وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَيمِ إِلَّا بِالْتَّيْهِ هِيَ أَحَسَنُ حَتَّى يَلْعَبَ أَشْدُهُ وَأَوْفُوا الْكِيلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسِّعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدُلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبَعْهُدَ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَاحَبُكُمْ بِهِ لَعْنُكُمْ تَذَكَّرُونَ . وَأَنَّ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَبَعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ

(١) مفرد الصّبَاح، وهو الجميل، أو ذو الوجه الوضيء. انظر: اللسان ، مادة «صَبَح».

(٢) البخاري في الجنائز (١٣٦٧) ومسلم في الجنائز (٩٤٩) .

(٣) البخاري في الطلاق (٥٣١٠)، ومسلم في العان (١٤٩٧)، كلاهما عن ابن عباس.

عن سبileه ذلکم وصاکم به لعلکم تتقون ﴿ [الأنعام: ١٥١ - ١٥٣] . وقال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا ﴾ إلى قوله: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضْبُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعْدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٩٢ ، ٩٣] . وقال تعالى: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قُتِلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قُتِلَ النَّاسُ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [المائدة: ٣٢] . وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «أول ما يقضى بين الناس يوم القيمة في الدماء»<sup>(١)</sup> .

### فالقتل ثلاثة أنواع:

أحدها: العمد المحسن، وهو أن يقصد من يعلمه معصوماً بما يقتل غالباً، سواء كان يقتل بحده كالسيف ونحوه، أو بثقله كالسندان وكوزين القصار<sup>(٢)</sup>، أو بغير ذلك كالتحرق والتغريق، والإلقاء من مكان شاهق، والختن؛ وإمساك الخصيبين حتى تخرج الروح، وغم الوجه حتى يموت، وسقى السموم ونحو ذلك من الأفعال. فهذا إذا فعله وجب فيه القود، وهو أن يمكن أولياء المقتول من القاتل؛ فإن أحبوا قتلوا، / وإن أحبوا عفوا، وإن أحبوا أخذوا الديمة. وليس لهم أن يقتلوا غير قاتله، قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُو النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مُظْلُومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴾ [الإسراء: ٣٣] . قيل في التفسير: لا يقتل غير قاتله.

وروى عن أبي شريح الخزاعي - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «من أصيّب بدم أو خبل - الخبل: الجراح - فهو بالخيار بين إحدى ثلث، فإن أراد الرابعة فخذلوا على يديه: أن يقتل، أو يعفو، أو يأخذ الديمة. فمن فعل شيئاً من ذلك فعاد، فإن له جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً». رواه أهل السنن<sup>(٣)</sup>. قال الترمذى: حديث حسن صحيح، فمن قتل بعد العفو أو أخذ الديمة فهو أعظم جرماً من قتل ابتداء، حتى قال بعض العلماء: إنه يجب قتلها حداً، ولا يكون أمره لأولياء المقتول. قال الله تعالى: ﴿ كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرُّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخْيَهُ شَيْءٌ فَاتَّبِعُ بِالْمُعْرُوفِ وَأَدِّهِ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ . وَلَكُمْ فِي الْقِصاصِ حِيَاةٌ يَا أَوْلَى

(١) البخارى في الديات (٦٨٦٤) ، ومسلم في القسامه (٢٨/١٦٧٨) ، كلاهما عن ابن مسعود.

(٢) القصار: هو محور الشياب، وحرفته القصار، والكوزين - أو الخشبيين - بسمياني المقدرة. انظر: القاموس، مادة «قصر».

(٣) أبو داود في الديات (٤٤٩٦) وابن ماجه في الديات (٢٦٢٣) والدارمى في الديات ١٨٨/٢ ، وضعنفه الالباني .

قال العلماء: إن أولياء المقتول تغلى قلوبهم بالغيط، حتى يؤثروا أن يقتلوا القاتل وأولياءه، وربما لم يرضوا بقتل القاتل، بل يقتلون / كثيراً من أصحاب القاتل كسيد القبيلة ومقدم الطائفة، فيكون القاتل قد اعتدى في الابداء، وتعدى هؤلاء في الاستيفاء، كما كان يفعله أهل الجاهلية الخارجون عن الشريعة في هذه الأوقات، من الأعراب والحاضرة وغيرهم. وقد يستعظمون قتل القاتل لكونه عظيماً أشرف من المقتول، فيفضي ذلك إلى أن أولياء المقتول يقتلون من قدروا عليه من أولياء القاتل، وربما حالف هؤلاء قوماً واستعنوا بهم، وهؤلاء قوماً، فيفضي إلى الفتن والعداوات العظيمة. وسبب ذلك خروجهم عن سن العدل الذي هو القصاص في القتل، فكتب الله علينا القصاص - وهو المساواة والمعادلة في القتل - وأخبر أن فيه حياة؛ فإنه يحقن دم غير القاتل من أولياء الرجلين.

وأيضاً، فإذا علم من يريد القتل أنه يقتل ، كف عن القتل. وقد روى عن على بن أبي طالب - رضي الله عنه - وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ أنه قال: «المؤمنون تتكافأ دمائهم، وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم. إلا لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده». رواه أحمد وأبو داود وغيرهما من أهل السنن<sup>(١)</sup>. فقضى رسول الله ﷺ أن المسلمين تتكافأ دمائهم، أي: تساوى وتعادل، فلا يفضل عربي على عجمي، ولا قرشي أو هاشمي على غيره من / المسلمين. ولا حر أصلى على مولى عتيق، ولا عالم أو أمير، على أمى أو مأمور.

وهذا متفق عليه بين المسلمين، بخلاف ما كان عليه أهل الجاهلية وحكام اليهود، فإنه كان بقرب مدينة النبي ﷺ صنفان من اليهود: قريطة والنضير، وكانت النضير تفضل على قريطة في الدماء، فتحاكموا إلى النبي ﷺ في ذلك، وفي حد الزنا، فإنهم كانوا قد غيروه من الرجم إلى التحريم، وقالوا: إن حكم بينكم بذلك كان لكم حجة، وإن فأنتم قد تركتم حكم التوراة، فأنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفَرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئاً وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقُسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ إلى قوله: ﴿فَلَا تَخْشُوا النَّاسَ وَأَخْشُونَ وَلَا تَشْتُرُوا بِأَيَّاتِنَا ثَمَّا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾. وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والألف بالألف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص<sup>(٢)</sup> [المائدة: ٤١ - ٤٥].

(١) أبو داود في الديات (٤٥٣٠) والنسائي (٤٧٤٦)، وأحمد ٢ / ٤٧١.

فَبَيْنَ - سَبِّحَهُنَّهُ وَتَعَالَى - أَنَّهُ سُوَى بَيْنِ نُفُوسِهِمْ، وَلَمْ يَفْضُلْ مِنْهُمْ نَفْسًا عَلَى أُخْرَى، كَمَا كَانُوا يَفْعَلُونَهُ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ / مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدِيهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهِمَّا عَلَيْهِ فَاحْكُمُ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّسِعَ أَهْوَاءُهُمْ عَمَّا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعْلَنَا مِنْكُمْ شَرْعَةً وَمِنْهَا جَاجًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَاحْكُمُ الْجَاهِلِيَّةَ يَعْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوَقِّنُونَ﴾ [الْمَائِدَةَ: ٤٨ - ٥٠]. فَحُكْمُ اللَّهِ - سَبِّحَهُنَّهُ - فِي دَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ كُلُّهُ سَوَاءٌ، خَلَافَ مَا عَلَيْهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ.

وَأَكْثَرُ سَبِبِ الْأَهْوَاءِ الْوَاقِعَةِ بَيْنَ النَّاسِ فِي الْبَوَادِي وَالْمَحَاوِرِ إِنَّمَا هُوَ الْبَغْيُ، وَتَرْكُ الْعَدْلِ؛ فَإِنْ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ قَدْ يَصِيبُ بَعْضَهَا بَعْضًا مِنَ الْأُخْرَى: دَمًا، أَوْ مَالًا، أَوْ تَعْلُو عَلَيْهِمْ بِالْبَاطِلِ وَلَا تَنْصُفُهَا، وَلَا تَقْتَصِرُ الْأُخْرَى عَلَى اسْتِفَاءِ الْحَقِّ؛ فَالْوَاجِبُ فِي كِتَابِ اللَّهِ الْحَكْمُ بَيْنَ النَّاسِ فِي الدَّمَاءِ وَالْأَمْوَالِ وَغَيْرِهَا بِالْقَسْطِ الَّذِي أَمْرَ اللَّهُ بِهِ، وَمَحْوُ مَا كَانَ عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ مِنْ حُكْمِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَإِذَا أَصْلَحَ مَصْلِحَتَهُمْ فَلَيَصْلِحَ بِالْعَدْلِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتَلُوَا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَنْفَئِ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ . إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْرَوْهُ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ﴾ [الْحَجَرَاتِ: ٩ - ١٠].

وَيَنْبُغِي أَنْ يَطْلُبَ الْعَفْوُ مِنْ أُولَيَاءِ الْمَقْتُولِ؛ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ لَهُمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْجُرُوحَ قَصَاصٌ فَمَنْ تَصْدِقُ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ [الْمَائِدَةَ: ٤٥]. قَالَ أَنْسٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: مَا رُفِعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ / أَمْرٌ فِيهِ الْقَصَاصُ إِلَّا أَمْرٌ فِيهِ الْعَفْوُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ وَغَيْرُهُ<sup>(١)</sup>. وَرَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا نَقْصَتْ صَدْقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعْفُوٍ إِلَّا عَزَّاً، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ»<sup>(٢)</sup>.

وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا مِنَ التَّكَافُؤِ، هُوَ فِي الْمُسْلِمِ الْحَرُّ مَعَ الْمُسْلِمِ الْحَرُّ. فَأَمَّا الْذَّمِي فَجَمِيعُهُ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِكَفَاءٍ لِلْمُسْلِمِ، كَمَا أَنَّ الْمُسْتَأْمِنَ الَّذِي يَقْدِمُ مِنْ بِلَادِ الْكُفَّارِ رَسُولًا أَوْ تَاجِرًا وَنَحْوَ ذَلِكَ، لَيْسَ بِكَفَاءٍ لِهِ وَفَاقًا. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: بَلْ هُوَ كَفَاءٌ لِهِ، وَكَذَلِكَ النَّزَاعُ فِي قَتْلِ الْحَرِّ بِالْعَبْدِ.

وَالنَّوْعُ الثَّانِي: الْخَطَأُ الَّذِي يُشَبِّهُ الْعَمَدَ . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا إِنْ فِي قَتْلِ الْخَطَأِ شَبَهُ الْعَمَدِ مَا كَانَ فِي السُّوْطِ وَالْعَصَمِ مائَةٌ مِنَ الْإِبْلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ خَلْفَةٌ فِي

(١) أَبُو دَاوُدُ فِي الْدِيَاتِ (٤٤٩٧).

(٢) مُسْلِمٌ فِي الْبَرِّ وَالصَّلَةِ (٦٩/٢٥٨٨).

بطونها أولادها»<sup>(١)</sup>. سماه شبه العمد؛ لأنَّه قصد العدوان عليه بالضرب، لكنَّه لا يقتل غالباً. فقد تعمد العدوان، ولم يتعمد ما يقتل.

والثالث : الخطأ المحسن وما يجري مجرى؛ مثل أن يرمي صياداً، أو هدفاً فيصيب إنساناً بغير علمه ولا قصده. فهذا ليس فيه قود . وإنما فيه الدية والكافارة . وهذا مسائل كثيرة معروفة في كتب أهل العلم وبينهم .

## فصل /

والقصاص في الجراح - أيضاً - ثابت بالكتاب والسنّة والإجماع بشرط المساواة؛ فإذا قطع يده اليمنى من مفصل، فله أن يقطع يده كذلك . وإذا قلع سنه، فله أن يقلع سنه . وإذا شَجَّهَ في رأسه أو وجهه، فأوضحت العظام، فله أن يشجه كذلك . وإذا لم تتمكن المساواة؛ مثل أن يكسر له عظيماً باطنًا، أو يشجه دون الموضحة، فلا يشرع القصاص، بل تجب الدية المحدودة، أو الأرش . وأما القصاص في الضرب بيده أو بعصاه أو سوطه، مثل أن يلطمها، أو يلکمها، أو يضره بعصا، ونحو ذلك؛ فقد قالت طائفة من العلماء: إنه لا قصاص فيه، بل فيه التعزير؛ لأنَّه لا تتمكن المساواة فيه .

والمأثور عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة والتابعين: أن القصاص مشروع في ذلك، وهو نص أَحْمَد وغیره من الفقهاء، وبذلك جاءت سنة رسول الله ﷺ، وهو الصواب . قال أبو فراس: خطب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فذكر حديثاً قال فيه: ألا إني والله ما أرسل عمالي إليكم ليضربوا أبشاركم، ولا / ليأخذوا أموالكم؛ ولكن أرسلهم إليكم ليعلموكم دينكم وسنة نبيكم . فمن فعل به سوى ذلك فليرفعه إلى، فوالذى نفسي بيده، إذا لا قصنه منه، فوتب عمرو بن العاص، فقال: يا أمير المؤمنين، إن كان رجل من المسلمين أُمِرَّ على رعية فأدب رعيته، أئنك لتصصنه منه؟ قال: إى والذى نفس محمد بيده، إذا لا قصنه منه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يقص من نفسه . ألا لا تضربوا المسلمين فتذلواهم، ولا تمنعوه حقوقهم فتتذلواهم . رواه الإمام أحمد وغيره .

ومعنى هذا، إذا ضرب الوالى رعيته ضرباً غير جائز . فأما الضرب المشروع، فلا قصاص فيه بالإجماع، إذ هو واجب، أو مستحب، أو جائز .

(١) أبو داود في الديات (٤٥٨٨) والنمسائي في القسامية (٤٧٩١)، كلاهما عن عبد الله بن عمرو.

## فصل

والقصاص في الأعراض مشروع - أيضاً - وهو أن الرجل إذا لعن رجلاً أو دعا عليه، فله أن يفعل به كذلك، وكذلك إذا شتمه بشتمة لا كذب فيها. والعفو أفضل. قال الله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُ الظَّالِمِينَ . وَلِمَنِ اتَّصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [الشورى: ٤١، ٤٠]. وقال النبي ﷺ: / «المستبان ما قالا فعلى البادئ منهما ما لم يعتد المظلوم»<sup>(١)</sup>. ويسمى هذا الانتصار. والشتمة التي لا كذب فيها مثل الإخبار عنه بما فيه من القبائح، أو تسميتها بالكلب أو الحمار ونحو ذلك. فاما إن افترى عليه، لم يحل له أن يفترى عليه، ولو كفره أو فسقه بغير حق لم يحل له أن يكفره أو يفسقه بغير حق، ولو لعن أباه أو قبيلته، أو أهل بلده ونحو ذلك، لم يحل له أن يتعدى على أولئك، فإنهم لم يظلموا. قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا اعْدُلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٨]. فأمر الله المسلمين ألا يحملهم بغضهم للكفار على ألا يعدلوا، وقال: ﴿اعْدُلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾.

فإن كان العدوان عليه في العرض محظياً لحقه؛ لما يلحقه من الأذى، جاز الاقتراض منه بمثله، كالدعاء عليه بمثل ما دعا، وأما إذا كان محظياً لحق الله - تعالى - كالكذب، لم يجز بحال، وهكذا قال كثير من الفقهاء: إذا قتله بتحريض، أو تغريق، أو خنق أو نحو ذلك، فإنه يفعل به كما فعل، ما لم يكن الفعل محظياً في نفسه كتجريح الخمر واللواط به. ومنهم من قال: لا قود عليه إلا بالسيف. والأول أشبه بالكتاب والسنة والعدل.

(١) مسلم في البر والصلة (٢٥٨٧/٦٨) وأبو داود في الأدب (٤٨٩٤)، كلاهما عن أبي هريرة.

## فصل /

وإذا كانت الفرية، ونحوها لا قصاص فيها، ففيها العقوبة بغير ذلك. فمنه حد القذف الثابت في الكتاب والسنة والإجماع، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبُعَةٍ شَهَدَاءٍ فَأَجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ . إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٤، ٥].

فإذا رمى الحر محسنًا بالزنا واللواء فعليه حد القذف، وهو ثمانون جلدة، وإن رماه بغير ذلك عوقب تعزيرًا.

وهذا الحد يستحقه المذوف، فلا يستوفى إلا بطلبه باتفاق الفقهاء. فإن عفا عنه سقط عند جمهور العلماء؛ لأن المغلب فيه حق الأدمي، كالقصاص والأموال. وقيل: لا يسقط، تغليباً لحق الله، لعدم المماثلة، كسائر الحدود. وإنما يجب حد القذف إذا كان المذوف محسنًا، وهو المسلم الحر العفيف.

فأما المشهور بالفجور فلا يحد قاذفه، وكذلك الكافر والرقيق، / لكن يعزز القاذف، إلا الزوج فإنه يجوز له أن يقذف امرأته إذا زنت ولم تحبل من الزنا. فإن حبّلت منه وولدت فعليه أن يقذفها، وينفي ولدها؛ لثلا يلحق به من ليس منه. وإذا قذفها فإما أن تقر بالزنا، وإنما أن تلاعنه، كما ذكره الله في الكتاب والسنة. ولو كان القاذف عبداً فعليه نصف حد الحر، وكذلك في جلد الزنا وشرب الخمر؛ لأن الله - تعالى - قال في الإماء: ﴿إِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نَصْفٌ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]. وأما إذا كان الواجب القتل، أو قطع اليد، فإنه لا يتنصف.

## فصل

ومن الحقوق الأبضاع، فالواجب الحكم بين الزوجين بما أمر الله - تعالى - به، من إمساك معروف أو تسریع بإحسان. فيجب على كل من الزوجين أن يؤدي إلى الآخر حقوقه، بطیب نفس وانشراح صدر؛ فإن للمرأة على الرجل حقاً في ماله، وهو الصداق والنفقة بالمعروف. وحقاً في بنته، وهو العشرة والمعنة؛ بحيث لو أکى منها استحقت الفرقة بإجماع المسلمين، وكذلك لو كان مجبوباً أو عنياً لا يمكنه جماعها فلها الفرقة؛ ووطئها واجب عليه عند أكثر العلماء.

٢٨/٣٨٤ / وقد قيل: إنه لا يجب اكتفاء بالباعث الطبيعي. والصواب: أنه واجب، كما دل عليه الكتاب والسنّة والأصول. وقد قال النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو - رضي الله عنه لما رأه يكثر الصوم والصلوة: «إن لزوجك عليك حقاً»<sup>(١)</sup>.

ثم قيل: يجب عليه وطئها كل أربعة أشهر مرة. وقيل: يجب وطئها بالمعروف، على قدر قوته وحاجتها. كما تجب النفقة بالمعروف كذلك، وهذا أشبه.

وللرجل عليها أن يستمتع منها متى شاء، ما لم يضر بها، أو يشغلها عن واجب. فيجب عليها أن تمكنه كذلك.

ولا تخرج من منزله إلا بإذنه، أو بإذن الشارع. وانختلف الفقهاء: هل عليها خدمة المنزل كالفرش والكنس والطبخ ونحو ذلك؟ فقيل: يجب عليها. وقيل: لا يجب. وقيل: يجب الحفيف منه.

---

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري في الصوم (١٩٧٤)، ومسلم في الصيام (١١٥٩ / ١٨١).

## فصل

وأما الأموال، فيجب الحكم بين الناس فيها بالعدل كما أمر الله ورسوله، مثل قسم المواريث بين الورثة، على ما جاء به / الكتاب والسنّة.

٢٨/٣٨٥ وقد تنازع المسلمون في مسائل من ذلك. وكذلك في المعاملات من المبایعات والإجرات والموکالات والمشارکات والهبات والوقوف والوصایا، ونحو ذلك من المعاملات المتعلقة بالعقود والقبوچ، فإن العدل فيها هو قوام العالمين، لا تصلح الدنيا والآخرة إلا به.

فمن العدل فيها ما هو ظاهر، يعرفه كل أحد بعقله، كوجوب تسليم الثمن على المشترى، وتسليم المبيع على البائع للمشتري، وتحريم تطفيق المكيال والمیزان، ووجوب الصدق والبيان، وتحريم الكذب والخيانة والغش، وأن جزاء القرض الوفاء والحمد.

ومنه ما هو خفي، جاءت به الشرائع أو شريعتنا - أهل الإسلام - فإن عامة ما نهى عنه الكتاب والسنّة من المعاملات يعود إلى تحقيق العدل، والنهي عن الظلم: دقه وجده؛ مثل أكل المال بالباطل. وجنسه من الربا والمیسر. وأنواع الربا والمیسر التي نهى عنها النبي ﷺ: مثل بيع الغرر، وبيع حبل الحبلة، وبيع الطير في الهواء، والسمك في الماء، والبيع إلى أجل غير مسمى، وبيع المصراء، وبيع المدلس، واللامسة، والمنابذة، والمزابنة، والمحاقة، والتتجش، وبيع الثمر قبل بدو صلاحته، وما نهى عنه من أنواع المشارکات / الفاسدة، كالمخابرة بزرع بقعة بعينها من الأرض.

٢٨/٣٨٦ ومن ذلك ما قد تنازع فيه المسلمون لخفائه واشتباهه، فقد يرى هذا العقد والقبض صحيحاً عدلاً، وإن كان غيره يرى فيه جوراً يوجب فساده، وقد قال الله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، والأصل في هذا أنه لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دل الكتاب والسنّة على تحريمه، كما لا يشرع لهم من العبادات التي يتقربون بها إلى الله، إلا ما دل الكتاب والسنّة على شرعاه؛ إذ الدين ما شرعه الله، والحرام ما حرمته الله، بخلاف الذين ذمهم الله، حيث حرموا من دين الله ما لم يحرمه الله، وأشرکوا به ما لم ينزل به سلطانًا، وشرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله. اللهم وفقنا لأن نجعل الحلال ما حلتة، والحرام ما حرمته، والدين ما شرعته.

## فصل

لا غنى لولي الأمر عن المشاورة؛ فإن الله - تعالى - أمر بها نبيه ﷺ، فقال تعالى: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ / لَهُمْ وَشَارِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَرَمْتَ فَسَوْكَلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وقد روى عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: لم يكن أحد أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>. وقد قيل: إن الله أمر بها نبيه لتأليف قلوب أصحابه، وليقتدى به من بعده، وليستخرج بها منهم الرأي فيما لم ينزل فيه وحى؛ من أمر الحروب، والأمور الجزئية، وغير ذلك، فغيره ﷺ أولى بالمشورة.

وقد أثني الله على المؤمنين بذلك في قوله: ﴿وَمَا عَنِ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى لِلَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ . وَالَّذِينَ يَجْتَبِيُونَ كُبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشِ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ . وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمَمَّا رَزَقَنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ [الشورى: ٣٦-٣٨]. وإذا استشارهم، فإن بين له بعضهم ما يجب اتباعه من كتاب الله أو سنة رسوله أو إجماع المسلمين، فعليه اتباع ذلك، ولا طاعة لأحد في خلاف ذلك، وإن كان عظيماً في الدين والدنيا، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

وإن كان أمراً قد تنازع فيه المسلمون، فينبغي أن يستخرج من كل منهم رأيه ووجه رأيه، فائي الآراء كان أشبه بكتاب الله وسنة رسوله عمل به، كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوْهُ / إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

وأولو الأمر صنفان: الأمراء والعلماء، وهم الذين إذا صلحوا صلح الناس، فعلى كل منهما أن يتحرى بما يقوله ويفعله طاعة الله ورسوله، واتباع كتاب الله. ومتى أمكن في الحوادث المشكلة معرفة ما دل عليه الكتاب والسنة كان هو الواجب، وإن لم يمكن ذلك لضيق الوقت أو عجز الطالب، أو تكافؤ الأدلة عنده أو غير ذلك، فله أن يقلد من يرتكب علمه ودينه. هذا أقوى الأقوال. وقد قيل: ليس له التقليد بكل حال، وقيل: له التقليد بكل حال. والأقوال الثلاثة في مذهب أحمد وغيره.

(١) الترمذى في الجهاد تحت رقم (١٧١٤).

وكذلك ما يشترط في القضاة والولاة من الشروط يجب فعله بحسب الإمكان، بل وسائر العبادات من الصلاة والجهاد وغير ذلك، كل ذلك واجب مع القدرة. فأما مع العجز فإن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها، ولهذا أمر الله المصلى أن يتظاهر بالماء، فإن عدمه، أو خاف الضرر باستعماله لشدة البرد أو جراحته أو غير ذلك، تيم صعيدا طيبا، فمسح بوجهه ويديه منه. وقال النبي ﷺ لعمران بن حصين: «صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب»<sup>(١)</sup>. فقد أوجب الله فعل الصلاة في الوقت على أي حال أمكن، كما قال تعالى: «حافظوا / على الصلواتِ والصلوة الوسطى وقوموا لله فائتينِ . فإنْ خفْتُمْ فرجالاً أو ركباً فإذا أمنتمْ فاذكروا الله كما علّمكم ما لم تكُنُوا تعلمونَ» [البقرة: ٢٣٨، ٢٣٩].

فأوجب الله الصلاة على الآمن والخائف، والصحيح والمريض، والغنى والفقير، والمقيم والمسافر، وخففها على المسافر والخائف والمريض، كما جاء به الكتاب والسنة.

وكذلك أوجب فيها واجبات؛ من الطهارة، والستارة، واستقبال القبلة، وأسقط ما يعجز عنه العبد من ذلك. فلو انكسرت سفيحة قوم، أو سلبهم المحاربون ثيابهم، صلوا عراة بحسب أحوالهم، وقام إمامهم وسطهم؛ لثلا يرى الباكون عورته.

ولو اشتبهت عليهم القبلة، اجتهدوا في الاستدلال عليها. فلو عميت الدلائل صلوا فيما أمكنهم، كما قد روى أنهم فعلوا ذلك على عهد رسول الله ﷺ؛ فهكذا الجهاد والولايات وسائر أمور الدين، وذلك كله في قوله تعالى: «فأثقو الله ما استطعتم» [التغابن: ١٦].

وفي قول النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»<sup>(٢)</sup>. كما أن الله - تعالى - لما حرم المطاعم الحبيثة قال: «فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغِرٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» [البقرة: ١٧٣]. وقال تعالى: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» [الحج: ٧٨]. وقال تعالى: «مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ / مِّنْ حَرَجٍ» [المائدة: ٦]، فلم يوجب ما لا يستطيع، ولم يحرم ما يضطر إليه، إذا كانت الضرورة بغير معصية من العبد.

(١) البخاري في التصوير (١١١٧) وأبو داود في الصلاة (٩٥٢)، والترمذى في الصلاة (٣٧١).

(٢) سبق تخرجه ص ٥٣.

## فصل

يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين ولا للدنيا إلا بها. فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض، ولابد لهم عند الاجتماع من رأس، حتى قال النبي ﷺ: «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم». رواه أبو داود، من حديث أبي سعيد، وأبي هريرة<sup>(١)</sup>.

وروى الإمام أحمد في المسند عن عبد الله بن عمرو، أن النبي ﷺ قال: «لا يحل لثلاثة يكونون بقلة من الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم»<sup>(٢)</sup>، فأوجب ﷺ تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر، تنبئها بذلك على سائر أنواع الاجتماع؛ ولأن الله تعالى - أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة. وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل وإقامة الحج والجمع والأعياد ونصر المظلوم. وإقامة الحدود لا تتم إلا بالقوة والإمارة؛ ولهذا روى: «أن السلطان ظل الله في الأرض» / ويقال: «ستون سنة من إمام جائر أصلح من ليلة واحدة بلا سلطان». والتجربة تبين ذلك.

٢٨/٣٩١

ولهذا كان السلف - كالفضيل بن عياض وأحمد بن حنبل وغيرهما - يقولون: لو كان لنا دعوة مجابة لدعونا بها للسلطان. وقال النبي ﷺ: «إن الله يرضى لكم ثلاثة: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تتعصموا بحبل الله جميراً ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم». رواه مسلم<sup>(٣)</sup>. وقال: «ثلاث لا يغلو عليهم قلب مسلم: إخلاص العمل لله، ومناصحة ولاة الأمور، ولزوم جماعة المسلمين، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم». رواه أهل السنن<sup>(٤)</sup>. وفي الصحيح عنه أنه قال: «الدين النصيحة، الدين النصيحة، الدين النصيحة». قالوا: من يا رسول الله؟ قال: «الله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم»<sup>(٥)</sup>.

فالواجب اتخاذ الإمارة ديناً وقربة يتقرب بها إلى الله ؛ فإن التقرب إليه فيها بطاعته وطاعة رسوله من أفضل القربات، وإنما يفسد فيها حال أكثر الناس لابتغاء الرياسة أو المال بها. وقد روى كعب بن مالك عن النبي ﷺ أنه قال: «ما ذئبان جائعان أرسلا في زرية غنم بأفسد لها من حرص المراء على المال والشرف لدینه». قال الترمذى: حديث حسن

(١) (٢) سبق تخریجهما ص ٤٠ . (٣) سبق تخریجهما ص ٣٣ .

(٤) جزء من حديث أخرجه ابن ماجه في المنسك (٣٠٥٦) والدارمي في المقدمة /١، ٧٥، ٧٦، ٧٧، كلامهما عن جبير ابن مطعم عن أبيه.

(٥) مسلم في الإيمان (٩٥/٥٥) والترمذى في البر والصلة (١٩٢٦) . وقال : « حديث حسن صحيح » .

صحيح<sup>(١)</sup>. فأخبر أن حرص المرء على المال والرياسة / يفسد دينه، مثل أو أكثر من فساد الذئبين الجائعين لزريبة الغنم.

وقد أخبر الله - تعالى - عن الذى يؤتى كتابه بشماله أنه يقول: ﴿مَا أَعْنَى عَنِي مَالِيْهِ. هَلَكَ عَنِي سُلْطَانِيَّهُ﴾ [الحاقة: ٢٨، ٢٩].

وغاية مريد الرياسة أن يكون كفرعون، وجامع المال أن يكون كقارون، وقد بين الله - تعالى - فى كتابه حال فرعون وقارون، فقال تعالى: ﴿أَوْ لَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ كَانُوا مِنْ قَبْلِهِمْ كَانُوا هُمْ أَشَدُّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَأَثَارًا فِي الْأَرْضِ فَأَخْذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ وَمَا كَانُ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَاقِعٍ﴾ [غافر: ٢١]. وقال تعالى: ﴿تَلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [القصص: ٨٣]، فإن الناس أربعة أقسام:

القسم الأول: ي يريدون العلو على الناس، والفساد في الأرض وهو معصية الله، وهؤلاء الملوك والرؤساء المفسدون، كفرعون وحزبه. وهؤلاء هم شرار الخلق، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شَيْعًا يَسْتَضِعُفُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [القصص: ٤]. وروى مسلم في صحيحه عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر، ولا يدخل النار من / في قلبه مثقال ذرة من إيمان». فقال رجل: يا رسول الله، إني أحب أن يكون ثوابي حسناً، ونعلى حسناً، أ فمن الكبر ذاك؟ قال: «لا، إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق وغمط الناس»<sup>(٢)</sup>. فبطر الحق: دفعه وجحده. وغمط الناس: احتقارهم وازدراؤهم، وهذا حال من يريد العلو والفساد.

والقسم الثاني: الذين يريدون الفساد بلا علو، كالسراق وال مجرمين من سفلة الناس.

والقسم الثالث: ي يريدون العلو بلا فساد، كالذين عندهم دين يريدون أن يعلوا به على غيرهم من الناس.

وأما القسم الرابع: فهم أهل الجنة، الذين لا يريدون علو في الأرض ولا فسادا، مع أنهم قد يكونون أعلى من غيرهم، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَهْنُوا وَلَا تَحْزُنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٩]. وقال تعالى: ﴿فَلَا تَهْنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَمِ وَأَنْتُمْ

(٢) مسلم في الإعان (٩١/١٤٧).

(١) الترمذى في الزهد (٢٣٧٦).

الأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَرْكُمْ أَعْمَالَكُمْ》 [محمد: ٣٥]. وقال: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ  
وَلِلْمُؤْمِنِينَ》 [النافعون: ٨].

فَكُمْ مَنْ يَرِيدُ الْعُلُوَّ، وَلَا يَرِيدُهُ ذَلِكَ إِلَّا سُفْوَلًا! وَكُمْ مَنْ جَعَلَ مِنَ الْأَعْلَيْنَ وَهُوَ لَا يَرِيدُ  
الْعُلُوَّ وَلَا الْفَسَادَ! وَذَلِكَ لَأَنِ إِرَادَةَ الْعُلُوَّ / عَلَى الْخَلْقِ ظُلْمٌ؛ لَأَنَّ النَّاسَ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ،  
فَإِرَادَةُ الْإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْأَعْلَى وَنَظِيرُهُ تَحْتَهُ ظُلْمٌ، وَمَعَ أَنَّهُ ظُلْمٌ فَالنَّاسُ يَعْصُمُونَ مِنْ  
يَكُونُ كَذَلِكَ وَيَعْدُونَهُ؛ لَأَنَّ الْعَادِلَ مِنْهُمْ لَا يَحْبُّ أَنْ يَكُونَ مَقْهُورًا لِنَظِيرِهِ، وَغَيْرُ الْعَادِلِ  
مِنْهُمْ يَؤْثِرُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْقَاهِرُ، ثُمَّ إِنَّهُ مَعَ هَذَا لَا بُدُّ لَهُ - فِي الْعُقْلِ وَالدِّينِ - مِنْ أَنْ يَكُونَ  
بَعْضُهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ، كَمَا قَدَّمْنَا، كَمَا أَنَّ الْجَسَدَ لَا يَصْلَحُ إِلَّا بِرَأْسٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ  
الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيُبَلُّوكُمْ فِي مَا آتَكُمْ﴾ [الْأَنْعَامُ:  
١٦٥]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ  
دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾ [الزُّخْرُفُ: ٣٢]، فَجَاءَتِ الشَّرِيعَةُ بِصِرْفِ السُّلْطَانِ  
وَالْمَالِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

فَإِنْ كَانَ الْمَقْصُودُ بِالسُّلْطَانِ وَالْمَالِ هُوَ التَّقْرِبُ إِلَى اللَّهِ وَإِنْفَاقُ ذَلِكَ فِي سَبِيلِهِ، كَانَ ذَلِكَ  
صَلَاحُ الدِّينِ وَالدُّنْيَا. وَإِنْ افْرَدَ السُّلْطَانُ عَنِ الدِّينِ، أَوْ الدِّينَ عَنِ السُّلْطَانِ فَسَدَّتْ أَحْوَالُ  
النَّاسِ، وَإِنَّمَا يَمْتَازُ أَهْلُ طَاعَةِ اللَّهِ عَنْ أَهْلِ مَعْصِيَتِهِ بِالْبَلْيَةِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، كَمَا فِي الصَّحِيفَيْنِ  
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورَكُمْ وَلَا إِلَى أَمْوَالِكُمْ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ  
وَأَعْمَالِكُمْ»<sup>(١)</sup>.

وَلَا غَلَبَ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ وَلَاهَ الْأَمْرُ إِرَادَةَ الْمَالِ وَالشَّرْفِ، صَارُوا بِمَعْزَلٍ عَنْ حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ  
فِي وَلَا يَتَّهِمُ؛ رَأَى كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ أَنَّ الْإِمَارَةَ / تَنَافِي الْإِيمَانِ وَكَمَالِ الدِّينِ. ثُمَّ مِنْهُمْ مِنْ  
غَلْبِ الدِّينِ وَأَعْرَضَ عَمَّا لَا يَتَمَّ الدِّينُ إِلَّا بِهِ مِنْ ذَلِكَ. وَمِنْهُمْ مِنْ رَأَى حَاجَتَهُ إِلَى ذَلِكَ،  
فَأَخْذَهُ مَعْرِضًا عَنِ الدِّينِ؛ لَا يَعْتَقَدُهُ أَنَّهُ مَنَافٍ لِذَلِكَ، وَصَارَ الدِّينُ عَنْهُ فِي مَحْلِ الرَّحْمَةِ  
وَالذِّلِّ، لَا فِي مَحْلِ الْعُلُوِّ وَالْعَزِّ. وَكَذَلِكَ لَا غَلَبَ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الدِّينِنَ العَجَزَ عَنِ  
تَكْمِيلِ الدِّينِ، وَالْجُزْعُ لِمَا قَدْ يَصِيبُهُمْ فِي إِقَامَتِهِ مِنَ الْبَلَاءِ: اسْتَضْعَفُ طَرِيقَهُمْ وَاسْتَذَلُّهُمْ مِنْ  
رَأْيِ أَنَّهُ لَا تَقُومُ مَصْلِحَتِهِ وَمَصْلِحَةُ غَيْرِهِ بِهَا.

وَهَاتَانِ السَّيِّلَانِ الْفَاسِدَتَانِ - سَبِيلُ مَنْ اتَّسَبَ إِلَى الدِّينِ وَلَمْ يَكُمِلْهُ بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ  
السُّلْطَانِ وَالْجَهَادِ وَالْمَالِ، وَسَبِيلُ مَنْ أَقْبَلَ عَلَى السُّلْطَانِ وَالْمَالِ وَالْحَرْبِ، وَلَمْ يَقْصُدْ بِذَلِكَ  
إِقَامَةَ الدِّينِ - هُمَا سَبِيلُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَالضَّالِّينِ. الْأُولَى لِلضَّالِّينَ النَّصَارَى، وَالثَّانِيَةُ  
لِلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمِ الْيَهُودِ.

(١) مَسْلِمُ فِي الْبَرِّ وَالْمَوْلَى (٢٥٦٤/٣٤، ٣٣) وَابْنُ مَاجَهٍ فِي الرَّهْدِ (٤١٤٣)، وَلَمْ نَقْفُ عَلَيْهِ عِنْدَ الْبَخَارِيِّ.

إِنَّا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ - صِرَاطُ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشَّهِداءِ  
وَالصَّالِحِينَ - هِيَ سَبِيلُ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَسَبِيلُ خَلْفَائِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَمِنْ سَلَكَ سَبِيلَهُمْ.  
وَهُمُ الْسَّابِقُونَ الْأُولُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ  
وَرَضَوْا عَنْهُ، وَأَعْدَدْ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا، ذَلِكُ / الْفَوْزُ الْعَظِيمُ .

٢٨/٣٩٦

فَالْوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي ذَلِكَ بِحَسْبِ وَسْعِهِ، فَمَنْ وَلِيَ وَلَايَةً يَقْصُدُ بَهَا طَاعَةَ  
اللَّهِ، وَإِقَامَةَ مَا يَكْنَهُ مِنْ دِينِهِ، وَمُصَالَحَةِ الْمُسْلِمِينَ وَأَقَامَ فِيهَا، وَمَا يَكْنَهُ مِنَ الْوَاجِبَاتِ  
وَاجْتِنَابَ مَا يَكْنَهُ مِنَ الْمُحْرَمَاتِ، لَمْ يَؤْخُذْ بِمَا يَعْجِزُ عَنْهُ؛ فَإِنْ تَوْلِيَ الْأَبْرَارُ خَيْرَ الْأَمَّةِ مِنْ  
تَوْلِيَ الْفَجَارِ. وَمَنْ كَانَ عَاجِزًا عَنِ إِقَامَةِ الدِّينِ بِالسُّلْطَانِ وَالْجَهَادِ، فَفَعْلُ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ  
النَّصِيحَةِ بِقَلْبِهِ وَالدُّعَاءِ لِلْأَمَّةِ، وَمَجْبَةِ الْخَيْرِ، وَفَعْلُ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنَ الْخَيْرِ، لَمْ يَكُلِّفْ مَا  
يَعْجِزُ عَنْهُ؛ فَإِنْ قَوَّمَ الدِّينَ بِالْكِتَابِ الْهَادِيِّ، وَالْحَدِيدِ النَّاصِرِ، كَمَا ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى .

فَعَلَى كُلِّ أَحَدِ الْإِجْتِهادِ فِي اِتِّفَاقِ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيدِ اللَّهُ - تَعَالَى - وَلِتَطْلُبَ مَا عَنْهُ، مُسْتَعِينًا  
بِاللَّهِ فِي ذَلِكَ؛ ثُمَّ الدُّنْيَا تَخْدُمُ الدِّينَ، كَمَا قَالَ مَعَاذُ بْنُ جَبَلَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : يَا بْنَ آدَمَ،  
أَنْتَ مُحْتَاجٌ إِلَى نَصِيبِكَ مِنَ الدُّنْيَا، وَأَنْتَ إِلَى نَصِيبِكَ مِنَ الْآخِرَةِ أَحْوَجُ، فَإِنْ بَدَأْتَ  
بِنَصِيبِكَ مِنَ الْآخِرَةِ مِنْ بِنَصِيبِكَ مِنَ الدُّنْيَا، فَانْتَظِمْهَا اِنْتَظَاماً، وَإِنْ بَدَأْتَ بِنَصِيبِكَ مِنَ الدُّنْيَا  
فَاتَّكَ نَصِيبُكَ مِنَ الْآخِرَةِ، وَأَنْتَ مِنَ الدُّنْيَا عَلَى خَطْرِهِ. وَدَلِيلُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ عَنِ  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : «مَنْ أَصْبَحَ وَالآخِرَةُ أَكْبَرُ هُمْ جَمْعُ اللَّهِ لَهُ شَمْلَهُ، وَجَعَلَ غَنَاهُ فِي قَلْبِهِ،  
وَأَتَهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ، وَمَنْ أَصْبَحَ وَالدُّنْيَا أَكْبَرُ هُمْ فَرْقُ اللَّهِ عَلَيْهِ ضَيْعَتِهِ، / وَجَعَلَ فَقْرَهُ  
بَيْنَ عَيْنِيهِ، وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا مَا كَتَبَ لَهُ»<sup>(١)</sup>. وَأَصْلُ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : «وَمَا خَلَقْتُ  
الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ . مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُوْنَ . إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَاقُ دُوْ  
الْقُوَّةُ الْمُتَّيْنُ» [الذَّارِيَاتُ : ٥٦ - ٥٨].

٢٨/٣٩٧

فَنَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ أَنْ يُوفِّقَنَا وَسَائِرَ إِخْوَانَنَا، وَجَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ لِمَا يَحْبِبُهُ لَنَا وَيَرْضَاهُ مِنْ  
الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ؛ فَإِنَّهُ لَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ،  
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا دَائِمًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ .

(١) أَحْمَدُ ١٨٣/٥

## وكتب شيخ الإسلام إلى الملك الناصر بعد وقعة جبل كسروان بسبب فتح

الجبل:

بسم الله الرحمن الرحيم

من الداعي أحمد بن تيمية إلى سلطان المسلمين، ومن أيد الله في دولته الدين، وأعز بها عباده المؤمنين، وقمع فيها الكفار والمنافقين، والخوارج المارقين، نصره الله ونصر به الإسلام، وأصلح له وبه أمور الخاص والعام، وأحيا به معاليم الإيمان، وأقام به شرائع القرآن، وأذل به أهل الكفر والفسق والعصيان. سلام عليكم ورحمة الله وبركاته. فإننا نحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو، وهو للحمد أهل، وهو على كل شيء قادر. ونسأله أن يصلي على خاتم النبيين، وإمام المتقين محمد عبده رسوله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسلیما.

أما بعد: فقد صدق الله وعده، ونصر عبده، وأعز جنته، وهزم الأحزاب وحده. وأنعم الله على السلطان، وعلى المؤمنين في دولته نعما لم تعهد في القرون الخالية. وجدد الإسلام في أيامه تجديداً، / بانت فضيلته على الدول الماضية. وتحقق في ولاته خبر الصادق المصدوق، أفضل الأولين والآخرين، الذين أخبر فيه عن تجديد الدين في رؤوس المئين. والله - تعالى - يوزعه المسلمين شكر هذه النعم العظيمة في الدنيا والدين، ويتمنها بتمام النصر على سائر الأعداء المارقين.

وذلك أن السلطان - أتم الله نعمته - حصل للأمة بيمن ولاته، وحسن نيته، وصححة إسلامه وعقيدته، وبركة إيمانه ومعرفته، وفضل همته وشجاعته، وثمرة تعظيمه للدين وشرعيته، ونتيجة اتباعه لكتاب الله وحكمته، ما هو شبيه بما كان يجرى في أيام الخلفاء الراشدين، وما كان يقصده أكابر الأئمة العادلين، من جهاد أعداء الله المارقين من الدين، وهم صنفان:

أهل الفجور والطغيان، وذوو الغي والعدوان، الخارجون عن شرائع الإيمان، طلبا للعلو في الأرض والفساد، وتركا لسبيل الهدى والرشاد. وهؤلاء هم التار، ونحوهم من كل خارج عن شرائع الإسلام وإن تمسك بالشهادتين، أو ببعض سياسة الإسلام.

والصنف الثاني: أهل البدع المارقون، وذوو الضلال المنافقون، الخارجون عن السنة والجماعة، المفارقون للشريعة والطاعة، مثل هؤلاء / الذين غزوا بأمر السلطان من أهل الجبل،

والجرد، والكسروان. فإن ما منَّ الله به من الفتح والنصر على هؤلاء الطغام، هو من عزائم الأمور التي أنعم الله بها على السلطان وأهل الإسلام.

وذلك أن هؤلاء وجندهم من أكابر المفسدين في أمر الدنيا والدين؛ فإن اعتقادهم: أن آبا بكر وعمر وعثمان، وأهل بدر، وبيعة الرضوان وجمهور المهاجرين والأنصار، والتابعين لهم بإحسان، وأئمة الإسلام وعلماءهم أهل المذاهب الأربعة وغيرهم، ومشايخ الإسلام وعبادهم، وملوك المسلمين وأجنادهم، وعوام المسلمين وأفرادهم، كل هؤلاء عندهم كفار مرتدون، أكفر من اليهود والنصارى؛ لأنهم مرتدون عندهم، والمرتد شر من الكافر الأصلي؛ ولهذا السبب يقدمون الفرنج والتنار على أهل القرآن والإيمان.

ولهذا لما قدم التنار إلى البلاد، وفعلوا بعسرك المسلمين ما لا يحصى من الفساد، وأرسلوا إلى أهل قبرص فملكوا بعض الساحل، وحملوا راية الصليب، وحملوا إلى قبرص من خيل المسلمين وسلاحهم وأسراهم ما لا يحصى عدده إلا الله، وأقام سوقهم بالساحل عشرين يوما يبيعون فيه المسلمين والخيل والسلاح على أهل قبرص، وفروا بهجىء التنار، هم وسائر أهل هذا المذهب الملعون، مثل أهل جزين وما حواليه. وجبل عامل ونواحيه.

٢٨/٤١ / ولما خرجت العساكر الإسلامية من الديار المصرية، ظهر فيهم من الخزى والنكال ما عرفه الناس منهم. ولما نصر الله الإسلام النصرة العظمى عند قدوم السلطان، كان بينهم شبيه بالعزاء.

كل هذا، وأعظم منه عند هذه الطائفة التي كانت من أعظم الأسباب في خروج جنكسخان إلى بلاد الإسلام، وفي استيلاء هولاكو على بغداد، وفي قدومه إلى حلب، وفي نهب الصالحة، وفي غير ذلك من أنواع العداوة للإسلام وأهله.

لأن عندهم أن كل من لم يوافقهم على ضلالهم فهو كافر مرتد. ومن استحل الفقاع فهو كافر. ومن مسح على الخفين فهو عندهم كافر. ومن حرم المتعة فهو كافر. ومن أحب آبا بكر، أو عمر، أو عثمان، أو ترضى عنهم، أو عن جماهير الصحابة، فهو عندهم كافر. ومن لم يؤمن بمنتظرهم فهو عندهم كافر.

وهذا المنتظر صبي عمره ستة أو ثلاط، أو خمس. يزعمون أنه دخل السردار بسامرا من أكثر من أربعمائة سنة. وهو يعلم كل شيء. وهو حجة الله على أهل الأرض. فمن لم يؤمن به فهو عندهم كافر. وهو شيء لا حقيقة له، ولم يكن هذا في الوجود قط.

٢٨/٤٢ وعندهم من قال: إن الله يرى في الآخرة فهو كافر. ومن قال: / إن الله تكلم بالقرآن حقيقة فهو كافر. ومن قال: إن الله فوق السموات فهو كافر. ومن آمن بالقضاء والقدر،

وقال: إن الله يهدي من يشاء ويضل من يشاء، وإن الله يقلب قلوب عباده، وإن الله خالق كل شيء، فهو عندهم كافر. وعندهم أن من آمن بحقيقة أسماء الله وصفاته التي أخبر بها في كتابه وعلى لسان رسوله، فهو عندهم كافر.

هذا هو المذهب الذي تلقنه لهم أئمتهم، مثل بنى العود؛ فإنهم شيوخ أهل هذا الجبل، وهم الذين كانوا يأمرونهم بقتال المسلمين، ويفتنونهم بهذه الأمور.

وقد حصل بأيدي المسلمين طائفة من كتبهم تصنيف ابن العود وغيره. وفيها هذا وأعظم منه. وهم اعترفوا لنا بأنهم الذين علموهم وأمرؤهم، لكنهم مع هذا يظهرون التقىة والنفاق. ويقتربون ببذل الأموال إلى من يقبلها منهم. وهكذا كان عادة هؤلاء الجبلية، فإنما أقاموا بجبلهم لما كانوا يظهرون من النفاق، ويبذلونه من البرطيل لمن يقصدهم والمكان الذي لهم في غاية الصعوبة. ذكر أهل الخبرة أنهم لم يروا مثله؛ ولهذا كثروا فسادهم، فقتلوا من النفوس، وأخذوا من الأموال، ما لا يعلمه إلا الله.

٢٨٤٣ / ولقد كان جيرانهم من أهل البقاع وغيرها معهم في أمر لا يضبط شره، كل ليلة تنزل عليهم منهم طائفة، ويفعلون من الفساد ما لا يحصيه إلا رب العباد. كانوا في قطع الطرق وإخافة سكان البيوتات على أقبح سيرة عرفت من أهل الجنایات، يرد إليهم النصارى من أهل قبرص فيضيغونهم ويعطونهم سلاح المسلمين، ويقعون بالرجل الصالح من المسلمين، فإذا ما أُنْيَتُوهُ أُوْسَلَبُوهُ . وقليل منهم من يفلت منهم بالحيلة.

فأعان الله ويسر بحسن نية السلطان وهمته في إقامة شرائع الإسلام، وعنياته بجهاد المارقين أن غزوا غزوة شرعية، كما أمر الله ورسوله، بعد أن كشفت أحوالهم، وأزيحت عليهم، وأزيلت شبههم، وبذل لهم من العدل والإنصاف ما لم يكونوا يطمعون به، وبين لهم أن غزوهم اقتداء بسيرة أمير المؤمنين على بن أبي طالب - رضي الله عنه - في قتال الحرورية المارقين، الذين تواتر عن النبي ﷺ الأمر بقتالهم ونعت حالهم من وجوه متعددة. أخرج منها أصحاب الصحيح عشرة أوجه، من حديث على بن أبي طالب، وأبي سعيد الخدري، وسهل بن حنيف، وأبي ذر الغفارى، ورافع بن عمرو، وغيرهم من أصحاب النبي ﷺ.

٢٨٤٤ / قال فيهم: «يحرر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، وقراءته مع قراءتهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية؛ لئن أدركتهم لاقتلنهم قتل عاد، لو يعلم الذين يقاتلونهم ماذا لهم على لسان محمد ﷺ لنكلوا عن العمل. يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان، يقرؤون القرآن،

يحسّبون أَنَّهُ لَهُمْ وَهُوَ عَلَيْهِمْ، شَرُّ قَتْلِي تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ، خَيْرٌ قَتْلِي مِنْ قَتْلُهُ»<sup>(١)</sup>.

وأَوْلَى مَا خَرَجَ هُؤُلَاءِ زَمْنَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَكَانَ لَهُمْ مِنَ الصَّلَاةِ، وَالصِّيَامِ، وَالقراءةِ، وَالعِبَادَةِ، وَالزَّهَادَةِ مَا لَمْ يَكُنْ لِعِلْمِ الصَّحَابَةِ، لَكِنْ كَانُوا خَارِجِينَ عَنْ سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَنْ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَقُتْلُوا مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلًا اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَبَابٍ، وَأَغْارُوا عَلَىٰ دُوَابِ الْمُسْلِمِينَ.

وَهُؤُلَاءِ الْقَوْمُ كَانُوا أَقْلَى صَلَاةً وَصِيَامًا، وَلَمْ يَنْجُدْ فِي جَبَلِهِمْ مَصْحَفًا وَلَا فِيهِمْ قَارِئًا لِلْقُرْآنِ، وَإِنَّمَا عِنْدَهُمْ عِقَائِدُهُمُ الَّتِي خَالَفُوا فِيهَا الْكِتَابَ وَالسَّنَةَ، وَأَبَاحُوا بَهَا دَمَاءَ الْمُسْلِمِينَ. وَهُمْ مَعَ هَذَا فَقَدْ سَفَكُوا مِنَ الدَّمَاءِ وَأَخْذُوا مِنَ الْأَمْوَالِ مَا لَا يَحْصِي عَدْدُهُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى.

فَإِذَا كَانَ عَلَىٰ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَدْ أَبَاحَ لِعَسْكَرِهِ أَنْ يَنْهَوْا مَا فِي عَسْكَرِ الْخُوَارِجِ، مَعَ أَنَّهُ قَتَلَهُمْ جَمِيعَهُمْ، كَانَ هُؤُلَاءِ أَحَقُّ بِأَخْذِ أَمْوَالِهِمْ. وَلَيْسَ هُؤُلَاءِ / بِمَنْزِلَةِ الْمُتَأْوِلِينَ الَّذِينَ نَادَى ٢٨/٤٠٥ فِيهِمْ عَلَىٰ بْنِ أَبِي طَالِبٍ يَوْمَ الْجَمْلِ: أَنَّهُ لَا يَقْتَلُ مُدِيرَهُمْ، وَلَا يَجْهَزُ عَلَىٰ جَرِيْحَهُمْ، وَلَا يَغْنِمُ لَهُمْ مَالًا وَلَا يَسْبِي لَهُمْ ذَرِيْةً؛ لِأَنَّ مَثْلَ أُولَئِكَ لَهُمْ تَأْوِيلٌ سَائِعٌ، وَهُؤُلَاءِ لَهُمْ تَأْوِيلٌ سَائِعٌ. وَمَثْلُ أُولَئِكَ إِنَّمَا يَكُونُونَ خَارِجِينَ عَنْ طَاعَةِ الْإِيمَانِ. وَهُؤُلَاءِ خَرَجُوا عَنْ شَرِيعَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَيْتَهُ. وَهُمْ شَرٌّ مِنَ التَّتَارِ مِنْ وِجُوهٍ مُتَعَدِّدَةٍ، لَكِنَّ التَّتَرَ أَكْثَرٌ وَأَقْوَى؛ فَلَذِلِكَ يَظْهَرُ كُثْرَةُ شَرِهِمْ.

وَكَثِيرٌ مِنْ فَسَادِ التَّتَرِ هُوَ لِمُخَالَطَةِ هُؤُلَاءِ لَهُمْ، كَمَا كَانَ فِي زَمْنِ قَازَانَ، وَهُوَ لَا يَكُونُ وَغَيْرَهُمَا؛ فَإِنَّهُمْ أَخْذُوا مِنَ الْأَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ أَضْعَافَ مَا أَخْذُوا مِنَ أَمْوَالِهِمْ. وَأَرْضُهُمْ فِي إِلَيْتِ الْمَالِ.

وَقَدْ قَالَ كَثِيرٌ مِنَ السَّلْفِ: إِنَّ الرَّافِضَةَ لَا حَقَّ لَهُمْ مِنَ الْفَيْءِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ إِنَّمَا جَعَلَ الْفَيْءَ لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، «وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلَا خَوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالِّإِبَانَ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غَلَّا لِلَّذِينَ آتَمُنَا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ» [الْحُشْرُ: ١٠]، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ قَلْبَهُ سَلِيمًا لَهُمْ، وَلِسَانُهُ مُسْتَغْفِرًا لَهُمْ، لَمْ يَكُنْ مِنْ هُؤُلَاءِ.

وَقَطَعَتْ أَشْجَارَهُمْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ حَاصِرْ بْنَ النَّضِيرِ قَطَعَ أَصْحَابَهُ نَخْلَهُمْ وَحَرَقَوْهُ. فَقَالَ الْيَهُودُ: هَذَا فَسَادٌ. وَأَنْتُ / يَا مُحَمَّدُ تَنْهِي عَنِ الْفَسَادِ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ: «مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ ٢٨/٤٠٦ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أَصْوَلِهَا فَإِذَا دَنَّ اللَّهُ وَلِيُخْرِيَ الْفَاسِقِينَ» [الْحُشْرُ: ٥] <sup>(٢)</sup>.

وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ جَوَازِ قَطْعِ الشَّجَرِ، وَتَخْرِيبِ الْعَامِرِ عَنْدِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ. فَلَيْسَ ذَلِكَ بِأَوْلَى مِنْ قَتْلِ النَّفُوسِ وَمَا أَمْكَنَ غَيْرُ ذَلِكَ.

(١) الترمذى في التفسير (٣٣٠.٣) وقال: «حسن غريب».

(٢) مسلم في الزكاة (١٥٦/١٦٦).

فإن القوم لم يحضرروا كلهم من الأماكن التي اختلفوا فيها، وأيسوا من المقام في الجبل إلا حين قطعت الأشجار. إلا كانوا يختلفون حيث لا يمكن العلم بهم. وما أمكن أن يسكن الجبل غيرهم؛ لأن التركمان إنما قصدتهم الرعى، وقد صار لهم مرعى، وسائر الفلاحين لا يتربكون عمارة أرضهم ويجيئون إليه.

فالحمد لله الذي يسر هذا الفتح في دولة السلطان بهمته وعزمه وأمره، وإخلاء الجبل منهم وإخراجهم من ديارهم.

وهم يشبهون ما ذكره الله في قوله: **﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوْلَى الْحَشْرِ مَا طَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا وَظَنَنُوا أَنَّهُمْ مَانِعُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنْ اللَّهِ مِنْ حِلٍّ لَمْ يَحْتِسُوا وَقَدْ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعبُ يُخْرِبُونَ بِيُوْتِهِمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُو يَا أُولَى الْأَبْصَارِ. وَلَوْلَا أَنْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَلَاءَ لَعَذَبَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ أَنَّارٌ. ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ يُشَاقِّ / اللَّهُ فِإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ. مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِبْنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَإِذَاذْنُ اللَّهِ وَلِيُخْرِي الْفَاسِقِينَ﴾** [الحشر: ٢ - ٥].

وأيضاً، فإنه بهذا قد انكسر من أهل البدع والتفاق بالشام ومصر والمحجاز، واليمن، والعراق ما يرفع الله به درجات السلطان، ويعز به أهل الإيمان.

## فصل

تمام هذا الفتح وبركته تقدم مراسيم السلطان بجسم مادة أهل الفساد، وإقامة الشريعة في البلاد؛ فإن هؤلاء القوم لهم من المشايخ والإخوان في قرى كثيرة من يقتلون بهم، ويتصرون لهم، وفي قلوبهم غل عظيم، وإبطان معاداة شديدة، لا يؤمنون بها على ما يمكنهم: ولو أنه مباطنة العدو. فإذا أمسك رؤوسهم الذين يضلونهم - مثل بنى العود - زال بذلك من الشر ما لا يعلمه إلا الله.

ويتقدم إلى قراهم، وهي قرى متعددة بأعمال دمشق، وصفد، وطرابلس، وحماء، وحمص، وحلب، بأن يقام فيهم شرائع الإسلام، والجمعة، والجماعة، وقراءة القرآن، ويكون لهم خطباء ومؤذنون، / كسائر قرى المسلمين، وتقرأ فيهم الأحاديث النبوية، وتنشر فيهم المعالم الإسلامية، ويعاقب من عرف منهم بالبدعة والتفاق بما توجبه شريعة الإسلام.

فإن هؤلاء المحاربين وأمثالهم قالوا: نحن قوم جهال. وهؤلاء كانوا يعلموننا، ويقولون لنا: أنتم إذا قاتلتم هؤلاء تكونون مجاهدين، ومن قتل منكم فهو شهيد.

وفي هؤلاء خلق كثير لا يقررون بصلة، ولا صيام، ولا حج و لا عمرة، ولا يحرمون

٢٨/٤٠٧

٢٨/٤٠٨

المية، والدم، ولحm الخنزير، ولا يؤمنون بالجنة والنار، من جنس الإسماعيلية، والنصيرية، والحاكمية، والباطنية، وهم كفار أكفر من اليهود والنصارى ياجماع المسلمين.

فتقديم المراسيم السلطانية بإقامة شعائر الإسلام: من الجمعة، والجماعة، وقراءة القرآن، وتبلیغ أحادیث النبي ﷺ في قرى هؤلاء من أعظم المصالح الإسلامية. وأبلغ الجهاد في سبيل الله. وذلك سبب لانقماع من يباطن العدو من هؤلاء، ودخولهم في طاعة الله ورسوله، وطاعة أولى الأمر من المسلمين وهو من الأسباب التي يعين الله بها على قمع الأعداء. فإن ما فعلوه بال المسلمين في أرض «سيس» نوع من غدرهم الذي به ينصر الله المسلمين عليهم. وفي ذلك لله حكمة / عظيمة، ونصرة للإسلام جسمية.

قال ابن عباس: ما نقض قوم العهد إلا أدبر عليهم العدو.

ولولا هذا وأمثاله ما حصل للMuslimين من العزم بقوة الإيمان، وللعدو من الخذلان، ما ينصر الله به المؤمنين، ويذل به الكفار والمنافقين.

والله هو المسؤول أن يتم نعمته على سلطان الإسلام خاصة، وعلى عباده المؤمنين عامة. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. والحمد لله وحده. وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

/ وكتب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية - قدس الله روحه - لما قدم العدو من التبار سنة تسع وستعين وستمائة إلى حلب، وانصرف عسكر مصر، وبقى عسكر الشام:

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى من يصل إليه من المؤمنين وال المسلمين - أحسن الله إليهم في الدنيا والآخرة، وأسبغ عليهم نعمه باطنة وظاهرة، ونصرهم نصراً عزيزاً، وفتح عليهم فتحاً كبيراً، وجعل لهم من لدنه سلطاناً نصيراً، وجعلهم معتصمين بحبله المتن، مهتدين إلى صراطه المستقيم - سلام عليكم ورحمة الله وبركاته. فإننا نحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو، وهو للحمد أهل، وهو على كل شيء قادر، ونسائله أن يصلى على صفوته من خلائقه، وخيرته من بريته، محمد عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً.

أما بعد: فإن الله - عز وجل - بعث محمداً صلوات الله عليه وآله وسلامه بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، وكفى بالله شهيداً، وجعله خاتم النبيين، وسيد ولد آدم من الناس أجمعين، وجعل كتابه الذي أنزله / عليه مهيمنا على ما بين يديه من الكتب ومصدقاً لها، وجعل أمته خير أمة أخرجت للناس، يأمرن بالمعروف، وينهون عن المنكر؛ فهم يوفون سبعين فرقة، هم خيرها وأكرمها على الله، وقد أكمل لهم دينهم، وأتمهم عليهم نعمته، ورضي لهم الإسلام دينًا. فليس دين أفضل من دينهم الذي جاء به رسولهم، ولا كتاب أفضل من كتابهم، ولا أمة خيراً من أمتهم، بل كتابنا ونبينا وأديتنا أفضل من كل كتاب ودين ونبي وأمة.

فاشكروا الله على ما أنعم به عليكم، ﴿وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ رَبَّهُ عَنِّيْ كَرِيمٌ﴾ [النمل: ٤٠]، واحفظوا هذه التي بها تنالون نعيم الدنيا والآخرة، واحذرؤا أن تكونوا من بدل نعمة الله كفراً، فتعرضون عن حفظ هذه النعمة ورعايتها، فيتحقق بكم ما حاق بمن انقلب على عقبيه، واشتغل بما لا ينفعه من أمر الدنيا عما لا بد له منه من مصلحة دينه ودنياه، فخسر الدنيا والآخرة.

فقد سمعتم ما نعت الله به الشاكرين والمتقلبين حيث يقول: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَّتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنَّ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقَبِيهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهُ شَيْئاً وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٤]. أنزل الله - سبحانه - هذه الآية وما قبلها وما بعدها في غزوة أحد، لما انكسر المسلمين مع النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، / وقتل جماعة من خيار الأمة، وثبت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه مع طائفة يسيرة حتى خلص إلى العدو، فكسروا رباعيته، وشجوا

وجهه، وهشموا البيضة على رأسه، وقتل وجرح دونه طائفة من خيار أصحابه لذبهم عنه، ونزع الشيطان فيهم: أن محمدا قد قتل. فرزل ذلك قلوب بعضهم، حتى انهزم طائفة، وثبت الله آخرين حتى ثبوا.

وكذلك لما قبض النبي ﷺ، فترزلت القلوب، واضطرب حبل الدين، وغشيت الذلة من شاء الله من الناس، حتى خرج عليهم الصديق - رضي الله تعالى عنه - فقال: من كان يعبد محمدا فإن محمدا قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت. وقرأ قوله: **﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ حَلَّتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقِلِبْ عَلَى عَقِبِيهِ فَلَنْ يَضْرُرَ اللَّهُ شَيْئاً وَسَيَحْزِنَ اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾** [آل عمران: ١٤٤]، فكأن الناس لم يسمعوها حتى تلاها الصديق - رضي الله عنه - فلا يوجد من الناس إلا من يتلوها.

وارتد بسبب موت الرسول ﷺ ولا حصل لهم من الضعف جماعات من الناس، قوم ارتدوا عن الدين بالكلية، وقوم ارتدوا عن بعضه، فقالوا: نصلى، ولا نزكي. وقوم ارتدوا عن إخلاص الدين الذي جاء به محمد ﷺ. فآمنوا مع محمد /بقوم من النبيين الكاذبين، ٢٨/٤١٣ كمسيلمة الكاذب، وطلحة الأسدى، وغيرهما، فقام إلى جهادهم الشاكرون، الذين ثبتو على الدين، أصحاب رسول الله ﷺ، من المهاجرين والأنصار، والطلقاء، والأعراب، ومن اتبعهم بإحسان، الذين قال الله - عز وجل - فيهم: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِيْنِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّهُنَّ﴾** [المائدة: ٥٤]، هم أولئك الذين جاهدوا المنقلبين على أعقابهم الذين لم يضروا الله شيئاً.

وما أنزل الله في القرآن من آية إلا وقد عمل بها قوم، وسيعمل بها آخرون. فمن كان من الشاكرين الثابتين على الدين، الذين يحبهم الله - عز وجل - ورسوله، فإنه يجاهد المنقلبين على أعقابهم، الذين يخرجون عن الدين، ويأخذون بعضه ويدعون بعضه، كحال هؤلاء القوم المجرمين المفسدين، الذين خرجو على أهل الإسلام، وتكلم بعضهم بالشهادتين، وتسمى بالإسلام من غير التزام شريعته، فإن عسكرهم مشتمل على أربع طوائف:

كافرة باقية على كفرها: من الكرج، والأرمي، والمغل.

وطائفة كانت مسلمة فارتدت عن الإسلام، وانقلبت على عقبيها: من العرب، والفرس، والروم، وغيرهم. وهؤلاء أعظم جرمًا عند الله / وعند رسوله والمؤمنين من الكافر الأصلي من وجوه كثيرة. فإن هؤلاء يجب قتلهم حتماً ما لم يرجعوا إلى ما خرجو عنه، لا يجوز أن يعقد لهم ذمة، ولا هدنة، ولا أمان، ولا يطلق أسييرهم، ولا يفادي بهم رجال، ولا تؤكل ذبائحهم ولا تنكح نسائهم، ولا يسترقون، مع بقائهم على الردة

بالاتفاق. ويقتل من قاتل منهم، ومن لم يقاتل؛ كالشيخ الهرم، والأعمى، والزمن، باتفاق العلماء. وكذا نساؤهم عند الجمهور.

والكافر الأصلى يجوز أن يعقد له أمان وهدنة، ويجوز المن عليه والمقاداة به إذا كان أسيراً عند الجمهور، ويجوز إذا كان كتابياً أن يعقد له ذمة، ويؤكل طعامهم، وتتكح نساؤهم، ولا تقتل نساؤهم إلا أن يقاتلن بقول أو عمل، باتفاق العلماء. وكذلك لا يقتل منهم إلا من كان من أهل القتال عند جمهور العلماء، كما دلت عليه السنة.

فالكافر المرتد أسوأ حالاً في الدين والدنيا من الكافر المستمر على كفره. وهؤلاء القوم فيهم من المرتدة ما لا يحصى عددهم إلا الله. فهذا صنفان.

وفيهم - أيضاً - من كان كافراً فانتسب إلى الإسلام ولم يلتزم شرائعه: من إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، والكف عن دماء / المسلمين وأموالهم، والتزام الجهاد في سبيل الله، وضرب الجزية على اليهود والنصارى، وغير ذلك.

٢٨/٤١٥

وهوؤلاء يجب قتالهم بإجماع المسلمين، كما قاتل الصديق مانع الزكاة، بل هوؤلاء شر منهم من وجوهه، وكما قاتل الصحابة - أيضاً - مع أمير المؤمنين - على رضى الله عنه - الخوارج بأمر رسول الله ﷺ، حيث قال ﷺ في وصفهم: «تحقرن صلاتكم مع صلاتهم، وصيامكم مع صيامهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز خناجرهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، أينما لقيتهم فاقتلوهم، فإن في قتالهم أجرًا عند الله لمن قتلهم يوم القيمة»<sup>(١)</sup>، وقال: «لو يعلم الذين يقاتلون ماذا لهم على لسان محمد لنكلوا عن العمل»<sup>(٢)</sup>، وقال: «هم شر الخلق والخلقة، شر قتلى تحت أديم السماء، خير قتلى من قتلوا»<sup>(٣)</sup>. فهوؤلاء مع كثرة صيامهم وصلاتهم وقراءتهم، أمر النبي ﷺ بقتالهم، وقاتلهم أمير المؤمنين على، وسائل الصحابة الذين معه، ولم يختلف أحد في قتالهم، كما اختلفوا في قتال أهل البصرة والشام؛ لأنهم كانوا يقاتلون المسلمين. فإن هوؤلاء شر من أولئك من غير وجه، وإن لم يكونوا مثلكم في الاعتقاد؛ فإن معهم من يوافق رأيه في المسلمين رأى الخوارج. وهذه ثلاثة أصناف.

وفيهم صنف رابع شر من هوؤلاء. وهم قوم ارتدوا عن شرائع الإسلام ويقووا مستمسكين بالانتساب إليه. فهوؤلاء الكفار المرتدون، والداخلون فيه من غير التزام لشرائعه، والمرتدون عن شرائعه لا عن سنته، كلهم يجب قتالهم بإجماع المسلمين، حتى يلتزموا شرائع الإسلام، وحتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله، وحتى تكون كلمة الله - التي هي كتابه

٢٨/٤١٦

(١) سبق تخرجهما ص ٢٢٢ .

(٢) الترمذى في التفسير (٣٠٠٠) وقال: « الحديث حسن » وابن ماجه في المقدمة (١٧٦) .

وما فيه من أمره ونفيه وخبره - هي العليا. هذا إذا كانوا قاطنين في أرضهم، فكيف إذا استولوا على أراضي الإسلام: من العراق، وخراسان، والجزيرة، والروم، فكيف إذا قصدوكم وصالوا عليكم بغياً وعدواناً؟ ﴿أَلَا تَقَاتِلُونَ قَوْمًا تَكُونُوا أَيْمَانَهُمْ وَهُمْ بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةً أَتَخْشَوْهُمْ فَإِنَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ . قَاتَلُوهُمْ يَعْذِبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصُرُكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ . وَيُنَهِّبُ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبه: ١٣ - ١٥].

واعلموا - أصلحكم الله - أن النبي ﷺ قد ثبت عنه من وجوه كثيرة أنه قال: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم إلى قيام الساعة»<sup>(١)</sup>، وثبت أنهم بالشام.

فهذه الفتنة قد تفرق الناس فيها ثلات فرق: الطائفة المنصورة، وهم المجاهدون لهؤلاء القوم المفسدين. والطائفة المخالفة، وهم هؤلاء / القوم، ومن تخيز إليهم من خبالة المتسبيين إلى الإسلام. والطائفة المخالفة، وهم القاعدون عن جهادهم؛ وإن كانوا صحيحي الإسلام. فلينظر الرجل أيكون من الطائفة المنصورة أم من المخالفة؟ فما بقى قسم رابع. واعلموا أن الجهاد فيه خير الدنيا والآخرة، وفي تركه خسارة الدنيا والآخرة، قال الله - تعالى - في كتابه: ﴿فُلْ هَلْ تَرَبَصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسْنَيْنِ﴾ [التوبه: ٥٢] يعني: إما النصر والظفر، وإما الشهادة والجنة. فمن عاش من المجاهدين كان كريماً له ثواب الدنيا وحسن ثواب الآخرة. ومن مات منهم أو قتل فإلى الجنة. قال النبي ﷺ: «يعطى الشهيد ست خصال: يغفر له بأول قطرة من دمه، ويرى مقعده من الجنة، ويكتسي حلة من الإيمان، ويزرجم شتين وسبعين من الحور العين، ويويقى فتنة القبر، ويؤمن من الفزع الأكبر» رواه أهل السنن<sup>(٢)</sup>. وقال ﷺ: «إن في الجنة مائة درجة، ما بين الدرجة إلى الدرجة كما بين السماء والأرض، أعدها الله - سبحانه وتعالى - للمجاهدين في سبيله»<sup>(٣)</sup>، فهذا ارتفاع خمسمائة سنة في الجنة لأهل الجهاد. وقال ﷺ: «مثل المجاهد في سبيل الله مثل الصائم القائم القانت، الذي لا يفتر من صلاة ولا صيام»<sup>(٤)</sup>، وقال رجل: أخبرني بعمل يعدل الجهاد في سبيل الله؟ قال: «لا تستطيعه». / قال: أخبرني به؟ قال: «هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تصوم لا تفتر، وتقوم لا تفتر؟» قال: لا، قال: «فذلك الذي يعدل

(١) البخاري في المناقب (٣٦٤١) ومسلم في الإمارة (١٩٢٠ / ١٧).

(٢) الترمذى في فضائل الجهاد (١٦٦٣) وابن ماجه في الجهاد (٢٧٩٩)، كلاهما عن المقدام بن معد يكرب بلحظ مقارب.

(٣) سبق تخربيجه ص ١١ .

(٤) البخاري في الجهاد (٢٧٨٩) ومسلم في الإمارة (١٨٧٨ / ١١٠).

الجهاد في سبيل الله». وهذه الأحاديث في الصحيحين وغيرهما<sup>(١)</sup>.

وكذلك اتفق العلماء - فيما أعلم - على أنه ليس في التطوعات أفضل من الجهاد. فهو أفضل من الحج، وأفضل من الصوم التطوع، وأفضل من الصلاة التطوع.

والمرابطة في سبيل الله أفضل من المجاورة بمكة والمدينة وبيت المقدس، حتى قال أبو هريرة - رضي الله عنه: لأن أرابط ليلة في سبيل الله أحب إلى من أن أوفق ليلة القدر عند الحجر الأسود. فقد اختار الرباط ليلة على العبادة في أفضل الهايى عند أفضل البقاء؛ ولهذا كان النبي ﷺ وأصحابه يقيمون بالمدينة دون مكة؛ لمعان منها: أنهم كانوا مرابطين بالمدينة. فإن الرباط هو المقام بمكان يخيفه العدو ويحيفه العدو، فمن أقام فيه بنيه دفع العدو فهو مرابط، والأعمال بالنيات. قال رسول الله ﷺ: «رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل». رواه أهل السنن وصححوه<sup>(٢)</sup>. وفي صحيح مسلم عن سلمان، أن النبي ﷺ قال: «رباط يوم وليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه، ومن مات مرابطًا أجرى عليه عمله، وأجرى عليه رزقه من الجنة، وأمن الفتان»<sup>(٣)</sup>، يعني: منكر ونكير. فهذا في الرباط فكيف في الجهاد؟! / وقال ﷺ: «لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في وجه عبد أبداً»<sup>(٤)</sup>، وقال: «من أغترت قدماه في سبيل الله حرمهما الله على النار»<sup>(٥)</sup>، فهذا في الغبار الذي يصيب الوجه والرجل، فكيف بما هو أشق منه، كالثلج، والبرد، والوحول؟!

ولهذا عاب الله - عز وجل - المنافقين الذين يتعللون بالعوائق، كالحر والبرد، فقال - سبحانه وتعالى : «فَرَحِ الْمُحَلَّفُونَ بِمَقْعِدِهِمْ خَلَافَ رَسُولِ اللَّهِ وَكَرِهُوا أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ» [التوبه: ٨١]، وهكذا الذين يقولون: لا تنفروا في البرد، فيقال: نار جهنم أشد بردًا. كما أخرجوا في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «اشتكىت النار إلى ربها، فقالت: ربى أكل بعضى بعضاً، فأذن لها ببنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف، فأشد ما تجدون من الحر والبرد فهو من زمهرير جهنم»<sup>(٦)</sup>، فالمؤمن يدفع بصبره على الحر والبرد في سبيل الله حر جهنم وبردها، والمنافق يفر من حر الدنيا وبردها حتى يقع في حر جهنم وزمهريرها.

واعلموا - أصلحكم الله - أن النصرة للمؤمنين والعقاب للمتقين، وأن الله مع الذين اتقوا

(١) سبق تخریجه ص ٢٢٩ .

(٤) الترمذی فی فضائل الجہاد (١٦٣٣) والنمسائی فی الجہاد (٣١٠٨)، کلاهما عن أبي هریرة.

(٥) البخاری فی الجمعة (٩٠٧) .

(٦) البخاری فی المواقیت (٥٣٧) ومسلم فی المساجد (١٨٥/٦١٧) عن أبي هریرة.

والذين هم محسنون . وهؤلاء القوم مقهورون مقموعون . والله - سبحانه وتعالى - ناصرنا عليهم ، ومنتقم لنا منهم ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم . فأبشروا بنصر الله - تعالى - وبحسن / عاقبته ﴿وَلَا تَهْنُوا وَلَا تَحْزُنُوا وَأَتْمُمُ الْأَعْلُونَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ٢٨/٤٢] ، وهذا أمر قد تيقناه وتحققناه ، والحمد لله رب العالمين . ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدْلُكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيُّكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ . تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ . يَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلُكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمِسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتٍ عَدَنَ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ . وَأَخْرَى تُحْبِبُنَاهَا نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشَّرَ الْمُؤْمِنِينَ . يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا أَنْصَارَ اللَّهِ كَمَا قَالَ عِيسَى ابْنُ مُرْيَمَ لِلْحَوَارِيْنَ مِنْ أَنْصَارِيْ إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيْوْنَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ فَامْتَنَّ طَائِفَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَكَفَرُتْ طَائِفَةً فَأَيَّدَنَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَى عَدُوِّهِمْ فَأَصْبَحُوْنَ ظَاهِرِيْنَ﴾ [الصف: ١٤ - ١٠] .

واعلموا - أصلحكم الله - أن من أعظم النعم على من أراد الله به خيراً أن أحياه إلى هذا الوقت الذي يجدد الله فيه الدين ، ويحيي فيه شعار المسلمين ، وأحوال المؤمنين والمجاهدين ، حتى يكون شبيهاً بالسابقين الأولين ، من المهاجرين والأنصار . فمن قام في هذا الوقت بذلك ، كان من التابعين لهم بإحسان ، الذين رضى الله عنهم ورضوا عنه ، وأعد لهم جنات تجري من تحتها الأنهار ، خالدين فيها أبداً ، ذلك الفوز العظيم . فينبغي للمؤمنين أن يشكروا الله - تعالى - على هذه المحنة التي / حقيقتها كريمة من الله ، وهذه الفتنة التي باطنتها نعمة جسمية ، حتى والله لو كان السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار - كأبى بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلى ، وغيرهم - حاضرين في هذا الزمان ، لكان من أفضل أعمالهم جهاد هؤلاء القوم الجرميين .

ولا يفوت مثل هذه الغزارة إلا من خسرت تجارتة ، وسفه نفسه ، وحرم حظاً عظيماً من الدنيا والآخرة ، إلا أن يكون من عذر الله - تعالى - كالمريض ، والفقير ، والأعمى وغيرهم ، وإنما فمن كان له مال وهو عاجز بيده فليغز بيده . ففى الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال : «من جهز غازياً فقد غزا ، ومن خلفه فى أهله بخير فقد غزا»<sup>(١)</sup> ، ومن كان قادرًا بيده وهو فقير ، فليأخذ من أموال المسلمين ما يتجهز به سواء كان المأمور زكاة ، أو صلة ، أو من بيت المال ، أو غير ذلك ، حتى لو كان الرجل قد حصل بيده مال حرام وقد تعذر رده إلى أصحابه لجهله بهم ونحو ذلك ، أو كان بيده ودائع أو رهون أو عوار قد تعذر معرفة أصحابها فلينفتها فى سبيل الله ، فإن ذلك مصرفها .

(١) البخارى فى الجهاد (٢٨٤٣) ، ومسلم فى الإمارة (١٣٥ / ١٨٩٥ ، ١٣٦) بـ كلاماً عن زيد بن خالد الجهنى .

ومن كان كثير الذنوب فأعظم دوائمه الجهاد؛ فإن الله - عز وجل - يغفر ذنبه، كما أخبر الله في كتابه بقوله - سبحانه وتعالى : ﴿يَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [الصف : ١٢] . ومن أراد التخلص من الحرام والتوبية ولا يمكن رده إلى أصحابه فلينفعه في سبيل الله على أصحابه، فإن ذلك طريق حسنة إلى / خلاصه، مع ما يحصل له من أجر الجهاد.

۲۸/۳۲۲

وكذلك من أراد أن يُكَفِّرَ الله عنه سبئاته في دعوى الجاهلية وحميتها فعليه بالجهاد؛ فإن الذين يتعصّبون للقبائل وغير القبائل - مثل قيس وين، وهلال وأسد ونحو ذلك - كل هؤلاء إذا قتلوا، فإن القاتل والمقتول في النار، كذلك صح عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار». قيل: يا رسول الله، هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: «إنه كان حريصاً على قتل أخيه». أخرجاه في الصحيحين<sup>(١)</sup>. وقال ﷺ: «من قتل تحت راية عَمَّيَةٍ: يغضب لعصيَّةٍ، ويُدعى لعصيَّةٍ فهو في النار». رواه مسلم<sup>(٢)</sup>. وقال ﷺ: «من تَعَزَّى بِعَزَّاءِ أَهْلِ الْجَاهْلِيَّةِ فَأَعْضُوهُ بِهِنْ أَبِيهِ وَلَا تَكُونُوا» فسمع أبي بن كعب رجلاً يقول: يا لفلان، فقال: اغضض أَيْرَأِيَكَ، فقال: يا أبا المندر، ما كنت فاحشاً. فقال: بهذا أمرنا رسول الله ﷺ. رواه أحمد في مسنده<sup>(٣)</sup>.

ومعنى قوله: «من تعزى بعzaء الجahلية» يعني: يتعزى بعzaاتهم، وهى الانتساب إليهم فى الدعوة، مثل قوله: يا لقيس! يا ليمن! ويا لهلال! ويا لأسد، فمن تعصب لأهل بلادته، أو مذهبها، أو طريقته، أو قرابته، أو لآصدقائه دون غيرهم، كانت فيه شعبة من الجahلية، حتى يكون المؤمنون كما أمرهم الله - تعالى - معتصمين بحبه وكتابه وسنة رسوله. فإن كتابهم واحد، ودينه واحد، ونبيهم واحد، وربهم إله واحد، لا إله إلا هو، له الحمد فى الأولى والآخرة، وله الحكم، وإليه ترجعون. قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقْانَهُ وَلَا تَمُوتُنَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ . واعتتصموا بحبل الله جمِيعاً ولا تفرقوا وأذكروا نعمت الله عليكم إذ كُنْتُمْ أَعْدَاءَ فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَاصْبَحْتُمْ بِنَعْمَتِهِ إِخْرَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنْقَذْتُكُمْ مِّنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعْلَكُمْ تَهتَدُونَ . ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون . ولا تكونوا كالذين تفرقوا وأختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم . يوم تبىض وجوه وتسود وجوه ﴿أَلَّا عَمَّا نَحْنُ عَنْهُمَا بَلِّغُوا﴾ . قال ابن عباس - رضي الله عنهما - : تبىض وجوه أهل السنة

۲۸/۴۲۲

<sup>14</sup> (1) المخاري في الإعان (٣١) ومسلم في الفتن (٢٨٨٨) .

(٢) مسلم في الإمارة (١٨٥/٥٧) عن جنديب بن عبد الله البجلي بلفظ مقارب.

(٣) أحمد ١٣٦/٥ عن أبي بن كعب.

وقوله: «فأغضبوه بهن أبيه»: أي قولوا له: عضْ أَبِيرْ أبيك، والمراد ذكر ولد أبيه. انظر: النهاية ١/٨٥.

٢٧٨ / مادة «أمير»، واللسان، ٢٠١٠.

والجماعة، وتسود وجوه أهل الفرقـة والبدعـة.

فـالله، الله، عـلـيـكـم بـالـجـمـاعـة وـالـائـلـاف عـلـى طـاعـة الله وـرـسـوـلـه، وـالـجـهـاد فـى سـبـيـلـه؛  
يـجـمـعـ الله قـلـوبـكـم، وـيـكـفـرـ عـنـكـم سـيـئـاتـكـم، وـيـحـصـلـ لـكـم خـيـرـ الدـنـيـا وـالـآخـرـة. أـعـانـاـ الله  
وـإـيـاـكـم عـلـى طـاعـتـه وـعـبـادـتـه، وـصـرـفـ عـنـكـم سـبـيـلـ مـعـصـيـتـه، وـأـتـاـنـا وـإـيـاـكـم فـى الدـنـيـا  
حـسـنـة وـفـى الـآخـرـة حـسـنـة، وـوـقـاـنـا عـذـابـ النـارـ، وـجـعـلـنـا وـإـيـاـكـم مـنـ رـضـىـ اللهـ عـنـهـ وـأـعـدـ لـهـ  
جـنـاتـ النـعـيمـ، إـنـهـ عـلـىـ كـلـ شـىـءـ قـدـيرـ، وـهـوـ حـسـبـنـا وـنـعـمـ الـوـكـيلـ. وـالـحـمـدـ لـلـهـ وـحـدـهـ،  
وـصـلـىـ اللهـ عـلـىـ سـيـلـنـا وـنـبـيـنـا مـحـمـدـ وـآلـهـ وـصـحـبـهـ وـسـلـمـ.

وقال - قدس الله روحه :

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى من يصل إليه من المؤمنين وال المسلمين. سلام عليكم ورحمة الله وبركاته. فإننا نحمد إلينكم الله الذي لا إله إلا هو، وهو للحمد أهل، وهو على كل شيء قادر، ونسأله أن يصلى على صفوته من خليقه وخيرته من بريته محمد عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسلیماً.

أما بعد: فقد صدق الله وعده، ونصر عبده، وأعز جنده، وهزم الأحزاب وحده، **﴿وَرَدَ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعِظَمِهِمْ لَمْ يَنْالُوا خَيْرًا وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقَتَالَ وَكَانَ اللَّهُ فَوْيًا عَزِيزًا﴾** [الأحزاب: ٢٥] والله - تعالى - يتحقق لنا التمام بقوله: **﴿وَأَنْزَلَ اللَّذِينَ ظَاهِرُوهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابَ مِنْ صَيَّاصِهِمْ وَقَدْفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا . وَأَوْرَثْتُمُ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَمْ تَطْنُوْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا﴾** [الأحزاب: ٢٦، ٢٧].

/ فإن هذه الفتنة التي ابتلى بها المسلمين مع هذا العدو المفسد، الخارج عن شريعة الإسلام، قد جرى فيها شبيه بما جرى لل المسلمين مع عدوهم على عهد رسول الله ﷺ في المغاري التي أنزل الله فيها كتابه، وابتلى بها نبيه والمؤمنين، مما هو أسوة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر، وذكر الله كثيراً إلى يوم القيمة، فإن نصوص الكتاب والسنة، اللذين هما دعوة محمد ﷺ، يتناولان عموم الخلق بالعموم اللغطي والمعنوي، أو بالعموم المعنوي. وعهود الله في كتابه وسنة رسوله تناول آخر هذه الأمة، كما نالت أولها. وإنما قص الله علينا قصص من قبلنا من الأمم، لتكون عبرة لنا. فنشبه حالنا بحالهم، ونقيس أواخر الأمم بأوائلها. فيكون للمؤمن من المتأخرین شبيه بما كان للمؤمن من المتقدمين. ويكون للكافر والمنافق من المتأخرین شبيه بما كان للكافر والمنافق من المتقدمين، كما قال - تعالى - لما قص قصة يوسف مفصلة، وأجمل قصص الأنبياء، ثم قال: **﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولَى الْأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى﴾** [يوسف: ١١١] أي: هذه القصص المذكورة في الكتاب ليست بمنزلة ما يفترى من القصص المكذوبة، كنحو ما يذكر في الحروب من السير المكذوبة.

وقال - تعالى - لما ذكر قصة فرعون : **﴿فَأَخَذَهُ اللَّهُ نَكَالَ الْآخِرَةِ / وَالْأُولَى . إِنَّ فِي ذَلِكَ**

لَعْبَةً لَمَنْ يَخْشَى﴿﴾ [النارعات: ٢٥، ٢٦]. وقال في سيرة نبينا محمد ﷺ مع أعدائه بيدر وغيرها: «قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةً فِي فِتْنَتِنَا فِتْنَةً تُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَخْرَى كَافِرَةً يَرُونَهُمْ مُتَّلِّهِمْ رَأْيَ الْعَيْنِ وَاللَّهُ يُؤْيِدُ بَنْصُرِهِ مَنْ يَشَاءُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعْبَةً لِأُولَى الْأَبْصَارِ﴾ [آل عمران: ١٣]. وقال - تعالى - في محاصرته لبني النضير: «هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا وَظَنَنْتُمْ أَنَّهُمْ مَانِعُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حِلْيَتُهُ لَمْ يَحْسِبُوا وَقَدْ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبُ يُخْرِبُونَ بَيْوَتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولَى الْأَبْصَارِ﴾ [الحشر: ٢]. فأمرنا أن نعتبر بأحوال المتقدمين علينا من هذه الأمة، ومن قبلها من الأمم.

وذكر في غير موضع: أن سنته في ذلك سنة مطردة، وعادته مستمرة. فقال تعالى: «لَئِنْ لَمْ يَتَّهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجَفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغَرِّيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا. مَلَعُونَنِي أَيْنَمَا تُقْفَوْا أَخْدُوا وَقَتَلُوا تَقْتِيلًا. سُنَّةُ اللَّهِ فِي الَّذِينَ حَلَوْا مِنْ قَبْلِ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةَ اللَّهِ تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب: ٦٠ - ٦٢]. وقال تعالى: «وَلَوْ فَاتَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا الْأَدْبَارُ ثُمَّ لَا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا. سُنَّةُ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةَ اللَّهِ تَبْدِيلًا﴾ [الفتح: ٢٢، ٢٣]. وأخبر - سبحانه - أن دأب الكافرين من المستاخرين كدأب الكافرين من المستقدمين.

/ فينبغي للعقلاء أن يعتبروا بسنة الله وأيامه في عباده. ودأب الأمم وعاداتهم، لا سيما في مثل هذه الحادثة العظيمة التي طبق الخافقين خبرها، واستطار في جميع ديار الإسلام شررها، وأططلع فيها الفاق ناصية رأسه، وكشر فيها الكفر عن أننيابه وأضراسه، وكاد فيه عمود الكتاب أن يجث ويخترم. وحبل الإيمان أن ينقطع ويصطلم. وعقل دار المؤمنين أن يحل بها البوار. وأن يزول هذا الدين باستيلاء الفجرة التار. وظن المافقون والذين في قلوبهم مرض أن ما وعدهم الله ورسوله إلا غروراً. وأن لن ينقلب حزب الله ورسوله إلى أهليهم أبداً، وزين ذلك في قلوبهم، وظنوا ظن السوء وكانوا قوماً بوراً، ونزلت فتنة تركت الخل임 فيها حيران، وأنزلت الرجل الصاحي منزلة السكران، وتركت الرجل الليب لكثرة الوسواس ليس بالنائم ولا اليقظان، وتناكرت فيها قلوب المعارف والإخوان، حتى بقى للرجل بنفسه شغل عن أن يغيث اللهفان، وميز الله فيها أهل البصائر والإيمان، من الذين في قلوبهم مرض أو نفاق وضعف إيمان، ورفع بها أقواماً إلى الدرجات العالية، كما خفض بها أقواماً إلى المنازل الهاوية، وكفر بها عن آخرين أعمالهم الخاطئة، وحدث من أنواع

البلوى ما جعلها قيامة مختصرة من القيامة الكبرى.

فإن الناس تفرقوا فيها ما بين شقى وسعيد، كما يتفرقون كذلك / في اليوم الموعود، وفر الرجل فيها من أخيه وأمه وأبيه؛ إذ كان لكل امرئ منهم شأن يغنىه. وكان من الناس من أقصى همته النجاة بنفسه، لا يلوى على ماله ولا ولده ولا عرسه. كما أن منهم من فيه قوة على تخلص الأهل والمال. وأآخر فيه زيادة معونة لمن هو منه ببال. وأآخر متزلته متزلة الشفيع المطاع. وهم درجات عند الله في المنفعة والدفاع. ولم تنفع المنفعة الحالصة من الشكوى إلا الإيمان والعمل الصالح، والبذر والتقوى. وبلغت فيها السرائر. وظهرت الخبراء التي كانت تكنها الضمائر. وتبين أن البهرج من الأقوال والأعمال يخون صاحبه أحوج ما كان إليه في المال. وذم سادته وكبراءه من أطاعهم فأضلواه السبيل. كما حمد ربه من صدق في إيمانه فاتخذ مع الرسول سبيلاً. وبيان صدق ما جاء به الآثار النبوية، من الأخبار بما يكون. وواطأتها قلوب الذين هم في هذه الأمة محدثون، كما تواطأت عليه المبشرات التي أريها المؤمنون. وتبين فيها الطائفة المنصورة الظاهرة على الدين، الذين لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم إلى يوم القيمة. حيث تحربت الناس ثلاثة أحزاب: حزب مجتهد في نصر الدين. وأآخر خاذل له. وأآخر خارج عن شريعة الإسلام.

وانقسم الناس ما بين مأجور ومغدور. وأآخر قد غره بالله الغرور. وكان هذا الامتحان تمييزاً من الله وتقسيماً؛ **﴿لِيَجْزِيَ [اللهُ] (١) الصَّادِقِينَ / بِصِدْقِهِمْ وَيُعَذِّبَ الْمُنَافِقِينَ إِنْ شَاءَ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾** [الأحزاب: ٢٤].

ووجه الاعتبار في هذه الحادثة العظيمة: أن الله - تعالى - بعث محمداً ﷺ بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، وشرع له الجهاد وإباحة له أولاً، ثم إيجاباً له ثانياً لما هاجر إلى المدينة، وصار له فيها أنصار ينصرون الله ورسوله، فغزا بنفسه ﷺ مدة مقامه بدار الهجرة، وهو نحو عشر سنين؛ بضعاً وعشرين غزوة. أولها غزوة بدرا وآخرها غزوة تبوك. أنزل الله في أول مغazيه «سورة الأنفال» وفي آخرها «سورة براءة». وجمع بينهما في المصحف؛ لتشابه أول الأمر وأخره، كما قال أمير المؤمنين عثمان لما سئل عن القرآن بين السورتين من غير فصل بالبسملة.

وكان القتال منها في تسع غزوات.

فأول غزوات القتال بدر، وأخرها حنين، والطائف. وأنزل الله فيها ملائكته، كما أخبر به القرآن؛ ولهذا صار الناس يجمعون بينهما في القول، وإن تباعد ما بين الغزوتين مكاناً وزماناً؛ فإن بدرًا كانت في رمضان، في السنة الثانية من الهجرة، ما بين المدينة ومكة،

(١) ما بين المعقوفين ساقط من المطبوعة، والصواب ما أثبناه.

شامى مكة، وغزوة حنين فى آخر شوال من السنة الثامنة. وحنين واد قريب من الطائف، شرقى مكة. ثم قسم النبي ﷺ / غنائمها بالجعرانة واعتمر من الجعرانة. ثم حاصر الطائف فلم يقاتله أهل الطائف زحقاً وصفقاً وإنما قاتلوه من وراء جدار. فآخر غزوة كان فيها القتال زحقاً واصطفافاً هي غزوة حنين. وكانت غزوة بدر أول غزوة ظهر فيها المسلمون على صناديد الكفار، وقتل الله أشرافهم وأسر رؤوسهم، مع قلة المسلمين وضعفهم؛ فإنهم كانوا ثلاثة وبضع عشر، ليس معهم إلا فرسان، وكان يعقب الاثنين والثلاثة على البعير الواحد. وكان عدوهم بقدرهم أكثر من ثلاثة مرات، فى قوة وعدة وهيئة وخيلاً.

فلما كان من العام الم قبل غزا الكفار المدينة، وفيها النبي ﷺ وأصحابه. فخرج إليهم النبي ﷺ وأصحابه: فى نحو من ربع الكفار، وتركوا عيالهم بالمدينة، لم ينقلوهم إلى موضع آخر. وكانت أولى الكرّة لل المسلمين عليهم، ثم صارت للكفار، فانهزم عامة عسكر المسلمين إلا نفراً قليلاً حول النبي ﷺ منهم من قتل، ومنهم من جرح، وحرصوا على قتل النبي ﷺ حتى كسروا رباعيته، وشجوا جيشه، وهشموا البيضة على رأسه. وأنزل الله فيها شطراً من سورة آل عمران، من قوله: ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلَكَ تُبُوئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقَتَالِ﴾ [آل عمران: ١٢١]، وقال فيها: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّمَا اسْتَرْتَهُمُ الشَّيْطَانُ / بَعْضُ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٥٥]، وقال فيها: ﴿وَلَقَدْ صَدَقْتُمُ اللَّهَ وَعْدَهُ إِذْ تَحْسُونُهُمْ بِإِذْنِهِ حَتَّىٰ إِذَا فَشَلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا أَرَأَكُمْ مَا تُحِبُّونَ مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَتَبَلَّكُمْ وَلَقَدْ عَفَّ عَنْكُمْ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٥٢]، وقال فيها: ﴿أَوْ لَمَّا أَصَابَتُكُمْ مُصِيَّةً قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَهَا قَلْتُمْ أَنِّي هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنفُسِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [آل عمران: ١٦٥].

وكان الشيطان قد نعى فى الناس: أن محمداً قد قتل، فمنهم من تزلزل لذلك فهرب. ومنهم من ثبت فقاتل، فقال الله تعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقُلِبْ عَلَىٰ عَقِبِيهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهُ شَيْئاً وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٤].

وكان هذا مثل حال المسلمين لما انكسروا فى العام الماضى. وكانت هزيمة المسلمين فى العام الماضى بذنب ظاهرة، وخطايا واضحة، من فساد النيات، والفخر والخيلاء، والظلم،

والغواحسن، والإعراض عن حكم الكتاب والسنة، وعن المحافظة على فرائض الله، والبغى على كثير من المسلمين الذين بأرض الجزيرة والروم، وكان عدوهم فى أول الأمر راضياً منهم بالموادعة والمسالمة، شارعاً في الدخول في الإسلام. / وكان مبتدئاً في الإيمان والأمان، وكانوا قد أعرضوا عن كثير من أحكام الإيمان.

فكان من حكمة الله ورحمته بالمؤمنين أن ابتلاهم بما ابتلاهم به ليمحص الله الذين آمنوا، وينبئوا إلى ربهم، ولاظهر من عدوهم ما ظهر منه من البغى والمكر، والنكث، والخروج عن شرائع الإسلام، فيقوم بهم ما يستوجبون به النصر، ويعدوهم ما يستوجب به الانتقام.

فقد كان في نفوس كثير من مقاتلة المسلمين ورعايتهم من الشر الكبير ما لو يقترب به ظفر عدوهم - الذي هو على الحال المذكورة - لأوجب لهم ذلك من فساد الدين والدنيا ما لا يوصف. كما أن نصر الله للMuslimين يوم بدر كان رحمة ونعمة. وهزيمتهم يوم أحد كان نعمة ورحمة على المؤمنين؛ فإن النبي ﷺ قال: «لا يقضى الله للمؤمن قضاء إلا كان خيراً له، وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن، إن أصابته سراء فشكر الله كان خيراً له، وإن أصابته ضراء فصبر كان خيراً له»<sup>(١)</sup>.

لما كانت حادثة المسلمين عام أول شبيهة بأحد، وكان بعد أحد بأكثر من سنة - وقيل: بستين - قد ابتلى المسلمين عام الخندق، كذلك في هذا العام ابتلى المؤمنون بعدوهم، كنحو ما ابتلى المسلمين مع / النبي ﷺ عام الخندق، وهي غزوة الأحزاب التي أنزل الله فيها «سورة الأحزاب» وهي سورة تضمنت ذكر هذه الغزوة، التي نصر الله فيها عبده ﷺ، وأعز فيها جنده المؤمنين، وهزم الأحزاب - الذين تحزبوا عليه - وحده بغير قتال، بل بثبات المؤمنين بإزاء عدوهم. ذكر فيها خصائص رسول الله ﷺ، وحقوقه، وحرماته، وحرمة أهل بيته، لما كان هو القلب الذي نصره الله فيها بغير قتال. كما كان ذلك في غزوة تنا هذه سواء. وظهر فيها سر تأييد الدين، كما ظهر في غزوة الخندق. وانقسم الناس فيها كانقسامهم عام الخندق. وذلك أن الله - تعالى - منذ بعث محمداً ﷺ وأعزه بالهجرة والنصرة صار الناس ثلاثة أقسام:

قسمًا مؤمنين: وهم الذين آمنوا به ظاهراً وباطناً.

وقسمًا كفاراً: وهم الذين أظهروا الكفر به.

وقسمًا منافقين: وهم الذين آمنوا ظاهراً، لا باطناً.

(١) مسلم في الزهد (٢٩٩٩) / ٦٤) وأحمد ٤/ ٣٣٢، كلاهما عن صهيب.

ولهذا افتتح «سورة البقرة» بأربع آيات في صفة المؤمنين، وأياتين في صفة الكافرين. وثلاث عشرة آية في صفة المنافقين.

٢٨/٤٣٤ وكل واحد من الإيمان والكفر والنفاق له دعائم وشعب، كما / دلت عليه دلائل الكتاب والسنة، وكما فسره أمير المؤمنين على بن أبي طالب - رضي الله عنه - في الحديث المأثور عنه في الإيمان ودعائه وشعبه.

فمن النفاق ما هو أكبر، يكون صاحبه في الدرك الأسفل من النار، كنفاق عبد الله بن أبيّ وغيره؛ لأن يظهر تكذيب الرسول أو جحود بعض ما جاء به، أو بغضه، أو عدم اعتقاد وجوب اتباعه، أو المسرة بانخفاض دينه، أو المسأة بظهور دينه، ونحو ذلك، مما لا يكون صاحبه إلا عدواً لله ورسوله. وهذا القدر كان موجوداً في زمن رسول الله ﷺ، وما زال بعده، بل هو بعده أكثر منه على عهده؛ لكون موجبات الإيمان على عهده أقوى. فإذا كانت مع قوتها وكان النفاق معها موجوداً فوجوده فيما دون ذلك أولى.

وكمّا أنه ﷺ كان يعلم بعض المنافقين، ولا يعلم بعضهم، كما بينه قوله: ﴿وَمِنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرْدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ﴾ [التوبة: ١٠١]، كذلك خلفاؤه بعده وورثته، قد يعلمون بعض المنافقين، ولا يعلمون بعضهم. وفي المتسبين إلى الإسلام من عامة الطوائف منافقون كثيرون، في الخاصة والعامة. ويسمون «الزنادقة».

٢٨/٤٣٥ وقد اختلف العلماء في قبول توبتهم في الظاهر، لكون ذلك لا / يعلم؛ إذ هم دائمًا يظهرون الإسلام. وهم لا يكثرون في المتفلسفة من المنجمين، ونحوهم، ثم في الأطباء، ثم في الكتاب أقل من ذلك. ويوجدون في المتصوفة والمتفقهة، وفي المقاتلة والأمراء، وفي العامة أيضًا. ولكن يوجدون كثيراً في نحل أهل البدع، لاسيما الرافضة، ففيهم من الزنادقة والمنافقين ما ليس في أحد من أهل التحل؛ ولهذا كانت الخرميّة، والباطنية، والقرامطة، والإسماعيلية، والنصيرية، ونحوهم من المنافية للزنادقة، متنسبة إلى الرافضة.

وهم لا المنافقون في هذه الأوقات لكثير منهم ميل إلى دولة هؤلاء التتار؛ لكونهم لا يلزمونهم شريعة الإسلام، بل يتركونهم وما هم عليه. وبعضهم إنما ينفرون عن التتار لفساد سيرتهم في الدنيا، واستيلائهم على الأموال، واجترائهم على الدماء، والسبى، لا لأجل الدين.

فهذا ضرب النفاق الأكبر.

وأما النفاق الأصغر، فهو النفاق في الأعمال ونحوها؛ مثل أن يكذب إذا حدث، ويختلف إذا وعد، ويخون إذا ائمن، أو يفجر إذا خاصل. ففي الصحيحين عن النبي ﷺ: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائمن خان»<sup>(١)</sup>، وفي رواية صحيحة: «إِنْ صَلَى، وَصَامَ، وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ»<sup>(٢)</sup>، وفي الصحيحين / عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منها كانت فيه خصلة من النفاق، حتى يدعها: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصل فجر»<sup>(٣)</sup>.

٢٨/٤٣٦

ومن هذا الباب: الإعراض عن الجهاد، فإنه من خصال المنافقين. قال النبي ﷺ: «من مات ولم يغز، ولم يحدث نفسه بالغزو، مات على شعبة من نفاق». رواه مسلم<sup>(٤)</sup>. وقد أنزل الله «سورة براءة» التي تسمى الفاضحة؛ لأنها فضحت المنافقين. أخر جاه في الصحيحين عن ابن عباس، قال: هي الفاضحة، ما زالت تنزل: «وَمِنْهُمْ»، «وَمِنْهُمْ» حتى ظنوا ألا يقى أحد إلا ذكر فيها. وعن المقداد بن الأسود قال: هي «سورة البحوث»؛ لأنها بحثت عن سرائر المنافقين. وعن قتادة قال: هي المشيرة؛ لأنها أثارت مخاذي المنافقين.

وعن ابن عباس قال: هي المعتبرة. والمعبرة والإثارة متقاربان.

وعن ابن عمر: أنها المتشقة؛ لأنها تبرئ من مرض النفاق. يقال: تقشش المريض إذا برأ. وقال الأصممي: وكان يقال لسورتي الإخلاص: المتشقةتان؛ لأنهما يرثان من النفاق.

/ وهذه السورة نزلت في آخر مغازي النبي ﷺ - غرفة تبوك - عام تسع من الهجرة، وقد عز الإسلام، وظهر. فكشف الله فيها أحوال المنافقين، ووصفهم فيها بالجبن، وترك الجهاد. ووصفهم بالبخل عن النفقة في سبيل الله، والشح على المال. وهذا داءان عظيمان: الجبن والبخل. قال النبي ﷺ: «شر ما في المرأة شح هالع، وجبن خالع». حديث صحيح<sup>(٥)</sup>؛ ولهذا قد يكونان من الكبائر الموجبة للنار، كما دل عليه قوله: «وَلَا يَحْسِنَ الَّذِينَ يَخْلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرٌ لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيِطُوقُونَ مَا بَخْلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» [آل عمران: ١٨٠]. وقال تعالى: «وَمَنْ يُولِّهُمْ يَوْمَنِ دُبُرِهِ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ

٢٨/٤٣٧

(١) البخاري في الإيمان (٣٣) ومسلم في الإيمان (٥٨/٥٨، ١٠٧، ١٠٨).

(٢) مسلم في الإيمان (٥٩/١٠٩). (٣) البخاري في الإيمان (٣٤) ومسلم في الإيمان (٥٨/٥٨).

(٤) مسلم في الإمارة (١٩١٠/١٥٨) عن أبي هريرة.

(٥) أبو داود في الجهاد (٢٥١١) وأحمد ٣٢٠، ٣٠٢/٢ وصحح إسناده أحمد شاكر (٧٩٩٦).

مُتَحِيزًا إِلَى فِتَّةٍ فَقَدَ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِشَّسَ الْمَصِيرُ ﴿١٦﴾ [الأنفال: ١٦].

وَأَمَّا وَصْفُهُمْ بِالجِنِّ وَالْفَزْعِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنْكُمْ وَمَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَكُنْهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ . لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَأً أَوْ مَغَارَاتٍ أَوْ مُدَخَّلًا لَوْلَوْا إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ﴾ [التوبَة: ٥٦، ٥٧]. فَأَخْبَرَ - سَبِّحَانَهُ - أَنَّهُمْ وَإِنْ حَلَفُوا أَنَّهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَمَا هُمْ مِنْهُمْ؛ وَلَكِنْ يَفْزَعُونَ مِنَ الْعَدُوِّ. فَ﴿لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَأً﴾ يَلْجَأُونَ إِلَيْهِ مِنَ الْمَعْاقِلِ وَالْحَصُونِ الَّتِي يَفْرَغُونَ مِنْ يَتَرَكُ الْجَهَادَ، أَوْ ﴿مَغَارَاتٍ﴾ وَهِيَ جَمْعُ مَغَارَةٍ. وَمَغَارَاتٍ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لَأَنَّ إِلَيْهَا مِنْ يَتَرَكُ الْجَهَادَ، أَوْ ﴿أَوْ مُدَخَّلًا﴾ / وَهُوَ الَّذِي يَتَكَلَّفُ الدُّخُولَ إِلَيْهِ، إِمَّا لِضِيقِ بَابِهِ، أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ، أَيْ: مَكَانًا يَدْخُلُونَ إِلَيْهِ. وَلَوْ كَانَ الدُّخُولُ بِكُلِّفَةٍ وَمُشَفَّةٍ. ﴿لَوْلَوْا﴾ عَنِ الْجَهَادِ ﴿إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ﴾ أَيْ: يَسْرُعُونَ إِسْرَاعًا لَا يَرْدِهِمْ شَيْءٌ، كَالْفَرَسِ الْجَمْحُومِ الَّذِي إِذَا حَمَلَ لَا يَرْدِهِ الْلَّجَامُ. وَهَذَا وَصْفٌ مُنْطَبِقٌ عَلَى أَقْوَامَ كَثِيرَيْنِ فِي حَادِثَتَنَا، وَفِيمَا قَبْلَهَا مِنَ الْحَوَادِثِ، وَبَعْدَهَا.

وَكَذَلِكَ قَالَ فِي «سُورَةِ مُحَمَّدٍ» ﴿فَإِذَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ مُحْكَمَةٌ وَذُكِرَ فِيهَا الْقِتَالُ رَأَيْتَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يَنْتَظِرُونَ إِلَيْكَ نَظَرًا مُغْشَيٍ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ فَأَوْلَى لَهُمْ﴾ أَيْ: فَبَعْدًا لَهُمْ ﴿طَاعَةً وَقَوْلًا مَعْرُوفًا فَإِذَا عَزَمَ الْأَمْرُ فَلَوْ صَدَقُوا اللَّهَ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ﴾ [محمد: ٢٠، ٢١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهُدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحجَّرَات: ١٥]، فَحَصَرَ الْمُؤْمِنِينَ فِيمَنْ آمَنَ وَجَاهَدَ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْتَدِينُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَقْيِنِ إِنَّمَا يَسْتَدِينُكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَارْتَابُتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِي رِبِّهِمْ يَتَرَدَّدُونَ﴾ [التوبَة: ٤٤، ٤٥]. فَهَذَا إِخْبَارٌ مِنَ اللَّهِ بِأَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَسْتَدِينُ الرَّسُولَ فِي تَرْكِ الْجَهَادِ، وَإِنَّمَا يَسْتَدِينُهُ الَّذِي لَا يُؤْمِنُ، فَكَيْفَ بِالْتَّارِكِ مِنْ غَيْرِ اسْتِدَانَ؟!

وَمِنْ تَدْبِيرِ الْقُرْآنِ وَجَدَ نَظَارِيْنَ هَذَا مُتَظَافِرًا عَلَى هَذَا الْمَعْنَى.

وَقَالَ فِي وَصْفِهِمْ بِالشَّحِّ: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ﴾ [التوبَة: ٥٤]. فَهَذِهِ حَالٌ مِنْ أَنْفَقَ كَارِهِهَا، فَكَيْفَ بِمَنْ تَرَكَ النَّفَقَةَ رَأْسًا؟! وَقَالَ: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنَّ أَعْطَوْهَا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوهَا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾ [التوبَة: ٥٨]. وَقَالَ: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ

لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصْدِقُنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخْلُواْ بِهِ وَتَوَلَّوْاْ وَهُمْ مُعْرِضُونَ ﴿التوبه: ٧٥، ٧٦﴾

وقال في السورة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهَبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنُزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفَضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبِشَرُّهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكَوَّى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظَهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزَتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَدُلُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنُزُونَ﴾ [التوبه: ٣٤، ٣٥]، فانتظمت هذه الآية حال من أخذ المال بغير حقه، أو منعه من مستحقه من جميع الناس؛ فإن الأحبار هم العلماء، والرهبان هم العباد. وقد أخبر أن كثيرا منهم يأكلون أموال الناس بالباطل، ويصدون - أى: يعرضون وينعنون. يقال: صد عن الحق صدودا، وصد غيره صدا.

وهذا يندرج فيه ما يؤكد بالباطل: من وقف، أو عطية على/ الدين، كالصلة، والتنور التي تنذر لأهل الدين، ومن الأموال المشتركة، كأموال بيت المال، ونحو ذلك. فهذا فيمن يأكل المال بالباطل بشبهة دين.

ثم قال: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنُزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفَضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، فهذا يندرج فيه من كنزة المال عن النفقة الواجبة في سبيل الله. والجهاد أحق الأعمال باسم سبيل الله، سواء كان ملكاً أو مقدماً، أو غنياً، أو غير ذلك. وإذا دخل في هذا ما كنزة من المال الموروث والمكسوب، فما كنزة من الأموال المشتركة التي يستحقها عموم الأمة - ومستحقها: مصالحهم - أولى وأحرى.

## فصل

فإذاً تبين بعض معنى المؤمن والمنافق. فإذا قرأ الإنسان «سورة الأحزاب» وعرف من المقولات في الحديث، والتفسير، والفقه، والمغازي، كيف كانت صفة الواقعة التي نزل بها القرآن، ثم اعتبر هذه الحادثة بتلك، وجد مصداق ما ذكرنا. وأن الناس انقسموا في هذه الحادثة إلى الأقسام الثلاثة. كما انقسموا في تلك. وتبين له كثير من المشابهات.

/ افتتح الله السورة بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ أَتْقِنَ اللَّهَ وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾ [الأحزاب: ١]، وذكر في أثنائها قوله: ﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾ [الأحزاب: ٤٧، ٤٨]، ثم قال: ﴿وَاتَّبِعْ مَا يُوحَى إِلَيْكَ مِنْ رِبِّكَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢، ٣]. فأمره باتباع ما أوحى

٢٨/٤٤

٢٨/٤٤١

إليه من الكتاب والحكمة - التي هي سنته - وبأن يتوكل على الله. فبالأولى يتحقق قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾، وبالثانية يتحقق قوله: ﴿إِيَّاكَ نَسْتَعِنُ﴾. ومثل ذلك قوله: ﴿فَاعْبُدُهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ [هود: ١٢٣]، قوله: ﴿عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [الشوري: ١٠].

وهذا وإن كان مأمورا به في جميع الدين، فإن ذلك في الجهاد أو كد؛ لأنه يحتاج إلى أن يجاهد الكفار والمنافقين، وذلك لا يتم إلا بتأييد قوى من الله؛ ولهذا كان الجهاد سنام العمل، وانتظم سنام جميع الأحوال الشريفة. ففيه سنام المحبة، كما في قوله: ﴿فَسُوفَ يَأْتِيَ اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذْلَلَةً عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْزَزَةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ﴾ [المائدة: ٥٤]. وفيه سنام التوكل، وسنام الصبر، فإن المجاهد أحوج الناس إلى الصبر والتوكل؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا لِنُبَوِّئُهُمْ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَلَا جُرْحُ الْآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [الحل: ٤٢]، ﴿قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ اسْتَعِينُو بِاللَّهِ وَاصْبِرُو وَإِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُرِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَقْنِينَ﴾ [الأعراف: ١٢٨].

٢٨/٤٤٢

ولهذا كان الصبر واليقين - اللذان هما أصل التوكل - يوجبان الإمامة في الدين، كما دل عليه قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهُدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾ [السجدة: ٢٤].

ولهذا كان الجهاد موجبا للهداية التي هي محطة بابوا العلم، كما دل عليه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لِنَهْدِيَنَاهُمْ سَبِيلَنَا﴾ [العنكبوت: ٦٩]. فجعل من جاهد فيه هداية جميع سبله تعالى؛ ولهذا قال الإمام عبد الله بن المبارك وأحمد بن حنبل وغيرهما: إذا اختلف الناس في شيء فانظروا ماذا عليه أهل الشر، فإن الحق معهم؛ لأن الله يقول: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لِنَهْدِيَنَاهُمْ سَبِيلَنَا﴾.

وفي الجهاد أيضا: حقيقة الزهد في الحياة الدنيا، وفي الدار الدنيا.

وفيه أيضا: حقيقة الإخلاص؛ فإن الكلام فيمن جاهد في سبيل الله، لا في سبيل الرياسة، ولا في سبيل المال، ولا في سبيل الحمية، وهذا لا يكون إلا من قاتل ليكون الدين كله لله، ولتكون كلمة الله هي العليا.

٢٨/٤٤٣

وأعظم مراتب الإخلاص تسليم النفس والمال لله المعبد، كما قال / تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُونَ وَيُقْتَلُونَ﴾ [التوبه: ١١]. و ﴿الْجَنَّةَ﴾ اسم للدار التي حوت كل نعيم. أعلاه النظر إلى الله، إلى ما دون ذلك

(١) في المطبوعة: «وجعلناهم».

ما تشتهيه الأنفس وتلذ الأعين، مما قد نعرفه وقد لا نعرفه، كما قال الله - تعالى - فيما رواه عنه رسوله ﷺ: «أعددت لعيادي الصالحين ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر»<sup>(١)</sup>.

فقد تبين بعض أسباب افتتاح هذه السورة بهذا.

ثم إنـه - تعالى - قال: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلَنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجِنودًا لَمْ تَرُوهَا وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا» [الأحزاب: ٩].

وكان مختصر القصة: أن المسلمين تحزب عليهم عامة المشركين الذين حولهم، وجاؤوا بجموعهم إلى المدينة ليستأصلوا المؤمنين، فاجتمعت قريش وحلفاؤها من بنى أسد، وأشجع، وفرازة، وغيرهم من قبائل نجد. واجتمعت - أيضاً - اليهود، من قريطة، والنضير. فإن بنى النضير كان النبي ﷺ قد أجلهم قبل ذلك، كما ذكره الله - تعالى - في «سورة الحشر». فجاؤوا في الأحزاب إلى قريطة وهم معاهدون للنبي ﷺ، ومعاورون له، قريباً من / المدينة، فلم يزالوا بهم حتى نقضت قريطة العهد، ودخلوا في الأحزاب. فاجتمعت هذه الأحزاب العظيمة، وهم يقدر المسلمين مرات متعددة. فرفع النبي ﷺ الذرية من النساء والصبيان في آطام المدينة، وهي مثل الجواصق، ولم ينقلهم إلى مواضع آخر. وجعل ظهرهم إلى سلع - وهو الجبل القريب من المدينة من ناحية الغرب والشام - وجعل بينه وبين العدو خندقاً. والعدو قد أحاط بهم من العالية والسفالة. وكان عدواً شديداً، لو تمكن من المؤمنين لكان نكايته فيهم أعظم النكایات.

وفي هذه الحادثة تحزب هذا العدو من مغل وغيرهم من أنواع الترك، ومن فرس ومستعربة، ونحوهم من أجناس المرتدة، ومن نصارى الأرمن وغيرهم. ونزل هذا العدو بجانب ديار المسلمين، وهو بين الإقدام والإحجام، مع قلة من بإذائهم من المسلمين. ومقصودهم الاستيلاء على الدار، واصطدام أهلها. كما نزل أولئك بنواحي المدينة بإزاء المسلمين.

ودام الحصار على المسلمين عام الخندق - على ما قيل: بضعاً وعشرين ليلة. وقيل: عشرين ليلة.

وهذا العدو عبر الفرات سابع عشر ربيع الآخر، وكان أول / انصرافه راجعاً عن حلب لما رجع مقدمهم الكبير قازان بن معه؛ يوم الاثنين حادي أو ثانى عشر جمادى الأولى، يوم

(١) البخاري في التفسير (٤٧٨٠)، ومسلم في الجنة (٢/٤٨٢٤)، كلاهما عن أبي هريرة.

دخل العسكر - عسكر المسلمين - إلى مصر المحروسة. واجتمع بهم الداعي، وخطبهم في هذه القضية. وكان الله - سبحانه وتعالى - لما ألقى في قلوب المؤمنين ما ألقى من الاهتمام والغم: ألقى الله في قلوب عدوهم الروع والانصراف.

وكان عام الخندق برد شديد، ورياح شديدة منكرا، بها صرف الله الأحزاب عن المدينة، كما قال تعالى: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجَنُودًا لَمْ تَرُوهَا﴾ [الأحزاب: ٩].

وهكذا هذا العام أكثر الله فيه الثلوج والمطر والبرد - على خلاف أكثر العادات - حتى كره أكثر الناس ذلك. وكنا نقول لهم: لا تكرهوا ذلك؛ فإن الله فيه حكمة ورحمة. وكان ذلك من أعظم الأسباب التي صرف الله به العدو؛ فإنه كثر عليهم الثلوج والمطر والبرد، حتى هلك من خيلهم ما شاء الله. وهلك - أيضاً - منهم من شاء الله. وظهر فيهم وفي بقية خيالهم من الضعف والعجز بسبب البرد والجوع ما رأوا أنهم لا طاقة لهم معه بقتال، حتى بلغنى عن بعض كبار المقدمين في أرض الشام أنه قال: لا يبض الله وجوهنا، أعدونا في الثلوج إلى شعره، ونحن قعود لا نأخذهم؟ وحتى علموا أنهم كانوا صيداً للمسلمين، لو يصطادونهم، لكن في تأخير الله اصطيادهم حكمة عظيمة.

٢٨/٤٤٦ / وقال الله في شأن الأحزاب: ﴿إِذْ جَاءُوكُم مِّنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَإِذْ رَأَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظَنُونَ بِاللَّهِ الظُّنُونَ . هُنَالِكَ أَبْتَلَى الْمُؤْمِنُونَ وَزَلَّلُوا زِلَّالًا شَدِيدًا﴾ [الأحزاب: ١٠، ١١].

وهكذا هذا العام. جاء العدو من ناحيتي على الشام - وهو شمال الفرات - وهو قبلى الفرات - فزاغت الأبصار زياً عظيماً، وبلغت القلوب الحناجر؛ لعظم البلاء، لا سيما لما استفاض الخبر بانصراف العسكر إلى مصر، وتقارب العدو، وتوجهه إلى دمشق. وظن الناس بالله الظنون. هذا يظن أنه لا يقف قدامهم أحد من جند الشام، حتى يصطدموا أهل الشام. وهذا يظن أنهم لو وقفوا لكسروهم كسرة، وأحاطوا بهم إحاطة الهالة بالقمر. وهذا يظن أن أرض الشام ما بقيت تسكن، ولا بقيت تكون تحت مملكة الإسلام. وهذا يظن أنهم يأخذونها، ثم يذهبون إلى مصر فيستولون عليها، فلا يقف قدامهم أحد، فيحدث نفسه بالفرار إلى اليمن، ونحوها. وهذا - إذا أحسن ظنه - قال: إنهم يملكونها العام، كما ملكوها عام هولاكو، سنة سبع وخمسين. ثم قد يخرج العسكر من مصر فيستنقذها منهم، كما خرج ذلك العام. وهذا ظن خيالهم. وهذا يظن أن ما أخبره به أهل الآثار النبوية، وأهل التحديد والمبشرات أمانى كاذبة، وخرافات لاغية. وهذا قد استولى عليه الرعب

٢٨/٤٤٧ والفزع، حتى يير الظن بفؤاده من السحاب، ليس له عقل / يتفهم، ولا لسان يتكلم.

وهذا قد تعارضت عنده الأمارات، وتقابلت عنده الإرادات، لا سيما وهو لا يفرق من المبشرات بين الصادق والكاذب. ولا يميز في التحديث بين المخطئ والصائب. ولا يعرف النصوص الأثرية معرفة العلماء، بل إما أن يكون جاهلاً بها وقد سمعها سماع العبر، ثم قد لا يتفطن لوجوه دلالتها الخفية، ولا يهتدى لدفع ما يتخيل أنه معارض لها في بادئ الروية.

فلذلك استولت الحيرة على من كان متسمًا بالاهتداء، وترجمت به الآراء ترجم الصبيان بالخصوص، **﴿هُنَالِكَ أَبْتَلَى الْمُؤْمِنُونَ وَزَلَّلُوا زَلْزَالًا شَدِيدًا﴾** [الأحزاب: ١١]. ابتلاهم الله بهذا الابتلاء، الذي يكفر به خطيباتهم، ويرفع به درجاتهم، وزلزلوا بما يحصل لهم من الرجفات، ما استوجبوا به أعلى الدرجات. قال الله تعالى: **﴿وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا﴾** [الأحزاب: ١٢]. وهكذا قالوا في هذه الفتنة فيما وعدهم أهل الوراثة النبوية، والخلافة الرسالية، وحزب الله المحدثون عنه. حتى حصل لهؤلاء التأسي برسول الله ﷺ، كما قال الله تعالى: **﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾** [الأحزاب: ٢١].

فأما المنافقون فقد مضى التنبيه عليهم.

٢٨/٤٤٨ / وأما الذين في قلوبهم مرض، فقد تكرر ذكرهم في هذه السورة، فذكروا هنا، وفي قوله: **﴿لَكُنْ لَمْ يَتَّهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجَفُونَ فِي الْمَدِينَةِ﴾** [الأحزاب: ٦]، وفي قوله: **﴿وَفَيَطْمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾** [الأحزاب: ٣٢].

وذكر الله مرض القلب في مواضع، فقال تعالى: **﴿إِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ غَرَّهُؤُلَاءِ دِينَهُمْ﴾** [الأنفال: ٤٩].

والمرض في القلب كالمرض في الجسد، فكما أن هذا هو إحالة عن الصحة والاعتدال من غير موت، فكذلك قد يكون في القلب مرض يحيله عن الصحة والاعتدال، من غير أن يموت القلب، سواء أفسد إحساس القلب وإدراكه، أو أفسد عمله وحركته.

وذلك - كما فسروه - هو من ضعف الإيمان، إما بضعف علم القلب واعتقاده، وإما بضعف عمله وحركته. فيدخل فيه من ضعف تصديقه، ومن غالب عليه الجبن والفزع؛ فإن أدوات القلب من الشهوة المحرمة والحسد والجبن والبخل وغير ذلك، كلها أمراض. وكذلك الجهل والشكوك والشبهات التي فيه.

وعلى هذا فقوله: **﴿فَيَطْمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾** [الأحزاب: ٣٢] هو إرادة الفجور، وشهوة الزنا، كما فسروه به. ومنه قول النبي ﷺ: «وَأَيْ دَاءُ أَدْوَى مِنَ الْبَخْلِ؟!»<sup>(١)</sup>. وقد جعل الله - تعالى - كتابه شفاء لما في الصدور، وقال النبي ﷺ: «إِنَّمَا شَفَاءُ الْعِيَّ السُّؤَالُ»<sup>(٢)</sup>.

وكان يقول في دعائه: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ مُنْكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ وَالْأَهْوَاءِ وَالْأَدْوَاءِ»<sup>(٣)</sup>.

ولن يخاف الرجل غير الله إلا لمرض في قلبه، كما ذكروا أن رجلاً شكا إلى أحمد بن حنبل خوفه من بعض الولاة، فقال: لو صحت لم تخف أحداً. أى: خوفك من أجل زوال الصحة من قلبك؛ ولهذا أوجب الله على عباده ألا يخافوا حزب الشيطان، بل لا يخافون غيره - تعالى - فقال: **﴿إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أُولِيَّاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾** [آل عمران: ١٧٥] أى: يخوفكم أولياءه. وقال لعموم بنى إسرائيل تنبئها لنا: **﴿وَإِيَّاهُ فَارْهُبُونَ﴾** [البقرة: ٤٠].

وقال: **﴿فَلَا تَخُشُوا النَّاسَ وَأَخْشُونَ﴾** [المائدة: ٤٤]. وقال: **﴿إِنَّمَا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلَا تَخُشُوهُمْ وَأَخْشُونِي﴾** [البقرة: ١٥٠]. وقال تعالى: **﴿الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخُشُوهُمْ وَأَخْشُونَ﴾** [المائدة: ٣]. وقال: **﴿إِنَّمَا يَعْمَرُ مَسَاجِدُ اللَّهِ مِنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهُ﴾** [التوبه: ١٨]. وقال: **﴿الَّذِينَ يُكَفِّرُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَخْشُونَهُ وَلَا يَخْشُونَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهُ﴾** [الأحزاب: ٣٩]. وقال: **﴿أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكْثُرُ أَيْمَانُهُمْ وَهُمْ بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدْعُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشُونَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشُوْهُ﴾** [التوبه: ١٣].

فدللت هذه الآية - وهى قوله تعالى: **﴿وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾** [الأحزاب: ١٢] - على أن المرض والتفاق في القلب يوجب الريب في الآباء الصادقة التي توجب أمن الإنسان من الخوف، حتى يظنو أنها كانت غروراً لهم ، كما وقع في حادثنا هذه سواء.

(١) أبو داود في الطهارة (٣٣٦) وابن ماجه في الطهارة (٥٧٢).

(٢) الترمذى في الدعوات (٣٥٩١) وقال: «حديث حسن غريب».

(٣) الترمذى في الدعوات (٣٥٩١) عن زياد بن علاقة عن عمته، وليس فيه: «والادواء»، وقال الترمذى: «هذا حديث حسن غريب».

ثم قال تعالى: **﴿وَإِذْ قَالَ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ يَا أَهْلَ يَثْرَبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَارْجِعُوْا﴾** [الأحزاب: ١٣]، وكان النبي ﷺ قد عسكر بال المسلمين عند سلْع، وجعل الخندق بينه وبين العدو. فقالت طائفة منهم: لا مقام لكم هنا؛ لكثرة العدو، فارجعوا إلى المدينة. وقيل: لا مقام لكم على دين محمد، فارجعوا إلى دين الشرك. وقيل: لا مقام لكم على القتال، فارجعوا إلى الاستئمان والاستجارة بهم.

وهكذا لما قدم هذا العدو كان من المنافقين من قال: ما بقيت الدولة الإسلامية تقوم، فينبغي الدخول في دولة التتار.. وقال بعض الخاصة: ما بقيت أرض الشام تسكن، بل ننتقل عنها، إما إلى الحجاز واليمن، وإما إلى مصر. وقال بعضهم: بل المصلحة الاستسلام لهؤلاء، كما قد / استسلم لهم أهل العراق، والدخول تحت حكمهم.

٢٨/٤٥١

فهذه المقالات الثلاث قد قيلت في هذه النازلة. كما قيلت في تلك. وهكذا قال طائفة من المنافقين، والذين في قلوبهم مرض، لأهل دمشق خاصة والشام عامة: لا مقام لكم بهذه الأرض.

ونفي المقام بها أبلغ من نفي المقام. وإن كانت قد قرئت بالضم أيضاً. فإن من لم يقدر أن يقوم بالمكان، فكيف يقيم به؟!

قال الله تعالى: **﴿وَيَسْأَدُنَّ فِرِيقٌ مِّنْهُمْ النَّبِيُّ يَقُولُونَ إِنَّ بَيْوَنَّا عُورَةٌ وَمَا هِيَ بِعُورَةٍ إِنْ يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا﴾** [الأحزاب: ١٣].

٤٥٢

وكان قوم من هؤلاء المذمومين يقولون - والناس مع النبي ﷺ عند سلْع داخل الخندق، والنساء والصبيان في آطام المدينة: يا رسول الله، إن بيوننا عورة، أى: مكشوفة ليس بينها وبين العدو حائل - وأصل العورة: الحالى الذى يحتاج إلى حفظ وستر. يقال: اعور مجلسك إذا ذهب ستره، أو سقط جداره. ومنه عورة العدو. وقال مجاهد والحسن: أى ضائعة تخشى عليها السرقة. وقال قتادة: قالوا: بيوننا ما يلى العدو، فلا تأمن على أهلنا، فائذن لنا أن نذهب إليها، لحفظ النساء والصبيان. قال الله تعالى: **﴿وَمَا هِيَ بِعُورَةٍ﴾**؛ لأن الله يحفظها **﴿إِنْ يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا﴾** فهم يقصدون الفرار من الجهاد، ويحتاجون بحجة العائلة.

٤٥٢

وهكذا أصاب كثيراً من الناس في هذه الغزاة. صاروا يفرون من الشغف إلى المعاقل والمحصون، وإلى الأماكن البعيدة، كمصر، ويقولون: ما مقصودنا إلا حفظ العيال، وما يمكن إرسالهم مع غيرنا، وهم يكذبون في ذلك، فقد كان يمكنهم جعلهم في حصن دمشق، لو دنا العدو، كما فعل المسلمون على عهد رسول الله ﷺ. وقد كان يمكنهم إرسالهم والمقام للجهاد، فكيف من فر بعد إرسال عياله؟ قال الله تعالى: **﴿وَلَوْ دُخِلْتُ عَلَيْهِمْ**

مِنْ أَقْطَارِهَا ثُمَّ سُئُلُوا الْفِتْنَةَ لَأَنُوْهَا وَمَا تَلَّثُوا بِهَا إِلَّا يَسِيرًا》 [الأحزاب: ١٤]، فأخبر أنه لو دخلت عليهم المدينة من جوانبها ثم طلبت منهم الفتنة - وهي الافتتان عن الدين بالكفر، أو النفاق لأعطوا الفتنة، وبلغاؤوها من غير توقف.

وهذه حال أقوام لو دخل عليهم هذا العدو المنافق المجرم. ثم طلب منهم موافقته على ما هو عليه من الخروج عن شريعة الإسلام - وتلك فتنة عظيمة - لكانوا معه على ذلك. كما ساعدتهم في العام الماضي أقوام بأنواع من الفتنة في الدين والدنيا، ما بين ترك واجبات، وفعل محظيات، إما في حق الله، وإما في حق العباد. كترك الصلاة، وشرب / الخمور، وسب السلف، وسب جنود المسلمين، والتتجسس لهم على المسلمين، ودلالتهم على أموال المسلمين، وحربيهم. وأنخذ أموال الناس، وتعذيبهم، وتقويم دولتهم الملعونة، وإرجاف قلوب المسلمين منهم، إلى غير ذلك من أنواع الفتنة.

ثم قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَانُوا عَاهَدُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلٍ لَا يُؤْلُونَ الْأَدْبَارَ وَكَانَ عَهْدُ اللَّهِ مَسْوِلًا﴾ [الأحزاب: ١٥]، وهذه حال أقوام عاهدوا ثم نكثوا - قدماً وحديثاً - في هذه الغزوة. فإن في العام الماضي، وفي هذا العام - في أول الأمر - كان من أصناف الناس من عاهد على أن يقاتل ولا يفر، ثم فر منهاماً، لما اشتد الأمر.

ثم قال الله تعالى: ﴿قُلْ لَنْ يَنْفَعُكُمُ الْفَرَارُ إِنْ فَرَرْتُمْ مِنَ الْمَوْتِ أَوِ الْفَتْلِ وَإِذَا لَا تُمْتَعُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الأحزاب: ١٦]، فأخبر الله أن الفرار لا ينفع لا من الموت ولا من القتل. فالفارار من الموت كالفارار من الطاعون؛ ولذلك قال النبي ﷺ: «إذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه»<sup>(١)</sup>. والفارار من القتل كالفارار من الجهاد. وحرف «لن» ينفي الفعل في الزمن المستقبلي. والفعل نكرة. والنكرة في سياق النفي تعم جميع أفرادها. فاقتضى ذلك: أن الفرار من الموت أو القتل ليس فيه منفعة أبداً. وهذا خبر الله الصادق. فمن اعتقد أن ذلك ينفعه فقد كذب الله في خبره.

/ التجربة تدل على مثل ما دل عليه القرآن. فإن هؤلاء الذين فروا في هذا العام لم ينفعهم فرارهم، بل خسروا الدين والدنيا، وتفاوتوا في المصائب. والمرابطون الثابتون نفعهم ذلك في الدين والدنيا، حتى الموت الذي فروا منه كثراً فيهم. وقل في المقيمين. فما منع الهرب من شاء الله. والطالبون للعدو والمعاقبون له لم يمت منهم أحد، ولا قتل، بل الموت قل في البلد من حين خرج الفارون. وهكذا سنة الله قدماً وحديثاً.

(١) البخاري في الأبياء (٣٤٧٣)، ومسلم في السلام (٩٢/٢٢١٨)، كلامهما عن سعد بن أبي وقاص.

ثم قال تعالى: ﴿وَإِذَا لَا تُمْتَعِنُوْنَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الأحزاب: ١٦]، يقول: لو كان الفرار ينفعكم لم ينفعكم إلا حياة قليلة، ثم تموتون. فإن الموت لابد منه. وقد حكى عن بعض الحمقى أنه قال: فنحن نريد ذلك القليل. وهذا جهل منه بمعنى الآية. فإن الله لم يقل: إنهم يمتعون بالفرار قليلاً. لكنه ذكر أنه لا منفعة فيه أبداً. ثم ذكر جواباً ثانياً: أنه لو كان ينفع لم يكن فيه إلا متعة قليلة. ثم ذكر جواباً ثالثاً: وهو أن الفار يأته ما قضى له من المضرة، ويأتي الثابت ما قضى له من المسرة. فقال: ﴿فُلْ مَنْ ذَا الَّذِي يَعْصِمُكُمْ مِنَ اللَّهِ إِنْ أَرَادَ بِكُمْ سُوءًا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ رَحْمَةً وَلَا يَجِدُونَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ [الأحزاب: ١٧].

ونظيره قوله في سياق آيات الجهاد: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكُكُمُ الْمُوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشَيَّدَةً﴾ الآية [النساء: ٧٨]. وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا / لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا لِإِخْرَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كَانُوا غُرَّى لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَأْتُوا وَمَا قُتِلُوا لِيَجْعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ يُحِبُّ وَيُمِيَّتُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [آل عمران: ١٥٦]. فمضمون الأمر: أن المنايا محتملة، فكم من حضر الصفوف فسلم، وكم من فر من المية فصادفته، كما قال خالد بن الوليد - لما احتضر: لقد حضرت كذا وكذا صفاً، وإن بيدي ببعضًا وثمانين، ما بين ضربة بسيف، وطعنة برمخ، ورمية بسهم، وهاؤنا أموت على فراشى كما يموت العير، فلا نامت أعين الجبناء.

ثم قال تعالى: ﴿فَلَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّقُونَ مِنْكُمْ وَالْقَاتِلُونَ لِإِخْرَانِهِمْ هَلْمَ إِلَيْنَا﴾ [الأحزاب: ١٨]. قال العلماء: كان من المنافقين من يرجع من الخندق فيدخل المدينة، فإذا جاءهم أحد قالوا له: ويحك! اجلس فلا تخرج. ويكتبون بذلك إلى إخوانهم الذين بالعسكر: أن ائتنا بالمدية، فإننا ننتظركم. يبطونهم عن القتال. وكانوا لا يأتون العسكر إلا ألا يجدوا بدأ. فيأتون العسكر ليり الناس وجوههم. فإذا غفل عنهم عادوا إلى المدينة. فانصرف بعضهم من عند النبي ﷺ، فوجد أخاه لأبيه وأمه وعنته شوأ ونبيذ. فقال: أنت هاهنا، ورسول الله ﷺ بين الرماح والسيوف؟ فقال: هلم إلى، فقد أحيط بك وبصاحبك.

فوصف المثبطين عن الجهاد - وهم صنفان - بأنهم إما أن يكونوا في بلد الغزاة، أو في غيره، فإن كانوا فيه عوقهم عن الجهاد بالقول، أو بالعمل، أو بهما. وإن كانوا في غيره راسلواهم، أو كاتبواهم: بأن يخرجوا إليهم من بلد الغزاة، ليكونوا معهم بالخصوص، أو بالبعد. كما جرى في هذه الغزاة.

فإن أقواماً في العسكر والمدينة وغيرهما صاروا يعوقون من أراد الغزو، وأقواماً بعثوا من

المعاقل والمحصون وغيرها إلى إخوانهم: هلم إلينا. قال الله - تعالى - فيهم: «وَلَا يَأْتُونَ  
الْبَأْسَ إِلَّا قَلِيلًا . أَشْحَةً عَلَيْكُمْ» [الأحزاب: ١٨، ١٩] أي: بخلاء عليكم بالقتال معكم،  
والنفقة في سبيل الله. وقال مجاهد: بخلاء عليكم بالخير والظفر والغنيمة. وهذه حال من  
بخل على المؤمنين بنفسه وماله، أو شح عليهم بفضل الله، من نصره ورزقه الذي يجريه  
بفعل غيره، فإن أقواماً يشحون بمعرفتهم، وأقواماً يشحون بمعرفة الله وفضله. وهم  
الحساد.

ثم قال تعالى: «فَإِذَا جَاءَ الْخَوْفُ رَأَيْتُمْ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَالَّذِي يُغْشَى عَلَيْهِ مِنَ  
الْمَوْتِ» [الأحزاب: ١٩]، من شدة الرعب الذي في قلوبهم، يشبهون المغمى عليه وقت  
النزع؛ فإنه يخاف ويدهل عقله، ويشخص بصره ولا يطرف. فكذلك هؤلاء؛ لأنهم  
يخافون القتل.

«فَإِذَا ذَهَبَ الْخَوْفُ سَلَقُوكُمْ بِالْسِّنَةِ حِدَادٍ» [الأحزاب: ١٩]، ويقال في اللغة:  
/ «صلقوكم» وهو رفع الصوت بالكلام المؤذى. ومنه: «الصالقة» وهي التي ترفع صوتها  
بالمصيبة. يقال: صلقه، وسلقه - وقد قرأ طائفة من السلف بها، لكنها خارجة عن  
المصحف - إذا خاطبه خطاباً شديداً قوياً. ويقال: خطيب مسلام: إذا كان بليغاً في خطبته،  
لكن الشدة هنا في الشر لا في الخير. كما قال: «بِالْسِّنَةِ حِدَادٍ أَشْحَةً عَلَى الْخَيْرِ»  
[الأحزاب: ١٩]. وهذا السلق باللسنة الحادة، يكون بوجوه:

تارة يقول المنافقون للمؤمنين: هذا الذي جرى علينا بشؤمكم، فإنكم أنتم الذين دعوتم  
الناس إلى هذا الدين، وقاتلتم عليه، وخالتموه؛ فإن هذه مقالة المنافقين للمؤمنين من  
الصحابة.

وتارة يقولون: أنتم الذين أشرتم علينا بالمقام هنا، والثبات بهذا الشر إلى هذا الوقت،  
وإلا فلو كنا سافرنا قبل هذا لما أصابنا هذا.

وتارة يقولون: أنتم مع قلتكم وضعفكم تريدون أن تكسروا العدو، وقد غركم دينكم،  
كما قال تعالى: «إِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ غَرَّ هُؤُلَاءِ دِينُهُمْ وَمَنْ يَتَوَكَّلُ عَلَى  
اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ» [الأنفال: ٤٩].

وتارة يقولون: أنتم مجانين، لا عقل لكم، تريدون أن تهلكوا / أنفسكم والناس معكم.

وتارة يقولون أنواعاً من الكلام المؤذى الشديد. وهم مع ذلك أشحة على الخير، أي:  
حراس على الغنيمة والمال الذي قد حصل لكم. قال قتادة: إن كان وقت قسمة الغنيمة،

بسطوا ألسنتهم فيكم. يقولون: أعطونا، فلستم بأحق بها منا. فأما عند البأس فأجبين قوم وأخذلهم للحق. وأما عند الغنيمة فأشعّ قوم. وقيل: أشحة على الخير، أى: بخلاء به، لا ينفعون، لا بنفوسهم ولا بأموالهم.

وأصل الشح: شدة الحرص الذي يتولد عنه البخل والظلم، من منع الحق، وأخذ الباطل. كما قال النبي ﷺ: «إياكم والشح، فإن الشح أهلك من كان قبلكم، أمرهم بالبخل فبخلوا، وأمرهم بالظلم فظلموا، وأمرهم بالقطيعة فقطعوا»<sup>(١)</sup>. فهؤلاء أشحاء على إخوانهم، أى: بخلاء عليهم، وأشحاء على الخير، أى: حراض عليه. فلا ينفعونه، كما قال: «وَإِنَّهُ لِحُبُّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ» [العاديات: ٨]، ثم قال تعالى: «يَحْسُبُونَ الْأَحْزَابَ لَمْ يَذْهُبُوا وَإِنْ يَأْتِ الْأَحْزَابُ يُودُّوا لَوْ أَنَّهُمْ بَادُونَ فِي الْأَعْرَابِ يَسْأَلُونَ عَنْ أَنْبَائِكُمْ وَلَوْ كَانُوا فِيْكُمْ مَا قَاتَلُوا إِلَّا قَلِيلًا» [الأحزاب: ٢٠].

فوصفهم بثلاثة أوصاف:

٢٨/٤٥٩ / أحدهما: أنهم لفطر خوفهم يحسبون الأحزاب لم ينصرفوا عن البلد. وهذه حال الجبان الذي في قلبه مرض؛ فإن قلبه يبادر إلى تصديق الخبر المخوف، وتكتسب خبر الأمان. الوصف الثاني: أن الأحزاب إذا جاؤوا تمنوا ألا يكونوا بينكم، بل يكونون في البداية بين الأعراب، يسألون عن أنبائكم: إيش خبر المدينة؟ وإيش جرى للناس؟ والوصف الثالث: أن الأحزاب إذا أتوا - وهم فيكم - لم يقاتلوا إلا قليلاً. وهذه الصفات الثلاث منطبقة على كثير من الناس في هذه الغزوة كما يعرفونه من أنفسهم، ويعرفه منهم من خبرهم.

٢٨/٤٦ ثم قال تعالى: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا» [الأحزاب: ٢١]، فأخبره - سبحانه - أن الذين يتلون بالعدو، كما ابتدأوا رسول الله ﷺ، فلهم فيه أسوة حسنة، حيث أصابهم مثل ما أصابه. فليتأسوا به في التوكل والصبر، ولا يظنون أن هذه نقم لصاحبه، وإهانة له. فإنه لو كان كذلك ما ابتدأ بها رسول الله ﷺ - خير الخلق - بل بها ينال الدرجات العالية، وبها يكفر الله الخطايا لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً، وإن فقد يتلئ بذلك من ليس كذلك، / فيكون في حقه عذاباً كالكافر والمنافقين.

ثم قال تعالى: «وَلَمَّا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ الْأَحْزَابَ قَالُوا هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللَّهُ

(١) سبق تخريرجه ص ٨٣ .

وَرَسُولُهُ وَمَا زَادُهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا» [الأحزاب: ٢٢]. قال العلماء: كان الله قد أنزَل في سورة البقرة: «أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتُكُمْ مِثْلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسْتَهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَاءُ وَزَلَّوْا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَّ نَصْرُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ» [البقرة: ٢١٤]، فيَّنَّ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ - مُنْكِرًا عَلَى مَنْ حَسِبَ خَلَافَ ذَلِكَ - أَنَّهُمْ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَيْتَلُوا مِثْلَ هَذِهِ الْأَمْمِ قَبْلَهُمْ بـ«الْبَأْسَاءِ»، وَهِيَ الْحَاجَةُ وَالْفَاقَةُ. وـ«الضَّرَاءُ» وَهِيَ الْوَجْعُ وَالْمَرْضُ. وـ«الزَّلْزَالُ» وَهِيَ زَلْزَلَةُ الْعَدُوِّ.

فَلَمَّا جَاءَ الْأَحزَابَ عَامَ الْخَنْدَقِ فَرَأُوهُمْ، قَالُوا: «هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ» [الأحزاب: ٢٢]، وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ قَدْ ابْتَلَاهُمْ بِالْزَلْزَالِ. وَأَتَاهُمْ مِثْلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِهِمْ، وَمَا زَادُهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا لِحُكْمِ اللَّهِ وَأَمْرِهِ. وَهَذِهِ حَالُ أَقْوَامٍ فِي هَذِهِ الْعَزْوَةِ قَالُوا ذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: «مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ» [الأحزاب: ٢٣] أَيْ: عَاهَدَهُ الَّذِي عَاهَدَ اللَّهَ عَلَيْهِ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتُلَ، أَوْ عَاشَ . وـ«النَّحْبُ»: النَّذْرُ وَالْعَهْدُ. وَأَصْلُهُ مِنَ النَّحْبِ. وَهُوَ / الصَّوْتُ. وَمِنْهُ: الْأَنْتَهَابُ فِي الْبَكَاءِ، وَهُوَ الصَّوْتُ الَّذِي تَكَلَّمُ بِهِ فِي الْعَهْدِ. ثُمَّ لَمَّا كَانَ عَهْدُهُمْ هُوَ نَذْرُهُمُ الصَّدْقُ فِي الْلَّقَاءِ - وَمِنْ صَدْقِ فِي الْلَّقَاءِ فَقَدْ يُقْتَلُ - صَارَ يَفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ: «قَضَى نَحْبَهُ» أَيْ أَنَّهُ أَسْتَشْهِدُ، لَا سِيمَا إِذَا كَانَ النَّحْبُ: نَذْرُ الصَّدْقِ فِي جَمِيعِ الْمُوَاطَنِينَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَقْضِيهِ إِلَّا بِالْمَوْتِ. وَقَضَاءُ النَّحْبِ هُوَ الْوَفَاءُ بِالْعَهْدِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: «مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ» [الأحزاب: ٢٣] أَيْ: أَكْمَلَ الْوَفَاءَ. وَذَلِكَ لِمَنْ كَانَ عَهْدُهُ مَطْلَقًا بِالْمَوْتِ، أَوْ الْقُتْلِ. «وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَنَظَّرُ» قَضَاءُهُ، إِذَا كَانَ قَدْ وَفَى بِالْبَعْضِ، فَهُوَ يَتَنَظَّرُ تَمَامَ الْعَهْدِ. وَأَصْلُ الْقَضَاءِ: الإِتَّامُ وَالْإِكْمَالُ.

«لِيَحْزِيَ اللَّهُ الصَّادِقِينَ بِصَدْقِهِمْ وَيُعَذِّبَ الْمُنَافِقِينَ إِنْ شَاءَ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا» [الأحزاب: ٢٤]. بَيْنَ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ - أَنَّهُ أَتَى بِالْأَحزَابِ لِيَحْزِيَ الصَّادِقِينَ بِصَدْقِهِمْ، حِيثُ صَدَقُوا فِي إِيمَانِهِمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ» [الحجّ: ١٥] فَحَصَرَ الْإِيمَانَ فِي الْمُؤْمِنِينَ الْمُجَاهِدِينَ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُمْ هُمُ الصَّادِقُونَ فِي قَوْلِهِمْ: آمَنُوا، لَا مِنْ قَالِ، كَمَا قَالَتِ الْأَعْرَابُ: «آمَنَا» [الحجّ: ١٤]، وَالْإِيمَانُ لَمْ يَدْخُلْ فِي قُلُوبِهِمْ، بَلْ انْقَادُوا وَاسْتَسِلَّمُوا. وَأَمَّا الْمُنَافِقُونَ فَهُمْ بَيْنَ أَمْرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُعَذَّبُوهُمْ، وَإِمَّا أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ. فَهَذَا حَالُ النَّاسِ فِي الْخَنْدَقِ وَفِي هَذِهِ الْغَزَا.

/ وأيضاً، فإن الله - تعالى - ابْتَلَى النَّاسَ بِهَذِهِ الْفَتْنَةِ، لِيَجْزِي الصَّادِقِينَ بِصَدَقِهِمْ، وَهُمُ الْثَّابِتُونَ الصَّابِرُونَ، لِيُنْصِرُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيُعَذِّبُ الْمُنَافِقِينَ إِنْ شَاءَ أَوْ يَتُوبُ عَلَيْهِمْ. وَنَحْنُ نَرْجُو مِنَ اللَّهِ أَنْ يَتُوبَ عَلَى خَلْقٍ كَثِيرٍ مِنْ هُؤُلَاءِ الْمَذْمُومِينَ؛ فَإِنَّهُمْ مِنْ نَدْمٍ. وَاللَّهُ سَبِّحَانَهُ - يَقْبِلُ التَّوْبَةَ عَنْ عَبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ الْسَّيِّئَاتِ. وَقَدْ فَتَحَ اللَّهُ لِلتَّوْبَةِ بَابًا مِنْ قَبْلِ الْمَغْرِبِ عَرْضَهُ أَرْبَعُونَ سَنَةً، لَا يَغْلِقُهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا.

وَقَدْ ذَكَرَ أَهْلُ الْمَغَارِيِّ - مِنْهُمْ أَبْنَى إِسْحَاقَ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الْخَنْدَقِ: «الآن نَغْزُوْهُمْ، وَلَا يَغْزُونَا»<sup>(١)</sup>، فَمَا غَزَّتْ قَرْبَشَةُ وَلَا غَطْفَانُ، وَلَا الْيَهُودُ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَهَا، بَلْ غَزَّاهُمُ الْمُسْلِمُونَ، فَفَتَحُوا خَيْرًا ثُمَّ فَتَحُوا مَكَّةَ كَذَلِكَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - هُؤُلَاءِ الْأَحْزَابِ مِنَ الْمَغْلِلِ وَأَصْنَافِ الْتُّرْكِ وَمِنَ الْفَرْسِ، وَالْمُسْتَعْرِبِيَّةِ، وَالنَّصَارَى، وَنَحْوُهُمْ مِنْ أَصْنَافِ الْخَارِجِينَ عَنْ شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ، الْآن نَغْزُوْهُمْ وَلَا يَغْزُونَا. وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، الَّذِينَ خَالَطُ قُلُوبَهُمْ مَرْضٌ أَوْ نَفَاقٌ، بِأَنَّ يَنْبِيُوا إِلَى رَبِّهِمْ، وَيَحْسُنُ ظَنَّهُمْ بِالْإِسْلَامِ، وَتَقْوَى عَزِيزُهُمْ عَلَى جَهَادِ عَدُوِّهِمْ. فَقَدْ أَرَاهُمُ اللَّهُ مِنَ الْآيَاتِ مَا فِيهِ عِبْرَةٌ لِأَوْلَى الْأَبْصَارِ، كَمَا قَالَ: ﴿وَرَدَ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعِيْظَهُمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾ [الْأَحْزَاب: ٢٥].

٢٨/٤٦٣ / فَإِنَّ اللَّهَ صَرَفَ الْأَحْزَابَ عَامَ الْخَنْدَقِ بِمَا أَرْسَلَ عَلَيْهِمْ مِنْ رِيحِ الصَّبَا - رِيحٌ شَدِيدَةٌ بارِدَةٌ - وَبِمَا فَرَقَ بِهِ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ، حَتَّى شَتَّتَ شَمْلَهُمْ، وَلَمْ يَنَالُوهُمْ خَيْرًا. إِذَا كَانَ هُمْ هُمُ فَتَحُّوا الْمَدِينَةَ وَالْأَسْتِيَالَاءِ عَلَيْهَا وَعَلَى الرَّسُولِ وَالصَّحَابَةِ، كَمَا كَانُوا هُمْ هُمُ هَذَا الْعَدُوُّ فَتَحُّوا الشَّامَ وَالْأَسْتِيَالَاءِ عَلَى مَنْ بَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَرَدُّهُمُ اللَّهُ بِعِيْظَهُمْ، حَيْثُ أَصَابُوهُمْ مِنَ الثَّلْجِ الْعَظِيمِ، وَالْبَرْدِ الشَّدِيدِ، وَالرِّيحِ الْعَاصِفِ، وَالْجَوْعِ الْمَزْعِجِ، مَا اللَّهُ بِهِ عَلِيمٌ.

وَقَدْ كَانَ بَعْضُ النَّاسِ يَكْرَهُ تَلْكَ الثَّلْجَ وَالْأَمْطَارَ الْعَظِيمَةِ الَّتِي وَقَعَتْ فِي هَذَا الْعَامِ، حَتَّى طَلَبُوا الْإِسْتِصْحَاحَ غَيْرَ مَرَةٍ. وَكَانُوا نَقُولُ لَهُمْ: هَذَا فِيهِ خَيْرٌ عَظِيمٌ. وَفِيهِ اللَّهُ حَكْمَةٌ وَسُرُّ، فَلَا تَكْرُهُوهُ. فَكَانَ مِنْ حِكْمَتِهِ: أَنَّهُ فِيمَا قِيلَ: أَصَابَ قَازَانَ وَجُنُودَهُ، حَتَّى أَهْلَكُوهُمْ، وَهُوَ كَانَ فِيمَا قِيلَ: سَبَبَ رَحِيلَهُمْ. وَابْتَلَى بِهِ الْمُسْلِمُونَ لِيَتَبَيَّنَ مِنْ يَصْبِرُ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ وَحْكَمَهُ مَنْ يَفْرُ عن طَاعَتِهِ وَجَهَادِ عَدُوِّهِ. وَكَانَ مِبْدًا رَحِيلَ قَازَانَ فِيمَنْ مَعَهُ مِنْ أَرْضِ الشَّامِ وَأَرْاضِيِّ حَلْبِ: يَوْمَ الْاثْنَيْنِ حَادِي عَشَرِ جَمَادِيَ الْأُولَى، يَوْمَ دَخَلَتْ مَصْرُ عَقِيبَ الْعَسْكَرِ، وَاجْتَمَعَتْ بِالسَّلَطَانِ وَأَمْرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَلْقَى اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْإِهْتِمَامِ بِالْجَهَادِ مَا أَلْقَاهُ فَلَمَّا ثَبَتَ اللَّهُ قُلُوبُ الْمُسْلِمِينَ صَرَفَ الْعَدُوَّ، جَزَاءً مِنْهُ، وَبِيَانِ أَنَّ الْنِّيَّةَ الْخَالِصَةُ وَالْهَمَةُ الصَّادِقَةُ يَنْصُرُ اللَّهَ بِهَا، إِنْ لَمْ يَقْعُ الْفَعْلُ، إِنْ تَبَعَّدَتِ الدِّيَارُ.

(١) الْبَخَارِيُّ فِي الْمَغَارِيِّ (٤١٠٩، ٤١١٠) عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ صَرْدٍ.

٢٨/٤٦٤ / وذكر أن الله فرق بين قلوب هؤلاء المغل والكرج وألقى بينهم تباغضاً وتعادياً، كما ألقى سبحانه - عام الأحزاب بين قريش وغطفان، وبين اليهود. كما ذكر ذلك أهل المعاذى. فإنه لم يتسع هذا المكان لأن نصف فيه قصة الخندق، بل من طالعها علم صحة ذلك، كما ذكره أهل المعاذى، مثل عروة بن الزبير، والزهرى، وموسى بن عقبة، وسعيد بن يحيى الأموى، ومحمد بن عائذ، ومحمد بن إسحاق، والواقدى، وغيرهم.

ثم تبقى بالشام منهم بقايا، سار إليهم من عسكر دمشق أكثرهم، مضافاً إلى عسكر حماة وحلب، وما هنالك. وثبت المسلمون بيازائهم. وكانوا أكثر من المسلمين بكثير، لكن في ضعف شديد وتقربوا إلى حماة، وأذلهم الله - تعالى - فلم يقدموا على المسلمين قط. وصار من المسلمين من يريد الإقدام عليهم، فلم يوافقه غيره، فجرت مناوشات صغار، كما جرى في غزوة الخندق، حيث قتل على بن أبي طالب - رضى الله عنه - فيها عمرو بن عبد العامرى لما اقتحم الخندق، هو ونفر قليل من المشركين.

٢٨/٤٦٥ كذلك صار يتقرب بعض العدو فيكسرهم المسلمين، مع كون العدو المتقرب أضعاف من قد سرى إليه من المسلمين. وما من مرة إلا وقد كان المسلمين مستظهرين عليهم. وساق المسلمين خلفهم في آخر / النوبات، فلم يدركوه إلا عند عبور الفرات. وبعضهم في جزيرة فيها، فرأوا أوائل المسلمين فهربوا منهم، وخالفتهم، وأصابوا المسلمين بعضهم. وقيل: إنه غرق بعضهم.

وكان عبورهم وخلو الشام منهم في أوائل رجب، بعد أن جرى - ما بين عبور قازان أولاً وهذا العبور- رجفات ووقعات صغار، وعزموا على الذهاب إلى حماة غير مرة؛ لأجل الغزاة ، لما بلغنا أن المسلمين يريدون غزو الذين بقوا . وثبت بيازائهم المقدم الذي بحماة، ومن معهم من العسكر، ومن أتاه من دمشق، وعزموا على لقائهم، ونالوا أجرًا عظيماً. وقد قيل: إنهم كانوا عدة كمانات، إما ثلاثة، أو أربعة. فكان من المقدر أنه إذا عزم الأمر وصدق المؤمنون الله يلقى في قلوب عدوهم الرعب فيهربون، لكن أصحابوا من البليدات بالشمال مثل «تيزين»<sup>(١)</sup> و«الفوعة»<sup>(٢)</sup> و«معرة مصرىن»<sup>(٣)</sup> وغيرها ما لم يكونوا وطئوه في العام الماضي.

وقيل: إن كثيراً من تلك البلاد كان فيها ميل إليهم - بسبب الرفض - وأن عند بعضهم

(١) تيزين: قرية كبيرة من نواحي حلب، كانت تعد من أعمال قسرىن ثم صارت في أيام الرشيد من العواصم مع منيجة وغيرها. انظر: معجم البلدان ٦٦/٢.

(٢) الفوعة: قرية كبيرة من نواحي حلب، وإليها ينسب دير الفوعة. انظر: معجم البلدان ٤/٢٨٠.

(٣) معرة مصرىن: بلدة وكورة بنواحي حلب ومن أعمالها، بينهما نحو خمسة فراسخ. انظر: معجم البلدان ٥/١٥٥.

فرامين منهم، لكن هؤلاء ظلمة، ومن أعنان ظلماً بلى به، والله تعالى يقول: «وَكَذَلِكَ نُولَّي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ» [الأنعام: ١٢٩].

وقد ظاهروهم على المسلمين الذين كفروا من أهل الكتاب، من /أهل «سيس» والأفرنج. ٢٨/٤٦٦ فنحن نرجو من الله أن ينزلهم من صياصيهم وهي الحصون - ويقال للقرون: الصياصي - ويقذف في قلوبهم الرعب. وقد فتح الله تلك البلاد. ونجزوهم إن شاء الله - تعالى - فتفتح أرض العراق وغيرها، وتعلو كلمة الله ويظهر دينه؛ فإن هذه الحادثة كان فيها أمور عظيمة جازت حد القياس. وخرجت عن سن العادة. وظهر لكل ذي عقل من تأييد الله لهذا الدين، وعانته بهذه الأمة، وحفظه للأرض التي بارك فيها للعالمين - بعد أن كاد الإسلام أن يتسلّم، وكر العدو كرّة فلم يلو عن...<sup>(١)</sup> وخذل الناصرون فلم يلووا على... وتخير السائرون فلم يدرّوا من... ولا إلى... وانقطعت الأسباب الظاهرة. وأهبطت الأحزاب، القاهرة، وانصرفت الفتنة الناصرة، وتخاذلت القلوب المتناصرة، وثبتت الفتنة الناصرة، وأيقنت بالنصر القلوب الظاهرة، واستنجزت من الله وعده العصابة المنصورة الظاهرة، ففتح الله أبواب سمواته لجنوده القاهرة، وأظهر على الحق آياته الباهرة، وأقام عمود الكتاب بعد ميله، وثبت لواء الدين بقوته وحوله، وأرغم معاطس أهل الكفر والنفاق، وجعل ذلك آية للمؤمنين إلى يوم التلاق.

فالله يتم هذه النعمة بجمع قلوب أهل الإيمان على جهاد أهل الطغيان، و يجعل هذه المنة الجسيمة مبدأ لكل منحة كريمة، وأساساً / لإقامة الدعوة النبوية القوية، ويشفى صدور المؤمنين من أعادتهم، ويذكرهم من دانيمهم وقادسيهم. والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه وصحبه وسلم تسليماً. ٢٨/٤٦٧

قال الشيخ - رحمة الله : كتبت أول هذا الكتاب بعد رحيل قازان وجنوده، لما رجعت من مصر في جمادى الآخرة، وأشاعوا أنه لم يبق منهم أحد. ثم لما بقيت تلك الطائفة اشتغلنا بالاهتمام بجهادهم، وقصد الذهاب إلى إخواننا بمحماة، وتحريض النساء على ذلك، حتى جاءنا الخبر بانصراف المتبقين منهم. فكتبته في رجب، والله أعلم. والحمد لله وحده، وصلى الله على أشرف الخلق محمد وآلـه وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

(١) سقط بالأصل، وكذلك مكان التقط فيما يلى.

٢٨/٤٦٨ / وسائل شيخ الإسلام تقي الدين عمن يزعمون أنهم يؤمنون بالله - عز وجل -  
وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، ويعتقدون أن الإمام الحق بعد رسول الله ﷺ هو على  
ابن أبي طالب، وأن رسول الله ﷺ نص على إمامته، وأن الصحابة ظلموا ومنعوه حقه، وأنهم  
كفروا بذلك، فهل يجب قتالهم؟ ويكفرون بهذا الاعتقاد أم لا؟

### فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، أجمع علماء المسلمين على أن كل طائفة ممتنعة عن شريعة من  
شرائع الإسلام الظاهرة المنشورة، فإنه يجب قتالها، حتى يكون الدين كله لله.

فلو قالوا: نصلى ولا نزكي، أو نصلى الخمس ولا نصلى الجمعة، أو نقوم  
بمباني الإسلام الخمس ولا نحرم دماء المسلمين وأموالهم، أو لا نترك الriba ولا الخمر ولا  
الميسر، أو نتبع القرآن ولا نتبع رسول الله ﷺ ولا نعمل بالأحاديث الثابتة عنه، أو نعتقد  
أن اليهود والنصارى خير من جمهور المسلمين، وأن أهل القبلة قد كفروا بالله ورسوله ولم  
يبق منهم مؤمن إلا طائفة قليلة، / أو قالوا: إنا لا نجاهد الكفار مع المسلمين، أو غير ذلك  
من الأمور المخالفة لشريعة رسول الله ﷺ وسنته، وما عليه جماعة المسلمين، فإنه يجب  
جهاد هذه الطوائف جميعها، كما جاهد المسلمين مانعى الزكاة، وواجهدوا الخوارج  
وأصنافهم، وجاهدوا الخرمية والقرامطة والباطنية وغيرهم من أصناف أهل الأهواء والبدع  
الخارجين عن شريعة الإسلام.

وذلك لأن الله - تعالى - يقول في كتابه: ﴿ وَقَاتَلُوْهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّيْنُ كُلُّهُ لِلَّهِ ﴾ [الأنفال: ٣٩]. فإذا كان بعض الدين لله وبعضه لغير الله يجب قتالهم حتى يكون  
الدين كله لله، وقال تعالى: ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتَوْ الزَّكَاةَ فَخَلُوا سَبِيلَهُمْ ﴾ [التوبه: ٥]، فلم يأمر بتخليه سبيلاً لهم إلا بعد التوبة من جميع أنواع الكفر، وبعد إقام الصلاة وإيتاء  
الزكاة. وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقَى مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ . فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩]، فقد أخبر - تعالى - أن  
الطائفة الممتنعة إذا لم تنته عن الriba فقد حاربت الله ورسوله، والriba آخر ما حرم الله في  
القرآن، مما حرمته قبله أو كد. وقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنْ

/ فكل من امتنع من أهل الشوكة عن الدخول في طاعة الله ورسوله فقد حارب الله ورسوله، ومن عمل في الأرض بغير كتاب الله وسنة رسوله فقد سعى في الأرض فساداً؛ ولهذا تأول السلف هذه الآية على الكفار وعلى أهل القبلة، حتى أدخل عامة الأئمة فيها قطاع الطريق الذين يشهرون السلاح لمجرد أخذ الأموال، وجعلوهم بأخذ أموال الناس بالقتال محاربين لله ورسوله ساعين في الأرض فساداً. وإن كانوا يعتقدون تحريم ما فعلوه، ويقررون بالإيمان بالله ورسوله .

فالذى يعتقد حل دماء المسلمين، وأموالهم، ويستحل قتالهم، أولى بأن يكون محاربـاً لله ورسوله، ساعيـاً في الأرض فسادـاً من هؤـلاء. كما أن الكافر الحربي الذى يستحل دماء المسلمين وأموالهم، ويرى جواز قتالهم، أولى بالمحاربة من الفاسق الذى يعتقد تحريم ذلك. وكذلك المبـدـع الذى خـرـجـ عن بعض شـرـيـعـةـ رسولـ اللهـ ﷺـ وـسـنـتـهـ، وـاستـحلـ دـمـاءـ الـسـلـمـيـنـ المـتـمـسـكـيـنـ بـسـنـتـهـ رسولـ اللهـ ﷺـ وـشـرـيـعـتـهـ، وـأـمـوـالـهـمـ، هـوـ أـلـىـ بـالـمـحـارـبـةـ مـنـ الـفـاسـقـ وإنـ اـتـخـذـ ذـلـكـ دـيـنـاـ يـقـرـبـ بـهـ إـلـىـ الـلـهـ. كـمـاـ أـنـ الـيـهـودـ وـالـنـصـارـىـ تـتـخـذـ مـحـارـبـةـ الـسـلـمـيـنـ دـيـنـاـ تـتـقـرـبـ بـهـ إـلـىـ الـلـهـ .

ولهذا اتفق أئمة الإسلام على أن هذه البدع المغلظة شر من الذنوب التي يعتقد أصحابها أنها ذنوب. وبذلك مضت سنة رسول الله / ﷺ /، حيث أمر بقتال الخوارج عن السنة، وأمر بالصبر على جور الأئمة وظلمهم، والصلة خلفهم مع ذنوبهم، وشهد لبعض المصريين من أصحابه على بعض الذنوب أنه يحب الله ورسوله، ونهى عن لعنته، وأخبر عن ذى الخريصرة وأصحابه - مع عبادتهم وورعهم - أنهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية. وقد قال تعالى في كتابه: ﴿ فَلَا وَرِبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً ﴾ [النساء: ٦٥].

فكل من خرج عن سنة رسول الله ﷺ وشريعته، فقد أقسم الله بنفسه المقدسة أنه لا يؤمن حتى يرضى بحكم رسول الله ﷺ في جميع ما يشجر بينهم من أمور الدين والدنيا، وحتى لا يبقى في قلوبهم حرج من حكمه. ودلائل القرآن على هذا الأصل كثيرة.

وبذلك جاءت سنة رسول الله ﷺ، وسنة خلفائه الراشدين. ففي الصحيحين عن أبي هريرة قال: لما توفي رسول الله ﷺ، وارتدى من ارتدى من العرب، قال عمر بن الخطاب لأبي بكر: كيف تقاتل الناس، وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم

أموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله؟ فقال أبو بكر: ألم يقل: «إلا بحقها»؟! فإن الزكاة من حقها. والله لو منعوني عناً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها. فقال عمر: فوالله ما هو إلا أن رأيت أن الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعلمته أنه الحق<sup>(١)</sup>. فاتفق أصحاب رسول الله ﷺ على قتال أقوام يصلون ويصومون إذا امتنعوا عن بعض ما أوجبه الله عليهم من زكاة أموالهم.

وهذا الاستنباط من صديق الأمة قد جاء مصرحاً به. ففي الصحيحين عن عبد الله ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويفتوحوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها»<sup>(٢)</sup>، فأخبر ﷺ أنه أمر بقتالهم حتى يؤدوا هذه الواجبات.

وهذا مطابق لكتاب الله. وقد تواتر عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة، وأخرج منها أصحاب الصحيح عشرة أوجه، ذكرها مسلم في صحيحه، وأخرج منها البخاري غير وجه. وقال الإمام أحمد - رحمه الله: صح الحديث في الخوارج من عشرة أوجه. قال ﷺ: «يحرق أحدكم صلاته مع صلاته، وصيامه / مع صيامهم، وقراءته مع قراءتهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يرقون من الإسلام كما يرق السهم من الرمية، لو يعلم الذين يقاتلونهم ماذا لهم على لسان محمد لنكلوا عن العمل»<sup>(٣)</sup>، وفي رواية: «لئن أدركتم لآقتلتهم قتل عاد»<sup>(٤)</sup>، وفي رواية: «شر قتلى تحت أديم السماء، خير قتلى من قتلوا»<sup>(٥)</sup>.

وهو لاء أول من قاتلهم أمير المؤمنين على بن أبي طالب ومن معه من أصحاب رسول الله ﷺ، قاتلهم بحرورى لما خرجوا عن السنة والجماعة، واستحلوا دماء المسلمين وأموالهم؛ فإنهم قتلوا عبد الله بن خباب، وأغاروا على ماشية المسلمين. فقام أمير المؤمنين على بن أبي طالب وخطب الناس، وذكر الحديث، وذكر أنهم قتلوا وأخذوا الأموال، فاستحل قاتلهم، وفرح بقتلهم فرحاً عظيماً، ولم يفعل في خلافته أمراً عاماً كان أعظم عنده من قتال الخوارج. وهم كانوا يكفرون جمهور المسلمين، حتى كفروا عثمان وعلياً. وكانوا يعملون بالقرآن في زعمهم، ولا يتبعون سنة رسول الله ﷺ التي يظنون أنها تخالف القرآن. كما يفعله سائر أهل البدع مع كثرة عبادتهم وورعهم.

وقد ثبت عن علي في صحيح البخاري وغيره، من نحو ثمانين وجهاً، أنه قال: خير

(١) السخاري، في الزكاة (١٣٩٩) ومسلم في الإيمان (٢٠ / ٣٢).

٢) السخاء، في الإعان (٢٥) ومسلسل في الإعان (٢٢/٣٦).

(٣) ملخص فصل: (٦٤) الزكاة في الأنساء (٣٣٤٤) . (٤) البخاري في الزكاة (١٠٦/٦٦) .

۲۲۸ سایه‌گذاری (۲)

هذه الأمة بعد نبيها: أبو بكر ثم عمر<sup>(١)</sup>. وثبت عنه / أنه حرق غالبية الرافضة الذين اعتقادوا فيه الإلهية. وروى عنه بأسانيد جيدة أنه قال: لا أؤتي بأحد يفضلني على أبي بكر وعمر إلا جلدته خد المفترى. وعنه أنه طلب عبد الله بن سبأ لما بلغه أنه سب أبو بكر وعمر ليقتله فهرب منه.

وعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أمر برجل فضله على أبي بكر أن يجلد لذلك. وقال عمر - رضي الله عنه - لصبيغ بن عسْلٍ؛ لما ظن أنه من الخوارج: لو وجدتك محلوًّا لضربت الذي فيه عيناك.

فهذه سنة أمير المؤمنين على وغيره، قد أمر بعقوبة الشيعة؛ الأصناف الثلاثة، وأخفهم المفضلة. فأمر هو وعمر بجلدهم. والغالبية يقتلون باتفاق المسلمين، وهم الذين يعتقدون الإلهية والنبوة في على وغيره، مثل النصيرية والإسماعيلية الذين يقال لهم: بيت صاد، وبيت سين، ومن دخل فيهم من المعطلة الذين ينكرون وجود الصانع، أو ينكرون القيامة، أو ينكرون ظواهر الشريعة، مثل الصلوات الخمس، وصيام شهر رمضان، وحج البيت الحرام، ويتأولون ذلك على معرفة أسرارهم، وكتمان أسرارهم، وزيارة شيوخهم. ويرون أن الخمر حلال لهم، ونكاح ذوات المحارم حلال لهم.

فإن جميع هؤلاء الكفار أكفر من اليهود والنصارى، فإن لم يظهر / عن أحدهم ذلك كان من المنافقين الذين هم في الدرك الأسفل من النار، ومن أظهر ذلك كان أشد من الكافرين كفراً. فلا يجوز أن يقر بين المسلمين لا بجزية ولا ذمة، ولا يحل نكاح نسائهم، ولا تؤكل ذبائحهم؛ لأنهم مرتدون من شر المرتدين. فإن كانوا طائفة ممتنعة وجب قتالهم كما يقاتل المرتدون، كما قاتل الصديق والصحابة أصحاب مسيلة الكذاب، وإذا كانوا في قرى المسلمين فرقوا وأسكنوا بين المسلمين بعد التوبة ، وألزموا بشرائع الإسلام التي تجحب على المسلمين.

وليس هذا مختصاً بغالبية الرافضة، بل من غلا في أحد من المشايخ، وقال: إنه يرزقه، أو يسقط عنه الصلاة أو أن شيخه أفضل من النبي ، أو أنه مستغن عن شريعة النبي ﷺ، وأن له إلى الله طريقاً غير شريعة النبي ﷺ، أو أن أحداً من المشايخ يكون مع النبي ﷺ كما كان الخضر مع موسى .

وكل هؤلاء كفار يجب قتالهم بإجماع المسلمين، وقتل الواحد المقدور عليه منهم . وأما الواحد المقدور عليه من الخوارج والرافضة، فقد روى عنهما - أعني : عمر وعلى -

(١) البخاري في فضائل الصحابة (٣٦٧١).

قتلهمما أيضًا . والفقهاء وإن تنازعوا في قتل الواحد / المقدور عليه من هؤلاء ، فلم يتنازعوا ٢٨/٤٧٦ في وجوب قتالهم إذا كانوا ممتنعين ؛ فإن القتال أوسع من القتل ، كما يقاتل الصالون العادة والمعتدون البغاء ، وإن كان أحدهم إذا قدر عليه لم يعاقب إلا بما أمر الله رسوله به .

وهذه النصوص المتواترة عن النبي ﷺ في الخوارج ، قد أدخل فيها العلماء لفظاً أو معنى من كان في معناهم من أهل الأهواء الخارجين عن شريعة رسول الله ﷺ وجماعة المسلمين ، بل بعض هؤلاء شر من الخارج الحرورية ، مثل الخرمية ، والقراطمة ، والنصيرية ، وكل من اعتقد في بشر أنه إله ، أو في غير الآئية أنه نبي ، وقاتل على ذلك المسلمين فهو شر من الخارج الحرورية .

والنبي ﷺ إنما ذكر الخارج الحرورية ؛ لأنهم أول صنف من أهل البدع خرجوا بعده ، بل أولهم خرج في حياته . فذكرهم لقربهم من زمانه ، كما خص الله رسوله أشياء بالذكر لوقعها في ذلك الزمان ، مثل قوله : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ ﴾ [الإسراء : ٣١] ، وقوله : ﴿ مَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَسُوفَ يَأْتِيَ اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ ﴾ [المائدة : ٥٤] ، ونحو ذلك . ومثل تعين النبي ﷺ قبائل من الأنصار ، وتخصيصه أسلم وغفار وجهينة ونتيم وأسد وغطفان وغيرهم بأحكام ؛ لمعان قامت به ، وكل من وجدت فيه تلك المعانى الحق بهم ؛ لأن / التخصيص بالذكر لم يكن لاختصاصهم بالحكم ، بل حاجة المخاطبين إذ ذاك ٢٨/٤٧٧ إلى تعينهم ؛ هذا إذا لم تكن ألفاظه شاملة لهم .

وهو لاء الرافضة إن لم يكونوا شرًا من الخارج المتصوصين فليسوا دونهم ؛ فإن أولئك إنما كفروا عثمان وعلياً ، وأتباع عثمان وعلى فقط ، دون من قعد عن القتال أو مات قبل ذلك .

والرافضة كَفَرَتْ أبا بكر وعمر وعثمان وعامة المهاجرين والأنصار ، والذين اتبعوهم بإحسان ، الذين رضى الله عنهم ورضوا عنه ، وكَفَرُوا جماهير أمة محمد ﷺ من المتقدمين والمتاخرين .

فِيَكُفَّرُونَ كُلَّ مَنْ اعْتَقَدَ فِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَالْمَهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ ، أَوْ تَرَضَّى عَنْهُمْ كَمَا رضى الله عنهم ، أو يستغفر لهم كما أمر الله بالاستغفار لهم ؛ ولهذا يكفرون أعلام الملة ، مثل سعيد بن المسيب ، وأبي مسلم الخولاني ، وأويس القرني ، وعطاء بن أبي رباح ، وإبراهيم التَّنَحَّى ، ومثل مالك والأوزاعي ، وأبي حنيفة ، وحماد بن زيد ، وحماد بن سلمة ، والثورى ، والشافعى ، وأحمد بن حنبل ، وفضيل بن عياض ، وأبي سليمان الدارانى ، والمعروف الكرخى ، والجنيد بن محمد ، وسهل بن عبد الله التسترى ، وغير

هؤلاء. ويستحلون دماء من خرج عنهم، ويسمون مذهبهم مذهب الجمهور، كما يسميه المتفلسفة ونحوهم بذلك، / وكما تسميه المعتزلة مذهب الحشو ، والعامنة وأهل الحديث . ٢٨/٤٧٨ ويرون في أهل الشام ومصر والجهاز والمغرب واليمن والعراق والجزرية وسائر بلاد الإسلام أنه لا يحل نكاح هؤلاء ولا ذبائحهم، وأن المائعتات التي عندهم من المياه والأدهان وغيرها نجسة، ويرون أن كفرهم أغلظ من كفر اليهود والنصارى؛ لأن أولئك عندهم كفار أصليون، وهؤلاء مرتدون، وكفر الردة أغلظ بالإجماع من الكفر الأصلي.

ولهذا السبب يعاونون الكفار على الجمهور من المسلمين، فيعاونون التتار على الجمهور. وهم كانوا من أعظم الأسباب في خروج جنكيز خان - ملك الكفار - إلى بلاد الإسلام ، وفي قدوم هولاكو إلى بلاد العراق، وفي أخذ حلب، ونهب الصالحية، وغير ذلك، بخبيثهم ومكرهم؛ لما دخل فيه من توزر منهم للMuslimين وغير من توزر منهم.

وبهذا السبب نهبو عسكر المسلمين لما مر عليهم وقت انصاره إلى مصر في التوبة الأولى. وبهذا السبب يقطعون الطرق على المسلمين. وبهذا السبب ظهر فيهم من معاونة التتار والإفرنج على المسلمين ، والكافحة الشديدة بانتصار الإسلام ما ظهر، وكذلك لما فتح المسلمين الساحل - عكّة وغيرها - ظهر فيهم من الانتصار للنصارى وتقديمهم على المسلمين ما قد سمعه الناس منهم. وكل هذا الذي وصفت بعض أمورهم، وإلا فالامر أعظم من ذلك.

٢٨/٤٧٩ / وقد اتفق أهل العلم بالأحوال: أن أعظم السيف التي سلت على أهل القبلة من يتسبب إليها، وأعظم الفساد الذي جرى على المسلمين من يتسبب إلى أهل القبلة، إنما هو من الطوائف المتسسبة إليها.

فهم أشد ضرراً على الدين وأهله، وأبعد عن شرائع الإسلام من الخوارج الحرورية؛ ولهذا كانوا أكذب فرق الأمة. فليس في الطوائف المتسسبة إلى القبلة أكثر كذباً ولا أكثر تصديقاً للكذب وتكذيباً للصدق منهم، وسيما النفاق فيهم أظهر منه في سائر الناس، وهي التي قال فيها النبي ﷺ: «آية المنافق ثلات: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان»<sup>(١)</sup>، وفي رواية: «أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كان فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن غدر، وإذا خاصلم فجر»<sup>(٢)</sup>. وكل من جربهم يعرف اشتتمالهم على هذه الخصال؛ ولهذا يستعملون التقية التي هي سيما المنافقين واليهود، ويستعملونها مع المسلمين «يقولون بأسنتهم مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ» [الفتح: ١١]، ويحلفون ما قالوا وقد قالوا، ويحلفون بالله

(١، ٢) سبق تخریجهما ص ٢٤٠

ليرضوا المؤمنين والله رسوله أحق أن يرضوه.

وقد أشبهوا اليهود في أمور كثيرة، لاسيما السامرة من اليهود؛ فإنهم أشبه بهم من سائر الأصناف، يشبهونهم في دعوى الإمامة في /شخص أو بطن عينه، والتکذیب لکل من جاء بحق غيره يدعونه، وفى اتباع الأهواء أو تحریف الكلم عن مواضعه، وتأخیر الفطر، وصلة المغرب، وغير ذلك، وتحريم ذبائح غيرهم.

ويشبهون النصارى في الغلو في البشر والعبادات المبتدعة، وفي الشرك، وغير ذلك.

وهم يوالون اليهود والنصارى والمرجعيين على المسلمين، وهذه شيم المنافقين، قال الله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أُولَئِكُمْ بَعْضُهُمْ أُولَئِكُمْ بَعْضٌ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾** [المائدة: ٥١]، وقال تعالى: **﴿تَرَى كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِبَيْسٌ مَا قَدَّمْتُ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمُ الْخَالِدُونَ . وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْبَيِّنَاتِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مَا أَتَّخَذُوهُمْ أُولَئِكُمْ لَكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾** [المائدة: ٨٠، ٨١]. وليس لهم عقل ولا نقل، ولا دين صحيح، ولا دنيا منصورة، وهم لا يصلون جمعة ولا جماعة - والخوارج كانوا يصلون جمعة وجماعة - وهم لا يرون جهاد الكفار مع أئمة المسلمين، ولا الصلاة خلفهم، ولا طاعتهم في طاعة الله، ولا تنفيذ شيء من أحكامهم؛ لاعتقادهم أن ذلك لا يسوغ إلا خلف إمام معصوم. ويرون أن المقصود قد دخل في السردار من أكثر من أربعين سنة، وهو إلى الآن لم يخرج، ولا رأه أحد، ولا علم أحداً ديناً، ولا /حصل به فائدة، بل مضره. ومع هذا فالإيمان عندهم لا يصح إلا به، ولا يكون مؤمناً إلا من آمن به، ولا يدخل الجنة إلا أتباعه، مثل هؤلاء الجهال الضلال من سكان الجبال والبواقي، أو من استحوذ عليهم بالباطل، مثل ابن العود ونحوه، من قاتل خطه مما ذكرناه من المخازى عنهم، وصرح بما ذكرناه عنهم، وبأكثر منه.

وهم مع هذا الأمر يكفرون كل من آمن بأسماء الله وصفاته التي في الكتاب والسنة، وكل من آمن بقدر الله وقضائه، فآمن بقدرته الكاملة، ومشيئته الشاملة، وأنه خالق كل شيء. وأكثر محققيهم - يرون أن أباً بكر وعمر، وأكثر المهاجرين والأنصار، وأزواج النبي ﷺ مثل عائشة وحفصة، وسائر أئمة المسلمين وعامتهم، ما آمنوا بالله طرفة عين فقط؛ لأن إيمان الذي يتعقبه الكفر عندهم يكون باطلًا من أصله، كما يقوله بعض علماء السنة. ومنهم من يرى أن فرج النبي ﷺ الذي جامع به عائشة وحفصة لابد أن تمسه النار ليظهر بذلك من وطء الكوافر على زعمهم؛ لأن وطء الكوافر حرام عندهم.

ومع هذا يردون أحاديث رسول الله ﷺ الثابتة المتواترة عنه عند أهل العلم مثل أحاديث

البخاري ومسلم، ويرون أن / شعر شعراء الرافضة، مثل الحميري، وكوشيار الديلمي، وعمارة اليمني خيراً من أحاديث البخاري ومسلم. وقد رأينا في كتبهم من الكذب والافتراء على النبي ﷺ وصحابته وقرباته أكثر مما رأينا من الكذب في كتب أهل الكتاب من التوراة والإنجيل .

وهم مع هذا يعطّلون المساجد التي أمر الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه، فلا يقيمون فيها جمعة ولا جماعة، ويبنون على القبور المكذوبة وغير المكذوبة مساجد يتخدّنها مشاهد. وقد لعن رسول الله ﷺ من اتّخذ المساجد على القبور، ونهى أمته عن ذلك. وقال قبل أن يموت بخمس: «إن من كان قبلكم كانوا يتّخذون القبور مساجد، ألا فلا تّتّخذوا القبور مساجد، فإني أنهّاكم عن ذلك»<sup>(١)</sup>. ويرون أن حج هذه المشاهد المكذوبة وغير المكذوبة من أعظم العبادات، حتى إن من مشائخهم من يفضلها على حج البيت الذي أمر الله به رسوله. ووصف حالهم يطول.

فبهذا يتّبين أنّهم شر من عامة أهل الأهواء، وأحق بالقتال من الخوارج. وهذا هو السبب فيما شاع في العرف العام: أن أهل البدع هم الرافضة. فالعامة شاع عندها أن ضد السنّي هو الرافضي فقط؛ لأنّهم أظهر معاندة لسنة رسول الله ﷺ وشرائع دينه من سائر أهل الأهواء .

/ وأيضاً، فالخوارج كانوا يتّبعون القرآن بمقتضى فهمهم، وهؤلاء إنما يتّبعون الإمام المقصوم عندّهم الذي لا وجود له. فمستند الخوارج خير من مستندّهم .

وأيضاً، فالخوارج لم يكن منهم زنديق ولا غال، وهؤلاء فيهم من الزنادقة والغالية من لا يحصيه إلا الله. وقد ذكر أهل العلم أن مبدأ الرفض إنما كان من الزنديق عبد الله بن سبأ؛ فإنه أظهر الإسلام وأبطن اليهودية، وطلب أن يفسد الإسلام، كما فعل بولص النصراني، الذي كان يهودياً في إفساد دين النصارى .

وأيضاً، فغالب أئمّتهم زنادقة، إنما يظهرون الرفض؛ لأنّه طريق إلى هدم الإسلام، كما فعلته أئمّة الملاحدة الذين خرّجوا بأرض أذربيجان في زمان المعتضّ مع بابك الخرمي، وكأنّوا يسمون «الخرمية» و«المحمّرة». و«القراططة الباطنية» الذين خرّجوا بأرض العراق وغيرها بعد ذلك، وأخذوا الحجر الأسود، وبقى معهم مدة، كأبي سعيد الجنابي وأتباعه . والذين خرّجوا بأرض المغرب ثم جاوزوا إلى مصر، وبنوا القاهرة، وادعوا أنّهم فاطميون، مع اتفاق أهل العلم بالأنساب<sup>(٢)</sup> أنّهم بريئون من نسب رسول الله ﷺ، وأن نسبهم متصل

(١) مسلم في المساجد (٥٣٢ / ٢٣) عن جندب.

(٢) في المطبوعة: «بالأنساب» والصواب ما أثبتناه .

المجوس واليهود، واتفاق أهل العلم بدين رسول الله ﷺ أنهم أبعد عن دينه من اليهود والنصارى، بل الغالبية الذين يعتقدون /إلهية على والأئمة/. ومن أتباع هؤلاء الملاحدة أهل دور الدعوة، الذين كانوا بخراسان والشام واليمن وغير ذلك.

وهؤلاء من أعظم من أعنان التتار على المسلمين باليد واللسان، بالمؤازرة والولایة وغير ذلك، لمباينة قولهم لقول المسلمين واليهود والنصارى؛ ولهذا كان ملك الكفار «هولاكو» يقرر أصنامهم.

وأيضاً، فالخوارج كانوا من أصدق الناس وأوفاهم بالعهد، وهؤلاء من أكذب الناس وأنقضهم للعهد.

وأما ذكر المستفتى أنهم يؤمنون بكل ما جاء به محمد ﷺ. فهذا عين الكذب، بل كفروا بما جاء به بما لا يحصيه إلا الله؛ فتارة يكذبون بالتصوّص الثابتة عنه، وتارة يكذبون بمعانى التزيل. وما ذكرناه وما لم نذكره من مخازيهم يعلم كل أحد أنه مخالف لما بعث الله به محمداً ﷺ.

فإن الله قد ذكر في كتابه من الثناء على الصحابة والرضوان عليهم والاستغفار لهم ما هم كافرون بحقيقةه. وذكر في كتابه من الأمر بالجمعة والأمر بالجهاد وبطاعة أولى الأمر ما هم خارجون عنه. وذكر في كتابه من موالاة المؤمنين وموادتهم ومؤاخاتهم والإصلاح بينهم ما هم عنه خارجون. وذكر في كتابه من النهي عن موالاة الكفار وموادتهم ما هم خارجون /عنه/. وذكر في كتابه من تحريم دماء المسلمين، وأموالهم، وأعراضهم، وتحريم العيبة والهمز، واللمز، ما هم أعظم الناس استحلالا له. وذكر في كتابه من الأمر بالجماعة والاتلاف والنهي عن الفرقة والاختلاف ما هم أبعد الناس عنه. وذكر في كتابه من طاعة رسول الله ﷺ ومحبته واتباع حكمه ما هم خارجون عنه. وذكر في كتابه من حقوق أزواجه ما هم براء منه. وذكر في كتابه من توحيد وإخلاص الملك له وعبادته وحده لا شريك له ما هم خارجون عنه. فإنهم مشركون كما جاء فيهم الحديث؛ لأنهم أشد الناس تعظيماً للمقابر التي اتخذت أوثاناً من دون الله. وهذا باب يطول وصفه.

وقد ذكر في كتابه من أسمائه وصفاته ما هم كافرون به. وذكر في كتابه من قصص الأنبياء والنهي عن الاستغفار للمشركين ما هم كافرون به. وذكر في كتابه من أنه على كل شيء قدير، وأنه خالق كل شيء، وأنه ما شاء الله لا قوة إلا بالله ما هم كافرون به. ولا تتحمل الفتوى إلا الإشارة المختصرة.

ومعلوم قطعاً أن إيمان الخوارج بما جاء به محمد ﷺ أعظم من إيمانهم. فإذا كان أمير المؤمنين على بن أبي طالب - رضي الله عنه - قد قتلهم ونهب عسركره ما في عسركره من

الكراع والسلاح والأموال، فهؤلاء أولى أن يقاتلوا وتوخذن أموالهم، كما أخذ أمير المؤمنين على بن / أبي طالب أموال الخوارج.

٢٨/٤٨٦

ومن اعتقد من المتسلين إلى العلم أو غيره أن قتال هؤلاء بمنزلة قتال البغاء الخارجين على الإمام بتأويل سائع، كقتال أمير المؤمنين على بن أبي طالب لأهل الجمل وصفين، فهو غالط جاهل بحقيقة شريعة الإسلام، وتخصيصه هؤلاء الخارجين عنها.

فإن هؤلاء لو ساسوا البلاد التي يغلبون عليها بشرعية الإسلام كانوا ملوكاً كسائر الملوك، وإنما هم خارجون عن نفس شريعة رسول الله ﷺ وسته شرفاً من خروج الخوارج الحنورية، وليس لهم تأويل سائع؛ فإن التأويل السائع هو الجائز الذي يقر صاحبه عليه إذا لم يكن فيه جواب، كتأويل العلماء المتأذعين في موارد الاجتهاد. وهؤلاء ليس لهم ذلك بالكتاب والسنّة والإجماع، ولكن لهم تأويل من جنس تأويل مانع الزكاة، والخوارج، واليهود، والنصارى. وتأويلهم شر تأويلات أهل الأهواء.

ولكن هؤلاء المتفقهة لم يجدوا تحقيق هذه المسائل في مختصراتهم.

وكثير من الأئمة المصنفين في الشريعة لم يذكروا في مصنفاتهم قتال الخارجين عن أصول الشريعة الاعتقادية والعملية، كمانع الزكاة والخوارج ونحوهم، إلا من جنس قتال الخارجين على الإمام، كأهل / الجمل وصفين. وهذا غلط، بل الكتاب والسنّة وإجماع الصحابة فرق بين الصنفين، كما ذكر ذلك أكثر أئمة الفقه، والسنّة، والحديث، والتصوف، والكلام وغيرهم.

٢٨/٤٨٧

وأيضاً، فقد جاءت النصوص عن النبي ﷺ بما يشملهم وغيرهم، مثل ما رواه مسلم في صحيحه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة، ثم مات، مات ميتة جاهلية، ومن قتل تحت راية عمية، يغضب للعصبية، ويقاتل للعصبية، فليس مني، ومن خرج على أمتي يضرب بربها وفاجرها ولا يتحاشى من مؤمنها، ولا يبقى لذى عهدها فليس مني»<sup>(١)</sup>، فقد ذكر ﷺ البغاء الخارجين عن طاعة السلطان، وعن جماعة المسلمين، وذكر أن أحدهم إذا مات، مات ميتة جاهلية، فإن أهل الجاهلية لم يكونوا يجعلون عليهم أئمة، بل كل طائفة تغلب الأخرى. ثم ذكر قتال أهل العصبية، كالذين يقاتلون على الأنساب مثل قيس ومين، وذكر أن من قتل تحت هذه الرايات فليس من أئمته، ثم ذكر قتال العدة الصائلين والخوارج ونحوهم، وذكر أن من فعل هذا فليس منه.

(١) مسلم في الإمارة (٤١٨٤) عن أبي هريرة.

وهوئاء جمعوا هذه الثلاثة الأوصاف وزادوا عليها. فإنهم خارجون عن الطاعة والجماعة، يقتلون المؤمن والمعاهد، لا يرون لأحد من ولاة / المسلمين طاعة سواء كان عدلاً أو فاسقاً، إلا من لا وجود له. وهم يقاتلون لعصبية شر من عصبية ذوى الأنساب، وهى العصبية للدين الفاسد، فإن فى قلوبهم من الغل والغىظ على كبار المسلمين وصغارهم وصالحיהם وغير صالحهم ما ليس فى قلب أحد. وأعظم عبادتهم عندهم لعن المسلمين من أولياء الله، مستقدمهم، ومستآخرهم. وأمثالهم عندهم الذى لا يلعن ولا يستغفر.

وأما خروجهم يقتلون المؤمن والمعاهد، فهذا - أيضاً - حالهم، مع دعواهم أنهم هم المؤمنون وسائر الأمة كفار. وروى مسلم فى صحيحه عن محمد بن شريح قال: قال رسول الله ﷺ: «إنه ستكون هنات وهنات، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهى جميع فاضربوه بالسيف كائناً من كان»، وفي لفظ: «فاقتلوه»، وفي لفظ: «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم ويفرق جماعتكم فاقتلوه»<sup>(١)</sup>.

وهوئاء أشد الناس حرضاً على تفريق جماعة المسلمين؛ فإنهم لا يقررون لولى أمر بطاقة، سواء كان عدلاً أو فاسقاً، ولا يطمعونه لا فى طاعة ولا فى غيرها، بل أعظم أصولهم عندهم التكفير واللعن والسب لخيار ولاة الأمور، كالخلفاء الراشدين، والعلماء المسلمين، ومشايخهم، لاعتقادهم أن كل من لم يؤمن بالإمام المعصوم الذى لا وجود له فما آمن / بالله ورسوله .

وإنما كان هوئاء شرًا من الخوارج الحرورية وغيرهم من أهل الأهواء، لاشتمال مذاهبهم على شر ما اشتملت عليه مذاهب الخوارج؛ وذلك لأن الخوارج الحرورية كانوا أول أهل الأهواء خروجاً عن السنة والجماعة، مع وجود بقية الخلفاء الراشدين، وبقايا المهاجرين والأنصار، وظهور العلم والإيمان، والعدل في الأمة، وإشراق نور النبوة وسلطان الحجة، وسلطان القدرة، حيث أظهر الله دينه على الدين كله بالحججة والقدرة.

وكان سبب خروجهم ما فعله أمير المؤمنين عثمان وعلى ومن معهما من الأنواع التي فيها تأويل فلم يتحملوا ذلك، وجعلوا موارد الاجتهاد، بل الحسنات ذنوباً، وجعلوا الذنوب كفراً؛ ولهذا لم يخرجوا في زمن أبي بكر وعمر؛ لانتفاء تلك التأويلات وضعفهم.

ومعلوم أنه كلما ظهر نور النبوة كانت البدعة المخالفة أضعف؛ فلهذا كانت البدعة الأولى أخف من الثانية، والمستأخرة تتضمن من جنس ما تضمنته الأولى وزيادة عليها. كما أن السنة كلما كان أصلها أقرب إلى النبي ﷺ كانت أفضل. فالسنن ضد البدع، فكل ما

(١) مسلم في الإمارة (١٨٥٢) ، ٥٩ ، ٦٠.

٢٨/٤٩٠ قرب منه عليه السلام مثل سيرة أبي بكر وعمر، كان أفضل مما / تأخر كسيرة عثمان وعلى، والبدع بالضد، كل ما بعد عنه كان شرًا مما قرب منه، وأقربها من زمانه الخوارج. فإن التكلم بدعهم ظهر في زمانه، ولكن لم يجتمعوا وبصیر لهم قوة إلا في خلافة أمير المؤمنين على - رضي الله عنه.

ثم ظهر في زمن على التكلم بالرفض، لكن لم يجتمعوا وبصیر لهم قوة إلا بعد مقتل الحسين - رضي الله عنه بل لم يظهر اسم الرفض إلا حين خروج زيد بن على بن الحسين بعد المائة الأولى لما أظهر الترحم على أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - رفضه الرافضة فسموا «رافضة»، واعتقدوا أن أبا جعفر هو الإمام المعصوم. واتبعه آخرون فسموا «زيدية» نسبة إليه.

ثم في أواخر عصر الصحابة نبغ التكلم بيعة القدرية والمرجئة، فردها بقايا الصحابة، كابن عمر، وابن عباس، وجابر بن عبد الله، وأبي سعيد، ووائلة بن الأسعق، وغيرهم، ولم يصر لهم سلطان واجتماع حتى كثرت المعتزلة والمرجئة بعد ذلك.

ثم في أواخر عصر التابعين ظهر التكلم بيعة الجهمية - نفاة الصفات - ولم يكن لهم اجتماع وسلطان إلا بعد المائة الثانية في إمارة أبي العباس الملقب بالمؤمن، فإنه أظهر التجهم، وامتحن الناس عليه، وعرب كتب / الأعاجم، من الروم، واليونانيين، وغيرهم. وفي زمنه ظهرت «الخرمية» وهم زنادقة منافقون يظهرون الإسلام، وتفرعوا بعد ذلك إلى القرامطة، والباطنية، والإسماعيلية. وأكثر هؤلاء يتخلون الرفض في الظاهر. وصارت الرافضة الإمامية في زمن بنى بوه بعد المائة الثالثة فيهم عامة هذه الأهواء المضلة، فيهم الخروج، والرفض، والقدر، والتجهم.

إذا تأمل العالم ما ناقضوه - من نصوص الكتاب والسنّة - لم يجد أحدًا يحصيه إلا الله. فهذا كله يبين أن فيهم ما في الخوارج الحروبية وزيادات.

وأيضا، فإن الخوارج الحروبية كانوا يتخلون اتباع القرآن بآرائهم، ويدعون اتباع السنّة التي يزعمون أنها تخالف القرآن. والرافضة تتخل اتباع أهل البيت، وترفع عن فيهم المعصوم الذي لا يخفى عليه شيء من العلم، ولا يخطئ، لا عمدا، ولا سهوا، ولا رشدا. واتباع القرآن واجب على الأمة، بل هو أصل الإيمان وهدى الله الذي بعث به رسوله، وكذلك أهل بيته عليه السلام، تحب محبتهم، وموالاتهم، ورعاية حقوقهم. وهذا الثقلان اللذان وصى بهما رسول الله عليه السلام. فروى مسلم في صحيحه، عن زيد بن أرقم قال: خطبنا رسول الله عليه السلام بغدير يدعى حُمّا بين مكة والمدينة، فقال: «يا أيها الناس، إني تارك فيكم الثقلين - وفي رواية: أحدهما أعظم من الآخر - كتاب الله فيه الهدى / والنور»

٢٨/٤٩١

٢٨/٤٩٢

فرغب في كتاب الله، وفي رواية: «هو حبل الله، من اتبعه كان على الهدى، ومن تركه كان على الضلاله، وعترى أهل بيتي. أذركم الله في أهل بيتي، أذركم الله في أهل بيتي، أذركم الله في أهل بيتي». فقيل لزيد بن أرقم: مَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ؟ قَالَ: أَهْلُ بَيْتِهِ مَنْ حَرَمَ الصَّدَقَةَ، أَلَّا عَبَاسٌ، وَأَلَّا عَلَىٰ، وَأَلَّا جَعْفَرٌ، وَأَلَّا عَقِيلٌ<sup>(١)</sup>.

والنصوص الدالة على اتباع القرآن أعظم من أن تذكر هنا. وقد روى عن النبي ﷺ من وجوه حسان أنه قال عن أهل بيته: «والذى نفسي بيده، لا يدخلون الجنة حتى يحبوكم من أجلى»، وقد أمرنا الله بالصلة على آل محمد، وطهرهم من الصدقة التي هي أوساخ الناس، وجعل لهم حقا في الخمس والفيء، وقال ﷺ فيما ثبت في الصحيح: «إن الله اصطفى بنى إسماعيل، واصطفى كنانة من بنى إسماعيل، واصطفى قريشا من كنانة، واصطفى بنى هاشم من قريش، واصطفى من بنى هاشم، فإنما خيركم نفسها وخيركم نسبا»<sup>(٢)</sup>. ولو ذكرنا ما روى في حقوق القرابة وحقوق الصحابة لطال الخطاب، فإن دلائل هذا كثيرة من الكتاب والسنة.

ولهذا اتفق أهل السنة والجماعة على رعاية حقوق الصحابة والقرابة، وتبئروا من الناصبة الذين يكفرون على بن أبي طالب ويفسقونه، / ويتناصرون بحرمة أهل البيت، مثل من كان يعادهم على الملك ، أو يعرض عن حقوقهم الواجبة، أو يغلو في تعظيم يزيد بن معاوية بغير الحق . وتبئروا من الرافضة الذين يطعنون على الصحابة وجمهور المؤمنين، ويكفرون عامة صالحى أهل القبلة . وهم يعلمون أن هؤلاء أعظم ذنبا وضلالا من أولئك، كما ذكرنا من أن هؤلاء الرافضة المحاربين شر من الخوارج ، وكل من الطائفتين انتحلت إحدى الثقلين ، لكن القرآن أعظم .

فلهذا كانت الخوارج أقل ضلالا من الروافض ، مع أن كل واحدة من الطائفتين مخالفة لكتاب الله وسنة رسوله ، ومخالفة لصحابته وقرباته ، ومخالفون لسنة خلفائه الراشدين ولعترته أهل بيته .

وقد تنازع العلماء من أصحاب الإمام أحمد وغيرهم في إجماع الخلفاء ، وفي إجماع العترة هل هو حجة يجب اتباعها؟ وال الصحيح أن كليهما حجة؛ فإن النبي ﷺ قال: «عليكم بستى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجد». وهذا حديث صحيح في السنن<sup>(٣)</sup>. وقال ﷺ: «إنى تارك فيكم الثقلين: كتاب

(١) مسلم في الفضائل (٨/٢٤٠). (٢) مسلم في الفضائل (١/٢٢٧٦) عن واثلة بن الأشعى، وليس فيه: «فإنما خيركم نفسها وخيركم نسبا».

(٣) سبق تخريرجه ص ٩٣ .

الله، وعترتي، وإنهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض». رواه الترمذى وحسنه<sup>(١)</sup>، وفيه نظر. وكذلك إجماع أهل المدينة النبوية فى زمان الخلفاء الراشدين هو بهذه المزلة.

والمقصود هنا أن يتبيّن أن هؤلاء الطوائف المحاربين لجماعة المسلمين من الرافضة ونحوهم هم شر من الخوارج الذين نصّ النبي ﷺ على قتالهم ورغم فيهم. وهذا متفق عليه بين علماء الإسلام العارفين بحقيقةه. ثم منهم من يرى أن لفظ الرسول ﷺ شمل الجميع، ومنهم من يرى أنهم دخلوا من باب التنبية والفحوى أو من باب كونهم في معناهم. فإن الحديث روى بالفاظ متنوعة، ففي الصحيحين - واللفظ للبخاري - عن على ابن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه قال: إذا حدثكم عن رسول الله ﷺ حديثا، فوالله لأنّ آخر من السماء أحب إلى من أن أكذب عليه، وإذا حدثكم فيما بيني وبينكم، فإنّ الحرب خدعة، وإنّى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سيخرج قوم في آخر الزمان حداث الأستان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فإذا قاتلوكم فاقتلوهم؛ فإنّ في قتلهم أجراً من قتلهم يوم القيمة»<sup>(٢)</sup>. وفي صحيح مسلم: عن زيد بن وهب أنه كان في الجيش الذين كانوا مع على - رضي الله عنه - الذين ساروا إلى الخوارج. فقال على: يا أيها الناس، إنّى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يخرج قوم من أمّتي يقرؤون القرآن ليس قراءتكم إلى قراءتهم بشيء، ولا صلاتكم إلى صلاتهم بشيء، ولا صيامكم إلى صيامهم بشيء، يقرؤون القرآن يحسبون أنه لهم وهو عليهم، لا تجاوز صلاتهم تراقيهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لو يعلم الجيش الذين يصيرونهم ما قضى لهم على لسان نبيهم لنكلوا عن العمل، وأية ذلك أنّ فيهم رجلاً له عضد ليس له ذراع، على رأس عضده مثل حلمة الثدي عليه شعرات بيض»<sup>(٣)</sup>. والله إنّي لأرجو أن يكونوا هؤلاء القوم؛ فإنّهم قد سفكوا الدم الحرام، وأغاروا في سرح الناس، فسيروا على اسم الله. ذكر الحديث إلى آخره.

وفي مسلم - أيضاً - عن عبد الله بن رافع - كاتب على - رضي الله عنه - أنّ الحرورية لما خرجت وهو مع على قالوا: لا حكم إلا لله. فقال على: كلمة حق أريد بها باطل. إن رسول الله ﷺ وصف ناساً إنّي لأعرف صفتهم في هؤلاء، يقولون الحق بالستّهم، لا يجاوز هذا منهم - وأشار إلى حلقة - من أبغض خلق الله إليه، منهم رجل أسود إحدى يديه

(١) الترمذى في المناقب (٣٧٨٨).

(٢) البخارى في المناقب (٣٦١١) ومسلم في الزكاة (١٠٦٦ / ١٥٤).

(٣) مسلم في الزكاة (١٠٦٦ / ١٥٦).

طَبِيٌّ<sup>(١)</sup> شاة أو حلمة ثدي. فلما قتلهم على بن طالب قال: انظروا فلم يجدوا شيئاً. فقال: ارجعوا، فوالله ما كذبت ولا كذبت - مرتين أو ثلاثة - ثم وجدوه في خربة فأتوا به حتى وضعوه بين يديه<sup>(٢)</sup>.

وهذه العالمة التي ذكرها النبي ﷺ هي عالمة أول من يخرج منهم، ليسوا مخصوصين بأولئك القوم، فإنه قد أخبر / في غير هذا الحديث أنهم لا يزالون يخرجون إلى زمن ٢٨/٤٩٦ الدجال. وقد اتفق المسلمين على أن الخوارج ليسوا مخصوصين بذلك العسكر.

وأيضاً، فالصفات التي وصفها تعم غير ذلك العسكر؛ ولهذا كان الصحابة يرددون الحديث مطلقاً، مثل ما في الصحيحين، عن أبي سلمة، وعطاء بن يسار: أنهم أتوا أبا سعيد فسأله عن الحروبية: هل سمعت رسول الله ﷺ يذكرها؟ قال: لا أدرى، ولكن رسول الله ﷺ يقول: «يخرج في هذه الأمة - ولم يقل: منها - قوم تحقرن صلاتكم مع صلاتهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، أو حلوقهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فينظر الرامي إلى سهمه، إلى نصله، إلى رصافه، فيتمارى في الفوقة هل علق بها شيء من الدم». اللفظ مسلم<sup>(٣)</sup>. وفي الصحيحين - أيضاً - عن أبي سعيد، قال: بينما النبي ﷺ يقسم جاء عبد الله ذو الحويصة التميمي - وفي رواية: أتاه ذو الحويصة رجل من بنى تميم - فقال: اعدل يا رسول الله. فقال: «وويلك! من يعدل إذا لم أعدل، قد خبّت وخرست إن لم أكن أعدل؟». قال عمر بن الخطاب: أئذن لي فأضرب عنقه. قال: «دعه، فإن له أصحاباً يحقر أحدهم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، ينظر إلى نصله فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى رصافه فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى نضيئه - وهو قدحه - فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى قذذه فلا يوجد فيه شيء، قد سبق الفرث والدم»<sup>(٤)</sup>. وذكر ما في الحديث.

فهؤلاء أصل ضلالهم: اعتقادهم في أئمة الهدى وجماعة المسلمين أنهم خارجون عن العدل، وأنهم ضالون، وهذا مأخذ الخارجين عن السنة من الرافضة ونحوهم. ثم يدعون ما يرون أنه ظلم عندهم كفراً. ثم يرتبون على الكفر أحكاماً ابتدعواها.

فهذه ثلاثة مقدّمات للمارقين من الحروبية والرافضة ونحوهم، في كل مقدّم تركوا بعض أصول دين الإسلام، حتى مرقوا منه كما مرق السهم من الرمية، وفي الصحيحين في الحديث أبي سعيد: «يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان؛ لئن أدركتمهم لاقتلتكم قتل

(١) أي: حلمة الفرع. انظر: اللسان، مادة «طبي». (٢) مسلم في الزكاة (٦٦ / ١٥٧).

(٣) البخاري في المناقب (٣٦١٠) ومسلم في الزكاة (٦٤ / ١٤٧).

(٤) البخاري في المناقب (٣٦١٠) ومسلم في الزكاة (٦٤ / ١٤٨).

عاد»<sup>(١)</sup>، وهذا نعت سائر الخارجين كالرافضة ونحوهم ؛ فإنهم يستحلون دماء أهل القبلة لاعتقادهم أنهم مرتدون أكثر مما يستحلون من دماء الكفار الذين ليسوا مرتدين؛ لأن المرتد شر من غيره. وفي حديث أبي سعيد: أن النبي ﷺ ذكر قوماً يكونون في أئمه: «يخرجون في فرقة من الناس، سيماهم التحليق» . قال: «هم شر الخلق - أو من شر الخلق - تقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحق»<sup>(٢)</sup> . وهذه السيماء سيماء أولئهم كما كان ذو الثدية؛ لأن هذا وصف لازم لهم.

٢٨/٤٩٨ / وأخرجوا في الصحيحين حديثهم من حديث سهل بن حنيف بهذا المعنى<sup>(٣)</sup> ، ورواه البخاري من حديث عبد الله بن عمر<sup>(٤)</sup> ، ورواه مسلم من حديث أبي ذر<sup>(٥)</sup> ، ورافع بن عمرو<sup>(٦)</sup> ، وجابر بن عبد الله<sup>(٧)</sup> ، وغيرهم ، وروى النسائي عن أبي بزرة أنه قيل له: هل سمعت رسول الله ﷺ يذكر الخوارج؟ قال: نعم. سمعت رسول الله ﷺ بأذني، ورأيته بعيني، إن رسول الله ﷺ أتى بمال فقسمه، فأعطي من عن يمينه، ومن عن شمالي، ولم يعط من وراءه شيئاً. فقام رجل من ورائه، فقال: يا محمد، ما عدلت في القسمة - رجل أسود مطحوم الشعر، عليه ثوبان أبيضان - فغضب رسول الله ﷺ غضباً شديداً، وقال له: «والله لا تجدون بعدي رجالاً هو أعدل مني»، ثم قال: «يخرج في آخر الزمان قوم كأن هذا منهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، سيماهم التحليق، لا يزالون يخرجون حتى يخرج آخرهم مع الدجال، فإذا لقيتهم هم فاقتلوهم، هم شر الخلق والخليقة»<sup>(٨)</sup> . وفي صحيح مسلم، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن بعدي من أمتى - أو سيكون بعدي من أمتى - قوم يقرؤون القرآن لا يجاوز حلاقيمهم، يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرمية، ثم لا يعودون فيه، هم شر الخلق والخليقة». قال ابن الصامت: فلقيت / رافع بن عمرو الغفارى أخا الحكم بن عمرو الغفارى، قلت: ما حديث سمعته من أبي ذر كذا وكذا؟ فذكرت له الحديث، فقال: وأنا سمعته من رسول الله ﷺ<sup>(٩)</sup> .

٢٨/٤٩٩ فهذه المعانى موجودة في أولئك القوم الذين قتلهم على - رضى الله عنه - وفي غيرهم. وإنما قولنا: إن علياً قاتل الخوارج بأمر رسول الله ﷺ، مثل ما يقال: إن النبي ﷺ قاتل الكفار، أى: قاتل جنس الكفار، وإن كان الكفر أنواعاً مختلفة، وكذلك الشرك أنواع مختلفة، وإن لم تكن الآلهة التي كانت العرب تعبدوها هي التي تعبدها الهند والصين والترك، لكن يجمعهم لفظ الشرك ومعناه.

(١) مسلم في الزكاة (١٠٦٤ / ١٤٣).

(٢) مسلم في الزكاة (٦٩٣٤) واستتابة المرتدین (١٥٩).

(٣) البخاري في استتابة المرتدین (٦٩٣٤) ومسلم في الزكاة (١٠٦٨).

(٤) البخاري في استتابة المرتدین (٦٩٣٢).

(٥) مسلم في الزكاة (١٠٦٧).

(٦) مسلم في الزكاة (١٠٦٦ / ١٥٧).

(٧) مسلم في الزكاة (٦٣ / ١٤٢).

(٨) مسلم في الزكاة (٤١٠٣) / ١٥٨.

وكذلك الخروج والمرور يتناول كل من كان في معنى أولئك، ويجب قتالهم بأمر النبي ﷺ، كما وجب قتال أولئك. وإن كان الخروج عن الدين والإسلام أنواعاً مختلفة، وقد يبين أن خروج الراضة ومرؤهم أعظم بكثير.

فاما قتل الواحد المقدور عليه من الخوارج، كالحرورية، والراضة، ونحوهم فهذا فيه قولان للفقهاء، هما روایتان عن الإمام أحمد. والصحيح أنه يجوز قتل الواحد منهم، كالداعية إلى مذهبة، ونحو ذلك من فيه / فساد. فإن النبي ﷺ قال: «أينما لقيتموه فاقتلوهم»<sup>(١)</sup> ، وقال: «لئن أدركتم لقتلهم قتل عاد»<sup>(٢)</sup> . وقال عمر لصبيح بن عسل: لو وجدتك محلقاً لضررت الذي فيه عيناك. ولأن على بن أبي طالب طلب أن يقتل عبد الله ابن سبأ أول الراضة حتى هرب منه. ولأن هؤلاء من أعظم المفسدين في الأرض. فإذا لم يندفع فسادهم إلا بالقتل قتلوا، ولا يجب قتل كل واحد منهم إذا لم يظهر هذا القول، أو كان في قتلهم مفسدة راجحة. ولهذا ترك النبي ﷺ قتل ذلك الخارجى ابتداء لثلا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه، ولم يكن إذ ذاك فيه فساد عام؛ ولهذا ترك على قتلهم أول ما ظهروا لأنهم كانوا خلقاً كثيراً، وكانوا داخلين في الطاعة والجماعة ظاهراً لم يحاربوا أهل الجماعة، ولم يكن يتبيّن له أنهم هم.

وأما تكفيه وتخليدهم، ففيه - أيضاً - للعلماء قولان مشهوران، وهما روایتان عن أحمد. والقولان في الخوارج والمارقين من الحرورية والراضة ونحوهم. والصحيح أن هذه الأقوال التي يقولونها التي يعلم أنها مخالفة لما جاء به الرسول كفر، وكذلك أفعالهم التي هي من جنس أفعال الكفار المسلمين هي كفر أيضاً. وقد ذكرت دلائل ذلك في غير هذا الموضع، لكن تكفيه الواحد المعين منهم والحكم بخليده في النار، موقوف على ثبوت شروط التكفيه وانتفاء موانعه. فإذا نطلق / القول بنصوص الوعد والوعيد والتکفیر والتفسیق ولا نحكم للمعين بدخوله في ذلك العام حتى يقوم فيه المقتضى الذي لا معارض له، وقد بسطت هذه القاعدة في «قاعدة التكفيه».

ولهذا لم يحكم النبي ﷺ بکفر الذي قال: إذا أنا مت فأحرقونى، ثم ذرونى في اليم، فوالله لأن قدر الله على ليعذبني عذاباً لا يعذبه أحداً من العالمين<sup>(٣)</sup> ، مع شكه في قدرة الله وإعادته؛ ولهذا لا يکفر العلماء من استحل شيئاً من المحرمات لقرب عهده بالإسلام أو لنشأتها بياديه بعيدة؛ فإن حكم الكفر لا يكون إلا بعد بلوغ الرسالة. وكثير من هؤلاء قد لا يكون قد بلغته النصوص المخالفة لما يراه، ولا يعلم أن الرسول بعث بذلك، فيطلق أن هذا القول كفر، ويکفر من قامت عليه الحجة التي يکفر تارکها، دون غيره. والله أعلم.

(٣) البخاري في الأنبياء (٣٤٥٢) وأحمد ٥/ ٣٩٥.

(١) (٢) سبق تخریجهما ص ١٧٢.

ما تقول الفقهاء أئمة الدين في هؤلاء التتار، الذين قدموا سنة تسع وتسعين  
وستمائة، وفعلوا ما اشتهر من قتل المسلمين، وسبى بعض الذراري، والنهب لم يجدوه من  
المسلمين، وهتكوا حرمات الدين من إذلال المسلمين، وإهانة المساجد، لاسيما «بيت المقدس»  
وأنسلدوا فيه، / وأخذوا من أموال المسلمين وأموال بيت المال الحمل العظيم، وأسرموا من  
٢٨/٥.٢  
رجال المسلمين الجم الغفير وأخرجوهم من أوطنهم، وادعوا مع ذلك التمسك بالشهادتين  
وادعوا تحريرهم قتال مقاتلهم، لما زعموا من اتباع أصل الإسلام، ولكونهم عفوا عن استئصال  
المسلمين. فهل يجوز قتالهم أو يعجب، وأيما كان فمن أي الوجوه جوازه أو وجوبه؟ أفتونا  
مأجورين.

### فأجاب:

الحمد لله، كل طائفة متنعة عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة من  
هؤلاء القوم وغيرهم، فإنه يجب قتالهم حتى يتزموا شرائعه، وإن كانوا مع ذلك ناطقين  
بالشهادتين، وملتزمين بعض شرائعه، كما قاتل أبو بكر الصديق والصحابة - رضى الله  
عنهم - مانعى الزكاة. وعلى ذلك اتفق الفقهاء بعدهم بعد سابقة مناظرة عمر لأبي بكر -  
رضى الله عنهما. فاتفق الصحابة - رضى الله عنهم - على القتال على حقوق الإسلام،  
عملًا بالكتاب والسنة.

وكذلك ثبت عن النبي ﷺ من عشرة أوجه الحديث عن الخوارج، وأخبر أنهم شر  
الخلق والخليقة، مع قوله: «تحقرون صلاتكم مع صلاتهم، وصيامكم مع صيامهم»<sup>(١)</sup>،  
فعلم أن مجرد الاعتصام بالإسلام مع عدم التزام شرائعه ليس بمسقط للقتال. فالقتال واجب  
حتى يكون الدين كله لله وحتى لا تكون فتنة، فمتي كان الدين لغير الله / فالقتال واجب.  
٢٨/٥.٣

فأيما طائفة امتنعت من بعض الصلوات المفروضات، أو الصيام، أو الحج، أو عن التزام  
تحريم الدماء، والأموال، والخمر، والزنا، والميسر، أو عن نكاح ذوات المحارم، أو عن  
التزام جهاد الكفار، أو ضرب الجزية على أهل الكتاب، وغير ذلك من واجبات الدين  
ومحرماته - التي لا عذر لأحد في جحودها وتركها - التي يكفر الجاحد لوجوبها، فإن  
الطائفة المتنعة تقاتل عليها وإن كانت مقرة بها. وهذا مما لا أعلم فيه خلافاً بين العلماء.

(١) سبق تحريرجه ص ٢٧٢.

وإنما اختلف الفقهاء في الطائفة الممتنعة إذا أصرت على ترك بعض السنن كركعتي الفجر، والأذان والإقامة - عند من لا يقول بوجوبها - ونحو ذلك من الشعائر. هل تقاتل الطائفة الممتنعة على تركها أم لا؟ فأما الواجبات والمحرمات المذكورة ونحوها فلا خلاف في القتال عليها.

وهؤلاء عند المحققين من العلماء ليسوا بمنزلة البغاء الخارجين على الإمام، أو الخارجين عن طاعته، كأهل الشام مع أمير المؤمنين على بن أبي طالب - رضي الله عنه - فإن أولئك الخارجون عن طاعة إمام معين، أو خارجون عليه لإزالة ولاته. وأما المذكورون فهم الخارجون عن / الإسلام، بمنزلة مانع الزكاة، وبمنزلة الخوارج الذين قاتلهم على بن أبي طالب - رضي الله عنه. ولهذا افترقت سيرة على - رضي الله عنه - في قتاله لأهل البصرة والشام، وفي قتاله لأهل النهروان، فكانت سيرته مع أهل البصرة والشاميين سيرة الأخ مع أخيه، ومع الخوارج بخلاف ذلك. وثبتت النصوص عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بما استقر عليه إجماع الصحابة من قتال الصديق وقتال الخوارج، بخلاف الفتنة الواقعية مع أهل الشام والبصرة؛ فإن النصوص دلت فيها بما دلت، والصحابة والتابعون اختلفوا فيها.

على أن من الفقهاء الأئمة من يرى أن أهل البغى الذين يجب قتالهم هم الخارجون على الإمام بتأويل سائغ، لا الخارجون عن طاعته. وآخرون يجعلون القسمين بعنة، وبين البغاء والتار فرق بين فأما الذين لا يلتزمون شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة فلا أعلم في وجوب قتالهم خلافاً.

فإذا تقررت هذه القاعدة، فهؤلاء القوم المسؤول عنهم عسكرهم مشتمل على قوم كفار من النصارى والمرجعيين، وعلى قوم متسبين إلى الإسلام - وهم جمهور العسكري - ينطقون بالشهادتين إذا طلبت منهم، ويعظمون الرسول، وليس فيهم من يصلى إلا قليل جداً، وصوم رمضان أكثر فيهم من الصلاة، والمسلم عندهم أعظم من غيره، / وللصالحين من المسلمين عندهم قدر، وعندهم من الإسلام بعضه، وهم متفاوتون فيه، لكن الذي عليه عامتهم والذي يقاتلون عليه متضمن لترك كثير من شرائع الإسلام أو أكثرها؛ فإنهم أولاً يوجبون الإسلام ولا يقاتلون من تركه، بل من قاتل على دولة المغول عظمه وتركوه وإن كان كافراً عدواً لله ورسوله، وكل من خرج عن دولة المغول أو عليها استحلوا قتاله وإن كان من خيار المسلمين. فلا يجاهدون الكفار، ولا يلزمون أهل الكتاب بالجزية والصغار، ولا ينهون أحداً من عسكرهم أن يعبد ما شاء من شمس أو قمر أو غير ذلك، بل الظاهر من سيرتهم أن المسلمين عندهم بمنزلة العدل أو الرجل الصالح أو المتطوع في المسلمين، والكافر عندهم بمنزلة الفاسق في المسلمين أو بمنزلة تارك التطوع.

٢٨/٥٤

وكذلك - أيضاً - عامتهم لا يحرمون دماء المسلمين وأموالهم، إلا أن ينهاهم عنها سلطانهم، أى: لا يلتزمون تركها، وإذا نهاهم عنها أو عن غيرها أطاعوه لكونه سلطاناً لا بمجرد الدين. وعامتهم لا يلتزمون أداء الواجبات، لا من الصلاة، ولا من الزكاة، ولا من الحج، ولا غير ذلك. ولا يلتزمون الحكم بينهم بحكم الله، بل يحكمون بأوضاع لهم توافق الإسلام تارة وتخالفه أخرى. وإنما كان الملتم لشائع الإسلام الشيزبرون، وهو الذي أظهر من شرائع الإسلام ما استفاض عند الناس. وأما هؤلاء فدخلوا فيه وما التزموا شرائعه.

وقتال هذا الضرب واجب بإجماع المسلمين، وما يشك في ذلك من عرف دين الإسلام وعرف حقيقة أمرهم؛ فإن هذا السلم الذي هم عليه ودين الإسلام لا يجتمعان أبداً. وإذا كان الأكراد والأعراب وغيرهم من أهل البوادي الذين لا يلتزمون شريعة الإسلام يجب قتالهم، وإن لم يتعد ضررهم إلى أهل الأمصار، فكيف بهؤلاء؟ نعم، يجب أن يسلك في قتاله المسلك الشرعي، من دعائهم إلى التزام شرائع الإسلام إن لم تكن الدعوة إلى الشرائع قد بلغتهم، كما كان الكافر الحربي يدعى أولاً إلى الشهادتين إن لم تكن الدعوة قد بلغته.

فإن انفق من يقاتلهم على الوجه الكامل فهو الغاية في رضوان الله، وإعزاز كلمته، وإقامة دينه، وطاعة رسوله، وإن كان فيهم من فيه فجور وفساد نية بأن يكون يقاتل على الرياسة أو يتعدى عليهم في بعض الأمور، وكانت مفسدة ترك قتالهم أعظم على الدين من مفسدة قتالهم على هذا الوجه، كان الواجب - أيضاً - قتالهم دفعاً لأعظم المفسدتين بالتزام أدناهما؛ فإن هذا من أصول الإسلام التي ينبغي مراعاتها.

ولهذا كان من أصول أهل السنة والجماعة الغزو مع كل بروافاجر؛ فإن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر، وبأقوام لا خلاق لهم، كما أخبر بذلك النبي ﷺ<sup>(١)</sup>؛ لأنه إذا لم يتفق الغزو إلا مع الأمراء الفجars، أو مع عسكر كثير الفجور؛ فإنه لابد من أحد / أمرين: إما ترك الغزو معهم فيلزم من ذلك استيلاء الآخرين الذين هم أعظم ضرراً في الدين والدنيا، وإما الغزو مع الأمير الفاجر فيحصل بذلك دفع الأفجars، وإقامة أكثر شرائع الإسلام، وإن لم يكن إقامة جميعها. فهذا هو الواجب في هذه الصورة، وكل ما أشبهها، بل كثير من الغزو الحاصل بعد الخلفاء الراشدين لم يقع إلا على هذا الوجه.

وثبت عن النبي ﷺ: «الخيل معقود في نواصيها الحير إلى يوم القيمة: الأجر والمغنم»<sup>(٢)</sup>، فهذا الحديث الصحيح يدل على معنى ما رواه أبو داود في سنته من قوله ﷺ: «الغزو ماضٍ منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتى الدجال، لا يبطله جور جائز ولا عدل عادل»<sup>(٣)</sup>، وما

٢٨/٥.٦

٢٨/٥.٧

(١) البخاري في الجهاد (٣٠٦٣) ومسلم في الإيمان (١١١/١٧٨) وأحمد ٢/٣٠٩ وصحح إسناده أحمد شاكر (٨٠٧٦).

(٢) البخاري في المناقب (٣٦٤٤، ٣٦٤٣) ومسلم في الإمارة (٩٦/١٨٧١).

(٣) أبو داود في الجهاد (٢٥٣٢) عن أنس بن مالك ، وضيقه الألباني .

استفاض عنـه ﷺ أـنه قال: «لاتزال طائفة من أمـتي ظـاهـرين عـلـى الـحـقـ، لا يـضـرـهـمـ منـ خـالـفـهـمـ إـلـى يـوـمـ الـقـيـامـةـ»<sup>(١)</sup>. إـلـى غـيـرـ ذـلـكـ مـنـ النـصـوـصـ التـىـ اـتـقـ أـهـلـ السـنـةـ وـالـجـمـاعـةـ مـنـ جـمـيـعـ الطـوـائـفـ عـلـى الـعـلـمـ بـهـاـ فـيـ جـهـادـ مـنـ يـسـتـحـقـ الـجـهـادـ مـعـ الـأـمـرـاءـ أـبـرـارـهـمـ وـفـجـارـهـمـ، بـخـلـافـ الـرـافـضـةـ وـالـخـوـارـجـ الـخـارـجـينـ عـنـ السـنـةـ وـالـجـمـاعـةـ.

هـذـاـ مـعـ إـخـبـارـهـ ﷺ بـأـنـهـ «سـيـلـىـ أـمـرـاءـ ظـلـمـةـ خـوـنـةـ فـجـرـةـ، فـمـنـ صـدـقـهـمـ بـكـذـبـهـمـ وـأـعـانـهـمـ فـلـيـسـ مـنـيـ وـلـسـتـ مـنـهـ، / وـلـاـ يـرـدـ عـلـىـ الـحـوـضـ. وـمـنـ لـمـ يـصـدـقـهـمـ بـكـذـبـهـمـ وـلـمـ يـعـنـهـمـ عـلـىـ ظـلـمـهـمـ فـهـوـ مـنـيـ وـأـنـاـ مـنـهـ، وـسـيـرـدـ عـلـىـ الـحـوـضـ»<sup>(٢)</sup>.

فـإـذـاـ أـحـاطـ الـمـرـءـ عـلـمـاـ بـمـاـ أـمـرـ بـهـ النـبـيـ ﷺـ - مـنـ الـجـهـادـ الـذـىـ يـقـومـ بـهـ الـأـمـرـاءـ إـلـىـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ، وـبـمـاـ نـهـىـ عـنـهـ مـنـ إـعـانـةـ الـظـلـمـةـ عـلـىـ ظـلـمـهـمـ - عـلـمـ أـنـ الـطـرـيـقـ الـوـسـطـىـ التـىـ هـىـ دـيـنـ إـلـاسـلـامـ الـمـحـضـ جـهـادـ مـنـ يـسـتـحـقـ الـجـهـادـ، كـهـؤـلـاءـ الـقـوـمـ الـمـسـؤـولـ عـنـهـمـ، مـعـ كـلـ أـمـيرـ وـطـائـفـةـ هـىـ أـوـلـىـ بـالـإـلـاسـلـامـ مـنـهـمـ، إـذـاـ لـمـ يـكـنـ جـهـادـهـمـ إـلـاـ كـذـلـكـ، وـاجـتـنـابـ إـعـانـةـ الـطـائـفـةـ التـىـ يـغـزـوـ مـعـهـاـ عـلـىـ شـىـءـ مـنـ مـعـاـصـىـ اللـهـ، بـلـ يـطـعـهـمـ فـيـ طـاعـةـ اللـهـ، وـلـاـ يـطـعـهـمـ فـيـ مـعـصـيـةـ اللـهـ، إـذـ لـاـ طـاعـةـ لـمـلـخـوقـ فـيـ مـعـصـيـةـ الـخـالـقـ.

وـهـذـهـ طـرـيـقـةـ خـيـارـ هـذـهـ الـأـمـةـ قـدـيـمـاـ وـحـدـيـثـاـ. وـهـىـ وـاجـبـةـ عـلـىـ كـلـ مـكـلـفـ. وـهـىـ مـتـوـسـطـةـ بـيـنـ طـرـيـقـ الـحـرـوـرـيـةـ وـأـمـثـالـهـمـ مـنـ يـسـلـكـ مـسـلـكـ الـوـرـعـ الـفـاسـدـ التـاـشـيـ عنـ قـلـةـ الـعـلـمـ، وـبـيـنـ طـرـيـقـةـ الـمـرـجـعـةـ وـأـمـثـالـهـمـ مـنـ يـسـلـكـ مـسـلـكـ طـاعـةـ الـأـمـرـاءـ مـطـلـقـاـ وـإـنـ لـمـ يـكـونـواـ أـبـرـارـاـ. وـنـسـأـلـ اللـهـ أـنـ يـوـقـنـاـ وـإـخـوـانـنـاـ الـمـسـلـمـينـ لـمـ يـحـبـهـ وـيـرـضـاهـ مـنـ الـقـوـلـ وـالـعـمـلـ. وـالـلـهـ أـعـلـمـ. وـصـلـىـ اللـهـ وـسـلـمـ عـلـىـ نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ وـآلـهـ وـصـحـبـهـ وـسـلـمـ.

(١) سـبـقـ تـخـرـيـجـهـ صـ ٢٢٩ـ.

(٢) التـرـمـذـىـ فـيـ الـفـتـنـ (٢٢٥٩ـ) وـقـالـ: «صـحـيـحـ غـرـبـ» وـالـنـسـائـىـ فـيـ الـكـبـرـىـ (٥ـ، ٢٣١ـ، ٢٣٠ـ، ٨٧٥٨ـ)، كـلـاـهـمـاـ عـنـ كـعـبـ بـنـ عـجـرـةـ.

ما تقول السادة العلماء أئمة الدين - رضى الله عنهم أجمعين، وأعانهم على بيان الحق المبين، وكشف غمرات الجاهلين والزائغين - في هؤلاء التار الذين يقدمون إلى الشام مرة بعد مرة، وتتكلموا بالشهادتين، وانتسبوا إلى الإسلام، ولم يبقوا على الكفر الذي كانوا عليه في أول الأمر، فهل يجب قتالهم أم لا؟ وما الحجة على قتالهم؟ وما مذاهب العلماء في ذلك؟ وما حكم من كان معهم من يفر إليهم من عسكر المسلمين - الأمراء وغيرهم؟ وما حكم من قد أخرجوه معهم مكرها؟ وما حكم من يكون مع عسكرهم من المتسبين إلى العلم والفقه والفقير والتصوف ونحو ذلك؟ وما يقال فيمن زعم أنهم مسلمون، والقاتلون لهم مسلمون، وكلاهما ظالم، فلا يقاتل مع أحدهما، وفي قول من زعم أنهم يقاتلون كما تقاتل البغاة المتأولون؟ وما الواجب على جماعة المسلمين من أهل العلم والدين، وأهل القتال، وأهل الأموال في أمرهم؟ أفتونا في ذلك بأجوبة مبسوطة شافية، فإن أمرهم قد أشكل على كثير من المسلمين، بل على أكثرهم. تارة لعدم العلم بأحوالهم. وتارة لعدم العلم بحكم الله - تعالى - ورسوله ﷺ في مثلهم. والله الميسر لكل خير بقدرته ورحمته، إنه على كل شيء قادر، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

### فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، نعم يجب قتال هؤلاء بكتاب الله، وسنة رسوله، واتفاق أئمة المسلمين. وهذا مبني على أصلين: أحدهما: المعرفة بحالهم. والثاني: معرفة حكم الله في مثلهم.

فاما الأول: فكل من باشر القوم يعلم حالهم، ومن لم يباشرهم يعلم ذلك بما بلغه من الأخبار المتواترة وأخبار الصادقين. ونحن نذكر جل أمورهم بعد أن نبين الأصل الآخر الذي يختص بمعرفته أهل العلم بالشريعة الإسلامية فنقول:

كل طائفة خرجمت عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة، فإنه يجب قتالها باتفاق أئمة المسلمين، وإن تكلمت بالشهادتين. فإذا أثروا بالشهادتين وامتنعوا عن الصلوات الخمس وجب قتالهم حتى يصلوا. وإن امتنعوا عن الزكاة وجب قتالهم حتى يؤدوا الزكاة.

وكذلك إن امتنعوا عن صيام شهر رمضان أو حج البيت العتيق. وكذلك إن امتنعوا عن تحرير الفواحش، أو الزنا، أو الميسر، أو الخمر، أو غير ذلك من محرمات الشريعة. وكذلك إن امتنعوا عن الحكم في الدماء والأموال والأعراض والأبضاع ونحوها بحكم الكتاب والسنة. وكذلك / إن امتنعوا عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وجهاد الكفار إلى أن يسلموه ويؤدوا الجزية عن يد وهم صاغرون. وكذلك إن أظهروا البدع المخالفة للكتاب والسنة واتباع سلف الأمة وأئمتها، مثل أن يظهروا الإلحاد في أسماء الله وأياته، أو التكذيب بأسماء الله وصفاته، أو التكذيب بقدره وقضائه، أو التكذيب بما كان عليه جماعة المسلمين على عهد الخلفاء الراشدين، أو الطعن في السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان، أو مقاتلة المسلمين حتى يدخلوا في طاعتهم التي توجب الخروج عن شريعة الإسلام، وأمثال هذه الأمور.

قال الله تعالى: ﴿وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونُ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩]، فإذا كان بعض الدين لله وبعضه لغير الله وجب القتال حتى يكون الدين كله لله.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقَى مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ . فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذْنُوْا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩]، وهذه الآية نزلت في أهل الطائف، وكانوا قد أسلموا وصلوا وصاموا، لكن كانوا يتعاملون بالربا. فأنزل الله هذه الآية، وأمر المؤمنين فيها بترك ما بقى من الربا، وقال: ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذْنُوْا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة: ٢٧٩]، وقد قرئ ﴿فَأَذْنُوْا﴾، و﴿وَأَذْنُوْا﴾ وكلا المعنين صحيح . والربا آخر المحرمات في القرآن، وهو مال يؤخذ بترابي المتعاملين. فإذا كان من لم ينته عنه محاربا لله ورسوله، فكيف من لم ينته عن غيره من المحرمات التي هي أسبق تحريرا وأعظم تحريرا؟! .

وقد استفاض عن النبي ﷺ الأحاديث بقتال الخوارج، وهي متواترة عند أهل العلم بالحديث. قال الإمام أحمد: صلح الحديث في الخوارج من عش ، أوجه، وقد رواها مسلم في صحيحه، وروى البخاري منها ثلاثة أوجه: حديث على وأبي سعيد الخدري، وسهل ابن حنيف. وفي السنن والمسانيد طرق آخر متعددة. وقد قال ﷺ في صفتهم: «يحرق أحدهم صلاته مع صلاته، وصيامه مع صيامهم، وقراءته مع قراءتهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، أينما لقيتموه فاقتلوهم؛ فإن في قتالهم أجرًا عند الله من قتلهم يوم القيمة، لئن أدركتمهم لاقتلتكم قتل عاد»<sup>(١)</sup>.

(١) سبق تحريرجه ص ٢٧٢ .

وهو لاء قاتلهم أمير المؤمنين على بن أبي طالب بن معن من الصحابة، واتفق على قاتلهم سلف الأمة وأئمتها، لم يتنازعوا في قاتلهم كما تنازعوا في القتال يوم الجمل وصفين. فإن الصحابة كانوا في قتال الفتنة ثلاثة أصناف: قوم قاتلوا مع على - رضي الله عنه. وقوم قاتلوا مع من قاتله. وقوم قعدوا عن القتال لم يقاتلوا الواحدة من الطائفتين. وأما الخوارج / فلم يكن فيهم أحد من الصحابة، ولا نهى عن قاتلهم أحد من الصحابة وفي الصحيح عن أبي سعيد، أن النبي ﷺ قال: «ترق مارقة على حين فرق من المسلمين، تقتلهم أولى الطائفتين بالحق»<sup>(١)</sup>. وفي لفظ: «أدنى الطائفتين إلى الحق»<sup>(٢)</sup>. ففي هذا الحديث الصحيح ثبت أن عليا وأصحابه كانوا أقرب إلى الحق من معاوية وأصحابه، وأن تلك المارقة التي مرت من الإسلام ليس حكمها حكم إحدى الطائفتين، بل أمر النبي ﷺ بقتال هذه المارقة، وأكده الأمر بقتالها، ولم يأمر بقتال إحدى الطائفتين كما أمر بقتال هذه، بل قد ثبت عنه في الصحيح من حديث أبي بكرة أنه قال للحسن: «إن ابني هذا سيد، وسيصلح الله به بين طائفتين عظيمتين من المسلمين»<sup>(٣)</sup>، مدح الحسن وأثنى عليه بما أصلح الله به بين الطائفتين حين ترك القتال، وقد بوضع له واختار الأصلح، وحقن الدماء مع نزوله عن الأمر. فلو كان القتال مأموراً به لم يمدح الحسن ويشتني عليه بترك ما أمر الله به وفعل ما نهى الله عنه.

والعلماء لهم في قتال من يستحق القتال من أهل القبلة طريقان:

منهم من يرى قتال على يوم حرباء ويوم الجمل وصفين كلهم من باب قتال أهل البغى، وكذلك يجعل قتال أبي بكر لمانع الزكاة، وكذلك قتال سائر من قوتل من المتسبين إلى القبلة، كما ذكر ذلك من ذكره / من أصحاب أبي حنيفة والشافعى ومن وافقهم من أصحاب أحمد وغيرهم. وهم متتفقون على أن الصحابة ليسوا فساقا بل هم عدول ؟ فقالوا: إن أهل البغى عدول مع قاتلهم، وهم مخطئون خطأ المجتهدين في الفروع.

وحاالفت في ذلك طائفة كابن عقيل وغيره، فذهبوا إلى تفسيق أهل البغى، و هو لاء نظروا إلى من عدوه من أهل البغى في زملائهم فرأوهم فساقا، ولا ريب أنهم لا يدخلون الصحابة في ذلك - وإنما يفسق الصحابة بعض أهل الأهواء من المعتزلة ونحوهم، كما يكفرهم بعض أهل الأهواء من الخوارج والروافض، وليس ذلك من مذهب الأئمة والفقهاء أهل السنة والجماعة - ولا يقولون: إن أموالهم معصومة كما كانت، وما كان ثابتاً بعينه رد إلى صاحبه، وما أتلف في حال القتال لم يضمن، حتى إن جمهور العلماء يقولون: لا

(١) مسلم في الزكاة (١٥٠ - ١٥٣).

(٢) البخاري في فضائل الصحابة (٣٧٤٦).

يضمن لا هؤلاء ولا هؤلاء، كما قال الزهرى: وقعت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون، فأجمعوا أن كل مال أو دم أصيب بتأويل القرآن فإنه هدر.

وهل يجوز أن يستعان بسلاحهم فى حربهم إذا لم يكن إلى ذلك ضرورة؟ على وجهين: فى مذهب أحمد يجوز، والمنع قول الشافعى والرخصة قول أبي حنيفة.

٢٨/٥١٥ واختلفوا فى قتل أسييرهم، واتباع مدبرهم، والتدفيف<sup>(١)</sup> على جريهم / إذا كان لهم فئة يلتجؤون إليها. فجوز ذلك أبو حنيفة، ومنعه الشافعى، وهو المشهور فى مذهب أحمد، وفي مذهب وجه: أنه يتبع مدبرهم فى أول القتال. وأما إذا لم يكن لهم فئة فلا يقتل أسيير ولا يُدفَّ على جريح، كما رواه سعيد وغيره عن مروان بن الحكم قال: خرج صارخ لعلى يوم الجمل: لا يقتلن مدبر ولا يدفَّ على جريح، ومن أغلق بابه فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن.

فمن سلك هذه الطريقة فقد يتوهم أن هؤلاء التتار من أهل البغى المتأولين، ويحكم فيهم بمثل هذه الأحكام، كما أدخل من أدخل فى هذا الحكم مانع الزكاة والخوارج. وسبعين فساد هذا التوهم إن شاء الله تعالى.

والطريقة الثانية: أن قتال مانع الزكاة والخوارج ونحوهم ليس كقتال أهل الجمل وصفين، وهذا هو المقصود عن جمهور الأئمة المتقدمين، وهو الذى يذكرونه فى اعتقاد أهل السنة والجماعة، وهو مذهب أهل المدينة كمالك وغيره، ومذهب أئمة الحديث كأحمد وغيره.

٢٨/٥١٦ وقد نصوا على الفرق بين هذا وهذا فى "غير موضع، حتى فى" الأموال. فإن منهم من أباح غنمة أموال الخوارج، وقد نص أحمد فى رواية أبي طالب فى حرورة كان لهم سهم فى قرية فخر جوا / يقاتلون المسلمين فقتلهم المسلمين، فأرضهم فى المسلمين، يقسم خمسه على خمسة، وأربعة أخماسه للذين قاتلوا يقسم بينهم، أو يجعل الأمير الخراج على المسلمين ولا يقسم، مثل ما أخذ عمر السواد عنوة ووقفه على المسلمين. فجعل أحمد الأرض التى للخوارج إذا غنممت بمنزلة ما غنم من أموال الكفار. وبالجملة، فهذه الطريقة هي الصواب المقطوع به.

فإن النص والإجماع فرق بين هذا وهذا، وسيرة على - رضى الله عنه - تفرق بين هذا وهذا. فإنه قاتل الخوارج بنص رسول الله ﷺ، وفرح بذلك، ولم ينزعه فيه أحد من الصحابة. وأما القتال يوم صفين فقد ظهر منه من كراحته والذم عليه ما ظهر. وقال فى أهل

(١) أي: الإجهاز، أي أجهز على جريهم وأسع بعوته. انظر: القاموس، مادة "ذفف".

الجمل وغيرهم: إخواننا بعوا علينا، طهرهم السيف. وصلى على قتلى الطائفتين.

وأما الخوارج، ففى الصحيحين عن على بن أبي طالب، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سيخرج قوم فى آخر الزمان حداث الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، يرقولون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فإذاً لما لقيتهموهم فاقتلوهم، فإن فى قتلامهم أجراً من قتلامهم يوم القيمة»<sup>(١)</sup>.

وفي صحيح مسلم، عن زيد بن وهب أنه كان فى الجيش الذى/ كانوا مع على، الذين ساروا إلى الخوارج، فقال على: أيها الناس، إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يخرج قوم من أمتى يقرؤون القرآن ليس قراءتكم إلى قراءتهم بشيء، ولا صلاتكم إلى صلاتهم بشيء، ولا صيامكم إلى صيامهم بشيء، يقرؤون القرآن يحسبون أنه لهم وهو عليهم، لا تجاوز صلاتهم تراقيهم، يرقولون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لو يعلم الجيش الذين يصيرونهم ما قضى لهم على لسان محمد نبىهم لنكلوا عن العمل، وأية ذلك أن فهم رجالاً له عضد ليس له ذراع، على عضده مثل حلمة الثدى، عليه شعرات بيض»<sup>(٢)</sup>. قال: فيذهبون إلى معاوية وأهل الشام، ويتركون هؤلاء يخلفونكم في ذراريكم وأموالكم، والله إنني لأرجو أن يكونوا هؤلاء القوم، فإنهم قد سفكوا الدم الحرام، وأغاروا في سرّ الناس، فسيراً على اسم الله. قال: فلما التقينا وعلى الخوارج يومئذ عبد الله بن وهب رئيساً. فقال لهم: القوا الرماح، وسلوا سيفكم من حقوقها، فإني أناشدكم كما ناشدوكم يوم حرب رباء. فرجعوا فوحشوا برماتهم وسلوا السيف وسحرهم الناس برماتهم. قال: وأقبل بعضهم على بعض، وما أصيّب من الناس يومئذ إلا رجالان. فقال على: التمسوا فيهم المخدج. فالتمسوا فلم يجدوه. فقام على سيفه حتى أتى ناساً قد أقبل بعضهم على بعض. قال: آخر وهم. فوجدوه ما يلي الأرض. فكبير، ثم قال: صدق الله وبلغ رسوله. قال: فقام إليه عبيدة السلماني. فقال: يا أمير المؤمنين، الله الذي لا إله إلا / هو، أسمعت هذا الحديث من رسول الله ﷺ؟ قال: إى والله الذي لا إله إلا هو، حتى استخلفه ثلاثة، وهو يحلف له أيضاً.

فإن الأمة متفرقون على ذم الخوارج وتضليلهم، وإنما تنازعوا في تكفيرهم على قولين مشهورين في مذهب مالك وأحمد، وفي مذهب الشافعى - أيضاً - نزاع في كفرهم. ولهذا كان فيهم وجهان في مذهب أحمد وغيره على الطريقة الأولى: أحدهما: أنهم بغاة. والثانى: أنهم كفار بالمرتدين، يجوز قتلامهم ابتداءً، وقتل أسيئرهم، واتباع مدبرهم، ومن قدر عليه منهم استتباب بالمرتد، فإن تاب وإن قتل؛ كما أن مذهب فى مانعى الزكاة إذا

(٢) مسلم في الزكاة (١٦٦/١٥٦).

(١) سبق تخریجه ص ٢٧٢.

قاتلوا الإمام عليها، هل يكفرون مع الإقرار بوجوبها؟ على روایتین .

وهذا كله مما يبين أن قتال الصديق ملائكة الزكاة، وقتل على للخوارج، ليس مثل القتال يوم الجمل وصفين. فكلام على وغيره في الخوارج يقتضي أنهم ليسوا كفاراً كالمترددين عن أصل الإسلام، وهذا هو المتصوّص عن الأئمة كأحمد وغيره، وليسوا مع ذلك حكمهم حكم أهل الجمل وصفين، بل هم نوع ثالث. وهذا أصح الأقوال الثلاثة فيهم .

٢٨/٥١٩ / ومن قاتلهم الصحابة - مع إقرارهم بالشهدتين والصلوة وغير ذلك - ملائكة الزكاة، كما في الصحيحين عن أبي هريرة: أن عمر بن الخطاب قال لأبي بكر: يا خليفة رسول الله، كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأنى رسول الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها». فقال له أبو بكر: ألم يقل لك: «إلا بحقها». فإن الزكاة من حقها. والله لو منعوني عنّا كانوا يؤذونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها. قال عمر: فما هو إلا أن رأيت أن الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال، فعلمته أنه الحق<sup>(١)</sup> .

وقد اتفق الصحابة والأئمة بعدهم على قتال ملائكة الزكاة وإن كانوا يصلون الخمس ويصومون شهر رمضان، وهم لا ينكرون لهم شبهة سائحة، فلهذا كانوا مترددين، وهم يقاتلون على منعها وإن أقرّوا بالوجوب، كما أمر الله. وقد حكى عنهم أنهم قالوا: إن الله أمر نبّهه بأخذ الزكاة بقوله: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً» [التوبه: ١٠٣]، وقد سقطت بعوته .

وكذلك أمر النبي ﷺ بقتال الذين لا يتهون عن شرب الخمر .

٢٨/٥٢ . وأما الأصل الآخر - وهو معرفة أحوالهم - فقد علم أن هؤلاء / القوم حازوا على الشام في المرة الأولى - عام تسعه وتسعين - وأعطوا الناس الأمان، وقرؤوه على المنبر بدمشق، ومع هذا فقد سبوا من ذراري المسلمين ما يقال: إنه مائة ألف أو يزيد عليه، وفعلوا ببيت المقدس، وبجبل الصالحة ونابلس وحمص وداريا، وغير ذلك من القتل والسبى ما لا يعلمه إلا الله، حتى يقال: إنهم سبوا من المسلمين قريباً من مائة ألف، وجعلوا يفجرون بخيار نساء المسلمين في المساجد وغيرها، كالمسجد الأقصى والأموي وغيره، وجعلوا الجامع الذي بالعقبية دكاً .

وقد شاهدنا عسكر القوم، فرأينا جمهورهم لا يصلون، ولم نر في عسكرهم مؤذنا ولا إماماً، وقد أخذوا من أموال المسلمين وذراريهم وخربوا من ديارهم ما لا يعلمه إلا الله . ولهم يكن معهم في دولتهم إلا من كان من شر الخلق: إما زنديق منافق لا يعتقد دين

(١) البخاري في الزكاة (١٣٩٩)، (١٤٠٠) ومسلم في الإيمان (٢٠/٣٢) .

الإسلام في الباطن، وإنما من هو من شر أهل البدع كالرافضة والجهمية والاتحادية ونحوهم، وإنما من هو من أفجر الناس وأفسقهم. وهم في بلادهم - مع تمكنهم - لا يحجون البيت العتيق، وإن كان فيهم من يصلى ويصوم فليس الغالب عليهم إقام الصلاة ولا إيتاء الزكاة.

وهم يقاتلون على ملك جنكسخان. فمن دخل في طاعتهم جعلوه / ولما لهم وإن كان كافرا، ومن خرج عن ذلك جعلوه عدوا لهم وإن كان من خيار المسلمين. ولا يقاتلون على الإسلام، ولا يضعون الجزية والصغار.

بل غاية كثير من المسلمين منهم - من أكابر أمرائهم ووزرائهم - أن يكون المسلم عندهم كمن يعظمونه من المشركين من اليهود والنصارى، كما قال أكبر مقدميهم الذين قدموا إلى الشام، وهو يخاطب رسول المسلمين ويقترب إليهم بأنما مسلمون. فقال: هذان آيتان عظيمتان جاءا من عند الله، محمد وجنكسخان. فهذا غاية ما يتقرب به أكبر مقدميهم إلى المسلمين، أن يسوى بين رسول الله وأكرم الخلق عليه وسيد ولد آدم وخاتم المرسلين، وبين ملك كافر مشرك من أعظم المشركين كفراً وفساداً وعدواناً من جنس بختنصر وأمثاله.

وذلك أن اعتقاد هؤلاء التتار كان في جنكسخان عظيماً، فإنهم يعتقدون أنه ابن الله من جنس ما يعتقد النصارى في المسيح، ويقولون: إن الشمس حبت أمه، وأنها كانت في خيمة فنزلت الشمس من كوة الخيمة فدخلت فيها حتى حبت. ومعلوم عند كل ذي دين أن هذا كذب. وهذا دليل على أنه ولد زنا، وأن أمه زنت فكتمت زناها، وادعى هذا حتى تدفع عنها مَرَّة الزنا، وهم مع هذا يجعلونه أعظم رسول عند الله في تعظيم ما سنه لهم وشرعه بظنه وهواء، حتى / يقولوا لما عندهم من المال: هذا رزق جنكسخان، ويشكرونه على أكلهم وشربهم، وهم يستحلون قتل من عادى ما سنه لهم هذا الكافر الملعون المعادى لله ولأنبيائه ورسوله وعباده المؤمنين.

فهذا وأمثاله من مقدميهم كان غايةه بعد الإسلام أن يجعل محمداً عليه السلام بمنزلة هذا الملعون. ومعلوم أن مسليمة الكذاب كان أقل ضرراً على المسلمين من هذا، وادعى أنه شريك محمد في الرسالة، وبهذا استحل الصحابة قتاله وقتل أصحابه المرتدين، فكيف بمن كان فيما يظهره من الإسلام يجعل محمداً كجنكسخان؟! وإنما مع إظهارهم للإسلام يعظمون أمر جنكسخان على المسلمين المتبين لشريعة القرآن، ولا يقاتلون أولئك المتبين لما سنه جنكسخان كما يقاتلون المسلمين بل أعظم.

أولئك الكفار يذلون له الطاعة والانقياد، ويحملون إليه الأموال، ويقررون له بالنيابة، ولا يخالفون ما يأمرهم به إلا كما يخالف الخارج عن طاعة الإمام للإمام. وهم يحاربون

المسلمين ويعادونهم أعظم معاداة، ويطلبون من المسلمين الطاعة لهم وبذل الأموال، والدخول فيما وضعه لهم ذلك الملك الكافر المشرك المشابه لفرعون أو النمرود ونحوهما، بل هو أعظم فسادا في الأرض منهما. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ فَرْعَوْنَ عَلَى الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شَيْئاً يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِّنْهُمْ يُدْبِحُ أَبْنَاءَهُمْ / وَيَسْتَحِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [القصص: 4].

٢٨/٥٢٣

وهذا الكافر علا في الأرض؛ يستضعف أهل الملل كلهم من المسلمين واليهود والنصارى ومن خالقه من المشركين بقتل الرجال وسبى الحرير، وبأخذ الأموال، وبهلك الحرف والنسل، والله لا يحب الفساد. ويرد الناس عما كانوا عليه من سنن الأنبياء والمرسلين إلى أن يدخلوا فيما ابتدعه من سنته الجاهلية وشريعته الكفرية.

فهم يدعون دين الإسلام، ويعظمون دين أولئك الكفار على دين المسلمين، ويطيعونهم وبيولونهم أعظم بكثير من طاعة الله ورسوله وموالاة المؤمنين، والحكم فيما شجر بين أكابرهم بحكم الجاهلية، لا بحكم الله ورسوله.

وكذلك الأكابر من وزرائهم وغيرهم، يجعلون دين الإسلام كدين اليهود والنصارى، وأن هذه كلها طرق إلى الله، بمنزلة المذاهب الأربعة عند المسلمين.

ثم منهم من يرجح دين اليهود أو دين النصارى، ومنهم من يرجح دين المسلمين، وهذا القول فاش غالب فيهم، حتى في فقهائهم وعبادهم لاسمها الجهمية من الاتحادية الفرعونية ونحوهم، فإنه غلت عليهم الفلسفة. وهذا مذهب كثير من المتكلمين أو أكثرهم، وعلى هذا كثير من النصارى أو أكثرهم، وكثير من اليهود أيضاً، بل لو قال القائل: إن غالباً خواص العلماء منهم والعباد على هذا المذهب لما أبعد. وقد رأيت من ذلك وسمعت ما لا يتسع له هذا الموضوع.

٢٨/٥٢٤

ومعلوم بالاضطرار من دين المسلمين وباتفاق جميع المسلمين: أن من سوّغ اتباع غير دين الإسلام، أو اتباع شريعة غير شريعة محمد ﷺ، فهو كافر. وهو كفر من آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض الكتاب، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفْرِقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِعَضٍ وَنَكْفُرُ بِعَضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَخَذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾. **أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًا وَأَعْنَدُنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِمَّا﴾** [النساء: ١٥٠، ١٥١]. واليهود والنصارى داخلون في ذلك، وكذلك المتكلمين يؤمنون ببعض ويكررون ببعض. ومن تفلسف من اليهود والنصارى يبقى كفره من وجهين.

وهو لاء أكثر وزرائهم الذين يصدرون عن رأيه غايتها أن يكون من هذا الضرب، فإنه كان

يهوديا متكلساً، ثم انتسب إلى الإسلام مع ما فيه من اليهودية والفلسف، وضم إلى ذلك الرفض. فهذا هو أعظم من عندهم من ذوى الأقلام، وذاك أعظم من كان عندهم من ذوى السيف. فليعتبر المؤمن بهذا.

٢٨/٥٢٥ وبالجملة، فما من نفاق وزندقة وإلحاد إلا وهي داخلة في اتباع التتار؛ لأنهم من أجهل الخلق وأفلاهم معرفة بالدين، وأبعدهم عن اتباعه، وأعظم الخلق اتباعاً للظن وما تهوى الأنفس.

وقد قسموا الناس أربعة أقسام: يال، وباع، وداشمند، وطاط - أى: صديقهم وعدوهم والعالم والعامى - فمن دخل في طاعتهم الجاهلية وستهم الكفرية كان صديقهم. ومن خالفهم كان عدوهم ولو كان من أنبياء الله ورسله وأوليائه. وكل من انتسب إلى علم أو دين سموه «داشمند» كالفقير والزاهد والقسيس والراهب ودنان اليهود والمنجم والساحر والطبيب والكاتب والخاسب، فيدرجون سادن الأصنام. فيدرجون في هذا من المشركين وأهل الكتاب وأهل البدع ما لا يعلمه إلا الله، ويجعلون أهل العلم والإيمان نوعاً واحداً.

بل يجعلون القرامطة الملاحدة الباطنية الزنادقة المنافقين كالطوسى وأمثاله، هم الحكم على جميع من انتسب إلى علم أو دين من المسلمين واليهود والنصارى. وكذلك وزيرهم السفيه الملقب بالرشيد يحكم على هذه الأصناف ويقدم شرار المسلمين كالرافضة واللاحدة على خيار المسلمين أهل العلم والإيمان، حتى تولى قضاء القضاة من كان أقرب إلى الزندقة والإلحاد والكفر بالله ورسوله، بحيث تكون موافقة للكفار والمنافقين من اليهود والقرامطة واللاحدة والرافضة على ما يريدونه أعظم من غيره.

٢٨/٥٢٦ /ويتظاهر من شريعة الإسلام بما لا بد له منه، لأجل من هناك من المسلمين، حتى إن وزيرهم الخبيث الملحد المنافق صنف مصنفاً، مضمونه أن النبي ﷺ رضى بدين اليهود والنصارى، وأنه لا ينكر عليهم، ولا يذمون ولا ينهون عن دينهم، ولا يؤمرون بالانتقال إلى الإسلام. واستدل الخبيث الجاهل بقوله: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ . لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ . وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ . وَلَا أَنَا عَابِدًا مَا عَبَدْتُمْ . وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ . لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ [سورة الكافرون]، وزعم أن هذه الآية تقتضى أنه يرضى دينهم، قال: وهذه الآية محكمة؛ ليست منسوبة. وجرت بسبب ذلك أمور.

ومن المعلوم أن هذا جهل منه، فإن قوله: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ [الكافرون: ٦]، ليس فيه ما يقتضى أن يكون دين الكفار حقاً ولا مرضياً له، وإنما يدل على تبرئه من دينهم؛

ولهذا قال عليه السلام في هذه السورة: «إنها براءة من الشرك»<sup>(١)</sup>، كما قال في الآية الأخرى: «وَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ لِيْ عَمَلِيْ وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ أَتْتُمْ بِرَيْوُنَ مِمَّا أَعْمَلُ وَأَنَا بِرِيْءٌ مِمَّا تَعْمَلُوْنَ» [يونس: ٤١]، قوله: «لَكُمْ دِيْنُكُمْ وَلِيْ دِيْنِ» [الكافرون: ٦]، قوله: «وَلَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ» [البقرة: ١٣٩]، وقد اتبع ذلك بموجبه ومقتضاه حيث قال: «أَتْتُمْ بِرَيْوُنَ مِمَّا أَعْمَلُ وَأَنَا بِرِيْءٌ مِمَّا تَعْمَلُوْنَ». ولو قدر أن في هذه السورة ما يقتضى أنهم لم يؤمروا بترك دينهم، فقد علم بالاضطرار من / دين الإسلام بالنصوص المواترة وبإجماع الأمة أنه أمر المشركين وأهل الكتاب بالإيمان به، وأنه جاءهم على ذلك، وأخبر أنهم كافرون يخلدون في النار.

٢٨/٥٢٧

وقد أظهروا الرفض، ومنعوا أن نذكر على المنابر الخلفاء الراشدين، وذكروا علياً وأظهروا الدعوة للاثنى عشر، الذين تزعم الرافضة أنهم أئمة معصومون، وأن أبي بكر وعمر وعثمان كفار وفجار ظالمون، لا خلافة لهم، ولا ملن بعدهم. ومذهب الرافضة شر من مذهب الخوارج المارقين؛ فإن الخوارج غايتهم تكفير عثمان وعلى وشيعتهما. والرافضة تكفير أبي بكر وعمر وعثمان وجمهور السابقين الأولين، وتجحد من سنة رسول الله عليه السلام أعظم ما جحد به الخوارج، وفيهم من الكذب والافتراء والغلو والإلحاد ما ليس في الخوارج، وفيهم من معاونة الكفار على المسلمين ما ليس في الخوارج.

والرافضة تحب التتار ودولتهم؛ لأنه يحصل لهم بها من العز ما لا يحصل بدولته المسلمين. والرافضة هم معاونون للمشركين واليهود والنصارى على قتال المسلمين، وهم كانوا من أعظم الأسباب في دخول التتار قبل إسلامهم إلى أرض المشرق بخراسان وال العراق والشام، وكانوا من أعظم الناس معاونة لهم على أخذهم لبلاد الإسلام وقتل المسلمين / وسبى حريتهم. وقضية ابن العلقمي وأمثاله مع الخليفة، وقضيتهم في حلب مع صاحب حلب مشهورة يعرفها عموم الناس. وكذلك في الحروب التي بين المسلمين وبين النصارى بسواحل الشام، قد عرف أهل الخبرة أن الرافضة تكون مع النصارى على المسلمين، وأنهم عاونوهم على أخذ البلاد لما جاء التتار، وعز على الرافضة فتح عكة وغيرها من السواحل، وإذا غلب المسلمون النصارى والمشركين كان ذلك غصة عند الرافضة، وإذا غلب المشركون والنصارى المسلمين كان ذلك عيداً ومسرة عند الرافضة.

٢٨/٥٢٨

ودخل في الرافضة أهل الزندقة والإلحاد من «النصرية» و«الإسماعيلية» وأمثالهم من

(١) أبو داود في الأدب (٥٥) والترمذى في الدعوات (٣٤٠) والدارمى في فضائل القرآن (٤٥٩/٢)، كلهم عن قرة بن نوفل عن أبيه.

الملائحة «القرامطة» وغيرهم من كان بخراسان وال العراق والشام وغير ذلك. والرافضة جهمية قدرية، وفيهم من الكذب والبدع والافتراء على الله ورسوله أعظم مما في الخوارج المارقين الذين قاتلهم أمير المؤمنين على وسائل الصحابة بأمر رسول الله ﷺ، بل فيهم من الردة عن شرائع الدين أعظم مما في مانع الزكاة الذين قاتلهم أبو بكر الصديق والصحابة.

ومن أعظم ما ذم به النبي ﷺ الخوارج قوله فيهم: «يقتلون أهل الإسلام، ويذبحون أهل الأواثان»<sup>(١)</sup>، كما أخرجا في الصحيحين، عن أبي سعيد، قال: بعث على إلى النبي ﷺ / بذهبية فقسمها بين أربعة - يعني من أمراء نجد - فغضبت قريش والأنصار. قالوا: يعطي

٢٨/٥٢٩

صناديد أهل نجد ويدعنا!! قال: «إنما أتألفهم». فأقبل رجل غائر العينين، مشرف الوجتين، ناتئ الجبين، كث اللحية، محلوق، فقال: يا محمد، اتق الله. فقال: «من يطع الله إذا عصيته، أيأمني الله على أهل الأرض ولا تأمنونني؟». فسألته رجل قتله فمنعه. فلما ولى قال: «إن من ضئسي هذا - أو في عقب هذا - قوماً يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية، يقتلون أهل الإسلام، ويذبحون أهل الأواثان، لئن أدركتمهم لقتلنهم قتل عاد»<sup>(٢)</sup>، وفي لفظ في الصحيحين عن أبي سعيد، قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ - وهو يقسم قسمًا - أتاه ذو الخويصرة - وهو رجل من بنى تميم - فقال: يا رسول الله، أعدل. فقال: «ويليك، أتأذن لي فيه فأضرب عنقه؟ فقال: «دعاه فإن له أحسن أعدل». فقال عمر: يا رسول الله، أتأذن لي فيه فأضرب عنقه؟ فقال: «دعاه فإن له أصحابًا يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، ينظر إلى نصله فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى رصافه فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى نضيه فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى قذذه فلا يوجد فيه شيء، قد سبق الفrust والدم. آيتهم رجل أسود، إحدى / عضديه مثل ثدي المرأة، أو مثل البضعة، يخرجون على حين فرقه من الناس». قال أبو سعيد: فأشهد أنني سمعت هذا الحديث من رسول الله ﷺ، وأشهد أن على بن أبي طالب قاتلهم وأنا معه. فأمر بذلك الرجل فالتمس، فأتى به حتى نظرت إليه على نعت رسول الله ﷺ الذي نعته<sup>(٣)</sup>.

٢٨/٥٣.

فهؤلاء الخوارج المارقون من أعظم ما ذمهم به النبي ﷺ: أنهم يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأواثان، وذكر أنهم يخرجون على حين فرقه من الناس، والخوارج مع هذا لم يكونوا يعاونون الكفار على قتال المسلمين، والرافضة يعاونون الكفار على قتال المسلمين،

(١-٣) سبق تخريرها ص ٢٧٢

فلم يكفهم أنهم لا يقاتلون الكفار مع المسلمين حتى قاتلوا المسلمين مع الكفار، فكانوا أعظم مروقاً عن الدين من أولئك المارقين بكثير، كثير.

وقد أجمع المسلمون على وجوب قتال الخوارج والروافض ونحوهم إذا فارقوا جماعة المسلمين، كما قاتلهم على - رضي الله عنه - فكيف إذا ضمموا إلى ذلك من أحكام المشركين - كنائساً - وجنسخان ملك المشركين: ما هو من أعظم المضادة لدين الإسلام، وكل من قفز إليهم من أمراء العسكر وغير الأمراء فحكمه حكمهم، وفيهم من الردة عن شرائع الإسلام بقدر ما ارتد عنه من شرائع الإسلام. وإذا كان السلف قد / سموا مانعى الزكاة مرتدين - مع كونهم يصومون، ويصلون، ولم يكونوا يقاتلون جماعة المسلمين - فكيف من صار مع أعداء الله ورسوله قاتلاً للمسلمين؟! مع أنه والعياذ بالله لو استولى هؤلاء المحاربون لله ورسوله، المحادون لله ورسوله، العادون لله ورسوله، على أرض الشام ومصر في مثل هذا الوقت، لأفضى ذلك إلى زوال دين الإسلام ودروس شرائعه.

أما الطائفة بالشام ومصر ونحوهما، فهم في هذا الوقت المقاتلون عن دين الإسلام، وهم من أحق الناس دخولاً في الطائفة المنصورة التي ذكره النبي ﷺ بقوله في الأحاديث الصحيحة المستفيضة عنه: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خالفهم، ولا من خذلهم، حتى تقوم الساعة». وفي رواية لمسلم: «لا يزال أهل الغرب»<sup>(١)</sup>.

والنبي ﷺ تكلم بهذا الكلام بمدينته النبوية، فغربه ما يغرب عنها، وشرقه ما يشرق عنها، فإن التشريق والتغريب من الأمور النسبية، إذ كل بلد له شرق وغرب؛ ولهذا إذا قدم الرجل إلى الإسكندرية من الغرب يقولون: سافر إلى الشرق، وكان أهل المدينة يسمون أهل الشام: أهل الغرب، ويسمون أهل نجد والعراق: أهل الشرق، كما في حديث ابن عمر قال: قدم رجلان من أهل المشرق فخطبا، وفي / رواية: من أهل نجد. ولهذا قال أحمد بن حنبل: «أهل الغريب»، هم أهل الشام - يعني: هم أهل الغرب - كما أن نجد والعراق أول الشرق، وكل ما يشرق عنها فهو من الشرق، وكل ما يغرب عن الشام من مصر وغيرها فهو داخل في الغرب. وفي الصحيحين: أن معاذ بن جبل قال في العائشة المنصورة: وهم بالشام. فإنها أصل المغرب، وهم فتحوا سائر المغرب، كمصر، والقيروان، والأندلس، وغير ذلك

وإذا كان غرب المدينة النبوية ما يغرب عنها، فالخير ونحوها على مسامحة المدينة النبوية،

(١) مسلم في الإمارة (١٩٢٥/١٧٧).

كما أن حران، والرقة، وسميساط ونحوها على مسامية مكة، فما يغرب عن البيرة فهو من الغرب الذين وعدهم النبي ﷺ؛ لما تقدم. وقد جاء في حديث آخر في صفة الطائفة المتصورة: «أنهم بأكناف البيت المقدس»<sup>(١)</sup>. وهذه الطائفة هي التي بأكناف البيت المقدس اليوم.

ومن يتدارس أحوال العالم في هذا الوقت، يعلم أن هذه الطائفة هي أقوم الطوائف بدين الإسلام، علمًا، وعملاً، وجهادًا عن شرق الأرض وغربها؛ فإنهم هم الذين يقاتلون أهل الشوكة العظيمة من المشركين وأهل الكتاب، ومحاذيمهم مع النصارى، ومع المشركين من الترك، ومع الزنادقة المنافقين من الداخلين في الرافضة وغيرهم، كالإسماعيلية ونحوهم من القرامطة معروفة، معلومة قديماً وحديثاً. والعز الذي للMuslimين بمشاركة الأرض ومحاذيمها هو بعزمهم؛ ولهذا لما هزموا / سنة تسع وستين وستمائة دخل على أهل الإسلام من الذل والمصيبة بمشاركة الأرض ومحاذيمها ما لا يعلمه إلا الله. والحكايات في ذلك كثيرة ليس هذا موضعها.

٢٨/٥٣٣

وذلك أن سكان اليمن في هذا الوقت ضعاف، عاجزون عن الجهاد أو مضيئون له، وهم مطهرون من ملك هذه البلاد، حتى ذكروا أنهم أرسلوا بالسمع والطاعة لهؤلاء، وملك المشركين لما جاء إلى حلب جرى بها من القتل ما جرى. وأما سكان الحجاز فأكثرهم أو كثير منهم خارجون عن الشريعة، وفيهم من البدع والضلال والفساد ما لا يعلمه إلا الله، وأهل الإيمان والدين فيهم مستضعفون عاجزون، وإنما تكون القوة والعز في هذا الوقت لغير أهل الإسلام بهذه البلاد، فلو دلت هذه الطائفة - والعياذ بالله تعالى - لكان المؤمنون بالحجارة من أذل الناس، لاسيما وقد غلب فيهم الرفض، وملك هؤلاء التتار المحاربون لله ورسوله الآن مرغوب، فلو غلبو لفسد الحجاز بالكلية. وأما بلاد إفريقية فأغارابها غالبون عليها، وهم من شر الخلق، بل هم مستحقون للجهاد والغزو. وأما المغرب الأقصى فمع استيلاء الإفرنجية على أكثر بلادهم، لا يقومون بجهاد النصارى هناك، بل في عسكرهم من النصارى الذين يحملون الصليبان خلق عظيم. لو استولى التتار على هذه البلاد لكان أهل المغرب معهم من أذل الناس، لاسيما والنصارى / تدخل مع التتار فيصيرون حزبًا على أهل المغرب.

فهذا وغيره مما يبين أن هذه العصابة التي بالشام ومصر في هذا الوقت هم كتيبة الإسلام، وعزمهم عز الإسلام، وذلهم ذل الإسلام. فلو استولى عليهم التتار لم يبق للإسلام عز، ولا كلمة عالية، ولا طائفة ظاهرة عالية يخافها أهل الأرض تقاتل عنه.

٢٨/٥٣٤

(١) أحمد ٥/٢٦٩ عن أبي أمامة، وقال الهيثمي في المجمع ٧/٢٩٠: « رجاله ثقات » .

فمن قفز عنهم إلى التتار كان أحق بالقتال من كثير من التتار؛ فإن التتار فيهم المكره وغير المكره، وقد استقرت السنة بأن عقوبة المرتد أعظم من عقوبة الكافر الأصلي من وجوه متعددة. منها: أن المرتد يقتل بكل حال، ولا يضرب عليه جزية، ولا تعقد له ذمة، بخلاف الكافر الأصلي. ومنها: أن المرتد يقتل وإن كان عاجزاً عن القتال، بخلاف الكافر الأصلي الذي ليس هو من أهل القتال، فإنه لا يقتل عند أكثر العلماء كأبي حنيفة ومالك وأحمد؛ ولهذا كان مذهب الجمhour أن المرتد يقتل كما هو مذهب مالك والشافعى وأحمد. ومنها: أن المرتد لا يرث ولا ينأىح ولا تؤكل ذبيحته، بخلاف الكافر الأصلي. إلى غير ذلك من الأحكام.

وإذا كانت الردة عن أصل الدين أعظم من الكفر بأصل الدين، فالردة عن شرائعه أعظم من خروج الخارج الأصلى عن شرائعه؛ ولهذا كان كل مؤمن يعرف أحوال التتار، ويعلم أن المرتدین الذين فيهم / من الفرس والعرب وغيرهم شر من الكفار الأصليين من الترك ونحوهم، وهم بعد أن تكلموا بالشهادتين مع تركهم لكتير من شرائع الدين خير من المرتدین من الفرس والعرب وغيرهم، وبهذا يتبيّن أن من كان معهم من كان مسلم الأصل هو شر من الترك الذين كانوا كفاراً؛ فإن المسلم الأصلى إذا ارتد عن بعض شرائعه، كان أسوأ حالاً من لم يدخل بعد في تلك الشرائع، مثل مانع الزكاة وأمثالهم من قاتلهم الصديق. وإن كان المرتد عن بعض الشرائع متفقاً أو متتصوّفاً أو تاجراً أو كاتباً أو غير ذلك، فهو لاء شر من الترك الذين لم يدخلوا في تلك الشرائع وأصرروا على الإسلام؛ ولهذا يجد المسلمون من ضرر هؤلاء على الدين ما لا يجدونه من ضرر أولئك، وينقادون للإسلام وشرائعه وطاعة الله ورسوله أعظم من انتقاد هؤلاء الذين ارتدوا عن بعض الدين، ونافقوا في بعضه، وإن تظاهروا بالانتساب إلى العلم والدين.

وغاية ما يوجد من هؤلاء يكون ملحداً، نصيريًّا، أو إسماعيليًّا، أو راضيًّا. وخيارهم يكون جهيمياً اتحاديًّا أو نحوه، فإنه لا يتضمّن إليهم طوعاً من المظهرين للإسلام إلا منافق أو زنديق أو فاسق فاجر. ومن أخرجوه معهم مكرهاً فإنه يبعث على نيته. ونحن علينا أن نقاتل العسكر جميعه إذ لا يتميز المكره من غيره.

وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: / «يغزو هذا البيت جيش من الناس، فيبينما هم بيداء من الأرض إذ خسف بهم». فقيل: يا رسول الله، إن فيهم المكره. فقال: «يغزوون على نياتهم». والحديث مستفيض عن النبي ﷺ من وجوه متعددة، أخرجه أرباب الصحيح عن عائشة، وحفصة، وأم سلمة. ففي صحيح مسلم عن أم سلمة، قالت: قال

رسول الله ﷺ: «يعود عائد بالبيت، فيبعث إذا كانوا بيداء من الأرض خسف بهم». فقلت: يا رسول الله، فكيف بن كان كارهاً؟ قال: «يُخسف به معهم، ولكنه يبعث يوم القيمة على نيته»<sup>(١)</sup>، وفي الصحيحين عن عائشة قالت: عبّث رسول الله ﷺ في منامه. فقلنا: يا رسول الله، صنعت شيئاً في منامك لم تكن تفعله. فقال: «العجب! إن ناساً من أمتي يؤمنون هذا البيت برجل من قريش وقد جأ إلى البيت، حتى إذا كانوا بالبيداء خسفت بهم». فقلنا: يا رسول الله، إن الطريق قد يجمع الناس. قال: «نعم، فيهم المستنصر، والمجون، وابن السبيل، فيهلكون مهلكاً واحداً، ويصدرون مصادر شتى، يبعثهم الله - عز وجل - على نياتهم»<sup>(٢)</sup>، وفي لفظ للبخاري عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «يغزو جيش الكعبة، فإذا كانوا بيداء من الأرض يُخسف بأولهم وآخرهم». قالت: قلت: يا رسول الله، كيف يُخسف بأولهم وآخرهم وفيهم أسواقهم ومن ليس منهم؟! قال: «يُخسف بأولهم وآخرهم، ثم يبعثون على نياتهم»<sup>(٣)</sup>، وفي صحيح مسلم عن حفصة، أن رسول الله ﷺ قال: «سيعودون بهذا البيت - يعني الكعبة - قوم ليست لهم منعة، ولا عدد، ولا عدة، يبعث إليهم جيش يومئذ حتى إذا كانوا بيداء من الأرض خسف بهم»<sup>(٤)</sup>. قال يوسف بن ماهك: وأهل الشام يومئذ يسيرون إلى مكة. فقال عبد الله بن صفوان: أما والله ما هو بهذا الجيش.

فأَللَّهُ - تعالى - أهلك الجيش الذي أراد أن يتنهك حرماته - المكره فيهم وغير المكره - مع قدرته على التمييز بينهم، مع أنه يبعثهم على نياتهم، فكيف يجب على المؤمنين المجاهدين أن يميزوا بين المكره وغيره، وهم لا يعلمون ذلك؟! بل لو أدعى مدع أنه خرج مكرهاً لم ينفعه ذلك بمجرد دعواه، كما روى أن العباس بن عبد المطلب قال للنبي ﷺ - لما أسره المسلمون يوم بدر: يا رسول الله، إنك كنت مكرهاً. فقال: «أما ظاهرك فكان علينا، وأما سريرتك فإلى الله»<sup>(٥)</sup>. بل لو كان فيهم قوم صالحون من خيار الناس ولم يمكن قتالهم إلا بقتل هؤلاء لقتلوا أيضاً، فإن الأئمة متتفقون على أن الكفار لو ترسوا ب المسلمين وخيف على المسلمين إذا لم يقاتلوا، فإنه يجوز أن نرميهم ونقصد الكفار. ولو لم تخف على المسلمين جاز رمي أولئك المسلمين - أيضاً - في أحد قولى العلماء. ومن قتل لأجل الجهاد الذي/ أمر

(١) مسلم في الفتن (٤/٢٨٨٢).

(٢) البخاري معلقاً (الفتح /٣ /٤٦٠) ومسلم في الفتن (٤/٢٨٨٤).

وقوله: عبّث رسول الله ﷺ في منامه، أي: حرك يديه كالدافع أو الآخذ. انظر: النهاية /٣ /١٦٩.

(٣) البخاري في البيوع (٢١١٨).

(٤) مسلم في الفتن (٢/٢٨٨٣).

(٥) أحمد /١ /٣٥٣، وقال الهيثمي في المجمع /٦ /٨٨، ٨٩: «فيه راو لم يسم، وبقية رجاله ثقات»، وقال أحمد شاكر (٣٣١٠): «إسناده ضعيف».

الله به ورسوله - هو في الباطن مظلوم - كان شهيداً، وبعث على نيته، ولم يكن قتله أعظم فساداً من قتل من يقتل من المؤمنين المجاهدين.

وإذا كان الجهاد واجباً وإن قتل من المسلمين ما شاء الله. فقتل من يقتل في صفهم من المسلمين حاجة الجهاد ليس أعظم من هذا، بل قد أمر النبي ﷺ المكره في قتال الفتنة بكسر سيفه. وليس له أن يقاتل، وإن قتل، كما في صحيح مسلم، عن أبي بكرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنها ستكون فتن، ألا ثم تكون فتن، ألا ثم تكون فتن، القاعد فيها خير من الماشي، والماشى فيها خير من الساعى، ألا فإذا نزلت - أو وقعت - فمن كان له إيل فليلحق بإيله ، ومن كانت له غنم فليلحق بعنته، ومن كانت له أرض فليلحق بأرضه». قال: فقال رجل: يا رسول الله، أرأيت من لم يكن له إيل، ولا غنم، ولا أرض؟ قال: «يعد إلى سيفه فيدق على حده بحجر، ثم لينج إن استطاع النجاة. اللهم هل بلغت. اللهم هل بلغت. اللهم هل بلغت». فقال رجل: يا رسول الله، أرأيت إن أكرهت حتى ينطلق بي إلى إحدى الصفين - أو إحدى الفتئين - فيضربني رجل بسيفه، أو بسيمه، فيقتلني . قال: «بيوء بإثمه وإثمرك ، ويكون من أصحاب النار»<sup>(١)</sup>.

ففي هذا الحديث أنه نهى عن القتال في الفتنة، بل أمر بما يتذرع معه القتال من الاعتزال، أو إفساد السلاح الذي يقاتل به، وقد دخل في ذلك المكره وغيره. ثم بين أن المكره إذا قتل ظلماً كان القاتل قد باهثه وإثمه وإثمه المقتول، كما قال - تعالى - في قصة ابني آدم عن المظلوم: «إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تُؤْءِي إِلَيْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ» [المائدة: ٢٩]، ومعلوم أن الإنسان إذا صال صائل على نفسه جاز له الدفع بالسنة والإجماع، وإنما تنازعوا: هل يجب عليه الدفع بالقتال؟ على قولين، هما روايتان عن أحمد: إحداهما: يجب الدفع عن نفسه ولو لم يحضر الصف. والثانية: يجوز له الدفع عن نفسه. وأما الابتداء بالقتال في الفتنة فلا يجوز بلا ريب.

والمقصود أنه إذا كان المكره على القتال في الفتنة ليس له أن يقاتل، بل عليه إفساد سلاحه، وأن يصبر حتى يقتل مظلوماً، فكيف بالمكره على قتال المسلمين مع الطائفة الخارجة عن شرائع الإسلام، كمانعى الزكاة والمرتدين ونحوهم؟! فلا ريب أن هذا يجب عليه إذا أكره على الحضور ألا يقاتل، وإن قتله المسلمين، كما لو أكرهه الكفار على حضور صفهم ليقاتل المسلمين، وكما لو أكرهه رجل رجلاً على قتل مسلم معصوم، فإنه لا يجوز له قتله باتفاق المسلمين، وإن أكرهه بالقتل، فإنه ليس حفظ نفسه بقتل ذلك المعصوم أولى من

(١) سلم في الفتنة (٢٨٨٧ / ١٣).

العكس، /فليس له أن يظلم غيره فيقتله لئلا يقتل هو، بل إذا فعل ذلك كان القود على المكره والمكره جميـعاً عند أكثر العلماء، كأحمد، ومالك، والشافعـي في أحد قولهـ، وفي الآخر يجب القود على المكره فقط، كقول أبي حنيفة ومحمدـ. وقيل: القود على المكره المباشر، كما روى ذلك عن زفرـ. وأبو يوسف يوجب الضمان بالدية بدل القودـ، ولم يوجـبهـ. وقد روى مسلمـ في صحيحـهـ عن النبي ﷺ قصة أصحابـ الأخـدودـ، وفيـهاـ: أنـ الغـلامـ أمرـ بـقتـلـ نـفـسـهـ لأـجلـ مـصلـحةـ ظـهـورـ الدـينـ<sup>(1)</sup>؛ ولـهـذاـ جـوزـ الـأـئـمـةـ الـأـرـبـعـةـ أـنـ يـغـمـسـ المـسـلـمـ فـيـ صـفـ الـكـفـارـ، وإنـ غـلـبـ عـلـىـ ظـنـهـ أـنـهـ يـقـتـلـونـهـ، إـذـاـ كـانـ فـيـ ذـلـكـ مـصـلـحةـ للـمـسـلـمـينـ. وقدـ بـسـطـنـاـ القـولـ فـيـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ فـيـ مـوـضـعـ آـخـرـ.

فإذا كان الرجل يفعل ما يعتقد أنه يقتل به لأجل مصلحة الجهاد، مع أن قتله نفسه أعظم من قتله لغيره، كان ما يفضي إلى قتل غيره لأجل مصلحة الدين التي لا تحصل إلا بذلك، ودفع ضرر العدو المفسد للدين والدنيا الذي لا يندفع إلا بذلك أولى: وإذا كانت السنة والإجماع متتفقين على أن الصائل المسلم إذا لم يندفع صوله إلا بالقتل قتل، وإن كان المال الذي يأخذه قيراطاً من دينار. كما قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، من قتل دون حرمه فهو شهيد»<sup>(٢)</sup>، فكيف / بقتال هؤلاء الخارجين عن شرائع الإسلام، المحاربين لله ورسوله، الذين صولهم وبغيهم أقل ما فيهم؟ . فإن قتال المعتدين الصائليين ثابت بالسنة والإجماع، وهؤلاء معتدون صائلون على المسلمين في أنفسهم، وأموالهم، وحرمهم، ودينهم. وكل من هذه يبيح قتال الصائليين قتلاً دونها فهو شهيد، فكيف بمن قاتل عليها كلها، وهم من شر البغاة المتأولين <sup>الظالمين؟</sup>

لكن من زعم أنهم يقاتلون كما تقاتل البغاء المتأولون فقد أخطأ خطأً قبيحاً، وضل ضلالاً بعيداً، فإن أقل ما في البغاء المتأولين أن يكون لهم تأويل سائغ خرجوا به؛ ولهذا قالوا: إن الإمام يراسلهم، فإن ذكروا شبهة بينها، وإن ذكروا مظلمة أزالتها. فأى شبهة لهؤلاء المحاربين لله ورسوله ، الساعين في الأرض فساداً الخارجين عن شرائع الدين؟ ولا ريب أنهم لا يقولون: إنهم أقوم بدين الإسلام علمًا وعملًا من هذه الطائفة، بل هم مع دعواهم الإسلام يعلمون أن هذه الطائفة أعلم بالإسلام منهم، وأتبع له منهم. وكل من تحت أديم السماء من مسلم وكافر يعلم ذلك، وهم مع ذلك ينذرون المسلمين بالقتال،

(١) مسلم في الزهد والرقاء (٥٠٠/٧٣) عن صالح.

٢) الترمذى فى الديات (١٤٢١) وقال : « حديث حسن » .

فامتنع أن تكون لهم شبهة بينة يستحلون بها قتال المسلمين، كيف وهم قد سبوا غالباً حريم الرعية الذين لم يقاتلوهم؟ حتى إن الناس قد رأوه يعظمون البقعة ويأخذون ما فيها من الأموال، ويعظمون الرجل / ويتركون ما عليه من الثياب، ويسبون حريمه، ويعاقبونه بأنواع العقوبات التي لا يعاقب بها إلا أظلم الناس وأفجورهم، والمتأول تأوياً دينياً لا يعاقب إلا من يراه عاصياً للدين، وهم يعظمون من يعاقبونه في الدين ويقولون: إنه أطوع لله منهم. فأى تأويل بقى لهم؟ ثم لو قدر أنهم متأولون لم يكن تأويلهم سائغاً، بل تأويل الخوارج ومانع الزكاة أوجهه من تأويلهم.

أما الخوارج فإنهم ادعوا اتباع القرآن، وأن ما خالفه من السنة لا يجوز العمل به. وأما مانع الزكاة فقد ذكروا أنهم قالوا: إن الله قال لنبيه: **﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾** [التوبه: ١٠٣]، وهذا خطاب لنبيه فقط، فليس علينا أن ندفعها لغيره. فلم يكونوا يدفعونها لأبى بكر، ولا يخرجونها له. والخوارج لهم علم وعبادة، وللعلماء معهم مناظرات، كمناظرهم مع الرافضة والجهمية. وأما هؤلاء فلا يناظرون على قتال المسلمين، فلو كانوا متأولين لم يكن لهم تأويل يقوله ذو عقل.

وقد خاطبني بعضهم بأن قال: ملكتنا ملك، ابن ملك، ابن ملك، إلى سبعة أجداد، وملكتكم ابن مولى. فقلت له: آباء ذلك الملك كلهم كفار، ولا فخر بالكافر، بل الملوك المسلم خير من الملك الكافر، قال الله تعالى: **﴿وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبْكُمْ﴾** [البقرة: ٢٢١]. فهذه وأمثالها حججهم. ومعلوم أن من كان مسلماً وجب / عليه أن يطيع المسلم ولو كان عبداً، ولا يطيع الكافر، وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «اسمعوا وأطعوا وإن أَمْرَّ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبْشَيٌّ، كَأَنْ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ، مَا أَقَامَ فِي كُمْ كِتَابَ اللهِ وَدِينِ الْإِسْلَامِ»<sup>(١)</sup>. إنما يفضل الإنسان بإيمانه وقواته، لا بآبائه، ولو كانوا من بنى هاشم أهل بيت النبي ﷺ؛ فإن الله خلق الجنة لمن أطاعه وإن كان عبداً حبشيًّا، وخلق النار لمن عصاه ولو كان شريفاً قريشاً، وقد قال الله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَنْقَاصُكُمْ﴾** [الحجرات: ١٣]. وفي السنن عنه ﷺ أنه قال: «لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأسود على أبيض، ولا لأبيض على أسود إلا بالتفوى، الناس من آدم، وآدم من تراب»<sup>(٢)</sup>.

وفي الصحيحين عنه أنه قال لقبيلة قرية منه: «إن آل أبي فلان ليسوا بأولئك، إنما ولد

(١) البخاري في الأذان (٦٩٣).

(٢) أحمد ٤١٥ عن أبي نصرة وقال الهيثمي في المجمع ٢٦٩/٣: «رجاله رجال الصحيح».

الله وصالح المؤمنين»<sup>(١)</sup>، فأخبر النبي ﷺ أن موالاته ليست بالقرابة والنسب، بل بالإيمان والتقوى. فإذا كان هذا في قرابة الرسول، فكيف بقرابة جنكسخان الكافر المشرك؟! وقد أجمع المسلمون على أن من كان أعظم إيماناً وتقوى كان أفضل من هو دونه في الإيمان والتقوى، وإن كان الأول أسود حبشيًّا، والثاني علوياً أو عباسيًّا.

---

(١) البخاري في الأدب (٥٩٩) ومسلم في الإيمان (٣٦٦/٢١٥).

٢٨/٥٤٤ / وَسْئَلَ - رَحْمَهُ اللَّهُ وَرَضِيَّ عَنْهُ : عَنْ أَجْنَادِ يَمْتَنِعُونَ عَنْ قِتَالِ التَّتَارِ، وَيَقُولُونَ: إِنَّ فِيهِمْ مَنْ يَخْرُجُ مَكْرَهًا مَعَهُمْ، وَإِذَا هَرَبَ أَحْدَهُمْ هَلْ يَتَّبِعُ أَمْ لَا؟ فَأَجَابَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، قِتَالُ التَّتَارِ الَّذِينَ قَدَمُوا إِلَى بَلَادِ الشَّامِ وَاجِبٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي الْقُرْآنِ: ﴿وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونُ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩]، وَالدِّينُ هُوَ الطَّاعَةُ، فَإِذَا كَانَ بَعْضُ الدِّينِ لِلَّهِ وَبَعْضُهُ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَجَبَ الْقِتَالُ حَتَّى يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ؛ وَلَهُذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقَيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ . فَإِنْ لَمْ تَفْعُلُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩]، وَهَذِهِ الْآيَةُ نَزَّلَتْ فِي أَهْلِ الطَّائِفَ مَنْ دَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ وَالْتَّزَمُوا الصَّلَاةَ وَالصَّيَامَ؛ لَكِنَّهُمْ امْتَنَعُوا مِنْ تَرْكِ الرِّبَا. فَبَيْنَ اللَّهِ أَنَّهُمْ مُحَارِبُوْنَ لَهُ وَرَسُولُهُ إِذَا لَمْ يَنْتَهُوا عَنِ الرِّبَا. وَالرِّبَا هُوَ آخِرُ مَا حَرَمَهُ اللَّهُ، وَهُوَ مَالٌ يُؤْخَذُ بِرِضا صَاحِبِهِ. فَإِذَا كَانَ هُؤُلَاءِ مُحَارِبِيْنَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ يَجِبُ جَهَادُهُمْ، فَكِيفَ يَمْنَعُ كَثِيرًا مِّنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ أَوْ أَكْثَرِهَا كَالْتَتَارِ؟!

٢٨/٥٤٥ / وَقَدْ اتَّفَقَ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ الطَّائِفَةَ الْمُمْتَنَعَةَ إِذَا امْتَنَعَتْ عَنِ بَعْضِ وَاجِبَاتِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ إِنَّهُ يَجِبُ قِتَالُهَا، إِذَا تَكَلَّمُوا بِالشَّهَادَتَيْنِ وَامْتَنَعُوا عَنِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، أَوْ صِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ، أَوْ حَجَّ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ، أَوْ عَنِ الْحُكْمِ بَيْنِهِمْ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، أَوْ عَنْ تَحْرِيمِ الْفَوَاحِشِ، أَوْ الْخَمْرِ، أَوْ نِكَاحِ ذُوَاتِ الْمُحَارِمِ، أَوْ عَنِ اسْتِحْلَالِ النُّفُوسِ وَالْأَمْوَالِ بِغَيْرِ حَقِّهَا، أَوْ الرِّبَا، أَوْ الْمِيسَرِ، أَوْ الْجَهَادِ لِلْكُفَّارِ، أَوْ عَنْ ضَرِبِهِمُ الْجَزِيَّةَ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ، إِنَّهُمْ يَقَاتِلُونَ عَلَيْهَا حَتَّى يَكُونُ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ.

وَقَدْ ثَبَّتَ فِي الصَّحِّيْحَيْنِ أَنَّ عُمَرَ لَمَّا نَاظَرَ أَبَا بَكْرَ فِي مَانِعِ الزَّكَاةِ قَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: كَيْفَ لَا أَقْاتِلُ مِنْ تَرْكِ الْحَقُوقِ الَّتِي أَوْجَبَهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ أَسْلَمَ، كَالزَّكَاةِ؟! وَقَالَ لَهُ: فَإِنَّ الزَّكَاةَ مِنْ حَقِّهَا، وَاللَّهُ لَوْ مَنْعَنِي عَنَّا كَانُوا يُؤْدِنُونَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِقَاتَلَتْهُمْ عَلَى مَنْعِهَا. قَالَ عُمَرٌ: فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتَ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَلِمْتَ أَنَّهُ الْحَقُّ.

وَقَدْ ثَبَّتَ فِي الصَّحِّيْحِ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ الْخُوارِجَ وَقَالَ فِيهِمْ: «يَحْقِرُ

أحدكم صلاته مع صلاته، وصيامه مع صيامهم، وقراءته مع قراءتهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يرقوه من الإسلام كما يرق السهم من الرمية، أينما لقيتهم / فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجرًا عند الله لمن قتلهم يوم القيمة، لئن أدركتم لقتلهم قتل عاد<sup>(١)</sup>.

٢٨/٥٤٦

وقد اتفق السلف والأئمة على قتال هؤلاء، وأول من قاتلهم أمير المؤمنين على بن أبي طالب - رضي الله عنه - وما زال المسلمون يقاتلون في صدر خلافة بنى أمية وبنى العباس مع الأمراء وإن كانوا ظلماً، وكان الحجاج ونوابه من يقاتلونهم. فكل أئمة المسلمين يأمرون بقتالهم.

والستار وأشباههم أعظم خروجاً عن شريعة الإسلام من مانع الزكاة والخوارج من أهل الطائف، الذين امتنعوا عن ترك الربا. فمن شك في قتالهم فهو أجهل الناس بدين الإسلام، وحيث وجب قتالهم قوتلوا، وإن كان فيهم المكره باتفاق المسلمين. كما قال العباس - لما أسر يوم بدر - : يا رسول الله، إني خرجت مكرهاً. فقال النبي ﷺ : «أما ظاهرك فكان علينا، وأما سريرتك فإلى الله»<sup>(٢)</sup>.

وقد اتفق العلماء على أن جيش الكفار إذا ترسوا بن عندهم من أسرى المسلمين، وخيف على المسلمين الضرر إذا لم يقاتلوا، فإنهم يقاتلون؛ وإن أفضى ذلك إلى قتل المسلمين الذين ترسوا بهم. وإن لم يخف على المسلمين ففي جواز القتال المفضي إلى قتل هؤلاء المسلمين قولان مشهوران للعلماء. وهؤلاء المسلمين إذا قتلوا كانوا شهداء، ولا يترك الجهد الواجب لأجل من يقتل شهيداً، فإن المسلمين إذا قاتلوا الكفار فمن قتل من المسلمين يكون شهيداً، ومن قتل وهو في الباطن لا يستحق القتل لأجل مصلحة الإسلام كان شهيداً. وقد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال : «يغزو هذا البيت جيش من الناس، فيبينما هم ببيداء من الأرض إذ خسف بهم». فقيل : يا رسول الله، وفيهم المكره؟ فقال : «يبعثون على نياتهم»<sup>(٣)</sup>. فإذا كان العذاب الذي ينزله الله بالجيش الذي يغزو المسلمين ينزله بالمكره وغير المكره، فكيف بالعذاب الذي يعذبهم الله به أو بأيدي المؤمنين، كما قال تعالى : ﴿قُلْ هَلْ تَرَبَصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسْنَيْنِ وَنَحْنُ نَتَرَبَصُ بِكُمْ أَنْ يُصِّيكُمُ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِنْدِهِ أَوْ بِأَيْدِينَا﴾ [التوبه : ٥٢].

٢٨/٥٤٧

ونحن لا نعلم المكره، ولا نقدر على التمييز. فإذا قاتلناهم بأمر الله كنا في ذلك مأجورين ومعذورين، وكانوا هم على نياتهم، فمن كان مكرهاً لا يستطيع الامتناع فإنه يحشر

(١) سبق تخرجه ص ٢٧٢ . (٣) سبق تخرجهما ص ٢٩٢ .

(١) سبق تخرجه ص ٢٧٢ .

على نيته يوم القيمة، فإذا قتل لأجل قيام الدين لم يكن ذلك بأعظم من قتل من يقتل من عسكر المسلمين. وأما إذا هرب أحدهم فإن من الناس من يجعل قتالهم بمنزلة قتال البغاء المتأولين.

٢٨٥٤٨ / وهؤلاء إذا كان لهم طائفة ممتنعة، فهل يجوز اتباع مدبرهم، وقتل أسيرهم، والإجهاز على جريحهم؟ على قولين للعلماء مشهورين. فقيل: لا يفعل ذلك؛ لأن منادي على بن أبي طالب نادى يوم الجمل: لا يتبع مدبر، ولا يجهز على جريح، ولا يقتل أسير. وقيل: بل يفعل ذلك؛ لأنه يوم الجمل لم يكن لهم طائفة ممتنعة. وكان المقصود من القتال دفعهم، فلما اندفعوا لم يكن إلى ذلك حاجة، بمنزلة دفع الصائل. وقد روى: أنه يوم الجمل وصفين كان أمرهم بخلاف ذلك. فمن جعلهم بمنزلة البغاء المتأولين، جعل فيهم هذين القولين. والصواب أن هؤلاء ليسوا من البغاء المتأولين؛ فإن هؤلاء ليس لهم تأويل سائغ أصلاً، وإنما هم من جنس الخوارج المارقين ومانعى الزكاة وأهل الطائف. والخرمية ونحوهم من قوتلوا على ما خرجن عنه من شرائع الإسلام.

وهذا موضع اشتبه على كثير من الناس من الفقهاء؛ فإن المصنفين في «قتال أهل البغى» جعلوا قتال مانعى الزكاة، وقتل الخوارج، وقتل على لأهل البصرة، وقتلهم معاوية وأتباعه من قتال أهل البغى، وذلك كله مأمور به، وفرعوا مسائل ذلك تفريغ من يرى ذلك بين الناس، وقد غلطوا، بل الصواب ما عليه أئمة الحديث والسنّة وأهل المدينة النبوية، كالإوزاعي، والثورى، ومالك، وأحمد بن حنبل، / وغيرهم، أنهم يفرق بين هذا وهذا. ٢٨٥٤٩ فقتال على للخوارج ثابت بالنصوص الصريحة عن النبي ﷺ باتفاق المسلمين، وأما القتال «يوم صفين» ونحوه فلم يتفق عليه الصحابة، بل صد عنه أكابر الصحابة، مثل سعد بن أبي وقاص، ومحمد بن مسلمة، وأسامة بن زيد، وعبد الله بن عمر، وغيرهم. ولم يكن بعد على بن أبي طالب في العسكريين مثل سعد بن أبي وقاص.

والآحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ تقتضي أنه كان يجب الإصلاح بين تينك الطائفتين ، لا الاقتتال بينهما، كما ثبت عنه في صحيح البخاري أنه خطب الناس والجيش معه، فقال: «إن ابني هذا سيد، وسيصلح الله به بين طائفتين عظيمتين من المؤمنين»<sup>(١)</sup>، فأصلاح الله بالحسن بين أهل العراق وأهل الشام، فجعل النبي ﷺ الإصلاح به من فضائل الحسن ، مع أن الحسن نزل عن الأمر وسلم الأمر إلى معاوية. فلو كان القتال هو المأمور به دون ترك الخلافة ومصالحة معاوية لم يمدحه النبي ﷺ على ترك ما أمر به وفعل ما لم يؤمر به ، ولا مدحه على ترك الأولى و فعل الأدنى . فعلم أن الذي فعله الحسن هو الذي كان

(١) سبق تحريره ص ٢٨٠ .

يحبه الله ورسوله، لا القتال. وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ كان يضعه وأسامة على فخذيه. ويقول: «اللهم إني أحبهما، فأحبهما، وأحب / من يحبهما»<sup>(١)</sup>. وقد ظهر أثر محبة رسول الله ﷺ لهما بكراهتهما القتال في الفتنة؛ فإن أسامة امتنع عن القتال مع واحدة من الطائفتين، وكذلك الحسن كان دائمًا يشير على علّي بأنه لا يقاتل، لما صار الأمر إليه فعل ما كان يشير به على أبيه - رضي الله عنهم أجمعين.

وقد ثبت عنه ﷺ في الصحيح أنه قال: «فرق مارقة على حين فرقه من المسلمين، تقتلهم أولى الطائفتين بالحق»<sup>(٢)</sup>، فهذه المارقة هم الخوارج، وقاتلهم على بن أبي طالب. وهذا يصدقه بقية الأحاديث التي فيها الأمر بقتال الخوارج وتبين أن قتلهم مما يحبه الله ورسوله، وأن الذين قاتلواهم مع على أولى بالحق من معاوية وأصحابه، مع كونهم أولى بالحق. فلم يأمر النبي ﷺ بالقتال لواحدة من الطائفتين، كما أمر بقتال الخوارج، بل مدح الإصلاح بينهما. وقد ثبت عن النبي ﷺ من كراهة القتال في الفتنة والتحذير منها من الأحاديث الصحيحة ما ليس هذا موضعه، كقوله: «ستكون فتن، القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي، والماشي خير من الساعي»<sup>(٣)</sup>، وقال: «يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال، وموضع القطر، يفر بدينه من الفتنة»<sup>(٤)</sup>.

/ فالفتنة مثل الحروب التي تكون بين ملوك المسلمين، وطوائف المسلمين، مع أن كل واحدة من الطائفتين ملتزمة لشريائع الإسلام. مثل ما كان أهل الجمل وصفين؛ وإنما اقتلوا لشبه وأمرأ عرضت، وأما قتال الخوارج ومانعى الزكاة وأهل الطائف الذين لم يكونوا يحرمون الربا، فهو لاء يقاتلون حتى يدخلوا في الشريائع الثابتة عن النبي ﷺ.

وهو لاء إذا كان لهم طائفة ممتنعة، فلا ريب أنه يجوز قتل أسييرهم واتباع مدبرهم، والإجهاز على جريتهم؛ فإن هؤلاء إذا كانوا مقيمين ببلادهم على ما هم عليه، فإنه يجب على المسلمين أن يقصدوهم في بلادهم لقتالهم، حتى يكون الدين كله لله. فإن هؤلاء التتار لا يقاتلون على دين الإسلام، بل يقاتلون الناس حتى يدخلوا في طاعتهم، فمن دخل في طاعتهم كفوا عنه وإن كان مشركًا أو نصريًا أو يهوديًا، ومن لم يدخل كان عدواً لهم وإن كان من الأنبياء والصالحين. وقد أمر الله المسلمين أن يقاتلوا أعداءه الكفار، ويواлиوا عباده المؤمنين. فيجب على المسلمين من جند الشام ومصر واليمن والمغرب جميعهم، أن

(١) مسلم في فضائل الصحابة (٢٤٢١) / ٥٦ عن أبي هريرة بالنظر: «اللهم إني أحبه فأحبه وأحب من يحبه».

(٢) البخاري في المناقب (٣٦٠١) ومسلم في الفتنة (٢٨٨٦) / ١٠.

(٣) مسلم في الفتنة (٢٨٨٦) / ١٠ عن أبي هريرة.

(٤) البخاري في الإيمان (١٩) وأبي داود في الفتنة واللامح (٤٢٦٧).

يكونوا متعاونين على قتال الكفار، وليس لبعضهم أن يقاتل بعضاً بمجرد الرياسة والأهواء. فهؤلاء التتار أقل ما يجب عليهم أن يقاتلوا من يليهم من الكفار، وأن يكفوا عن قتال من يليهم من المسلمين، ويتعاونون هم وهم على / قتال الكفار.

٢٨/٥٥٢

وأيضاً، لا يقاتل معهم غير مكره إلا فاسق، أو مبتدع، أو زنديق، كالملاحدة القرامطة الباطنية، وكالرافضة السبابية، وكالجلهمية المعطلة من النفاة الحلولية، ومعهم من يقلدونه من المتسبين إلى العلم والدين من هو شر منهم؛ فإن التتار جهال يقلدون الذين يحسنون به الظن، وهم لصلالهم وغיהם يتبعونه في الضلال الذي يكذبون به على الله ورسوله، وبيدلون دين الله، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله، ولا يدينون دين الحق. ولو وصفت ما أعلمه من أمورهم لطال الخطاب.

وبالجملة، فمذهبهم ودين الإسلام لا يجتمعان، ولو أظهروا دين الإسلام الحنفي الذي بعث رسوله به لاهدوا وأطاعوا، مثل الطائفة المنصورة؛ فإن النبي ﷺ قد ثبت عنه أنه قال: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خالفهم، ولا من خذلهم، حتى تقوم الساعة»<sup>(١)</sup>، وثبتت عنه في الصحيح أنه قال: «لا يزال أهل الغرب ظاهرين»<sup>(٢)</sup>، وأول الغرب ما يسامت البيرة ونحوها؛ فإن النبي ﷺ تكلم بهذا الكلام وهو بالمدينة النبوية، فما يغرب عنها فهو غرب، كالشام ومصر. وما شرق عنها فهو شرق، كالجزيرة وال العراق. وكان السلف يسمون أهل الشام: «أهل المغرب». ويسمون أهل العراق: «أهل المشرق». وهذه الجملة التي ذكرتها فيها / من الآثار والأدلة الشرعية ما هو مذكور في غير هذا الموضع. والله أعلم.

٢٨/٥٥٣

٢٤١) سبق تخرجهما ص ٢٨٩ .

**وَسْأَلَ - رَحْمَهُ اللَّهُ -** عن طائفة من رعية البلاد كانوا يرون مذهب النصيرية، ثم أجمعوا على رجل، واختلفت أقوالهم فيه. فمنهم من يزعم أنه إله، ومنهم من يزعم أنه نبي مرسى، ومنهم من ادعى أنه محمد بن الحسن - يعنون المهدى - وأمرروا من وجده بالسجود له وأعلنوا بالكفر بذلك، وسب الصحابة، وأظهروا الخروج عن الطاعة، وعزموا على المحاربة. فهل يجب قتالهم وقتل مقاتلتهم؟ وهل تباح ذرارتهم وأموالهم أم لا؟

**فأجاب:**

الحمد لله، هؤلاء يجب قتالهم ما داموا ممتنعين حتى يتزموا شرائع الإسلام؛ فإن النصيرية من أعظم الناس كفراً بدون اتباعهم مثل هذا الدجال، فكيف إذا اتبعوا مثل هذا الدجال؟! وهم مرتدون من أسوأ الناس ردة، تقتل مقاتلتهم، وتغنم أموالهم. وسبي الذرية فيه نزاع، لكن أكثر العلماء على أنه تسبي الصغار من أولاد المرتدين، وهذا هو الذي دلت عليه سيرة الصديق في قتال المرتدين. وكذلك قد تنازع العلماء في استرقة المرتد، فطائفة تقول: إنها تسترق، / كقول أبي حنيفة. وطائفة تقول: لا تسترق، كقول الشافعى وأحمد. والمعروف عن الصحابة هو الأول، وأنه تسترق منه المرتدين نساء المرتدين؛ فإن الحنفية التي تسرى بها على بن أبي طالب - رضى الله عنه - أم ابنه محمد بن الحنفية، من سبى بنى حنفية المرتدين، الذين قاتلهم أبو بكر الصديق - رضى الله عنه - والصحابة لما بعث خالد بن الوليد في قتالهم.

٢٨/٥٥٤

و«النصيرية» لا يكتمون أمرهم، بل هم معروفون عند جميع المسلمين، لا يصلون الصلوات الخمس، ولا يصومون شهر رمضان، ولا يحجون البيت، ولا يؤدون الزكاة، ولا يقررون بوجوب ذلك، ويستحلون الخمر وغيرها من المحرمات، ويعتقدون أن الإله على بن أبي طالب، ويقولون:

نَشَهِدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا

مُحَمَّدُ الصَّادِقُ الْأَمِينُ

سَلَمَانُ ذُو الْقُوَّةِ الْمُتَّيْنِ

وَلَا حِجَابٌ عَلَيْهِ إِلَّا

وَلَا طَرِيقٌ إِلَيْهِ إِلَّا

وَإِنَّمَا إِذَا لَمْ يَظْهِرُوا الرَّفْضُ، وَإِنَّهُ الْكَذَابُ الْمُنْتَظَرُ، وَامْتَنَعُوا؛ فَإِنَّهُمْ

يقاتلون - أيضًا - لكن يقاتلون كما يقاتل الخوارج المارقون، الذين قاتلهم على بن أبي طالب - رضي الله عنه - بأمر رسول الله / ﷺ، وكما يقاتل المرتدون الذين قاتلهم أبو بكر الصديق - رضي الله عنه. فهو لاء يقاتلون ما داموا ممتنعين، ولا تسمى ذراريهم، ولا تغنم أموالهم التي لم يستعينوا بها على القتال. وأما ما استعنوا به على قتال المسلمين من خيل وسلاح وغير ذلك. ففي أخذه نزاع بين العلماء. وقد روى عن على بن أبي طالب أنه نهب عسركه ما في عسرك الخوارج. فإن رأى ولى الأمر أن يستبيح ما في عسركهم من المال كان هذا سائغاً. لهذا ما داموا ممتنعين.

فإن قدر عليهم؛ فإنه يجب أن يفرق شملهم، وتحسم مادة شرهم، وإلزامهم شرائع الإسلام، وقتل من أصر على الردة منهم.

وأما قتل من أظهر الإسلام وأبطن كفراً منه، وهو المنافق الذي تسميه الفقهاء «الزنديق»، فأكثر الفقهاء على أنه يقتل وإن تاب، كما هو مذهب مالك، وأحمد في أظهر الروايتين عنه، وأحد القولين في مذهب أبي حنيفة والشافعى.

ومن كان داعياً منهم إلى الضلال لا ينکف شره إلا بقتله قتل - أيضًا - وإن أظهر التوبة، وإن لم يحكم بکفره، كائنة الرفض الذين يضللون الناس، كما قتل المسلمين غيلان القدري، والجعد بن درهم، وأمثالهما من الدعاة. فهذا الدجال يقتل مطلقاً. والله أعلم.

٩ / وَسْأَلَ الشِّيخَ عَنْ قَوْمٍ ذُوِّي شُوَكَةٍ مُقِيمِينَ بِأَرْضٍ، وَهُمْ لَا يَصْلُونَ الصَّلَاةَ غَيْرَ الْمُكْتَوِبَاتِ، وَلَا يَسْتَهِنُ مَسْجِدًا، وَلَا أَذَانًا، وَلَا إِقَامَةً، وَإِنْ صَلَى أَحَدُهُمْ صَلَى الصَّلَاةَ غَيْرَ الْمُشْرُوِّعَةِ، وَلَا يُؤْدِونَ الزَّكَاةَ مَعَ كُثْرَةِ أَمْوَالِهِمْ مِنَ الْمَوَالِيِّ وَالزَّرْوَعِ، وَهُمْ يَقْتَلُونَ فِي قَتْلَةِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، وَيَنْهَوْنَ مَالَ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، وَيَقْتَلُونَ الْأَطْفَالَ، وَقَدْ لَا يَمْتَعُونَ عَنْ سَفْكِ الدَّمَاءِ وَأَخْذِ الْأَمْوَالِ، لَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَلَا فِي الْأَشْهُرِ الْحَرَمِ وَلَا غَيْرَهَا، وَإِذَا أَسْرَ بَعْضِهِمْ بَعْضًا بَاعُوا أَسْرَاهُمْ لِلْإِفْرَنجِ. وَيَسْبِعُونَ رَقِيقَهُمْ مِنَ الْذُكُورِ وَالْإِنْاثِ لِلْإِفْرَنجِ عَلَانِيَةً، وَيَسْوَقُونَهُمْ كَسْوَقَ الدَّوَابِ، وَيَتَزَوَّجُونَ الْمَرْأَةَ فِي عَدْتِهَا، وَلَا يُورِثُونَ النِّسَاءَ، وَلَا يَنْقَادُونَ لِحَاكِمِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِذَا دُعِيَ أَحَدُهُمْ إِلَى الشَّرْعِ قَالَ: أَنَا الشَّرْعُ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكِ فَهُلْ يَجُوزُ قَتْلَهُمْ وَالْحَالَةُ هَذِهِ؟ وَكَيْفَ الْطَّرِيقُ إِلَى دُخُولِهِمْ فِي الْإِسْلَامِ مَعَ مَا ذَكَرَ؟

### فَأَجَابَ :

نعم. يَجُوزُ، بَلْ يَجُبُ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ قَتْلَهُمْ وَأَمْثَالِهِمْ مِنْ كُلِّ طَائِفَةٍ مُمْتَنَعَةٍ عَنْ شَرِيعَةِ مِنْ شَرِائِعِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ / الْمُتَوَاتِرَةِ؛ مُثْلِ الطَّائِفَةِ الْمُمْتَنَعَةِ عَنِ الصَّلَاةِ الْخَمْسِ، أَوْ عَنِ أَدَاءِ الزَّكَاةِ الْمُفْرُوضَةِ إِلَى الْأَصْنَافِ الْثَّمَانِيَّةِ الَّتِي سَمَّاهَا اللَّهُ - تَعَالَى - فِي كِتَابِهِ، أَوْ عَنْ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ، أَوْ الَّذِينَ لَا يَمْتَعُونَ عَنْ سَفْكِ دَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَأَخْذِ أَمْوَالِهِمْ، أَوْ لَا يَتَحَكَّمُونَ بَيْنَهُمْ بِالشَّرْعِ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ، كَمَا قَالَ أَبُو بَكْرُ الصَّدِيقُ وَسَائِرُ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - فِي مَانِعِ الزَّكَاةِ، وَكَمَا قَاتَلَ عَلَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ الْخَوَارِجُ، الَّذِينَ قَالَ فِيهِمُ النَّبِيُّ ﷺ: «يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، وَقِرَاءَتَهُ مَعَ قِرَاءَتِهِمْ، يَقْرُؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يَجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرِقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرِقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، أَيْنَمَا لَقِيَتُهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنْ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا عِنْدَ اللَّهِ لَمْ قُتِلُوهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(١)</sup>، وَذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فَتْتَةً وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ»<sup>٢</sup> [الْأَنْفَال: ٣٩]، وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ. فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ» [الْبَقْرَةِ: ٢٧٨، ٢٧٩]. وَالرِّبَا آخِرُ مَا حَرَمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَكَيْفَ بِمَا هُوَ أَعْظَمُ تَحْرِيماً؟!

(١) سبق تخریجه ص ٢٧٢

ويدعون قبل القتال إلى التزام شرائع الإسلام، فإن التزموها استوثق منهم، ولم يكتف منهم بمجرد الكلام. كما فعل أبو بكر بن قاتلهم بعد أن أذلهم، وقال: اختاروا، إما الحرب المجلية وإما السلم المخزية، وقال: أنا خليفة رسول الله ﷺ. فقالوا: هذه الحرب المجلية قد عرفناها، فما السلم / المخزية؟ قال: تشهدون أن قتلانا في الجنة وقتلامكم في النار، وتنزع منكم الکراع - يعني الخيل والسلاح - حتى يرى خليفة رسول الله ﷺ المؤمنون أمراً بعد.

٢٨/٥٥٨

فهكذا الواجب في مثل هؤلاء إذا أظهروا الطاعة يرسل إليهم من يعلمهم شرائع الإسلام، ويقيم بهم الصلوات، وما يتتفعون به من شرائع الإسلام. وإنما أن يستخدم بعض المطيعين منهم في جند المسلمين، ويجعلهم في جماعة المسلمين. وإنما بأن ينزع منهم السلاح الذي يقاتلون به، وينزعون من ركوب الخيل. وإنما أنهم يضعوه حتى يستقيموا، وإنما أن يقتل الممتنع منهم من التزام الشريعة. وإن لم يستجيبوا لله ولرسوله وجب قتالهم حتى يلتزموا شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة، وهذا متفق عليه بين علماء المسلمين. والله أعلم.

وَسْأَلَ شِيخُ الْإِسْلَامِ - رَحْمَهُ اللَّهُ - فِيمَا سَقَرَ إِطْلَاقَهُ مِنَ الْمُلُوكِ الْمُتَقْدِمِينَ، وَإِلَى  
الآن؛ مِنْ وُجُوهِ الْبَرِّ وَالْقَرِيبَاتِ، عَلَى سَبِيلِ الْمَرْتَبِ لِلْمُرْتَزِقِينَ مِنَ الْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ عَلَى  
اِخْتِلَافِ أَحْوَالِهِمْ. فَمِنْهُمُ الْفَقِيرُ الَّذِي لَا مَالَ لَهُ وَمِنْهُمُ مَنْ لَهُ عَائِلَةٌ كَثِيرَةٌ يَلْزَمُهُ نَفْقَهُهُمْ  
وَكَسْبُهُ لَا يَقُولُ بِكَلْفَتِهِمْ. وَمِنْهُمُ الْمُنْقَطِعُ إِلَى اللَّهِ - تَعَالَى - الَّذِي لَيْسَ لَهُ سَبِيلٌ يَتَسَبَّبُ بِهِ لَا  
يَحْسُنُ صِنْعَهَا. وَمِنْهُمُ الْعَاجِزُ عَنِ الْحَرْكَةِ لِكَبِيرٍ أَوْ ضَعِيفٍ. وَمِنْهُمُ الصَّغِيرُ دُونَ  
الْبَالِغِ، وَالنِّسَاءُ الْأَرَاملُ، وَذُو الْعَاهَاتِ. وَمِنْهُمُ الْمُشْتَغِلُونَ بِالْعِلْمِ الْشَّرِيفِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَمِنْ  
لِلْمُسْلِمِينَ بِهِمْ نَفْعٌ عَامٌ، وَلِهِ فِي بَيْتِ الْمَالِ نَصِيبٌ. وَمِنْهُمُ أَرْبَابُ الزَّوَافِيَا وَالرِّبَطِ الْمُتَجَرِّدُونَ  
لِلْعِبَادَةِ، وَتَلَقَّى الْوَارَدِينَ مِنَ الْفُقَهَاءِ، وَأَهْلِ الْعِلْمِ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَبْنَاءِ السَّبِيلِ. وَمِنْهُمُ أَيْتَامُ  
الْمُسْتَشْهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - تَعَالَى - مِنْ أَوْلَادِ الْجَنْدِ وَغَيْرِهِمْ مَنْ لَمْ يَخْلُفْ لَهُ مَا يَكْفِيهِ، وَمِنْ  
يَسَّأَلُ إِحْيَاءَ الْمَوْاتِ فَأَحْيِاهَا، أَوْ اسْتَصْلَحُ أَحْرَاسًا عَالِيَّةً لَتَكُونَ لَهُ مُسْتَمِرَةً بَعْدَ إِصْلَاحِهَا،  
فَاسْتَخْرَجَهَا فِي مَدَةِ سَنِينَ عَدِيدَةٍ، وَاسْتَقَرَتْ عَلَيْهِ عَلَى جَارِيِ الْعَوَائِدِ فِي مَثْلِ ذَلِكَ.

فَهَلْ تَكُونُ هَذِهِ الْأَنْسَابُ الَّتِي اتَّصَفُوا بِهَا مَسْوِيَّةً لَهُمْ تَنَوُّلَ مَا نَالُوهُ مِنْ ذَلِكَ، وَأَطْلَقَهُ لَهُمْ  
مُلُوكُ الْإِسْلَامِ وَنَوَابُهُمْ عَلَى وَجْهِ الْمَصْلَحةِ، وَاسْتَقَرَّ بِأَيْدِيهِمْ إِلَى الْآنِ أَمْ لَا؟

وَمَا حُكْمُ مَنْ يَنْزَلُهُمْ بَعْدَ الْاسْتِحْقَاقِ مَعَ وُجُودِ هَذِهِ الصَّفَاتِ، وَتَقْرُبُ إِلَى السُّلْطَانِ  
بِالسُّعْيِ بِقَطْعِ أَرْزَاقِهِمْ، الْمُؤْدِي إِلَى تَعْطِيلِ الزَّوَافِيَا، وَمُعَظَّمِ الزَّوَافِيَا وَالرِّبَطِ الَّتِي يَرْتَفَعُ بِهَا أَبْنَاءُ  
الْسَّبِيلِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْمُجَرَّدِينَ، وَيَقُولُ بِهَا شَعَارُ الْإِسْلَامِ. هَلْ يَكُونُ بِذَلِكَ آثِمًا عَاصِيًّا أَمْ لَا؟  
وَهَلْ يَجُبُ أَنْ يَكْلُفَ هُؤُلَاءِ إِثْبَاتَ اسْتِحْقَاقِهِمْ مَعَ كَوْنِ ذَلِكَ مُسْتَقْرِرًا بِأَيْدِيهِمْ مِنْ قَبْلِ أُولَى  
الْأَمْرِ؟ وَلَوْ كَلَفُوا ذَلِكَ، فَهَلْ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِمْ إِثْبَاتُهُ عَنْدَ حَاكِمٍ بِعِينِهِ، / غَرِيبٌ مِنْ بَلَادِهِمْ،  
مُنْظَاهِرٌ بِمَنَافِرِهِمْ، مَعَ وُجُودِ عَدَةٍ مِنَ الْحَكَامِ غَيْرِهِ فِي بَلَادِهِمْ أَمْ لَا؟ وَمَا حُكْمُ مَنْ عَجَزَ مِنْهُمْ  
عَنِ الْإِثْبَاتِ لِضَعْفِهِ عَنِ إِقَامَةِ الْبَيِّنَاتِ الْشَّرِعِيَّةِ؟ لَمَّا غَلَبَ عَلَيْهِ الْحَالُ مِنْ أَنْ شَهُودُ هَذَا الزَّمَانِ لَا  
يُؤْدُونَ شَهَادَةً إِلَّا بِأَجْرَةِ تَرْضِيهِمْ، وَقَدْ يَعْجِزُ الْفَقِيرُ عَنِ مَثَلِهِمْ، وَكَذَلِكَ النِّسْوَةُ الْلَّاتِي لَا يَعْلَمُ  
الشَّهُودُ أَحْوَالَهُنَّ غَالِبًا.

وَإِذَا سَأَلَ الْإِمَامُ حَاكِمًا عَنِ اسْتِحْقَاقِ مَنْ ذَكَرَ . فَأَجَابَ بِأَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُ مَنْ هُؤُلَاءِ  
الْمُذَكَّرِينَ وَمَنْ يَجْرِي مَجْرَاهُمْ إِلَّا أَعْمَى وَالْمَكْسُحُ وَالْزَّمْنُ لَا غَيْرُ، وَأَضْرَبَ عَمَّا سَوَاهُمْ

٢٨/٥٥٩

من غير اطلاع على حقيقة أحوالهم. هل يكون بذلك آثماً عاصيًّا أم لا؟ وما الذي يجب عليه في ذلك؟ وإذا سأله الإمام عن الزوايا والربط. هل يستحق من هو بها ما هو مرتب لهم؟ فأجاب بأن هذه الزوايا والربط دكاكين، ولاشك أن فيهم الصلحاء. والعلماء، وحملة الكتاب العزيز، والمنقطعين إلى الله - تعالى - هل يكون مؤذياً لهم بذلك أم لا؟

وما حكم هذا القول المطلق فيهم - مع عدم المعرفة بجميعهم، والاطلاع على حقيقة أحوالهم بالكلية، إذا تبين سقوطه وبيانه - هل تسقط بذلك روايته، وما عدتها من أخباره أم لا؟ وهل للمقدوفين الدعوى عليه بهذا الطعن عليهم المؤدي عند الملوك إلى قطع أرزاقهم، وأن يكلفوه إثبات ذلك. وإذا عجز عن إثباته فهل لهم مطالبته / بمقتضاه أم لا؟ وإذا عجز عن ثبوت ذلك هل يكون قادرًا في عدالته، وجرحه. ينزعز بها عن المناصب الدينية أم لا؟

٢٨/٥٦١

ومن كانت هذه صفتة لهذه الطائفة، وهم له في غاية الكراهة، هل يجوز أن يوم بهم، وقد جاء: «لا يؤمن الرجل قوماً أكثرهم له كارهون؟»<sup>(١)</sup>.

## فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، هذه المسائل تحتاج إلى تقرير أصل جامع في أموال بيت المال، مبني على الكتاب والسنّة التي سنها رسول الله ﷺ وخلفاؤه الراشدون، كما قال عمر بن عبد العزيز: سن رسول الله ﷺ وولاة الأمر بعده أشياء. الأخذ بها تصدق لكتاب الله، واستعمال طاعة الله، وقوة على طاعة الله، ليس لأحد تغييرها، ولا النظر في رأي من خالفها، من اهتدى بها فهو مهتدٍ، ومن استنصر بها فهو منصور، ومن خالفها واتبع غير سبيل المؤمنين ولاه الله ما تولى، وأصلاحه جهنم وساعته مصيرًا. وقد قال ﷺ: «أوصيكم بالسمع والطاعة، فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها، وعضووا عليها بالنواجد. وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل بدعة ضلاله»<sup>(٢)</sup>.

٢٨/٥٦٢

والواجب على ولاة الأمور وغيرهم من المسلمين العمل من ذلك/ بما عليهم، كما قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقال النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا

(١) أبو داود في الصلاة (٥٩٣) عن عبد الله بن عمرو، وضعفه الألباني ، والترمذى في الصلاة (٣٥٨) عن أنس بن مالك ، وقال : « حديث أنس لا يصح » ، وكذا عن أبي أمامة (٣٦٠) ، وقال : « حسن غريب » ، وقال أحمد شاكر : « بل هو حديث صحيح» وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنّة فيها (٩٧١) عن ابن عباس وضعفه الألباني.

(٢) سبق تخريرجه ص ٩٣ .

منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوا» .

ونحن نذكر ذلك مختصراً فنقول:

الأموال التي لها أصل في كتاب الله التي يتولى قسمها ولاة الأمر ثلاثة:

مال المغانم: وهذا من شهد الواقعة، إلا الخمس فإن مصرفه ما ذكره الله في قوله: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنَمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لَهُ خُمُسٌهُ وَلِرَسُولٍ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمِنِتُمْ بِاللَّهِ﴾ [الأنفال: ٤١]، وـ«المغانم» ما أخذ من الكفار بالقتال. وهذه المغانم وخمسها.

والثاني: الفيء: وهو الذي ذكره الله - تعالى - في سورة الحشر، حيث قال: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رَكَابٍ﴾ [الحشر: ٦]، ومعنى قوله: ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ﴾ أي: ما حركتم، ولا أعملتم، ولا سقتم. يقال: وجف البعير، يجف، وجفوا، وأوجفته: إذا سار نوعاً من السير. فهذا هو الفيء الذي أفاء الله على رسوله، وهو ما صار لل المسلمين بغير إيجاف خيل ولا ركاب، وذلك عبارة عن / القتال، أي: ما قاتلتم عليه. فما قاتلوا عليه كان للمقاتلة، وما لم يقاتلوا عليه فهو فيء؛ لأن الله أفاءه على المسلمين، فإنه خلق الخلق لعبادته، وأحل لهم الطيبات، ليأكلوا طيباً، ويعملوا صالحاً. والكافر عبدوا غيره، فصاروا غير مستحقين للمال. فأباح للمؤمنين أن يعبدوه، وأن يسترقوا أنفسهم، وأن يسترجعوا الأموال منهم. فإذا أعادها الله إلى المؤمنين منهم فقد فاءت، أي: رجعت إلى مستحقها.

وهذا الفيء يدخل فيه جزية الرؤوس التي تؤخذ من أهل الذمة، ويدخل فيه ما يؤخذ منهم من العشور، وأنصاف العشور، وما يصالح عليه الكفار من المال، كالذى يحملونه، وغير ذلك. ويدخل فيه ما جلووا عنه وتركوه خوفاً من المسلمين، كأموال بنى النضير، التي أنزل الله فيها سورة الحشر وقال: ﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لَأُولَئِكُمْ مَا ظَنَّتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا وَظَنَّوا أَنَّهُمْ مَانعِتُمْ حَصُونَهُمْ مِّنَ اللَّهِ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِّنْ حِلِّهِ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَدْ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّغْبَةُ بِيَبْرُونَ بِيَدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَرُوا يَا أُولَئِكَ الْأَبْصَارِ . وَلَوْلَا أَنْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَلَاءَ لَعَذَّبَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ أَنَّارٌ﴾ [الحشر: ٢، ٣]. وهؤلاء أجلاهم النبي ﷺ، وكانوا يسكنون شرقى المدينة النبوية، فأجلهم بعد أن حاصرهم، وكانت أموالهم مما أفاء الله على رسوله.

/ وذكر مصارف الفيء بقوله: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَىٰ فَلَهُ وَلِرَسُولٍ وَلِذِي

٢٨/٥٦٣

٢٨/٥٦٤

الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ . لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرَضُوا نَعْمَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ . وَالَّذِينَ تَوَوَّلُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قِبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مِنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مَمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحًّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ . وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلَا خَوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غَلَلًا لِلَّذِينَ آتَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَعُوفٌ رَّحِيمٌ ) [الْحُشْر: ٧ - ١٠] ، فَهُؤُلَاءِ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ وَمَنْ جَاءَ بَعْدِهِمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ؛ وَلَهُذَا قَالَ مَالِكٌ وَأَبُو عَبِيدٍ وَأَبُو حَكِيمَ التَّهْرَوَانِيَّ - مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ - وَغَيْرِهِمْ : إِنَّ مَنْ سَبَ الصَّحَابَةَ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي الْفَيْءِ نَصِيبٌ .

وَمِنْ الْفَيْءِ مَا ضَرَبَهُ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَلَى الْأَرْضِ الَّتِي فَتَحَّمَّلُهَا عَنْهُ وَلَمْ يَقُسِّمْهَا؛ كَأَرْضِ مَصْرُ، وَأَرْضِ الْعَرَقِ - إِلَّا شَيْئًا يَسِيرًا مِنْهَا - وَبِرِ الشَّامِ، وَغَيْرِ ذَلِكِ . فَهَذَا الْفَيْءُ لَا خَمْسُ فِيهِ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْأَئمَّةِ؛ كَأَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكَ، وَأَحْمَدَ . إِنَّمَا يَرِي تَخْمِيسَ الشَّافِعِيِّ وَبَعْضَ / أَصْحَابِ أَحْمَدَ، وَذَكَرَ ذَلِكَ رَوْيَاةً عَنْهُ، قَالَ ابْنُ الْمَنْذِرِ: لَا يَحْفَظُ عَنِ الْأَحَدِ قَبْلَ الشَّافِعِيِّ أَنَّ فِي الْفَيْءِ خَمْسًا كَخَمْسِ الْغَنِيمَةِ .

وَهَذَا الْفَيْءُ لَمْ يَكُنْ مَلْكًا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَيَاتِهِ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَبَعْضُ أَصْحَابِ أَحْمَدَ: كَانَ مَلْكًا لَهُ .

وَأَمَّا مَصْرُوفُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ، فَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنْ يَصْرُفَ مِنْهُ أَرْزَاقُ الْجَنْدِ الْمُقَاتِلِينَ، الَّذِينَ يَقَاتِلُونَ الْكُفَّارَ؛ فَإِنْ تَقْوِيَهُمْ تَذَلُّلُ الْكُفَّارَ، فَيُؤْخَذُ مِنْهُمُ الْفَيْءُ . وَتَنَازَعُوا هُلْ يَصْرُفُ فِي سَائِرِ مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، أَمْ تَخْتَصُّ بِالْمَقَاتِلَةِ؟ عَلَى قَوْلِيْنِ لِلشَّافِعِيِّ، وَوَجَهِيْنِ فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، لَكِنَّ الْمُشْهُورَ فِي مَذْهَبِهِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ: أَنَّهُ لَا يَخْتَصُّ بِالْمَقَاتِلَةِ، بَلْ يَصْرُفُ فِي الْمَصَالِحِ كُلَّهَا .

وَعَلَى الْقَوْلَيْنِ، يُعْطَى مِنْ فِيهِ مِنْفَعَةُ عَامَةٍ لِأَهْلِ الْفَيْءِ؛ فَإِنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ: يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَخْصُّ مِنْ فِي الْبَلَدَيْنِ مِنَ الْمَقَاتِلَةِ، وَهُوَ مِنْ بَلَغٍ، وَيَحْصِسُ النَّدْرَةَ، وَهُوَ مِنْ دُونِ ذَلِكِ، وَالنِّسَاءُ، إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ يَعْطِي الْمَقَاتِلَةَ فِي كُلِّ عَامٍ عَطَاءَهُمْ، وَيَعْطِي النَّدْرَةَ وَالنِّسَاءَ مَا يَكْفِيُهُمْ لِسُتْهُمْ . قَالَ: وَالْعَطَاءُ مِنَ الْفَيْءِ لَا يَكُونُ إِلَّا لِبَالِغِ يَطِيقُ الْقَتَالَ . قَالَ: وَلَمْ يَخْتَلِفْ أَحَدٌ مِنْ لَقَيْهِ فِي أَنَّهُ لَيْسَ لِلْمَمَالِيْكِ فِي الْعَطَاءِ حَقٌّ، وَلَا لِلأَعْرَابِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُ الصَّدَقَةِ . قَالَ: فَإِنْ فَضَلَ مِنَ الْفَيْءِ شَيْئًا وَضَعَهُ الْإِمَامُ فِي أَهْلِ الْحَصُونَ، وَالْأَزْدِيَادِ فِي الْكُرَاعِ وَالسَّلَاحِ، وَكُلَّ مَا يَقْوِيُ بِهِ الْمُسْلِمُونَ . فَإِنْ اسْتَغْنُوا عَنْهُ وَحَصَّلُتْ كُلُّ مَصْلَحَةٍ لَهُمْ فَرَقَ

ما يبقى عنهم على قدر ما يستحقون من ذلك المال. قال: ويعطى من الفيء رزق العمال، والولاة، وكل من قام بأمر الفيء؛ من وال وحاكم، وكاتب وجندي من لا غنى لأهل الفيء عنه.

وهذا مشكل مع قوله: إنه لا يعطى من الفيء صبي ولا مجنون ولا عبد ولا امرأة ولا ضعيف لا يقدر على القتال؛ لأنه للمجاهدين.

وهذا إذا كان للمصالح، فيصرف منه إلى كل من للمسلمين به منفعة عامة، كالمجاهدين، وكولاة أمرهم؛ من ولاة الحرب، وولاة الديوان، وولاة الحكم، ومن يقرئهم القرآن، ويفتيهم، ويحدثهم، ويؤمهم في صلاتهم، ويؤذن لهم. ويصرف منه في سداد ثغورهم وعمارة طرقاتهم وحصونهم، ويصرف منه إلى ذوى الحاجات منهم - أيضاً - ويدأ فيه بالأهم فالأهم؛ فيقدم ذوو المنافع الذين يحتاج المسلمون إليهم على ذوى الحاجات الذين لا منفعة فيهم. هكذا نص عليه عامة الفقهاء من أصحاب أحمد والشافعى وأئم حنفية وغيرهم.

قال أصحاب أبي حنيفة يصرف في المصالح ما يسد بها الثغور من القنطر والجسور، ويعطى قضاة المسلمين ما يكفيهم، ويدفع منه أرزاق المقاتلة، وذوى الحاجات يعطون من الزكوات ونحوها. وما فضل عن / منافع المسلمين قسم بينهم؛ لكن مذهب الشافعى وبعض أصحاب أحمد: أنه ليس للأغنياء الذين لا منفعة للمسلمين بهم فيه حق، إذا فضل المال واتسع عن حاجات المسلمين، كما فعل عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - لما كثر المال أعطى منهم عامة المسلمين، فكان جميع أصناف المسلمين فرض في ديوان عمر بن الخطاب؛ غنيهم، وفقيرهم، لكن كان أهل الديوان نوعين: مقاتلة، وهم البالغون، وذرية، وهم الصغار، والنساء الذين ليسوا من أهل القتال، ومع هذا فالواجب تقديم الفقراء على الأغنياء الذين لا منفعة فيهم، فلا يعطى حتى شيئاً حتى يفضل عن الفقراء. هذا مذهب الجمهور كمالك وأحمد في الصحيح من الروايتين عنه. ومذهب الشافعى - كما تقدم - تخصيص الفقراء بالفضل.

وأما المال الثالث فهو: الصدقات التي هي زكاة أموال المسلمين: زكاة الحرث، وهي العشور، وأنصاف العشور؛ المأخوذة من الحبوب والشمار، وزكاة الماشية، وهي الإبل والبقر والغنم، وزكاة التجارة، وزكاة النقددين، فهذا المال مصرفه ما ذكره الله - تعالى - في قوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبه: ٦٠]. وفي السنن: أن النبي ﷺ سأله رجل أن يعطيه شيئاً من الصدقات. / فقال: «إن الله لم يرض في

٢٨/٥٦٧

٢٨/٥٦٨

الصدقات بقسمة نبي ولا غيره، ولكن جزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك»<sup>(١)</sup>. وقد اتفق المسلمون على أنه لا يجوز أن يخرج بالصدقات عن الأصناف الثمانية المذكورين في هذه الآية، كما دل على ذلك القرآن.

إذا تبين هذا الأصل، فنذكر أصلاً آخر، ونقول: أموال بيت المال في مثل هذه الأزمة هي أصناف: صنف منها هو من الفيء، أو الصدقات، أو الحمس. فهذا قد عرف حكمه. وصنف صار إلى بيت المال بحق من غير هذه؛ مثل من مات من المسلمين ولا وارث له. ومن ذلك ما فيه نزاع، ومنه ما هو متفق عليه. وصنف قبض بغير حق أو بتأويل ، يجب رده إلى مستحقه إذا أمكن وقد تعذر ذلك. مثل ما يؤخذ من مصادرات العمال وغيرهم، الذين أخذوا من الهدايا، وأموال المسلمين ما لا يستحقونه، فاسترجعه ولـي الأمر منهم، أو من تركاتهم، ولم يعرف مستحقه. ومثل ما قبض من الوظائف المحدثة وتعذر رده إلى أصحابه، وأمثال ذلك.

فهذه الأموال التي تعذر ردها إلى أهلها لعدم العلم بهم مثلاً، هي مما يصرف في مصالح المسلمين عند أكثر العلماء. وكذلك من كان عنده مال لا يعرف صاحبه، كالغاصب التائب، والخائن التائب، والمرابي التائب، ونحوهم من صار بيده مال لا يملكه ولا يعرف صاحبه؛ فإنه / يصرف إلى ذوي الحاجات، ومصالح المسلمين.

٢٨/٥٦٩

إذا تبين هذان الأصلان، فنقول: من كان من ذوي الحاجات؛ كالفقراء، والمساكين، والغارمين، وابن السبيل، فهو لا يجوز؛ بل يجب أن يعطوا من الزكوات، ومن الأموال المجهولة باتفاق المسلمين. وكذلك يعطوا من الفيء ما فضل عن المصالح العامة التي لابد منها عند أكثر العلماء، كما تقدم. سواء كانوا مشتغلين بالعلم الواجب على الكفاية أو لم يكونوا، سواء كانوا في زوايا، أو ربط، أو لم يكونوا، لكن من كان مميزاً بعلم أو دين كان مقدماً على غيره. وأحق هذا الصنف من ذكرهم الله بقوله: **﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِعُونَ حِرَابًا فِي الْأَرْضِ يَحْسِبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ الْعَفْفِ تَعْرُفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلَّا حَافَافًا﴾** [البقرة: ٢٧٣]. فمن كان ما هو مشغول به من العلم والدين الذي أحصر به في سبيل الله قد منعه الكسب فهو أولى من غيره. ويعطى قضاة المسلمين وعلمائهم منه ما يكفيهم، ويدفع منه أرزاق المقاتلة وذرياتهم؛ لاسيما من بنى هاشم الطالبيين، والعباسيين، وغيرهم؛ فإن هؤلاء يتبعن إعطاؤهم من الحمس والفاء والمصالح؛ تكون الزكاة محمرة عليهم.

والفقر الشرعاً المذكور في الكتاب والسنة الذي يستحق من الزكاة والمصالح ونحوهما

(١) أبو داود في الزكاة (١٦٣٠) عن زياد بن الحارث الصدائي ، وضعفه الألباني ولم تعزه التحفة إلى غيره.

ليس هو الفقير الاصطلاحى الذى يتقيى بلبسه / معينة ، وطريقة معينة ، بل كل من ليس له كفاية تكفيه وتكتفى عياله فهو من الفقراء والمساكين .

وقد تنازع العلماء: هل الفقير أشد حاجة ، أو المسكين؟ أو الفقير من يتعفف ، والمسكين من يسأل؟ على ثلاثة أقوال لهم . واتفقوا على أن من لا مال له وهو عاجز عن الكسب فإنه يعطى ما يكفيه ، سواء كان ليسه لبس الفقير الاصطلاحى ، أو لباس الجند والمقاتلة ، أو ليس الشهود ، أو ليس التجار ، أو الصناع ، أو الفلاحين . فالصدقه لا يختص بها صنف من هذه الأصناف ، بل كل من ليس له كفاية تامة من هؤلاء؛ مثل الصانع والذى لا تقوم صنعته بكتفاته ، والتجار الذى لا تقوم تجارتة بكتفاته ، والجندي الذى لا يقوم إقطاعه بكتفاته ، والفقير والصوفى الذى لا يقوم معلومه من الوقف بكتفاته ، والشاهد والفقير الذى لا يقوم ما يحصل له بكتفاته ، وكذلك من كان فى رباط أو زاوية وهو عاجز عن كفافاته - فكل هؤلاء مستحقون .

ومن كان من هؤلاء كلهم مؤمناً تقىأً كان الله ولينا؛ فإن أولياء الله الذين: ﴿لَا خُوفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ . الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾ [يونس: ٦٢، ٦٣] من أى صنف كانوا من أصناف القبلة . ومن كان من هؤلاء متفقاً، أو مظهراً للبدعة تحالف الكتاب والسنّة من بدع الاعتقادات والعبادات؛ فإنه مستحق للعقوبة . ومن عقوبته أن يحرم حتى يتوب . / وأما من كان زنديقاً كالحلولية والماباحية، ومن يفضل متبعه على النبي ﷺ، ومن يعتقد أنه لا يجب عليه فى الباطن اتباع شريعة رسول الله ﷺ، أو أنه إذا حصلت له المعرفة والتحقيق سقط عنه الأمر والنهى، أو أن العارف المحقق يجوز له التدين بدین اليهود والنصارى، ولا يجب عليه الاعتصام بالكتاب والسنّة، وأمثال هؤلاء؛ فإن هؤلاء منافقون زنادقة، وإذا ظهر على أحدهم فإنه يجب قتله باتفاق المسلمين، وهم كثيرون فى هذه الأزمنة .

وعلى ولادة الأمور مع إعطاء الفقراء، بل والأغنياء، بأن يلزموا هؤلاء باتباع الكتاب والسنّة، وطاعة الله ورسوله، ولا يمكنوا أحداً من الخروج من ذلك، ولو ادعى من الدعاوى ما ادعاه، ولو زعم أنه يطير فى الهواء، أو يمشى على الماء .

ومن كان من الفقراء الذين لم تشغله منفعة عامة لل المسلمين عن الكسب، قادراً عليه، لم يجز أن يعطى من الزكاة عند الشافعى وأحمد . وجوز ذلك أبو حنيفة . وقد قال النبي ﷺ: «لا تحل الصدقه لغنى ولا لقوى مكتسب»<sup>(١)</sup>، ولا يجوز أن يعطى من الزكاة من يصنع بها دعوة وضيافة للفقراء، ولا يقيم بها سماطاً، لا لوارد، ولا غير وارد، بل يجب أن يعطى ملكاً للفقير المحتاج، بحيث ينفقها على نفسه وعياله فى بيته إن شاء، ويقضى منها

(١) أبو داود فى الزكاة (١٦٣٣) عن عبيد الله بن عدى بن الخيار وكذا عن عبد الله بن عمرو (٤)، والنسائى فى الزكاة (٢٥٩٨) عن عبيد الله بن عدى بن الخيار أيضاً .

وليس في المسلمين من ينكر صرف الصدقات وفاضل أموال المصالح إلى الفقراء والمساكين . ومن نقل عنه ذلك فإما أن يكون من أجهل الناس بالعلم، وإما أن يكون من أعظم الناس كفرا بالدين، بل بسائر الملل والشرائع، أو يكون النقل عنه كذبا أو محرفا . فاما من هو متوسط في علم ودين فلا يخفى عليه ذلك ولا ينهى عن ذلك .

ولكن قد اختلط في هذه الأموال المرتبة السلطانية الحق والباطل . فأقوام كثيرون من ذوى الحاجات والدين والعلم لا يعطى أحدهم كفایته، ويتمزق جوعا وهو لا يسأل، ومن يعرفه فليس عنده ما يعطيه . وأقوام كثيرون يأكلون أموال الناس بالباطل، ويصدون عن سبيل الله . وقوم لهم رواتب أضعاف حاجاتهم . وقوم لهم رواتب مع غناهم وعدم حاجاتهم . وقوم ينالون جهات مساجد وغيرها، فـيأخذون معلومها ويستثنون من يعطون شيئا يسيرا . وأقوام في الربط والزوايا يأخذون ما لا يستحقون، ويأخذون فوق حفهم، وينعنون من هو أحق منهم حقه أو ثقام حقه . وهذا موجود في مواضع كثيرة .

ولا يستريب مسلم أن السعى في تمييز المستحق من غيره، وإعطاء الولايات والأرزاق من هو أحق بها، والعدل بين الناس في ذلك، / وفعله بحسب الإمكـان - هو من أفضل أعمال ولاة الأمور، بل ومن أوجـها عليهم؛ فإن الله يأمر بالعدل والإحسـان، والعدل واجـب على كل أحد في كل شيء . وكما أن النظر في الجنـد المقاتـلة، والتعديل بينـهم، وزيـادة من يستحقـ الزـيـادة، ونـقصـانـ من يستـحقـ النـقصـانـ، وإـعطـاءـ العـاجـزـ عنـ الجـهـادـ منـ جـهـةـ أـخـرىـ، هوـ منـ أـحـسـأـ فـعـالـ وـلـاـ الأمـورـ وـأـوجـهاـ، فـكـذـلـكـ النـظـرـ فيـ حـالـ سـائـرـ المـرـتـقـيـنـ منـ أـموـالـ الفـيـ،ـ وـالـصـدـقـاتـ،ـ وـالـمـصالـحـ،ـ وـالـوقـوفـ،ـ وـالـعـدـلـ بـيـنـهـمـ فيـ ذـلـكـ،ـ وـإـعـطـاءـ الـمـسـتـحـقـ تـامـ كـفـایـةـ،ـ وـمـنـعـ مـنـ دـخـلـ فـيـ الـمـسـتـحـقـيـنـ وـلـيـسـ مـنـهـمـ مـنـ أـنـ يـزـاحـمـهـمـ فـيـ أـرـزـاقـهـمـ .

وإذا ادعى الفقر من لم يعرف بالغنى، وطلب الأخذ من الصدقات، فإنه يجوز للإمام أن يعطيه بلا بينة، بعد أن يعلمه أنه لا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب؛ فإن النبي ﷺ سأله رجلان من الصدقة، فلما رأهما جلدين صعد فيهما النظر وصوّبه . فقال: «إن شئتما أعطيتكم، ولا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب»<sup>(١)</sup> .

وأما إن ذكر أن له عيالا، فهل يفتقر إلى بينة؟ فيه قولان للعلماء مشهوران، هما قولان في مذهب الشافعـيـ وأـحـمـدـ . وإذا رأـيـ الإـمـامـ قولـ منـ يـقـولـ فـيـهـ يـفـتـقـرـ إـلـىـ بـيـنـةـ؟ـ فـلاـ نـزـاعـ بـيـنـ الـعـلـمـاءـ أـنـهـ لـاـ يـجـبـ أـنـ تـكـوـنـ الـبـيـنـةـ مـنـ الشـهـوـدـ الـمـعـدـلـيـنـ،ـ بلـ يـجـبـ أـنـهـ لـمـ يـرـتـقـوـاـ /ـ عـلـىـ أـدـاءـ الشـهـادـةـ،ـ فـتـرـدـ شـهـادـتـهـمـ إـذـاـ أـخـذـوـاـ عـلـيـهـاـ رـزـقـاـ،ـ لـاـ سـيـماـ مـعـ الـعـلـمـ بـكـثـرـةـ مـنـ يـشـهـدـ .

(١) أبو داود في الزكـةـ (١٦٣٣ـ)ـ وـالـنـسـائـيـ فـيـ الزـكـةـ (٢٥٩٨ـ)ـ .

بالزور؛ ولهذا كانت العادة أن الشهود في الشام المرتزقة بالشهادة لا يشهدون في الاجتهادات، كالاعشار، والرشد، والعدالة، والأهلية، والاستحقاق، ونحو ذلك، بل يشهدون بالحسينيات كالذى سمعوه ورأوه، فإن الشهادة بالاجتهادات يدخلها التأويل والتهم، فالجعل يسهل الشهادة فيها بغير تحريف، بخلاف الحسينيات؛ فإن الزيادة فيها كذب صريح، لا يقدم عليه إلا من يقدم على صريح الزور. وهؤلاء أقل من غيرهم، بل إذا أتى الواحد من هؤلاء من يعرف صدقه من جيرانه ومعارفه وأهل الخبرة الباطنة به قبل ذلك منهم.

وإطلاق القول بأن جميع من بالربط والزوايا غير مستحقين باطل، ظاهر البطلان. كما أن إطلاق القول بأن كل من فيهم مستحق لما يأخذنه هو باطل أيضاً، فلا هذا، ولا هذا، بل فيهم المستحق الذي يأخذ حقه، وفيهم من يأخذ فوق حقه، وفيهم من لا يعطى إلا دون حقه، وفيهم غير المستحق حتى إنهم في الطعام الذي يشتركون فيه يعطى أحدهم أفضل مما يعطى الآخر، وإن كان أعني منه، خلاف ما جرت عادة أهل العدل الذين يسونون في الطعام بالعدل، كما يعمل في رياطات أهل العدل. وأمر ولـى الأمر هؤلاء بجميع ما ذكر هو من أفضل العبادات، وأعظم الواجبات.

/ وما ذكر عن بعض الحكام، من أنه لا يستحق من هؤلاء إلا الأعمى، والمكسح، والزمن - قول لم يقله أحد من المسلمين، ولا يتصور أن يقول هذا حاكم من جرت العادة بأن يتولى الحكم، اللهم إلا أن يكون من أجهل الناس، أو أفسرهم. فمعلوم أن ذلك يقدح في عدالته، وأنه يجب أن يستدل به على جرمه، كما أنه إن كان الناقل لهذا عن حاكم قد كذب عليه، فينبغي أن يعاقب على ذلك عقوبة ترددته وأمثاله من المفترين على الناس. وعقوبة الإمام للكذاب المفترى على الناس، والمتكلم فيهم، وفي استحقاقهم، لما يخالف دين الإسلام، لا يحتاج إلى دعواهم، بل العقوبة في ذلك جائزة بدون دعوى أحد كعقوبته لم يتكلم في الدين بلا علم، فيحدث بلا علم، ويُفتي بلا علم، وأمثال هؤلاء يعاقبون. فعقوبة كل هؤلاء جائزة بدون دعوى. فإن الكذب على الناس، والتكلم في الدين، وفي الناس بغير حق، كثير في كثير من الناس.

فمن قال: إنه لا يستحق إلا الأعمى، والزمن، والمكسح - فقد أخطأ باتفاق المسلمين. وكذلك من قال: إن أموال بيت المال على اختلاف أصنافها مستحقة لأصناف، منهم الفقراء، وأنه يجب على الإمام إطلاق كفایتهم من بيت المال - فقد أخطأ، بل يستحقون من الزكوات بلا ريب. وأما من الفيء والمصالح فلا يستحقون إلا ما فضل عن / المصالح العامة. ولو قدر أنه لم يصلح لهم من الزكوات ما يكفيهم، وأموال بيت المال مستغرقة بالمصالح العامة، كان إعطاء العاجز منهم عن الكسب فرضاً على الكفایة. فعلى المسلمين جميعاً أن يطعموا الجائع، ويكسوا العاري، ولا يدعوا بينهم محتاجاً. وعلى الإمام أن يصرف ذلك

٢٨/٥٧٥

٢٨/٥٧٦

من المال المشترك الفاضل عن المصالح العامة التي لابد منها.

وأما من يأخذ بمصلحة عامة، فإنه يأخذ من حاجته باتفاق المسلمين. وهل له أن يأخذ مع الغنى - كالقاضي، والشاهد، والمفتى، والمحاسب، والمقرى، والمحدث إذا كان غنياً؟ فهل له أن يرتفق على ذلك من بيت المال مع غناه؟ - قوله مشهوران للعلماء.

وكذلك قول القائل: إن عناية الإمام بأهل الحاجات تجب أن تكون فوق عنايته بأهل المصالح العامة التي لابد للناس منها في دينهم ودنياهם، كالجهاد، والولاية، والعلم - ليس بمستقيم لوجوه:

أحدها: أن العلماء قد نصوا على أنه يجب في مال الفيء والمصالح أن يقدم أهل المنفعة العامة. وأما مال الصدقات فيأخذ نوعان: نوع يأخذ بحاجته، كالفقراء، والمساكين، والغارمين لمصلحة أنفسهم، وابن السبيل، وقوم يأخذون لمنفعتهم، كالعاملين، والغارمين في إصلاح ذات البين، كمن فيه نفع عام، كالمقالات، وولاة أمورهم، وفي سبيل / الله . وليس أحد الصنفين أحق من الآخر، بل لابد من هذا وهذا.

٢٨/٥٧٧

الثاني: أن ما يذكره كثير من القائمين بالمصالح من الجهاد والولايات والعلم من فساد النية معارض بما يوجد في كثير من ذوى الحاجات من الفسق والزنادقة. وكما أن من ذوى الحاجات صالحين أولياء لله، ففي المجاهدين والعلماء أولياء لله، وأولياء الله هم المؤمنون المتقوون، من أى صنف كانوا. ومن كان من أولياء الله من أهل الجهاد والعلم، كان أفضل من لم يكن من هؤلاء. فإن سادات أولياء الله من المهاجرين والأنصار كانوا كذلك.

٢٨/٥٧٨

وقول القائل: اليوم في زماننا كثير من المجاهدين والعلماء إنما يتخدون الجهاد والقتال والاشتغال بالعلم معيشة دنيوية، يحامون بها عن الجاه والمال، وأنهم عصاة بقتالهم واحتلالهم، مع انضمام معاشر ومصائب أخرى لا يتسع الحال لها. والمجاهد لتكون كلمة الله هي العليا، والمعلم ليكون التعلم محض التقرب، قليل الوجود أو مفقود. فلا ريب أن الإخلاص واتباع السنة فيمن لا يأكل أموال الناس أكثر من يأكل الأموال بذلك؛ بل والزنادقة، نعارضه بما هو أصدق منه، وهو أن يقال: كثير من أهل الربط والزروايا والمتظاهرين للناس بالفقر إنما يتخدون ذلك معيشة دنيوية، هذا مع انضمام كفر وفسق ومصائب لا يتسع الحال لقولها، بمثل دعوى الحلول والاتحاد في / العباد أكثر منها في أهل العلم والجهاد. وكذلك التقرب إلى الله بالعبادات البدعية.

ومعلوم أنه في كل طائفة بار وفاجر، وصديق وزنديق. والواجب موالة أولياء الله المتقيين من جميع الأصناف، وبغض الكفار والمنافقين من جميع الأصناف، والفاشق المليّ<sup>(١)</sup>

(١) الملي: نسبة إلى أتباع الملل الثلاث: الإسلام والنصرانية واليهودية، في أزمان أنيابهم.

يعطى من الموالاة بقدر إيمانه، ويعطى من العادة بقدر فسقه؛ فإن مذهب أهل السنة والجماعة أن الفاسق الملى لـه الشواب والعقاب، إذا لم يعف الله عنه. وأنه لابد أن يدخل النار من الفساق من شاء الله، وإن كان لا يخلد في النار أحد من أهل الإيمان، بل يخلد فيها المنافقون، كما يخلد فيها المظاهرون بالكفر.

الوجه الثالث: أن يقال: غالب الذين يأخذون لنفعة المسلمين من الجندي وأهل العلم ونحوهم محاويج أيضاً، بل غالبيهم ليس له رزق إلا العطاء. ومن يأخذ للمنفعة وال الحاجة أولى من يأخذ بمجرد الحاجة.

الوجه الرابع: أن يقال: العطاء إذا كان لنفعة المسلمين لم ينظر إلى الآخذ هل هو صالح النية أو فاسدها. ولو أن الإمام أعطى ذوى الحاجات العاجزين عن القتال، وترك إعطاء المقاتلة حتى يصلحوا نياتهم لأهل الإسلام، لاستولى الكفار على بلاد الإسلام؛ فإن تعليق العطايا / في القلوب متعذر. وقد قال النبي ﷺ: «إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر، وبأقوام لا خلاق لهم»<sup>(١)</sup>، وقال: «إني لأعطي رجالاً وأدعا رجالاً، والذين أدع أحباب إلى من الذين أعطى. أعطى رجالاً ما في قلوبهم من الهلع والجزع، وأكل رجالاً لما في قلوبهم من الغنى والخير»<sup>(٢)</sup>، وقال: «إني لأعطي أحد هم العطية فيخرج بها يتأنطها ناراً». قالوا: يارسول الله، فلم تعطى لهم؟ قال: «يأبون إلا أن يسألونى ويأبى الله لى البخل»<sup>(٣)</sup>.

ولما كان عام حنين قسم غنائم حنين بين المؤلفة قلوبهم من أهل نجد والطلقاء من قريش، كعبينة بن حصن، والعباس بن مرداس، والأقرع بن حابس، وأمثالهم. وبين سهيل بن عمرو، وصفوان بن أمية، وعكرمة بن أبي جهل، وأبي سفيان بن حرب وابنه معاوية، وأمثالهم من الطلقاء الذين أطلقهم عام الفتح، ولم يعط المهاجرين والأنصار شيئاً. أعطاهم ليتألف بذلك قلوبهم على الإسلام، وتأليفهم عليه مصلحة عامة للمسلمين. والذين لم يعطهم هم أفضل عنده، وهم سادات أولياء الله المتقيين، وأفضل عباد الله الصالحين بعد النبيين والمرسلين، والذين أعطاهم منهم من ارتد عن الإسلام قبل موته، وعامتهم أغنياء لا فقراء. فلو كان العطاء للحاجة مقدماً على العطاء للمصلحة العامة لم يعط النبي ﷺ هؤلاء الأغنياء السادة المطاعين في عشائرهم، ويدع عطاء من عنده من / المهاجرين والأنصار الذين هم أحرج منهم وأفضل.

ويمثل هذا طعن الخوارج على النبي ﷺ. وقال له أولئك: يا محمد، أعدل فإنك لم تعدل، وقال: إن هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله - تعالى - حتى قال النبي ﷺ: «ويحك ومن يعدل إذا لم أعدل؟! لقد خبّت وخرست إن لم أعدل». فقال له بعض الصحابة:

(١) البخاري في الجهاد (٣٠٦٢) ومسلم في الإيمان (١١١)، كلاهما عن أبي هريرة.

(٢) البخاري في الجمعة (٩٢٣) عن عمرو بن تغلب.

دعنى أضرب عنق هذا. فقال: «إنه يخرج من ضئضي هذا قوم يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، وقراءته مع قراءتهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية ، أينما لقيتهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجرًا عند الله من قتلهم يوم القيمة»، وفي رواية: «لئن أدركتم لآفقلتهم قتل عاد»<sup>(١)</sup>.

وهو لاء خرجوا على عهد أمير المؤمنين على بن أبي طالب - رضي الله عنه - فقتل الذين قاتلوه جميعهم، مع كثرة صومهم وصلاتهم وقراءتهم. فأنخرجو عن السنة والجماعة. وهم قوم لهم عبادة، وورع، وzed، لكن بغير علم. فاقضى ذلك عندهم أن العطاء لا يكون إلا لذوى الحاجات، وأن إعطاء السادة المطاعين الأغنياء لا يصلح لغير الله بزعمهم. وهذا من جهلهم؛ فإن العطاء إنما هو بحسب مصلحة دين الله. فكلما كان لله أطوع ولدين الله أفع، كان العطاء فيه أولى. وعطاء / محتاج إليه في إقامة الدين وقمع أعدائه وإظهاره وإعلائه أعظم من إعطاء من لا يكون كذلك، وإن كان الثاني أحوج.

٢٨/٥٨١

وقول القائل: إن هذه القيود على مذهب الشافعى دون مذهب مالك، وما نقله من مذهب عمر - فهذا يحتاج إلى معرفة بمذاهب الأئمة في ذلك، وسيرة الخلفاء في العطاء. وأصل ذلك أن الأرض إذا فتحت عنوة ففيها للعلماء ثلاثة أقوال:

أحدها: - وهو مذهب الشافعى - : أنه يجب قسمها بين الغانمين، إلا أن يستطيب أنفسهم فيقفها، وذكر في «الأم» أنه لو حكم حاكم بوقفها من غير طيب أنفسهم نقض حكمه؛ لأن النبي ﷺ قسم خير بين الغانمين، لكن جمهور الأئمة خالفوا الشافعى في ذلك، ورأوا أن ما فعله عمر بن الخطاب من جعل الأرض المفتوحة عنوة فيها حسن جائز . وأن عمر حبسها بدون استطابة أنفس الغانمين. ولا نزاع أن كل أرض فتحها عمر بالشام عنوة . والعراق ومصر وغيرها لم يقسمها عمر بين الغانمين، وإنما قسم المقولات، لكن قال مالك وطائفة - وهو القول الثاني - : إنها مختصة بأهل الحديثة . وقد صنف إسماعيل بن إسحاق إمام المالكية في ذلك بما نازع به الشافعى في هذه المسألة، وتكلم على حججه.

٢٨/٥٨٢

وعن الإمام أحمد كالقولين، لكن المشهور في مذهبها هو القول / الثالث، وهو مذهب الأكثرين؛ أبي حنيفة وأصحابه، والثوري، وأبي عبيد: وهو أن الإمام يفعل فيها ما هو أصلح لل المسلمين من قسمها أو حبسها؛ فإن رأى قسمها كما قسم النبي ﷺ خير فعل، وإن رأى أن يدعها فيها المسلمين فعل، كما فعل عمر، وكما روى أن النبي ﷺ فعل بنصف خير، وأنه قسم نصفها، وحبس نصفها لنوائبه، وأنه فتح مكة عنوة ولم يقسمها بين الغانمين.

(١) سبق تخرجه ص ٢٧٢ .

فعلم أن أرض العنوة يجوز قسمها، ويجوز ترك قسمها. وقد صفت في ذلك مصنفاً كبيراً. إذا عرف ذلك، فمصر هي مما فتح عنوة، ولم يقسمها عمر بن الغافر، كما صرَّح بذلك أئمة المذاهب، من الخفيفية، والمالكية، والحنبلية، والشافعية، لكن تقلَّت أحوالها بعد ذلك، كما تقلَّت أحوال العراق. فإن خلفاء بنى العباس نقلوه إلى الماقشة بعد المخارجة، وهذا جائز في أحد قولى العلماء. وكذلك مصر رفع عنها الخراج من مدة لا أعلم ابتداءها، وصارت الرقبة لل المسلمين، وهذا جائز في أحد قولى العلماء.

وأما مذهب عمر في الفيء فإنه يجعل لكل مسلم فيه حقاً، لكنه يقدم الفقراء وأهل المنفعة، كما قال عمر - رضي الله عنه - : ليس أحد أحق بهذا المال من أحد، إنما هو الرجل وبلاوئه ، والرجل وغناوئه ، / والرجل وسابقته ، والرجل وحاجته . فكان يقدم في العطاء بهذه الأسباب، وكانت سيرته التفضيل في العطاء بالفضائل الدينية. وأما أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - فسوى بينهم في العطاء إذا استروا في الحاجة، وإن كان بعضهم أفضل في دينه. وقال: إنما أسلموا لله وأجورهم على الله، وإنما هذه الدنيا بلاغ. وروى عنه أنه قال: استوى فيهم إيمانهم - يعني أن حاجتهم إلى الدنيا واحدة - فأعطيتهم لذلك، لالسابقة والفضيلة في الدين؛ فإن أجورهم يبقى على الله. فإذا استروا في الحاجة الدينية سوى بينهم في العطاء.

ويروى أن عمر في آخر عمره قال: لئن عشت إلى قابل لأجعل الناس ببنا واحداً، أى: مأمة واحدة، أى: صنفاً واحداً.

وتفضيله كان بالأسباب الأربع التي ذكرها: الرجل وبلاوئه، وهو الذي يجتهد في قتال الأعداء. والرجل وغناوئه، وهو الذي يغنى عن المسلمين في مصالحهم لولاة أمرهم ومعلميمهم، وأمثال هؤلاء. والرجل وسابقته، وهو من كان من السابقين الأولين؛ فإنه كان يفضلهم في العطاء على غيرهم. والرجل وفاقت، فإنه كان يقدم الفقراء على الأغنياء، وهذا ظاهر؛ فإنه مع وجود المحتججين كيف يحرم بعضهم ويعطى لغنى لا حاجة له ولا منفعة به، لا سيما إذا ضاقت أموال بيت المال عن إعطاء كل المسلمين غنيهم وفقيرهم، فكيف يجوز أن يعطي الغنى الذي ليس فيه نفع عام، ويحرم الفقير المحتج، بل الفقير النافع.

وقد روى عن النبي ﷺ: أنه أعطى من أموال بنى النضير، وكانت للمهاجرين، لفقيرهم، ولم يعط الأنصار منها شيئاً؛ لغناهم إلا أنه أعطى بعض الأنصار لفقره<sup>(١)</sup>. وفي السنن: أن النبي ﷺ كان إذا أتاها مال أعطى الأهل قسمين والعزب قسمان. فيفضل المتأهل

(١) أبو داود في الخراج (٢٩٧١) عن الزهرى وقال الألبانى : « ضعيف الإسناد » .

على المتعزب؛ لأنه محتاج إلى نفقة نفسه، ونفقة امرأته. والحديث رواه أبو داود وأبو حاتم في صحيحه، والإمام أحمد في رواية أبي طالب وقال: حديث حسن، ولفظه عن عوف بن مالك أن رسول الله ﷺ كان إذا أتاه الفيء قسمه من يومه، فأعطي الأهل حظين وأعطي العزب حظاً<sup>(١)</sup>.

وحدثت عمر رواه أحمد وأبو داود. ولفظ أبي داود عن مالك بن أوس بن الحذان، قال: ذكر عمر يوماً الفيء فقال: ما أنا بأحق بهذا الفيء منكم وما أحد منا بأحق به من أحد، إلا أنا على منازلنا من كتاب الله. الرجل وقدمه، والرجل وبلاوه، والرجل وغناوه، والرجل وحاجته. ولفظ أحمد قال: كان عمر يحلف على أيمان ثلاث: والله ما أحد أحق بهذا المال من أحد، وما أنا أحق به من أحد، والله ما من المسلمين أحد إلا وله في هذا المال نصيب إلا عبداً مملوكاً، ولكننا على منازلنا من كتاب الله. فالرجل وبلاوه في الإسلام، والرجل / وقدمه، والرجل وغناوه في الإسلام ، والرجل وحاجته. والله لئن بقيت لهم ٢٨٥/٥٨٥ لأوتين الراعي بجعل صنائع حظه في هذا المال وهو يرعى مكانه.

فهذا كلام عمر الذي يذكر فيه بأن لكل مسلم حقاً يذكر فيه تقديم أهل الحاجات. ولا يختلف اثنان من المسلمين أنه لا يجوز أن يعطي الأغنياء الذين لا منفعة لهم ويحرم الفقراء؛ فإن هذا مضاد لقوله تعالى: «كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ» [الحشر: ٧]، فإذا جعل الفيء متداولاً بين الأغنياء فهذا الذي حرمه الله ورسوله، وهذه الآية في نفس الأمر.

وأما نقل الناقل مذهب مالك بأن في «المدونة» وجزية جماجم أهل الذمة، وخروج الأرضين ما كان منها عنوة أو صلحاً. فهو عند مالك جزية. والجزية عنده فيء. قال: ويعطى هذا الفيء أهل كل بلد افتتحوها عنوة أو صالحوا عليها، فيقسم عليهم، ويفضل بعض الناس على بعض من الفيء، ويبدأ بأهل الحاجة حتى يغروا منه، ولا يخرج إلى غيرهم إلا أن ينزل بقوم حاجة فينقل إليهم بعد أن يعطى أهله منه ما يغينهم عن الاجتهد. وقال أيضاً: قال مالك: وأما جزية الأرض فما أدرى كيف كان يصنع فيها، إلا أن عمر قد أقر الأرض فلم يقسمها بين الذين افتتحوها. وأرى من ينزل ذلك أن يكشف عنه / من ٢٨٦/٥٨٦ يرضاه، فإن وجد عالماً يستفتنه وإلا اجتهد هو ومن بحضرته رأساً.

وأما إحياء الموات فجائز بدون إذن الإمام في مذهب الشافعى وأحمد وأبي يوسف ومحمد. واشترط أبو حنيفة أن يكون بإذن الإمام. وقال مالك: إن كان بعيداً عن العمran بحيث لا تباح الناس فيه لم يتحرج إلى إذنه، وإن كان مما قرب من العمran ويباح الناس فيه افتقر إلى إذنه.

(١) أبو داود في الإمارة (٢٩٥٣)، وأحمد ٢٥/٦، وابن حبان في صحيحه (٤٧٩٦)، كلهم عن عوف بن مالك.

لكن إن كان الإحياء في أرض الخراج، فهل يملك بالإحياء ولا خراج عليه، أو يكون  
بيده وعليه الخراج؟ على قولين للعلماء. هما روايتان عن أحمد.

وأما من قتل أو مات من المقاتلة فإنه ترث امرأته وأولاده الصغار. وفي مذهب أحمد  
والشافعى في أحد قوله وغيرهما: فينفق على امرأته حتى تتزوج وعلى ابنته الصغيرة حتى  
تتزوج وعلى ابنه الصغير حتى يبلغ. ثم يجعل من المقاتلة إن كان يصلح للقتال؛ وإلا إن  
كان من أهل الحاجة والذين يعطون من الصدقة وفاضل الفيء والمصالح، أعطى له من ذلك  
وإلا فلا.

وقال - رحمه الله : /

٢٨/٥٨٧

إذا كان بيت المال مستقيماً أمره، بحيث لا يوضع ماله إلا في حقه، ولا يمنع من مستحقه. فمن صرف بعض أعيانه أو منافعه في جهة من الجهات التي هي مصارف بيت المال؛ كعمرارة طريق ونحو ذلك بغير إذن الإمام فقد تعدى بذلك؛ إذ ولايته إلى الإمام، ثم الإمام يفعل الأصلح، فإن كان نقض ذلك أصلح للمسلمين نقض التصرف، وإن كان الأصلح إقراره أفره. وكذلك إن تصرف في ملك الوقف واليتم بغير إذن الناظار تصرفًا من جنس التصرف المشروع، كأن يعمر بأعيان ماله حانوتاً أو داراً في عرصة الوقف أو اليتم.

وأما إذا كان أمر بيت المال مضطرباً، فقال الفقهاء: من صرف بعض أعيانه أو منافعه في جهة بعض المصالح من غير أن يكون متهماً في ذلك التصرف، بل كان التصرف واقعاً على جهة المصلحة، فإنه لا ينبغي للإمام نقض التصرف، ولا تضمين المتصرف، مع أنه لا تجوز معصية الإمام براً كان أو فاجراً، إلا أن يأمره بمعصية الله. وحكمه أو قسمه إذا وافق الحق فنافذ. براً كان أو فاجراً. وأما إذا تصرف / الرجل تصرفًا يتهم فيه، مثل أن يقبض المال لنفسه متأولاً: أن لى حقاً في بيت المال، وإنى لا أعطي حقى. فهذا... (١).

٢٨/٥٨٨

**وَسْئَلَ - رحمه الله - عن أقوام لهم أملاك إرث من آبائهم وأجدادهم، وهي للسلطان مقاسمة الثالث، ثلث المغل. وأن شخصاً ضامناً اشتري ما يخص السلطان من الثالث، وأخذ الملك الذي لهم جميعه باليد القوية. فهل له ذلك ألم لا؟**  
**فأجاب:**

ليس له أن يتزعزع أملاك الناس التي بأيديهم بما ذكر. ولا يجوز رفع أيدي المسلمين الثابتة على حقوقهم بما ذكر؛ إذ الأرض الخراجية كالسوداد وغيره نقلت من المخارجة إلى المقاسمة، كما فعل أبو جعفر المنصور بسود العراق، وأقرت بيد أهلها. وهي تنتقل عن أهلها إلى ذريتهم وغير ذريتهم بالإرث والوصية والهبة، وكذلك البيع في أصح قولى العلماء؛ إذ حكمها بيد المشترى كحكمها بيد البائع، وليس هذا تبعاً للوقف الذي لا يباع ولا يوهب ولا يورث، كما غلط في ذلك من منع بيع أرض السوداد، معتقداً أنها كالوقف الذي لا يجوز

(١) بياض في الأصل.

٢٨/٥٨٩ / بيعه، مع أنه يجوز أن يورث ويورث؛ إذ لا خلاف في هذا، بل ينبغي أن يبيع ما لبيت المال من هذه الأرضين، وما لبيت المال من المقادمة الذي هو بمنزلة الخراج. وقيل: لا تبع لما فيه من إضاعة حقوق المسلمين.

**وسئل** : إذا دخل التتار الشام، ونهبوا أموال النصارى وال المسلمين، ثم نهب المسلمين التتار وسلبوا القتلى منهم. فهل المأخوذ من أموالهم وسلبهم حلال أم لا؟

**أجابة** :

كل ما أخذ من التتار يخمس، ويباح الانتفاع به.

**وسئل - رحمة الله** - عن رجل فقير ملازم الصلوات الخمس غريب. فهل إذا حصل له من السلطان راتب يتقوت به ويستغنى عن السؤال يكون مائوماً؟ وهل يحصل له المسامحة؟

**أجابة** :

نعم. إذا أعطى ولـي الأمر مثل هذا ما يكفيه من أموال /بيـتـ الـمالـ كانـ ذـلـكـ جـائزـاـ. وماـلـ الـديـوانـ الإـسـلـامـيـ لـيـسـ كـلـهـ وـلـاـ أـكـثـرـهـ حـرـامـاـ. حـتـىـ يـقـالـ فـيـهـ ذـلـكـ، بلـ فـيـهـ مـنـ أـمـوـالـ الصـدـقـاتـ وـالـفـقـرـ، وـأـمـوـالـ الـمـصـالـحـ مـاـ لـاـ يـحـصـيـهـ إـلـاـ اللـهـ، وـفـيـهـ مـاـ هـوـ حـرـامـ أوـ شـبـهـةـ، فـإـنـ عـلـمـ أـنـ الـذـيـ أـعـطـاهـ مـاـ حـرـامـ لـمـ يـكـنـ لـهـ أـخـذـ ذـلـكـ، وـإـنـ جـهـلـ الـحـالـ لـمـ يـحـرـمـ عـلـيـهـ ذـلـكـ. وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

**وسئل - رحمة الله** - عن رجل أعطاه ولـي الأمر إقطاعـاـ، وـفـيـهـ شـيـءـ مـنـ الـمـكـوسـ. فـهـلـ يـجـوزـ لـهـ الـأـكـلـ مـنـهـ، أـوـ يـقـطـعـهـ لـأـجـنـادـهـ، أـوـ يـصـرـفـهـ فـيـ عـلـفـ خـيـولـهـ، وـجـامـكـيـةـ الـغـلـمـانـ؟

**أجابة** :

الحمد للـهـ، أـمـاـ الـمـالـ الـمـأـخـوذـ مـنـ الـجـهـاتـ، فـلـاـ يـخـلـوـ عـنـ شـبـهـةـ، وـلـيـسـ كـلـهـ حـرـامـاـ مـحـضـاـ، بلـ فـيـهـ مـاـ هـوـ حـرـامـ، وـفـيـهـ مـاـ يـؤـخـذـ بـحـقـ، وـبـعـضـهـ أـخـفـ مـنـ بـعـضـ.

فما على الساحل وإقطاعه أخف مما على بيع العقار، ونحو ذلك من السلع، وما على سوق الغزل ونحوه. فإن هذا لا شبهة فيه، فإنه ظلم بين. وكذلك ضمان الأفراج، فإنه قد يؤخذ إما من الفواحش المحرمة، وإما من المناجح المباحة، فهذا ظلم، وذلك إعانة على الفواحش التي / تسمى «مغاني العرب» ونحو ذلك. فإن هذا فيه ضمان الحانة في بعض الوجوه. فهذا أقبح ما يكون ، بخلاف ساحل القبلة، فإنه قد يظلم فيه كثير من الناس.

٢٨/٥٩١ لكن أهل الإقطاعات الكثيرة الذين أقطعوا أكثر مما يستحقونه، إذا أمر السلطان أن يؤخذ منها بعض الزيادة، لم يكن هذا ظلماً وإقطاعه أصلها زكاة، لكن زيد فيها ظلم.

وإذا كان كذلك فمن كان في إقطاعه شيء من ذلك، فليجعل الحال الطيب لأكله وشربه، ثم الذي للناس، ثم الذي يليه يجعل لعلف الجمال، ويكون علف الخيل أطيب منها فإنها أشرف، ويعطى الذي يليه للدبادب والبوقات والبازيات ونحوهم. فإن الله يقول: ﴿فَاتَّقُوا (١) اللَّهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] فعلى كل إنسان أن يتقي الله ما استطاع، وما لم يكن إزالته من الشر يخفف بحسب الإمكاني، فإن الله بعث الرسل بتحصيل المصالح وتكميلاً لها، وتعطيل المفاسد وتقليلها.

٢٨/٥٩٢ / وَسِلْ شِيخُ الْإِسْلَامِ - رَحْمَهُ اللَّهُ - عَنِ الْأَمْوَالِ الَّتِي يَجْهَلُ مَسْتَحْقَهَا مُطْلَقاً أَوْ مِبْهَمَا .

فإن هذه عامة النفع؛ لأن الناس قد يحصل في أيديهم أموال يعلمون أنها محرمة، لحق الغير؛ إما لكونها قبضت ظلماً، كالغصب وأنواعه من الجنایات والسرقة والغلو. وإما لكونها قبضت بعقد فاسد من ربا أو ميسر، ولا يعلم عين المستحق لها. وقد يعلم أن المستحق أحد رجلين ولا يعلم عينه؛ كالميراث الذي يعلم أنه لإحدى الزوجين الباقيه دون المطلقة، والعين التي ينداعها اثنان، فيقربها ذو اليد لأحدهما.

فمذهب الإمام أحمد وأبي حنيفة ومالك وعامة السلف إعطاء هذه الأموال لأولى الناس بها. ومذهب الشافعى أنها تحفظ مطلقاً، ولا تتفق بحال، فيقول فيما جهل مالكه من الغصوب والعوارى والودائع: إنها تحفظ حتى يظهر أصحابها، كسائر الأموال الضائعة. ويقول في العين التي عرفت لأحد رجلين: يوقف الأمر حتى يصطلحا. ومذهب أحمد وأبي حنيفة فيما جهل مالكه، أنه يصرف عن أصحابه في المصالح؛ / كالصدقة على الفقراء، وفيما استبهم مالكه القرعة عند أحمد، والقسمة عند أبي حنيفة. ويترفع على هذه القاعدة

٢٨/٥٩٣ (١) في المطبوعة: «اتقوا» والصواب ما أثبتنا.

## ألف من المسائل النافعة، الواقعة.

وبهذا يحصل الجواب عما فرضه أبو المعالى فى كتابه «الغياشى»، وتبعه من تبعه: إذا طبق الحرام الأرض، ولم يبق سبيلاً إلى الحلال، فإنه مباح للناس قدر الحاجة من المطاعم والملابس والمساكن، وال الحاجة أوسعاً من الضرورة. وذكر أن ذلك يتصور إذا استولت الظلمة من الملوك على الأموال بغير حق، وبثتها في الناس، وأن زمانه قريب من هذا التقدير، فكيف بما بعده من الأزمان؟!

وهذا الذى قاله فرض محال، لا يتصور؛ لما ذكرته من هذه «القاعدة الشرعية». فإن المحرمات قسمان: محرم لعينه، كالنجاسات. من الدم، والميته. ومحرم لحق الغير، وهو ما جنسه مباح. من المطاعم، والمساكن، والملابس، والراكب، والنقود، وغير ذلك.

وتحريم هذه جميعها يعود إلى الظلم، فإنها إنما تحرم لسببين: أحدهما: قبضها بغير طيب نفس صاحبها، ولا إذن الشارع. وهذا هو الظلم المحس؛ كالسرقة، والخيانة، والغصب الظاهر. وهذا أشهر الأنواع بالتحريم.

والثاني: قبضها بغير إذن الشارع، وإن أذن صاحبها، وهي العقود والقبوض المحرمة، كالربا والميسر، ونحو ذلك. والواجب على من حصلت بيده ردها إلى مستحقها، فإذا تذر ذلك فالمجهول كالمعدوم، وقد دل على ذلك قول النبي ﷺ في اللقطة: «إإن وجدت صاحبها فاردها إليه، وإن فهى مال الله يؤتى من يشاء»<sup>(١)</sup>. فيبين النبي ﷺ أن اللقطة التي عرف أنها ملك لعصوم، وقد خرجت عنه بلا رضاه، إذا لم يوجد فقد آتاهها الله مل سلطه عليها بالالتقاط الشرعى.

وكذلك اتفق المسلمون على أنه من مات ولا وارث له معلوم فماله يصرف في مصالح المسلمين، مع أنه لابد في غالب الخلق أن يكون له عصبة بعيد، لكن جهلت عينه، ولم ترج معرفته، فجعل كالمعدوم. وهذا ظاهر، وله دليلان قياسيان قطعيان، كما ذكرنا من السنة والإجماع. فإن ما لا يعلم بحال، أو لا يقدر عليه بحال، هو في حقنا بمنزلة المعدوم، فلا نكفل إلا بما نعلم ونقدر عليه.

وكما أنه لا فرق في حقنا بين فعل لم نؤمر به، وبين فعل أمرنا به جملة عند فوت العلم أو القدرة - كما في حق المجنون والعاجز - كذلك لا فرق في حقنا بين مال لا مالك له، أمرنا بايصاله إليه، وبين ما أمرنا بايصاله إلى مالكه جملة؛ إذا فات العلم به أو القدرة عليه. والأموال كالأعمال سواء.

٢٨/٥٩٤

(١) أبو داود في اللقطة (١٧٠٩) عن عياض بن حمار.

٢٨/٥٩٥

وهذا النوع إنما حرم لتعلق حق الغير به، فإذا كان الغير معدوماً أو معجولاً بالكلية أو معجوراً عنه بالكلية، سقط حق تعلقه به مطلقاً، كما يسقط تعلق حقه به إذا رجى العلم به، أو القدرة عليه، إلى حين العلم والقدرة، كما في اللقطة سواء، كما نبه عليه بنحوه بقوله: «إِنْ جَاءَ صَاحْبَهَا وَلَا فَهِيَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ»<sup>(١)</sup>، فإنه لو عدم المالك انتقل الملك عنه بالاتفاق، فكذلك إذا عدم العلم به إعداماً مستقراً، وإذا عجز عن الإيصال إليه إعجازاً مستقراً. فالإعدام ظاهر، والإعجاز مثل الأموال التي قبضها الملوك - كالمكوس وغيرها - من أصحابها، وقد تيقن أنه لا يمكننا إعادةتها إلى أصحابها، فإنفاقها في صالح أصحابها من الجهد عنهم أولى من إبقائهما بأيدي الظلمة يأكلونها، وإذا أنفقت كانت لمن يأخذها بالحق مباحة، كما أنها على من يأكلها بالباطل محرمة.

والدليل الثاني: القياس - مع ما ذكرناه من السنة والإجماع - أن هذه الأموال لا تخلو إما أن تخبس، وإما أن تتلف، وإما أن تنفق.

فأما إتلافها فإفساد لها، وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ [البقرة: ٢٠٥] وهو إضاعة لها، / والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قد نهى عن إضاعة المال، وإن كان في مذهب أحمد ومالك تحريم العقوبات المالية، تارة بالأخذ. وتارة بالإتلاف، كما يقول أحمد في متعاع الغال، وكما يقوله أحمد ومن يقوله من المالكية في أوعية الخمر، ومحل الخمار، وغير ذلك.

فإن العقوبة بإتلاف بعض الأموال أحياناً، كالعقوبة بإتلاف بعض النفوس أحياناً. وهذا يجوز إذا كان فيه من التكيل على الجريمة من المصلحة ما شرع له ذلك، كما في إتلاف النفس والطرف، وكما أن قتل النفس يحرم إلا بنفس أو فساد، كما قال تعالى: مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ [المائدة: ٣٢]، وقالت الملائكة: أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيُسْفِكُ الدَّمَاءَ [البقرة: ٣٠]، فكذلك إتلاف المال، إنما يباح قصاصاً أو لإفساد مالكه، كما أبحنا من إتلاف البناء والغراس الذي لأهل الحرب مثل ما يفعلون بنا، بغير خلاف. ونجوزنا لإفساد مالكه ما جوزنا.

ولهذا لم أعلم أحداً من الناس قال: إن الأموال المحترمة المجهولة المالك تتلف، وإنما يحکى ذلك عن بعض الغالطين من المترورة: أنه ألقى شيئاً من ماله في البحر، أو أنه تركه في البر ونحو ذلك. فهو لاء تجد منهم حسن القصد وصدق الورع، لا صواب العمل.

وأما حبسها دائماً أبداً إلى غير غاية متطرفة، بل مع العلم أنه / لا يرجى معرفة أصحابها، ولا القدرة على إيصالها إليه، فهذا مثل إتلافها؛ فإن الإتلاف إنما حرم لتعطيلها عن انتفاع الآدميين بها، وهذا تعطيل أيضاً، بل هو أشد منه من وجهين:

(١) أحمد ٨٠ / وابن ماجه في اللقطة (٥٠٥).

أحدهما: أنه تعذيب للنفوس بابقاء ما يحتاجون إليه من غير انتفاع به.

الثاني: أن العادة جارية بأن مثل هذه الأمور لابد أن يستولى عليها أحد من الظلمة بعد هذا، إذا لم ينفقها أهل العدل والحق، فيكون حبسها إعانة للظلمة، وتسليمها في الحقيقة إلى الظلمة، فيكون قد منعها أهل الحق، وأعطتها أهل الباطل، ولا فرق بين القصد وعدمه في هذا؛ فإن من وضع إنساناً بسبعة فقد قتله، ومن ألقى اللحم بين السبع فقد أكله، ومن حبس الأموال العظيمة لمن يستولى عليها من الظلمة فقد أعطاهموها. فإذا كان إتلافها حراماً، وحبسها أشد من إتلافها، تعين إنفاقها، وليس لها مصرف معين، فتصرف في جميع جهات البر والقرب التي يتقرب بها إلى الله؛ لأن الله خلق الخلق لعبادته، وخلق لهم الأموال ليستعينوا بها على عبادته، فتصرف في سبيل الله. والله أعلم.

**وَسَلِّمَ شِيخُ الْإِسْلَامِ - رَحْمَهُ اللَّهُ - عَنْ رَجُلٍ لَهُ حَقٌّ فِي بَيْتِ الْمَالِ، إِمَّا لِنَفْعِهِ فِي الْجَهَادِ أَوْ لِوَلَايَتِهِ، فَأَحِيلُّ بِعْضَ حَقِّهِ عَلَى بَعْضِ الْمُظَالَّمِ.**

٢٨/٥٩٨

**فَأَجَابَ :**

لا تستخرج أنت هذا، ولا تعن على استخراجه، فإن ذلك ظلم، لكن اطلب حرقك من المال المحصل عندهم، وإن كان مجموعاً من هذه الجهة وغيرها؛ لأن ما اجتمع في بيت المال ولم يرد إلى أصحابه، فصرفه في مصالح أصحابه وال المسلمين أولى من صرفه فيما لا ينفع أصحابه أو فيما يضره - وقد كتبت نظير هذه المسألة في غير هذا الموضع - وأيضاً، فإنه يصير مختلطاً. فلا يبقى محكوماً بتحريمه بعينه، مع كون الصرف إلى مثل هذا واجباً على المسلمين.

فإن الولاة يظلمون تارة في استخراج الأموال، وتارة في صرفها، فلا تحل إعانتهم على الظلم في الاستخراج، ولا أخذ الإنسان ما لا يستحقه.

وأما ما يسوغ فيه الاجتهاد من الاستخراج والصرف فلمسائل الاجتهاد. وأما ما لا يسوغ فيه الاجتهاد من الأخذ والإعطاء فلا يعاونون، / لكن إذا كان المتصروف إليه مستحقاً بمقدار المأمور، جاز أخذه من كل مال يجوز صرفه، كالمال المجهود مالكه إذا وجب صرفه. فإن امتنعوا من إعادته إلى مستحقه، فهل الأولى إقراره بأيدي الظلمة، أو السعي في صرفه في مصالح أصحابه وال المسلمين، إذا كان الساعي في ذلك من يكره أصل أخذه، ولم يعن على أخذه، بل سعي في منع أخذه؟ فهذه مسألة حسنة ينبغي التغطى لها وإلا دخل الإنسان في فعل المحرمات، أو في ترك الواجبات. فإن الإعانة على الظلم من فعل المحرمات.

٢٨/٥٩٩

وإذا لم تتمكن الواجبات إلا بالصرف المذكور، كان تركه من ترك الواجبات. وإذا لم يمكن إلا إقراره بيد الظالم أو صرفه في المصالح، كان النهي عن صرفه في المصالح إعانة على زيادة الظلم التي هي إقراره بيد الظالم. فكما يجب إزالة الظلم، يجب تقليله عند العجز عن إزالته بالكلية. فهذا أصل عظيم. الله أعلم. وأصل آخر وهو أن الشبهات ينبغي صرفها في الأبعد عن المنفعة فالأبعد، كما أمر النبي ﷺ في كسب الحجامة بأن يطعمه الرقيق والناضح، فالأقرب ما دخل في الطعام والشراب ونحوه، ثم ما ولى الظاهر من اللباس، ثم ما ستر مع الانفصال من البناء، ثم ما عرض من الركوب ونحوه. فهكذا ترتيب الانتفاع بالرزق، وكذلك أصحابنا يفعلون.

٢٨/٦٠ / وَسْأَلَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - عَنْ رَجُلٍ أَهْدَى إِلَى مَلْكٍ عَبْدًا، ثُمَّ إِنَّ الْمَهْدِيَ إِلَيْهِ مَاتَ وَلَوْلَى مَكَانَهُ مَلِكٌ أَخْرَى، فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ عَتْقُ ذَلِكَ؟

فَأَجَابَ:

الآرقاء الذين يشترون بمال المسلمين، كالخيل والسلاح الذي يشتري بمال المسلمين، أو يهدى للملوك المسلمين. وذلك من أموال بيت المال، فإذا تصرف فيهم الملك الثاني بعتق أو إعطاء فهو بمنزلة تصرف الأول له. وهل بالإعتاق والإعطاء ينفذ تصرف الثاني كما ينفذ تصرف الأول؟ نعم. وهذا مذهب الأئمة كلهم. والله أعلم.

وَسْأَلَ عَنْ سَبِّيْرِيْنَ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ دُونَ الْبَلْوَغِ، وَاشْتِرَاهُ النَّصَارَى، وَكَبَرَ الصَّبِيُّ، وَتَزَوَّجَ، وَجَاءَهُ أَوْلَادُ النَّصَارَى، وَمَاتَ هُوَ، وَقَامَتِ الْبَيْنَةُ أَنَّهُ أَسْرَ دُونَ الْبَلْوَغِ، لَكُنْهُمْ مَا عَلِمُوا مِنْ سَبِّاهُ، هَلْ السَّابِيْلُ لِهِ كَتَابٌ أَمْ مُسْلِمٌ. فَهَلْ يَلْحُقُ أَوْلَادُهُ بِالْمُسْلِمِينَ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ:

أَمَا إِنْ كَانَ السَّابِيْلُ لِهِ مُسْلِمًا حُكِّمَ بِإِسْلَامِ الطَّفْلِ، وَإِنْ كَانَ السَّابِيْلُ لِهِ كَافِرًا، أَوْ لَمْ تَقْمِ حَجَّةَ بِأَحَدِهِمَا، لَمْ يُحَكَّمْ بِإِسْلَامِهِ، وَأَوْلَادُهُ تَبَعَ لَهُ فِي كَلَّا الْوَجَهَيْنِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

## وقال - قدس الله روحه :

بسم الله الرحمن الرحيم

من أحمد بن تيمية، إلى سرجوان عظيم أهل ملته، ومن تحوط به عناته من رؤساء الدين، وعظماء القسيسين، والرهبان، والأمراء، والكتاب، وأتباعهم. سلام على من اتبع الهدى.

أما بعد: فإننا نحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو، إله إبراهيم، والآله عمران. ونسأله أن يصلى على عباده المصطفين وأنبيائه المرسلين. ويخص بصلاته وسلامه أولى العزم الذين هم سادة الخلق، وقادة الأمم. الذين خصوا بأخذ الميثاق، وهم: نوح، وإبراهيم، وموسى، وعيسى، ومحمد. كما سماهم الله - تعالى - في كتابه فقال عز وجل: ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِّنَ الْدِّينِ مَا وَصَّنَا بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أُوحِيَ إِلَيْكُمْ وَمَا وَصَّنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَنْفَرُوا فِيهِ كُبَرٌ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَعْلَمُ مَا يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ ﴾ [الشورى: ١٣]، وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا أَخْذَنَا مِنَ النَّبِيِّنَ مِثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَأَخْذَنَا مِنْهُمْ مِثَاقًا غَلِيلًا . لِيَسْأَلَ الصَّادِقِينَ عَنْ صِدْقِهِمْ وَأَعْدَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٨، ٧].

ونسأله أن يخص بشرائط صلاته وسلامه خاتم المرسلين، وخطيبهم إذا وفدا على ربهم، وإمامهم إذا اجتمعوا، شفيع الخلائق يوم القيمة، نبى الرحمة، ونبي الملحمة، الجامع محسن الأنبياء، الذى بشر به عبد الله وروحه وكلمته التى ألقاها إلى الصديقة الطاهرة البتول، التى لم يمسها بشر قط «مريم ابنة عمران» ذلك مسيح الهدى عيسى ابن مريم، الوجيه فى الدنيا والآخرة، المقرب عند الله، المتعوت بنعوت الجمال والرحمة لما انحر بنو إسرائيل فيما بعث به موسى من نعمت الجلال والشدة. وبعث الخاتم الجامع بنعوت الكمال، المشتمل على الشدة على الكفار، والرحمة بالمؤمنين. والمحتوى على محسن الشرائع والمناهج التى كانت قبله، صلى الله عليهم وسلم أجمعين. وعلى من تبعهم إلى يوم القيمة.

أما بعد: فإن الله خلق الخلائق بقدرته، وأظهر فيهم آثار مشيته / وحكمته ورحمته، وجعل المقصود الذى خلقوا له فيما أمرهم به هو عبادته. وأصل ذلك هو معرفته ومحبته. فمن هداه الله صراطه المستقيم آتاه رحمة وعلمًا، ومعرفة بأسمائه الحسنى وصفاته العليا،

٢٨/٦٠٢

٢٨/٦٠٣

ورزقه الإنابة إليه، والوجل لذكره، والخشوع له، والتاله له. فحن إليه حنين النسور إلى أوكارها. وكلف بحبه كلف الصبي بأمه، لا يعبد إلا إيمانه رغبة، ورهبة، ومحبة، وأخلص دينه لمن الدنيا والآخرة له، رب الأولين والآخرين، مالك يوم الدين، خالق ما تبصرون وما لا تبصرون، عالم الغيب والشهادة، الذي أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له: كن، فيكون. لم يتخد من دونه أنداداً، كالذين اتخذوا من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله، والذين آمنوا أشد حباً لله، ولم يشرك بربه أحداً، ولم يتخد من دونه ولياً، ولا شفيعاً؛ لا ملكاً، ولا نبياً، ولا صديقاً؛ فإن كل من في السموات والأرض إلا آتى الرحمن عبداً، لقد أحصاهم وعدهم عدا، وكلهم آتىه يوم القيمة فرداً. فهناك اجتباه مولاه واصطفاه وآتاه رشده. وهذا لما اختلف فيه من الحق ياذنه؛ فإنه يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم.

وذلك أن الناس كانوا بعد آدم - عليه السلام - وقبل نوح - عليه السلام - على التوحيد والإخلاص، كما كان عليه أبوهم آدم أبو البشر - عليه السلام - حتى ابتدعوا الشرك وعبادة الأوثان - بدعة من تلقاء / أنفسهم - لم ينزل الله بها كتاباً، ولا أرسل بها رسولاً، بشبهات زينها الشيطان من جهة المقايس الفاسدة، والفلسفة الخائدة. قوم منهم زعموا أن التماذيل طلاسم الكواكب السماوية، والدرجات الفلكية، والأرواح العلوية. وقوم اتخذوها على صورة من كان فيهم من الأنبياء والصالحين. وقوم جعلوها لأجل الأرواح السفلية من الجن والشياطين. وقوم على مذاهب آخر.

وأكثرهم لرؤسائهم مقلدون، وعن سبيل الهدى ناكبون. فابتعدت الله نبيه نوح - عليه السلام - يدعوهم إلى عبادة الله وحده لا شريك له، وينهاهم عن عبادة ما سواه؛ وإن زعموا أنهم يعبدونهم ليتربوا بهم إلى الله زلفى، ويتخذونهم شفعاء. فمكث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاماً. فلما أعلمه الله أنه لن يؤمن من قومك إلا من قد آمن دعا عليهم، فاغرق الله - تعالى - أهل الأرض بدعوته، وجاءت الرسل بعده تترى، إلى أن عم الأرض دين الصابئة والمرجعيين؛ لما كانت التماردة والفراعنة ملوك الأرض شرقاً وغرباً.

بعث الله - تعالى - إمام الحنفاء، وأسس الملة الخالصة، والكلمة الباقية، إبراهيم خليل الرحمن. فدعا الخلق من الشرك إلى الإخلاص. ونهاهم عن عبادة الكواكب والأصنام، وقال: **﴿وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفاً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾** [الأنعام: 79]. وقال لقومه: **﴿قَالَ أَفَرَأَيْتُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ أَتُنْهِمْ وَآبَاؤُكُمُ الْأَقْدَمُونَ فَإِنَّهُمْ عَدُوُّ لِي إِلَّا رَبُّ الْعَالَمِينَ الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِيَنِي وَالَّذِي هُوَ يَطْعَمُنِي وَيَسْقِيَنِي وَإِذَا مَرَضْتُ فَهُوَ يَشْفِيَنِي وَالَّذِي يُمْيِتُنِي ثُمَّ يَحْيِنِي وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَعْفُرَ لِي خَطِئَتِي يَوْمَ الدِّين﴾** [الشعراء: 75 - 82].

وقال إبراهيم - عليه السلام - ومن معه لقومهم: **﴿إِنَّا بُرَاءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾**

٢٨/٦٤

٢٨/٦٥

كَفَرُوا بِكُمْ وَبِدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ ﴿الْمُتَحْنَةُ: ٤﴾ .

فجعل الله الأنبياء والمرسلين من أهل بيته، وجعل لكل منهم خصائص، ورفع بعضهم فوق بعض درجات. وأتى كلا منهم من الآيات ما آمن على مثله البشر. فجعل موسى العصا حية، حتى ابتلعت ما صنعت السحرة الفلسفية من الحبال والعصى، وكانت شيئاً كثيراً، وفلق له البحر حتى صار يابساً، والماء واقفا حاجزاً بين اثنى عشر طريقاً، على عدد الأسباط، وأرسل معه القمل، والضفادع، والدم، وظلل عليه وعلى قومه الغمام الأبيض يسير معهم، وأنزل عليهم صبيحة كل يوم المن والسلوى، وإذا عطشوا ضرب موسى بعصاه الحجر، فانفجرت منه اثنتا عشرة عيناً، قد علم كل أنساً مشربهم.

وبعث بعده أنبياء من بني إسرائيل: منهم من أحيا الله على يده الموتى. ومنهم من شفى الله على يده المرضى. ومنهم من أطلعه على ما شاء من غيبة. ومنهم من سخر له المخلوقات. ومنهم من بعثه / بأنواع العجزات .

٢٨/٦.٦

وهذا مما اتفق عليه جميع أهل الملل، وفي الكتب التي بأيدي اليهود والنصارى، والنبوات التي عندهم، وأخبار الأنبياء - عليهم السلام - مثل شعيباء، وأرمياء، ودانىال، وحبيق، وداود، وسليمان، وغيرهم، وكتاب «سفر الملوك» وغيره من الكتب، ما فيه معتبر.

وكانت بني إسرائيل أمة قاسية، عاصية، تارة يعبدون الأصنام والأوثان: وتارة يعبدون الله. وتارة يقتلون النبيين بغير الحق. وتارة يستحلون محارم الله بأدneys الحيل. فلعنوا أولاً على لسان داود، وكان من خراب بيت المقدس ما هو معروف عند أهل الملل كلهم.

ثم بعث الله المسيح ابن مريم رسولاً قد خلت من قبله الرسل، وجعله وأمه آية للناس، حيث خلقه من غير أب؛ إظهاراً لكمال قدرته، وشمول كلمته، حيث قسم النوع الإنساني الأقسام الأربع. فجعل آدم من غير ذكر ولا أثني. وخلق زوجه حواء من ذكر بلا أثني. وخلق المسيح ابن مريم من أثني بلا ذكر. وخلق سائرهم من الزوجين الذكر والأثني. وأتى عبده المسيح من الآيات البينات ما جرت به سنته، فأحيا الموتى، وأبرا الأكمه والأبرص، وأنبأ الناس بما يأكلون وما يدخرؤن في بيوتهم، ودعا إلى الله وإلى عبادته، متبعاً سنة إخوانه المرسلين، مصدقاً لمن قبله، ومبشرأً بمن يأتي بعده.

٢٨/٦.٧

وكان بني إسرائيل قد عتوا وتمردوا، وكان غالباً أمره اللين والرحمة، والغافر والصفح، وجعل في قلوب الذين اتبعوه رأفة ورحمة، وجعل منهم قسيسين ورهباناً. ففرق الناس في المسيح - عليه السلام - ومن اتبعه من الحواريين ثلاثة أحزاب:

قوم كذبوه وكفروا به، وزعموا أنه ابن بغي، ورموا أمه بالفرية ونسبوه إلى يوسف النجار، وزعموا أن شريعة التوراة لم ينسخ منها شيء، وأن الله لم ينسخ ما شرعه، بعد ما فعلوه بالأئية، وما كان عليهم من الأئم في النجاسات والمطاعم.

وَقَوْمٌ غَلَوْا فِيهِ، وَزَعَمُوا أَنَّهُ أَبْنَى بَغْيًا، وَرَمَوْا أُمَّهُ بِالْفَرِيَةِ وَنَسَبُوهُ إِلَى يُوسُفَ النَّجَارِ، وَزَعَمُوا أَنَّ شَرِيعَةَ التُّورَاةِ لَمْ يُنْسَخْ مِنْهَا شَيْءٌ، وَأَنَّ اللَّهَ لَمْ يُنْسَخْ مَا شَرَعَهُ، بَعْدَ مَا فَعَلُوهُ بِالْأَئِيَّاتِ، وَمَا كَانُ عَلَيْهِمْ مِّنِ الْأَئِمَّاتِ فِي النَّجَاسَاتِ وَالْمَطَاعِمِ.

وَقَوْمٌ غَلَوْا فِيهِ، وَزَعَمُوا أَنَّهُ أَبْنَى بَغْيًا، وَأَنَّ الْلَّاهَ وَأَبْنَى بَغْيًا تَدْرِعُ<sup>(١)</sup> النَّاسَوْتِ، وَأَنَّ رَبَّ الْعَالَمِينَ نَزَلَ، وَأَنْزَلَ أَبْنَهُ لِيُصْلِبَ وَيُقْتَلُ؛ فَدَاءُ لَخْطِيَّةِ آدَمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَجَعَلُوا إِلَهَ الْأَحَدِ، الصَّمْدِ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُوَلِّدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَّهُ كَفُواً أَحَدٌ، قَدْ وَلَدَ، وَاتَّخَذَ وَلَدًا، وَأَنَّهُ إِلَهٌ، حَقٌّ، عَلِيمٌ، قَدِيرٌ، جَوَهْرٌ وَاحِدٌ، ثَلَاثَةُ أَقْانِيمٍ، وَأَنَّ الْوَاحِدَ مِنْهَا أَقْنُومُ الْكَلْمَةِ، وَهِيَ الْعِلْمُ، هِيَ تَدْرِعُتُ النَّاسَوْتُ الْبَشَرِيُّ، مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ أَحَدَهُمَا لَا يَكُنْ أَنْفَصَالَهُ عَنِ الْأَخْرَيْنِ، إِلَّا إِذَا جَعَلُوهُ ثَلَاثَةَ إِلَهَاتٍ مُتَبَايِّنَةً. وَذَلِكَ مَا لَا يَقُولُونَهُ.

٢٨/٦٨ / وَتَفَرَّقُوا فِي التَّلِيلِ وَالْأَتْحَادِ تَفْرِقَا، وَتَشَتَّتُوا تَشَتِّتًا؛ لَا يَقْرَءُ بَهُ عَاقِلٌ، وَلَمْ يَجِئْ نَقْلٌ إِلَّا كَلْمَاتٌ مُتَشَابِهَاتٌ فِي الإِنْجِيلِ وَمَا قَبْلَهُ مِنَ الْكِتَبِ، قَدْ بَيَّنَتْهَا كَلْمَاتٌ مُحَكَّمَاتٌ فِي الإِنْجِيلِ وَمَا قَبْلَهُ، كُلُّهَا تَنْطَقُ بِعِبُودِيَّةِ الْمَسِيحِ، وَعِبَادَتِهِ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَدُعَائِهِ، وَتَضْرِعِهِ.

وَلَمَّا كَانَ أَصْلُ الدِّينِ هُوَ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، كَمَا قَالَ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ وَالْمَرْسَلِينَ: «أَمْرَتْ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ: «لَا تَطْرُونِي كَمَا أَطْرَتَ النَّصَارَى عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ، فَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ»<sup>(٣)</sup>، كَانَ أَمْرُ الدِّينِ تَوْحِيدُ اللَّهِ وَإِقْرَارُ بِرِسْلِهِ؛ وَلَهُذَا كَانَ الصَّابِئُونَ وَالْمُشْرِكُونَ كَالْبَرَاهِمَةِ وَنَحْوُهُمْ مِنْ مُنْكَرِ النَّبُوَاتِ مُشْرِكِينَ بِاللَّهِ فِي إِقْرَارِهِمْ وَعِبَادَتِهِمْ، وَفَاسِدِي الاعتقادِ فِي رَسُلِهِ.

فَأَرْبَابُ التَّلِيلِ فِي الْوَحْدَانِيَّةِ وَالْأَتْحَادِ فِي الرَّسَالَةِ قَدْ دَخَلَ فِي أَصْلِ دِينِهِمْ مِنَ الْفَسَادِ مَا هُوَ بَيْنَ بُفْطَرَةِ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا، وَبِكِتْبِ اللَّهِ الَّتِي أَنْزَلَهَا.

وَلَهُذَا كَانَ عَامَّةُ رُؤْسَائِهِمْ - مِنَ الْقَسِيسِينَ، وَالرَّهَبَانِ، وَمَا يَدْخُلُ فِيهِمْ مِنَ الْبَطَارِقَةِ، وَالْمَطَارِنَةِ، وَالْأَسَاقَفَةِ - إِذَا صَارَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ فَاضِلًا مَمِيزًا فَإِنَّهُ يَنْحُلُّ عَنِ دِينِهِ، وَيَصِيرُ مَنَافِقًا لِلْمُلُوكَ أَهْلَ دِينِهِ، وَعَامِتْهُمْ / رَضَا بِالرِّيَاسَةِ عَلَيْهِمْ، وَبِمَا يَنْالُهُ مِنَ الْحَظْوَظِ، كَالَّذِي كَانَ لِبَيْتِ الْمَقْدِسِ الَّذِي يَقَالُ لَهُ: «ابنُ الْبُورِيِّ»، وَالَّذِي كَانَ بِدَمْشِقِ الَّذِي يَقَالُ لَهُ: «ابنُ الْقَفِ»، وَالَّذِي بِقَسْطَنْطِنْيَّةِ وَهُوَ «الْبَابَا» عَنْهُمْ، وَخَلَقَ كَثِيرًا مِنْ كَبَارِ الْبَابَاوَاتِ، وَالْمَطَارِنَةِ، وَالْأَسَاقَفَةِ، لَمَّا خَاطَبُهُمْ قَوْمٌ مِنَ الْفَضَلَاءِ أَقْرَوْا لَهُمْ بِأَنَّهُمْ لَيْسُوا عَلَى عِقِيدَةِ النَّصَارَى؛ إِنَّمَا بِقَوْمِهِمْ عَلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ لِأَجْلِ الْمُلُوكِ وَالرِّيَاسَةِ، كَبَاءُ الْمُلُوكِ وَالْأَغْنِيَاءِ عَلَى مُلْكِهِمْ وَغَنَّاهُمْ؛

(١) أَى تَلْبِسُ بَهُ وَدَخْلُ فِيهِ. انْظُرْ: القَامُوسُ، مَادَةً «دَرْعٌ».

(٢) الْبَخَارِيُّ فِي الْإِيمَانِ (٢٥) وَالْتَّرْمِذِيُّ فِي الْإِيمَانِ (٦٦٠٦٠٢٦) وَقَالَ: «حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيحٌ» وَالنَّسَائِيُّ فِي الْجَهَادِ (٣٩٢٧) وَابْنُ مَاجِهِ فِي الْفَقْنِ (١١/١) وَأَحْمَدٌ (٣٠٩٠) وَصَحَّحَ إِسْنَادُهُ أَحْمَدُ شَاكِرُ (٦٧).

(٣) الْبَخَارِيُّ فِي الْأَئِيَّاتِ (٣٣٤٥).

ولهذا تجد غالب فضلائهم إنما همة أحدهم نوع من العلم الرياضي؛ كالمنطق، والهيئة، والحساب، والنجوم، أو الطبيعي؛ كالطبل، ومعرفة الأركان، أو التكلم في الإلهى على طريقة الصابئة الفلاسفة، الذين بعث إليهم إبراهيم الخليل - عليه السلام - قد نبذوا دين المسيح والرسل الذين قبله وبعده وراء ظهورهم، وحفظوا رسوم الدين لأجل الملوك وال العامة.

وأما الرهبان فأحدثوا من أنواع المكر والخليل بالعامة ما يظهر لكل عاقل، حتى صنف الفضلاء في حيل الرهبان كتاباً، مثل النار التي كانت تصنع بقمامدة، يدهنون خيطاً دقيقاً بسندروس، ويلقون النار عليه بسرعة، فتنزل. فيعتقد الجهل أنها نزلت من السماء، ويأخذونها إلى البحر، وهي صنعة ذلك الراهب، يراه الناس عياناً، وقد اعترف هو وغيره أنهم يصنعونها.

٢٨/٦١ . وقد اتفق أهل الحق من جميع الطوائف على أنه لا تجوز عبادة الله/ - تعالى - بشيء ليس له حقيقة. وقد يظن المنافقون أن ما ينقل عن المسيح وغيره من المعجزات من جنس النار المصنوعة. وكذلك حيلهم في تعليق الصليب، وفي بكاء التماثيل التي يصورونها على صورة المسيح وأمه وغيرهما، ونحو ذلك - كل ذلك يعلم كل عاقل أنه إفك مفترى ، وأن جميع أنبياء الله وصالحي عباده براء من كل زور وباطل وإفك، كبراءتهم من سحر سحرة فرعون.

ثم إن هؤلاء عمدوا إلى الشريعة التي يعبدون الله بها فناقضوا الأولين من اليهود فيها؛ مع أنهم يأمرن بالتمسك بالتوراة، إلا ما نسخه المسيح. قصر هؤلاء في الأنبياء حتى قتلواهم. وغالباً هؤلاء فيهم حتى عبدوهم، وعبدوا تماثيلهم. وقال أولئك: إن الله لا يصلح له أن يغير ما أمر به فينسخه، لا في وقت آخر، ولا على لسان نبي آخر. وقال هؤلاء: بل الأخبار والقسيسون يغيرون ما شاؤوا، ويحرمون ما رأوا، ومن أذنب ذنباً وضعوا عليه ما رأوا من العبادات، وغفروا له. ومنهم من يزعم أنه ينفح في المرأة من روح القدس، فيجعل البخور قرباناً. وقال أولئك: حرم علينا أشياء كثيرة. وقال هؤلاء: ما بين البقة والغيل حلال، كل ما شئت، ودع ما شئت. وقال أولئك: النجاسات مغلظة؛ حتى إن الحائض لا يقعد معها ولا يؤكل معها. وهؤلاء يقولون: ماعليك شيء نجس، ولا يأمرن بختان، ولا غسل من / جنابة، ولا إزالة نجاسة، مع أن المسيح والخواريين كانوا على شريعة التوراة.

٢٨/٦١١ . ثم إن الصلاة إلى المشرق لم يأمر بها المسيح ولا الخواريون، وإنما ابتدعها قسطنطين أو غيره.

وكذلك الصليب إنما ابتدعه قسطنطين برأيه، وبناء زعم أنه رأه. وأما المسيح والخواريون

فلم يأمروا بشيء من ذلك.

والذين الذى يتقرب العباد به إلى الله لابد أن يكون الله أمر به وشرعه على ألسنة رسليه وأنبيائه، وإن فالبدع كلها ضلاله، وما عبدت الأوثان إلا بالبدع.

وكذلك إدخال الألحان فى الصلوات لم يأمر بها المسيح، ولا الحواريون.

وبالجملة، فعامة أنواع العبادات والأعياد التى هم عليها لم ينزل بها الله كتاباً، ولا بعث بها رسولاً، لكن فيهم رأفة ورحمة، وهذا من دين الله، بخلاف الأولين؛ فإن فيهم قسوة ومقتاً، وهذا مما حرم الله - تعالى - لكن الأولون لهم تمييز وعقل مع العناد والكبر. والآخرون فيهم ضلال عن الحق وجهل بطريق الله.

٢٨/٦١٢ / ثم إن هاتين الأمتين تفرقتا أحزاباً كثيرة في أصل دينهم، واعتقادهم في معبودهم ورسولهم. هذا يقول: إن جوهر اللاهوت والناسوت صارا جوهرًا واحدًا، وطبيعة واحدة، وأقنوها واحدًا. وهم اليعقوبية. وهذا يقول: بل هما جوهران، وطبيعتان، وأقنومنان، وهم النسطورية. وهذا يقول بالاتحاد من وجه دون وجه وهم المكانية.

وقد آمن جماعات من علماء أهل الكتاب قدّيماً وحديثاً، وهاجروا إلى الله ورسوله، وصنفوا في كتب الله من دلالات نبوة النبي خاتم المسلمين، وما في التوراة والزبور والإنجيل من مواضع لم يذروها، وكذلك الحواريون. فلما اختلف الأحزاب من بينهم هدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه، فبعث النبي الذي بشر به المسيح ومن قبله من الأنبياء، داعياً إلى ملة إبراهيم، ودين المسلمين قبله وبعده، وهو عبادة الله وحده لا شريك له، وإخلاص الدين كله لله، وطهر الأرض من عبادة الأوثان، ونزع الدين عن الشرك دقةً، وجُلُّه، بعد ما كانت الأصنام تعبد في أرض الشام وغيرها في دولة بني إسرائيل، ودولة الذين قالوا: إنا نصارى. وأمر بالإيمان بجميع كتب الله المنزلة، للتوراة، والإنجيل، والزبور، والفرقان. وبجميع أنبياء الله من آدم إلى محمد.

٢٨/٦١٣ قال الله تعالى: ﴿وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى تَهتَّدُوا قُلْ / بَلْ مَلَّةٌ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ . قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رِبِّهِمْ لَا تُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ . فَإِنَّ آمِنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ فَقَدْ اهْتَدُوا وَإِنْ تَوَلُّوا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ فَسَيَكْفِيْكُمُ اللَّهُ وَدِيْنُ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ . صِبَغَ اللَّهُ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ صِبَغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ﴾ [البقرة: ١٣٥ - ١٣٨].

وأمر الله ذلك الرسول بدعوة الخلق إلى توحيده بالعدل، فقال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلْمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَا نَعْبُدُ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا

أَرِبَابًا مِنْ دُونَ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلُوا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾ [آل عمران: ٦٤]. وقال تعالى: «وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَ اللَّهَ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءَ حِجَابٍ» [الشورى: ٥١]. وقال تعالى: «مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيهِ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يُقُولُ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِّي مِنْ دُونَ اللَّهِ وَلَكُنْ كُونُوا رَبَّانِيْنَ بِمَا كُتِّمْتُمْ تَعْلَمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُتِّمْتُمْ تَدْرُسُونَ . وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَخَذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّنَ أَرِبَابًا أَيَّاً مُرْكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿٧٩﴾ [آل عمران: ٧٩، ٨٠].

وأمره أن تكون صلاته وحجه إلى بيته الحرام، الذي بناه خليله إبراهيم أبو الأنبياء ٢٨/٦١٤ وإمام الحفقاء، وجعل أمته وسطاً، فلم يغلو في الأنبياء / كغلو من عدهم بالله ، وجعل فيهم شيئاً من الإلهية، وعبدتهم، وجعلهم شفعاء ، ولم يجفوا جفاء من آذاهم ، واستخف بهرماتهم، وأعرض عن طاعتهم، بل عزروا الأنبياء - أى عظومهم ونصرتهم - وآمنوا بما جاؤوا به ، وأطاعوهم، واتبعوهم، وائتموا بهم ، وأحببوا ، وأجلوهم ، ولم يعبدوا إلا الله ، فلم يتكلوا إلا عليه ، ولم يستعينوا إلا به ، مخلصين له الدين ، حفقاء .

وكذلك في الشرائع، قالوا: ما أمرنا الله به أطعناه ، وما نهانا عنه انتهينا ، وإذا نهانا عما كان أحله - كما نهى بنى إسرائيل عما كان أباحه ليعقوب - أو أباح لنا ما كان حراماً - كما أباح المسيح بعض الذي حرم الله على بنى إسرائيل - سمعنا وأطعنا .

وأما غير رسول الله وأنبيائه فليس لهم أن يبدلو دين الله ، ولا يتبدعوا في الدين ما لم يأذن به الله . والرسل إنما قالوا تبليغاً عن الله ، فإنه - سبحانه - له الخلق والأمر ، فكما لا يخلق غيره ، لا يأمر غيره ، «إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمْرَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقِيمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٤﴾ [يوسف: ٤].

وتوسطت هذه الأمة في الطهارة والنجاسة ، وفي الحلال والحرام ، وفي الأخلاق . ولم يجردوا الشدة كما فعله الأولون ، ولم يجردوا الرأفة / كما فعله الآخرون ، بل عاملوا أعداء الله بالشدة ، وعاملوا أولياء الله بالرأفة والرحمة ، وقالوا في المسيح ما قاله - سبحانه - وما قاله المسيح والخواريرون ، لا ما ابتدعه الغالون والجافون . ٢٨/٦١٥

وقد أخبر الخواريرون عن خاتم المرسلين أنه يبعث من أرض اليمن ، وأنه يبعث بقضيب الأدب ، وهو السيف . وأخبر المسيح أنه يجيء بالبيانات والتأنيل . وأن المسيح جاء بالأمثال . وهذا باب يطول شرحه .

وإنما به الداعي لعظيم ملته وأهله ، لما بلغنى ما عنده من الديانة والفضل ، ومحبة العلم وطلب المذاكرة ، ورأيت الشيخ أبا العباس المقدسى شاكراً من الملك من رفقه ، ولصفه ،

وإقباله عليه، وشاكراً من القسيسين ونحوهم.

ونحن قوم نحب الخير لكل أحد، ونحب أن يجمع الله لكم خير الدنيا والآخرة؛ فإن أعظم ما عبد الله به نصيحة خلقه، وبذلك بعث الله الأنبياء والمرسلين، ولا نصيحة أعظم من النصيحة فيما بين العبد وبين ربه؛ فإنه لابد للعبد من لقاء الله، ولابد أن الله يحاسب عبده، كما قال تعالى: ﴿فَلَنْسِلَنَّ الَّذِينَ أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ وَلَنَسِلَنَّ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الأعراف: ٦].

وأما الدنيا فأمرها حquier، وكثيرها صغير. وغاية أمرها يعود إلى الرياسة والمال. وغاية ذي الرياسة أن يكون كفرعون الذي أغرقه/ الله في اليم انتقاماً منه. وغاية ذي المال أن يكون كفارون الذي خسف الله به الأرض فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيمة، لما آذى نبي الله موسى.

وهذه وصايا المسيح ومن قبله ومن بعده من المرسلين، كلها تأمر بعبادة الله، والتجدد للدار الآخرة، والإعراض عن زهرة الحياة الدنيا.

ولما كان أمر الدنيا خسيساً رأيت أن أعظم ما يهدى لعظيم قومه المفاتحة في العلم والدين؛ بالذاكرة فيما يقرب إلى الله. والكلام في الفروع مبني على الأصول. وأنتم تعلمون أن دين الله لا يكون بهوى النفس، ولا بعادات الآباء وأهل المدنية، وإنما ينظر العاقل فيما جاءت به الرسل، وفيما اتفق الناس عليه، وما اختلفوا فيه، ويعامل الله - تعالى - بينه وبين الله - تعالى - بالاعتقاد الصحيح، والعمل الصالح، وإن كان لا يمكن الإنسان أن يظهر كل ما في نفسه لكل أحد، فينتفع هو بذلك القدر.

وإن رأيت من الملك رغبة في العلم والخير كاتبته، وجاوبته عن مسائل يسألها، وقد كان خطراً لى أن أجئه إلى قبرص لمصالح في الدين والدنيا، لكن إذا رأيت من الملك ما فيه رضا الله ورسوله عاملته بما يقتضيه عمله؛ فإن الملك وقومه يعلمون أن الله قد أظهر من معجزات /رسله عامة، ومحمد خاصة، ما أيد به دينه. وأذل الكفار والمنافقين.

ولما قدم المغول غازان وأتباعه إلى دمشق، وكان قد انتسب إلى الإسلام، لكن لم يرض الله ورسوله والمؤمنون بما فعلوه؛ حيث لم يلتزموا دين الله، وقد اجتمعت به وبأمراه، وجرى لى معهم فضول يطول شرحها، لابد أن تكون قد بلغت الملك؛ فأذله الله وجنوده لنا، حتى بقينا نضر بهم بأيدينا، ونصرخ فيهم بأسمواتنا. وكان معهم صاحب سيس مثل أصغر غلام يكون، حتى كان بعض المؤذنين الذين معنا يصرخ عليه، ويشتمه، وهو لا يجرئ أن يجاوبه، حتى إن وزراء غازان ذكروا ما ينتم عليه من فساد الية له، وكنت حاضراً

لما جاءت رسلكم إلى ناحية الساحل، وأخبرنـى التـار بالأـمر الذى أراد صـاحـب سـيـسـ أن يـدخلـ بـيـنـكـمـ وـيـبـيـنـ فـيـهـ، حـيـثـ مـنـاـكـمـ بـالـغـرـورـ، وـكـانـ التـارـ مـنـ أـعـظـمـ النـاسـ شـتـيمـةـ لـصـاحـبـ سـيـسـ، وـإـهـانـةـ لـهـ، وـمـعـ هـذـاـ كـانـ نـعـامـلـ أـهـلـ مـلـتـكـ بـالـإـحـسـانـ إـلـيـهـمـ، وـالـذـبـ عـنـهـمـ.

وقد عـرـفـ النـصـارـىـ كـلـهـمـ أـنـىـ لـمـ خـاطـبـ التـارـ فـىـ إـطـلـاقـ الأـسـرىـ، وـأـطـلـقـهـمـ عـازـانـ، وـقـطـلـوـشـاهـ، وـخـاطـبـ مـوـلـاـيـ فـيـهـمـ فـسـمـحـ بـإـطـلـاقـ الـمـسـلـمـينـ. قـالـ لـىـ: لـكـنـ مـعـنـاـ نـصـارـىـ أـخـذـنـهـمـ مـنـ الـقـدـسـ، فـهـؤـلـاءـ لـاـ يـطـلـقـونـ. فـقـلـتـ لـهـ: بـلـ جـمـيـعـ مـنـ مـعـكـ مـنـ الـيـهـودـ وـالـنـصـارـىـ، الـذـيـنـ هـمـ أـهـلـ ذـمـتـاـ؛ فـإـنـاـ نـفـتـكـهـمـ، وـلـاـ نـدـعـ أـسـيـرـاـ، لـاـ مـنـ أـهـلـ الـلـهـ، / وـلـاـ مـنـ أـهـلـ الـذـمـةـ. وـأـطـلـقـنـاـ مـنـ النـصـارـىـ مـنـ شـاءـ الـلـهـ. فـهـذـاـ عـمـلـنـاـ وـإـحـسـانـنـاـ، وـالـجـزـاءـ عـلـىـ

الـلـهـ.

وـكـذـلـكـ السـبـىـ الـذـىـ بـأـيـدـيـنـاـ مـنـ النـصـارـىـ يـعـلـمـ كـلـ أـحـدـ إـحـسـانـنـاـ وـرـحـمـتـنـاـ وـرـأـفـتـنـاـ بـهـمـ؛ كـمـاـ أـوـصـانـاـ خـاتـمـ الـمـرـسـلـينـ حـيـثـ قـالـ فـىـ آخـرـ حـيـاتـهـ: «الـصـلـاـةـ، وـمـاـ مـلـكـ إـيمـانـكـ»<sup>(١)</sup>، قـالـ الـلـهـ تـعـالـىـ فـىـ كـتـابـهـ: «وـيـطـعـمـوـنـ الطـعـامـ عـلـىـ حـبـهـ مـسـكـيـنـاـ وـيـتـيمـاـ وـأـسـيـرـاـ» [الـإـنـسـانـ: ٨].

وـمـعـ خـضـوعـ التـارـ لـهـذـهـ الـلـلـهـ، وـاـنـتـسـابـهـمـ إـلـىـ هـذـهـ الـلـلـهـ، فـلـمـ نـخـادـعـهـمـ، وـلـمـ نـنـافـقـهـمـ، بـلـ بـيـنـاـ لـهـمـ مـاـ هـمـ عـلـيـهـ مـنـ الـفـسـادـ وـالـخـرـوجـ عـنـ الـإـسـلـامـ الـمـوـجـبـ لـجـهـادـهـمـ، وـأـنـ جـنـوـدـ الـلـهـ الـمـؤـيـدـ، وـعـسـاـكـرـهـ الـمـنـصـورـةـ الـمـسـتـقـرـةـ بـالـدـيـارـ الشـامـيـةـ وـالـمـصـرـيـةـ: مـاـ زـالـتـ مـنـصـورـةـ عـلـىـ مـنـ نـأـوـهـاـ. مـظـفـرـةـ عـلـىـ مـنـ عـادـهـاـ. وـفـيـ هـذـهـ الـمـدـةـ لـمـ شـاعـ عـنـ الـعـامـةـ أـنـ التـارـ مـسـلـمـونـ، أـمـسـكـ الـعـسـكـرـ عـنـ قـتـالـهـمـ، فـقـتـلـ مـنـهـمـ بـضـعـةـ عـشـرـ أـلـفـاـ، وـلـمـ يـقـتـلـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ مـائـانـ. فـلـمـاـ اـنـصـرـ الـعـسـكـرـ إـلـىـ مـصـرـ، وـبـلـغـهـ مـاـ عـلـيـهـ هـذـهـ الـطـائـفـةـ الـمـلـعـونـةـ مـنـ الـفـسـادـ، وـعـدـمـ الـدـينـ، خـرـجـتـ جـنـوـدـ الـلـهـ وـلـلـأـرـضـ مـنـهـاـ وـتـيـدـ، قـدـ مـلـأـتـ السـهـلـ وـالـجـبـلـ، فـيـ كـثـرـةـ، وـقـوـةـ، وـعـدـةـ، وـإـيـانـ، وـصـدـقـ، قـدـ بـهـرـتـ الـعـقـولـ وـالـأـلـبـابـ، مـحـفـوـقـةـ بـعـلـائـكـةـ الـلـهـ الـتـىـ مـازـالـ يـعـدـ بـهـاـ الـأـمـةـ الـخـنـيفـيـةـ، الـمـخـلـصـةـ لـبـارـئـهـاـ: فـانـهـزـمـ الـعـدـوـ بـيـنـ أـيـدـيـهـاـ، وـلـمـ يـقـفـ لـمـقـابـلـهـاـ. ثـمـ أـقـبـلـ الـعـدـوـ ثـانـيـاـ، فـأـرـسـلـ عـلـيـهـ مـنـ / الـعـذـابـ مـاـ أـهـلـكـ الـنـفـوسـ وـالـخـيلـ، وـاـنـصـرـ خـاسـيـاـ وـهـوـ حـسـيرـ، وـصـدـقـ الـلـهـ وـعـدـهـ، وـنـصـرـ عـبـدـهـ. وـهـوـ الـآنـ فـيـ الـبـلـاءـ الشـدـيـدـ وـالـتـعـكـيـسـ الـعـظـيـمـ، وـالـبـلـاءـ الـذـىـ أـحـاطـ بـهـ. وـالـإـسـلـامـ فـيـ عـزـ مـتـزـاـيدـ، وـخـيـرـ مـتـرـادـ؛ فـإـنـ النـبـيـ ﷺ قدـ قـالـ: «إـنـ الـلـهـ يـبـعـثـ لـهـذـهـ الـأـمـةـ فـيـ رـأـسـ كـلـ مـائـةـ سـنـةـ مـنـ يـجـدـ لـهـاـ أـمـرـ دـيـنـهـ»<sup>(٢)</sup>. وـهـذـاـ الـدـيـنـ فـيـ إـقـبـالـ وـتـجـدـيدـ. وـأـنـاـ نـاصـحـ لـلـمـلـكـ وـأـصـحـابـهـ - وـالـلـهـ الـذـىـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ هـوـ، الـذـىـ أـنـزـلـ الـتـوـرـاـةـ وـالـإـنـجـيـلـ وـالـفـرـقـانـ..

(١) ابن ماجـهـ فـيـ الـوـصـاـيـاـ (٢٦٩٧) عـنـ أـنـسـ بـنـ مـالـكـ، وـكـذـاـ عـنـ عـلـىـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ (٢٦٩٨)، وـأـحـمـدـ ٧٨/١ عـنـ أـيـضاـ.

(٢) أـبـوـ دـاـودـ فـيـ الـمـلـاـحـمـ (٤٢٩١) وـالـحـاـكـمـ ٥٢٢/٤.

ويعلم الملك أن وفد نجران - وكانوا نصارى كلهم ، فيهم الأسقف وغيره - لما قدموا على النبي ﷺ، ودعاهم إلى الله ورسوله، وإلى الإسلام، خاطبواه في أمر المسيح، وناظروه، فلما قامت عليهم الحجة جعلوا يراوغون ، فأمر الله نبيه أن يدعوههم إلى المباهلة، كما قال: ﴿فَمَنْ حَاجَكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الْكَادِبِينَ﴾ [آل عمران: ٦١]. فلما ذكر النبي ﷺ ذلك استشروا بينهم، فقالوا: تعلمون أنه نبي ، وأنه ما باهل أحد نبياً فأفلح . فأدوا إليه الجزية ، ودخلوا في الذمة ، واستعفوا من المباهلة.

وكذلك بعث النبي ﷺ كتابه إلى قيصر الذي كان ملك النصارى بالشام والبحر إلى قسطنطينية وغيرها ، وكان ملكاً / فاضلاً . فلما قرأ كتابه ، وسأل عن علامته ، عرف أنه النبي الذي بشر به المسيح ، وهو الذي كان وعد الله به إبراهيم في ابنه إسماعيل ، وجعل يدعو قومه النصارى إلى متابعته ، وأكرم كتابه ، وقبله ، ووضعه على عينيه ، وقال: وددت أنني أخلص إليه حتى أغسل عن قدميه ، ولو لا ما أنا فيه من الملك لذهبت إليه .

وأما النجاشي ملك الحبشة النصراني ، فإنه لما بلغه خبر النبي ﷺ من أصحابه الذين هاجروا إليه ، آمن به وصدقه ، وبعث إليه ابنه ، وأصحابه مهاجرين . وصلى النبي ﷺ عليه لما مات . ولما سمع سورة ﴿كَهِيَعْص﴾ بكى . ولما أخبروه بما يقولون في المسيح قال: والله ما يزيد عيسى على هذا مثل هذه العود . وقال: إن هذا الذي جاء به موسى ليخرج من مشكاة واحدة .

وكان سيرة النبي ﷺ: أن من آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله من النصارى صار من أمنته ، له ما لهم ، وعليه ما عليهم . وكان له أجران: أجر على إيمانه بالمسيح ، وأجر على إيمانه بمحمد . ومن لم يؤمن به من الأمم فإن الله أمر بقتاله ، كما قال في كتابه: ﴿فَاتَّلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحِرَّمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزِيَّةَ عَنْ يَدِهِمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبه: ٢٩].

/ فمن كان لا يؤمن بالله ، بل يسب الله ، ويقول: إنه ثالث ثلاثة ، وإنه صلب . ولا يؤمن برسله ، بل يزعم أن الذي حمل وولد ، وكان يأكل ويشرب ويتعوط ، وينام ، هو الله ، وابن الله . وأن الله أو ابنه حل فيه ، وتدرعه ، ويتجدد ما جاء به محمد خاتم المسلمين ، ويحرف نصوص التوراة والإنجيل ؛ فإن في الأنجليل الأربعة من التناقض والاختلاف بين ما أمر الله به وأوجبه ما فيها ، ولا يدين الحق . ودين الحق هو الإقرار بما أمر الله به وأوجبه ، من

عبادته، وطاعته، ولا يحرم ما حرم الله ورسوله، من الدم والميّة ولحم الخنزير، الذي مازال حراماً من لدن آدم إلى محمد ﷺ، ما أباحه نبيّه ﷺ، بل علماء النصارى يعلمون أنه حرام، وما يمنع بعضهم من إظهار ذلك إلا الرغبة والرّهبة، وبعضهم يمنعه العناد والعادة ونحو ذلك. ولا يؤمنون باليوم الآخر؛ لأنّ عامتهم وإن كانوا يقرّون بقيمة الأبدان، لكنهم لا يقرّون بما أخبر الله به من الأكل والشرب واللباس والنكاح والنعيم والعقاب في الجنة والنار، بل غاية ما يقرّون به من النعيم السماع والشم. ومنهم متفلّسفة ينكرون معاد الأجساد، وأكثر علمائهم زنادقة، وهم يضمرون ذلك، ويُسخرون بعوامهم، لاسيما النساء والمرهبيّن منهم، بضعف العقول. فمن هذا حاله فقد أمر الله رسوله بجهاده حتى يدخل في دين الله، أو يؤدّي الجزية، وهذا دين محمد ﷺ.

٢٨/٦٢٢ ثم المسيح - صلوات الله عليه - لم يأمر بجهاد، لاسيما بجهاد الأمة / الحنفية، ولا الحواريون بعده.

فيا أيها الملك، كيف تستحل سفك الدماء وسبى الحرّيم وأخذ الأموال بغير حجة من الله ورسله. ثم أما يعلم الملك أنّ بديارنا من النصارى أهل الذمة والأمان ما لا يحصى عددهم إلا الله، ومعاملتنا فيهم معروفة، فكيف يعاملون أسرى المسلمين بهذه المعاملات التي لا يرضى بها ذو مروءة، ولا ذو دين؟! لست أقول عن الملك وأهل بيته ولا إخوته؛ فإنّ أبي العباس شاكر للملك وأهل بيته كثيراً، معترقاً بما فعلوه معه من الخير، وإنما أقول عن عموم الرعية. أليس الأسرى في رعاية الملك؟! أليست عهود المسيح وسائر الأنبياء توصي بالبر والإحسان فأين ذلك؟!

ثم إنّ كثيراً منهم إنما أخذوا غدرًا، والغدر حرام في جميع الملل والشّرائع والسياسات، فكيف تستحلّون أن تستولوا على من أخذ غدرًا؟! أفتؤمنون مع هذا أن يقابلكم المسلمين بعض هذا، وتكونون مغدورين؟! والله ناصرهم ومعينهم، لاسيما في هذه الأوقات، والأمة قد امتدت للجهاد. واستعدت للجلاد. ورغم الصالحون وأولياء الرحمن في طاعته، وقد تولى التغور الساحليّة أمراء ذوو بأس شديد، وقد ظهر بعض أثريهم، وهم في ازدياد.

٢٨/٦٢٣ ثم عند المسلمين من الرجال الفداويّة، الذين يغتالون الملك في / فرشها، وعلى أفراسها، من قد بلغ الملك خبرهم، قدّيماً، وحديثاً. وفيهم الصالحون الذين لا يرد الله دعواهم، ولا يخيب طلباتهم، الذين يغضّب الرب لغضبهم، ويرضى لرضاهم. وهؤلاء التّتار مع كثريّهم وانتسابهم إلى المسلمين لما غضب المسلمين عليهم أحاط بهم من البلاء ما يعظم عن

الوصف. فكيف يحسن إليها الملك بقوم يجاورون المسلمين من أكثر الجهات أن يعاملوهم هذه المعاملة التي لا يرضها عاقل، لا مسلم، ولا معاهد؟

هذا وأنت تعلم أن المسلمين لا ذنب لهم أصلاً، بل هم المحمودون على ما فعلوه؛ فإن الذى أطبقت العقلاً على الإقرار بفضله هو دينهم، حتى الفلاسفة أجمعوا على أنه لم يطرق العالم دين أفضل من هذا الدين. فقد قامت البراهين على وجوب متابعته.

ثم هذه البلاد مازالت بأيديهم الساحل، بل وقبرص - أيضًا - ما أخذت منهم إلا من أقل من ثلاثة سنتين، وقد وعدهم النبي ﷺ أنهم لا يزالون ظاهرين إلى يوم القيمة. فما يؤمن الملك أن هؤلاء الأسرى المظلومين ببلده ينتقم لهم رب العباد والبلاد، كما ينتقم لغيرهم؟! وما يؤمنه أن تأخذ المسلمين حمية إسلامهم فينالوا منها ما نالوا من غيرها؟! ونحن إذا رأينا من الملك وأصحابه ما يصلح عاملناهم بالحسنى، وإلا فمن بغي عليه لينصرنه الله.

/ وأنت تعلم أن ذلك من أيسر الأمور على المسلمين. وأنا ما غرضي الساعة إلى مخاطبتك بالتي هي أحسن، والمساعدة على النظر في العلم، واتباع الحق، و فعل ما يجب. فإن كان عند الملك من يثق بعقله ودينه فليبحث معه عن أصول العلم وحقائق الأديان، ولا يرضى أن يكون من هؤلاء النصارى المقلدين، الذين لا يسمعون ولا يعقلون؛ إنهم إلا كالأنعام، بل هم أضل سبيلاً.

وأصل ذلك أن تستعين بالله ، وتسأله الهدایة، وتقول: اللهم أرني الحق حقًا، وأعني على اتباعه. وأرني الباطل باطلًا، وأعني على اجتنابه، ولا تجعله مشتبهًا على فأتبع الهوى فأضل. وقل: اللهم رب جبريل، وميکائيل، وإسرافيل، فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم.

والكتاب لا يتحمل البسط أكثر من هذا، لكن أنا ما أريد للملك إلا ما يفعه في الدنيا والآخرة، وهو شيتان:

أحدهما: له خاصة، وهو معرفته بالعلم والدين، وانكشاف الحق، وزوال الشبهة، وعبادة الله، كما أمر. فهذا خير له من ملك الدنيا بحذافيرها. وهو الذي بعث به المسيح، وعلمه الحواريين.

الثاني: له وللMuslimين، وهو مساعدته للأسرى الذين في بلاده، وإحسانه إليهم، وأمر رعيته بالإحسان إليهم، والمساعدة لنا على خلاصهم؛ فإن في الإساءة إليهم دركًا على الملك في دينه ودين الله - تعالى - ودركًا من جهة المسلمين، وفي/ المعاونة على خلاصهم حسنة له

في دينه، ودين الله - تعالى - وعند المسلمين، وكان المسيح أعظم الناس توصية بذلك.

ومن العجب كل العجب أن يأسر النصارى قوماً غدرًا أو غير غدر ولم يقاتلواهم، والمسيح يقول: «من لطمرك على خدك الأيمن فأدر له خدك الأيسر، ومن أخذ رداءك فأعطيه قميصك»؟! وكلما كثرت الأسرى عندكم كان أعظم لغضب الله وغضب عباده فأعطيه قميصك؟! فكيف يمكن السكوت على أسرى المسلمين في قبرص، سيما وعامة هؤلاء المسلمين، ولوه عبادة، وفقر، وفيه مشيخة، ومع هذا فما كاد يحصل له فداؤه إلا بالشدة. ودين الإسلام يأمرنا أن نعين الفقير، والضعف. فالمملك أحق أن يساعد على ذلك من وجوه كثيرة، لاسيما المسيح يوصى بذلك في الإنجيل، ويأمر بالرحمة العامة، والخير الشامل، كالشمس والمطر.

والملك وأصحابه إذا عاونوا على تخلص الأسرى والإحسان إليهم كان الحظ الأوفر لهم في ذلك في الدنيا والآخرة. أما في الآخرة فإن الله يثيب على ذلك ويأجر عليه، وهذا ما لا ريب فيه عند العلماء المسيحيين / الذين لا يتبعون الهوى، بل كل من اتقى الله وأنصف علم أنهم أسروا بغير حق، لاسيما من أخذ غدرًا، والله - تعالى - لم يأمر المسيح ولا أحدًا من الحواريين، ولا من اتبع المسيح على دينه، لا بأسر أهل ملة إبراهيم، ولا بقتلهم. وكيف وعامة النصارى يقررون بأن محمدًا رسول الأميين؟! فكيف يجوز أن يقاتل أهل دين اتبعوا رسولهم؟

فإن قال قائل: هم قاتلوانا أول مرة. قيل: هذا باطل فيمن غدرتم به ومن بدأتموه بالقتال. وأما من بدأكم منهم فهو معذور؛ لأن الله - تعالى - أمره بذلك، ورسوله، بل المسيح وال الحواريون أخذ عليهم المواثيق بذلك، ولا يستوى من عمل بطاعة الله ورسله ودعا إلى عبادته ودينه، وأقر بجميع الكتب والرسل، وقاتل لتكون كلمة الله هي العليا، ولن يكون الدين كله لله، ومن قاتل في هوئ نفسه وطاعة شيطانه على خلاف أمر الله ورسله.

ومازال في النصارى من الملوك والقسيسين والرهبان والعامة من له مزية على غيره في المعرفة والدين؛ فيعرف بعض الحق، وينقاد لكثير منه، ويعرف من قدر الإسلام وأهله ما يجهله غيره، فيعاملهم معاملة تكون نافعة له في الدنيا والآخرة. ثم في فكاك الأسير وثواب العتق من كلام الأنبياء والصديقين ما هو معروف لمن طلبه، فمهما عمل الملك معهم وجد ثمرته.

/ وأما في الدنيا فإن المسلمين أقدر على المكافأة في الخير والشر من كل أحد، ومن حاربوه فالويل كل الويل له، والملك لابد أن يكون سمع السير، وبلغه أنه مازال في المسلمين التفر

٢٨/٦٢٦

٢٨/٦٢٧

القليل منهم من يغلب أضعافاً مضاعفة من النصارى وغيرهم، فكيف إذا كانوا أضعافهم؟! وقد يلغه الملاحم المشهورة في قديم الدهر وحديثه، مثل أربعين ألفاً يغلبون من النصارى أكثر من أربعين ألفاً، أكثرهم فارس. وما زال المرابطون بالشغور مع قتالهم واحتلال ملوك الإسلام منهم يدخلون بلاد النصارى، فكيف وقد منَ الله - تعالى - على المسلمين باجتماع كلمتهم، وكثرة جيوشهم، وبأس مقدميهم، وعلو هممهم، ورغبتهم فيما يقرب إلى الله تعالى، واعتقادهم أن الجحاد أفضل الأعمال المطوعة، وتصديقهم بما وعدهم نبيهم حيث قال: «يعطى الشهيد ست خصال: يغفر له بأول قطرة من دمه، ويرى مقعده في الجنة، ويكسى حلة الإيمان، ويزوج باثنتين وسبعين من الحور العين، ويوقى فتنة القبر، ويؤمن من الفزع الأكبر يوم القيمة»<sup>(١)</sup>.

ثم إن في بلادهم من النصارى أضعاف ما عندكم من المسلمين؛ فإن فيهم من رؤوس النصارى من ليس في البحر مثلهم إلا قليل. وأما أسراء المسلمين فليس فيهم من يحتاج إليه المسلمون، ولا من ينتفعون به، وإنما نسعي في تخلصهم لأجل الله - تعالى - رحمة لهم، وتقرباً إليه يوم يجزى / الله المصدقين، ولا يضيع أجر المحسنين.

٢٨/٦٢٨

وأبو العباس حامل هذا الكتاب قد بث محسنون الملك وإخوته عندنا واستعطف قلوبنا إليه؛ فلذلك كاتبت الملك لما بلغتني رغبته في الخير، وميله إلى العلم والدين، وأنا من نواب المسيح وسائر الأنبياء في مناصحة الملك وأصحابه، وطلب الخير لهم؛ فإن أمة محمد خير أمة أخرجت للناس، ي يريدون للخلق خير الدنيا والآخرة، يأمرنون بالمعروف، وينهون عن المنكر، ويدعونهم إلى الله، ويعينونهم على مصالح دينهم ودنياهم. وإن كان الملك قد بلغه بعض الأخبار التي فيها طعن على بعضهم، أو طعن على دينهم؛ فإنما أن يكون الخبر كاذباً، أو ما فهم التأويل، وكيف صورة الحال. وإن كان صادقاً عن بعضهم بنوع من العاصي والفواحش والظلم، فهذا لابد منه في كل أمة، بل الذي يوجد في المسلمين من الشر أقل مما في غيرهم بكثير، والذي فيهم من الخير لا يوجد مثله في غيرهم.

٢٨/٦٢٩

والملك وكل عاقل يعرف أن أكثر النصارى خارجون عن وصايا المسيح والحواريين، ورسائل بولص وغيره من القديسين؛ وإن كان أكثر ما معهم من النصرانية شرب الخمر، وأكل الخنزير، وتعظيم الصليب، ونوماً مبتدعة ما أنزل الله بها من سلطان، وأن بعضهم يستحل بعض ما حرمه الشريعة النصرانية. هذا فيما يقررون به. وأما / مخالفتهم لما لا يقررون به فكلهم داخل في ذلك. بل قد ثبت عندنا عن الصادق المصدوق رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن المسيح عيسى ابن مريم ينزل عندنا بالمنارة البيضاء في دمشق، واضعاً كفيه على منكبي ملكين، فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ولا يقبل من أحد إلا الإسلام،

(١) الترمذى في فضائل الجهاد (١٦٦٣) وقال: «Hadith Hasan صحيح غريب». وابن ماجه في الجهاد (٢٧٩٩) وأحمد ١٣١/٤.

ويقتل مسيح الضلاله الأعور الدجال الذى يتبعه اليهود، ويسلط المسلمين على اليهود، حتى يقول الشجر والحجر: يامسلم، هذا يهودى ورائى فاقتله<sup>(١)</sup>. ويتقم الله للمسيح ابن مريم - مسيح الهدى - من اليهود ما آذوه وكذبوا لما بعث إليهم.

وأما ما عندنا فى أمر النصارى، وما يفعل الله بهم من إداله المسلمين عليهم، وتسلطه عليهم، فهذا ما لا أخبر به الملك؛ ثلا يضيق صدره، ولكن الذى أصصحه به أن كل من أسلف إلى المسلمين خيراً ومال إليهم كانت عاقبته معهم حسنة بحسب ما فعله من الخير؛ فإن الله يقول: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يُرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يُرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨].

والذى أختتم به الكتاب الوصية بالشيخ أبي العباس، وبغيره من الأسرى، والمساعدة لهم، والرفق بمن عندهم من أهل القرآن، والامتناع من تغيير دين واحد منهم، وسوف يرى الملك عاقبة ذلك كله. ونحن نجزى الملك على ذلك بأضعاف ما في نفسه. والله يعلم أنى قاصد للملك الخير؛ لأن الله - تعالى - أمرنا بذلك، وشرع لنا أن نريد الخير لكل / أحد، ونعطي على خلق الله، وندعوه إلى الله، وإلى دينه، وندفع عنهم شياطين الإنس والجن.

٢٨/٦٣.

والله المسؤول أن يعين الملك على مصلحته التي هي عند الله المصلحة، وأن يخир له من الأقوال ما هو خير له عند الله، ويختتم له بخاتمة خير. والحمد لله رب العالمين. وصلواته على أنبيائه المرسلين. ولا سيما محمد خاتم النبيين والمرسلين، والسلام عليهم أجمعين.

## وسائل:

هل المدينة من الشام؟

أجاب:

مدينة النبي ﷺ من الحجاز باتفاق أهل العلم، ولم يقل أحد من المسلمين ولا غيرهم: إن المدينة النبوية من الشام، وإنما يقول هذا جاهل بحد الشام والجاز، جاهل بما قاله الفقهاء وأهل اللغة وغيرهم. ولكن يقال: المدينة شامية، ومكة يمانية، أي: المدينة أقرب إلى الشام، ومكة أقرب إلى اليمن، وليس مكة من اليمن، ولا المدينة من الشام.

(١) البخارى فى الجهاد (٢٩٢٥، ٢٩٢٦)، ومسلم فى الفتن (٢٩٢١، ٧٩، ٢٩٢٢، ٨٢)، كلاماً عن ابن عمر وأبي شريرة.

وقد أمر النبي ﷺ في مرض موته: أن تخرج اليهود والنصارى من جزيرة العرب - وهى الحجاز - فأخرجهم عمر / بن الخطاب - رضى الله عنه - من المدينة، وخيرير، وينبع، واليمامه، ومخالف هذه البلاد، ولم يخرجهم من الشام، بل لما فتح الشام أفر اليهود والنصارى بالأردن، وفلسطين، وغيرهما، كما أفرهم بدمشق وغيرها.

وتربة الشام تختلف تربة الحجاز، كما يوجد الفرق بينهما عند المنحنى الذى سمي عقبة الصوان. فإن الإنسان يجد تلك التربة مخالفة لهذه التربة، كما تختلف تربة الشام ومصر. فما كان دون وادى المنحنى فهو من الشام، مثل معان. وأما العلي، وتبوك، ونحوهما، فهو من أرض الحجاز. والله أعلم.

ما تقول السادة العلماء أئمة الدين في الكنائس التي بالقاهرة وغيرها، التي أغلقت بأمر ولاة الأمور، إذا ادعى أهل الذمة أنها أغلقت ظلماً، وأنهم يستحقون فتحها، وطلبوها ذلك من ولی الأمر أیده الله - تعالى - ونصره، فهل تقبل دعواهم ؟ وهل تجب إجابتهم أم لا ؟

وإذا قالوا: إن هذه الكنائس كانت قديمة من زمن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وغيره من خلفاء المسلمين، وأنهم يطلبون أنهم يقررون على ما كانوا عليه في زمن عمر وغيره، وأن إغلاقها مخالف لحكم الخلفاء الراشدين. فهل هذا القول مقبول منهم أو مردود ؟

وإذا ذهب أهل الذمة إلى من يقدم من بلاد الحرب من رسول أو غيره فسألوه أن يسأل ولی الأمر في فتحها، أو كاتبوا ملوك الحرب ليطلبوا ذلك من ولی أمر المسلمين. فهل لأهل الذمة ذلك ؟ وهل ينتقض عهدهم بذلك أم لا ؟

وإذا قال قائل: إنهم إن لم يجذبوا إلى ذلك حصل للمسلمين ضرر، / إما بالعدوان على من عندهم من الأسرى والمساجد، وإما بقطع متجدهم عن ديار الإسلام، وإما بترك معاونتهم لولی أمر المسلمين على ما يعتمد من مصالح المسلمين ونحو ذلك فهل هذا القول صواب أو خطأ؟ بينما ذلك مبسوطاً مشروهاً.

وإذا كان في فتحها تغير قلوب المسلمين في مشارق الأرض وغارتها، وحصول الفتنة والفرقة بينهم، وتغير قلوب أهل الصلاح والدين وعموم الجندي المسلمين على ولاة الأمور؛ لأجل إظهار شعائر الكفر وظهور عزهم وفرجهم وسرورهم بما يظهرونه وقت فتح الكنائس من الشموع والجماع و الأفراح وغير ذلك. وهذا فيه تغير قلوب المسلمين من الصالحين وغيرهم، حتى إنهم يدعون الله - تعالى - على من تسبب في ذلك، وأعان عليه. فهل لأحد أن يشير على ولی الأمر بذلك ؟

ومن أشار عليه بذلك هل يكون ناصحاً لولی أمر المسلمين أم غاشياً؟

وأى الطرق هو الأفضل لولي الأمر أيده الله - تعالى - إذا سلكه نصره الله - تعالى - على أعدائه؟

يبينوا لنا ذلك وبسطوه بسطا شافياً، مثابين مأجورين إن شاء الله تعالى. وحسبنا الله ونعم الوكيل، وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبئين وعلى آله وصحبه أجمعين، ورضي الله عن الصحابة المكرمين، / وعن التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

٢٨/٦٣٤

## فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، أما دعواهم أن المسلمين ظلمواهم في إغلاقها فهذا كذب مخالف لإجماع المسلمين؛ فإن علماء المسلمين من أهل المذاهب الأربعة: مذهب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وغيرهم من الأئمة ، كسفيان الثوري ، والأوزاعي ، والليث ابن سعد ، وغيرهم ، ومن قبلهم من الصحابة والتابعين - رضي الله عنهم أجمعين - متلقون على أن الإمام لو هدم كل كنيسة بأرض العنوة؛ كأرض مصر ، والسوداد بالعراق ، وبر الشام ، ونحو ذلك ، مجتهداً في ذلك ، ومتبعاً في ذلك لمن يرى ذلك ، لم يكن ذلك ظلماً منه ، بل تجب طاعته في ذلك ، ومساعدته في ذلك من يرى ذلك . وإن امتنعوا عن حكم المسلمين لهم كانوا ناقضين العهد ، وحلت بذلك دمائهم وأموالهم .

وأما قولهم: إن هذه الكنائس قائمة من عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وأن الخلفاء الراشدين أقرؤهم عليها. فهذا - أيضاً - من الكذب؛ فإن من العلم المتواتر أن القاهرة بنيت بعد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بأكثر من ثلاثة عشر سنة، بنيت بعد بغداد ، وبعد البصرة ، والكوفة ، وواسط .

٢٨/٦٣٥

وقد اتفق المسلمون على أن ما بناء المسلمين من المدائن لم يكن / لأهل الذمة أن يحدثوا فيها كنيسة؛ مثل ما فتحه المسلمين صلحاً، وأبقوها لهم كنائسهم القديمة، بعد أن شرط عليهم فيها عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ألا يحدثوا كنيسة في أرض الصلح، فكيف في مدن المسلمين؟! بل إذا كان لهم كنيسة بأرض العنوة كالعراق ومصر ونحو ذلك فبني المسلمون مدينة عليها، فإن لهم أخذ تلك الكنيسة؛ لثلا ترك في مدن المسلمين كنيسة بغير عهد؛ فإن في سن أبي داود بإسناد جيد عن ابن عباس - رضي الله عنهم - عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تصلح قبلتان بأرض»<sup>(١)</sup>، و«لا جزية على مسلم»<sup>(٢)</sup>. والمدينة التي يسكنها

(١) أبو داود في الخراج (٣٠٣٢)، وضعفه الألباني.

(٢) أبو داود في الخراج (٣٠٥٣)، وضعفه الألباني.

المسلمين والقرية التي يسكنها المسلمين وفيها مساجد المسلمين لا يجوز أن يظهر فيها شيء من شعائر الكفر؛ لا كنائس ، ولا غيرها، إلا أن يكون لهم عهد فيوفى لهم بعهدهم. فلو كان بأرض القاهرة ونحوها كنيسة قبل بناها لكان للمسلمين أخذها؛ لأن الأرض عندها، فكيف وهذه الكنائس محدثة أحدثها النصارى؟!

فإن القاهرة بقى ولاة أمرها نحو مائة سنة على غير شريعة الإسلام ، وكانوا يظهرون أنهم رافضة ، وهم في الباطن إسماعيلية ، ونصيرية ، وقراططة باطنية ، كما قال فيهم الغزالى - رحمه الله تعالى - في كتابه الذي صنفه في الرد عليهم : ظاهر مذهبهم الرفض ، وباطنه الكفر المحسن . واتفق طوائف المسلمين - علماؤهم وملوكهم وعامتهم من / الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم - على أنهم كانوا خارجين عن شريعة الإسلام ، وأن قتالهم كان جائزًا ، بل نصوا على أن نسبهم كان باطلًا ، وأن جدهم كان عبد الله بن ميمون القداح ، لم يكن من آل بيت رسول الله ﷺ . وصنف العلماء في ذلك مصنفات . وشهد بذلك مثل الشيخ أبي الحسن القدورى إمام الحنفية ، والشيخ أبي حامد الإسپرائينى إمام الشافعية ، ومثل القاضى أبي يعلى إمام الحنبلية ، ومثل أبي محمد بن أبي زيد إمام المالكية . وصنف القاضى أبو بكر بن الطيب فيهم كتابا في كشف أسرارهم ، وسماه «كشف الأسرار وهتك الأستار» في مذهب القراءة الباطنية .

والذين يوجدون في بلاد الإسلام من الإسماعيلية والنصيرية والدرزية وأمثالهم من أتباعهم ، وهم الذين أعنوا التتر على قتال المسلمين ، وكان وزير «هولاكو» التنصير الطوسي من أنتمهم .

وهو لاء أعظم الناس عداوة للمسلمين وملوكهم ، ثم الرافضة بعدهم . فالرافضة يوالون من حارب أهل السنة والجماعة ، ويوالون التتار ، ويوالون النصارى . وقد كان بالساحل بين الرافضة وبين الفرنج مهادنة ، حتى صارت الرافضة تحمل إلى قبرص خيل المسلمين وسلامهم ، وغلمان السلطان ، وغيرهم من الجنود والصبيان . وإذا انتصر المسلمون على التتار أقاموا المآتم والحزن ، وإذا انتصر التتار على المسلمين أقاموا / الفرح والسرور . وهم الذين أشاروا على التتار بقتل الخليفة ، وقتل أهل بغداد . ووزير بغداد ابن العلقمي الرافضى هو الذى خامر على المسلمين ، وكاتب التتار ، حتى أدخلهم أرض العراق بالمكر والخدع ، ونهى الناس عن قتالهم .

وقد عرف العارفون بالإسلام : أن الرافضة تمثل مع أعداء الدين . ولما كانوا ملوك القاهرة كان وزيرهم مرة يهوديا ، ومرة نصارى أرمنيا ، وقويت النصارى بسبب ذلك النصارى الأرمنى ، وبنوا كنائس كثيرة بأرض مصر في دولة أولئك الرافضة المنافقين وكانتوا ينادون

٢٨/٦٣٦

٢٨/٦٣٧

بين القصرين: من لعن وسب فله دينار وإربد. وفي أيامهم أخذت النصارى ساحل الشام من المسلمين، حتى فتحه نور الدين، وصلاح الدين. وفي أيامهم جاءت الفرنج إلى بلبيس، وغلبوا من الفرنج؛ فإنهم منافقون، وأعوانهم النصارى، والله لا ينصر المنافقين الذين هم يوالون النصارى، فبعثوا إلى نور الدين يطلبون النجدة، فأمدتهم بأسد الدين، وابن أخيه صلاح الدين. فلما جاءت الغزاة المجاهدون إلى ديار مصر قامت الراضة مع النصارى. فطلبوا قتال الغزاة المجاهدين المسلمين، وجرت فصول يعرفها الناس حتى قتل صلاح الدين مقدمهم شاور.

ومن حينئذ ظهرت بهذه البلاد كلمة الإسلام والسنّة والجماعة، وصار يقرأ فيها أحاديث رسول الله ﷺ ؛ كالبخاري، / ومسلم، ونحو ذلك . ويدرك فيها مذاهب الأئمة، ويترضى فيها عن الخلفاء الراشدين، وإلا كانوا قبل ذلك من شر الخلق. فيهم قوم يعبدون الكواكب ويرصدونها، وفيهم قوم زنادقة دهرية لا يؤمنون بالآخرة ولا جنة ولا نار، ولا يعتقدون وجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج، وخير من كان فيهم الراضة، والراضة شر الطوائف المتسبين إلى القبلة .

فبهذا السبب وأمثاله كان إحداث الكنائس في القاهرة وغيرها، وقد كان في بر مصر كنائس قديمة، لكن تلك الكنائس أقرهم المسلمون عليها حين فتحوا البلاد؛ لأن الفلاحين كانوا كلهم نصارى، ولم يكونوا مسلمين؛ وإنما كان المسلمون الجند خاصة، وأقرورهم، كما أقر النبي ﷺ اليهود على خير لما فتحها؛ لأن اليهود كانوا فلاحين، وكان المسلمون مشغليين بالجهاد. ثم إنه بعد ذلك في خلافة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لما كثر المسلمون واستغروا عن اليهود أجلاهم أمير المؤمنين عن خير، كما أمر بذلك النبي ﷺ حيث قال: «أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب»<sup>(١)</sup>، حتى لم يبق في خير يهودى. وهكذا القرية التي يكون أهلها نصارى وليس عندهم مسلمون ولا مسجد للMuslimين، فإذا أقرهم المسلمون على كنائسهم التي فيها جاز ذلك، كما فعله المسلمون، وأما إذا سكنتها المسلمون / وبنوا بها مساجدهم، فقد قال النبي ﷺ: «لا تصلح قبتان بأرض»<sup>(٢)</sup>. وفي أثر آخر : «لا يجتمع بيت رحمة، وبيت عذاب».

وال المسلمين قد كثروا بالديار المصرية، وعمرت في هذه الأوقات حتى صار أهلها بقدر ما كانوا في زمن صلاح الدين مرات متعددة، وصلاح الدين وأهل بيته ما كانوا يوالون النصارى، ولم يكونوا يستعملون منهم أحداً في شيء من أمور المسلمين أصلاً؛ ولهذا كانوا مؤيدين منصورين على الأعداء، مع قلة المال والعدد؛ وإنما قويت شوكة النصارى والتتار

(١) البخاري في الجزية (٣١٦٨)، ومسلم في الوصية (١٦٣٧) .

(٢) سبق تخرجه ص ٣٤٥ .

بعد موت العادل أخى صلاح الدين، حتى إن بعض الملوك أعطاهم بعض مداين المسلمين، وحدث حادث بسبب التفريط فيما أمر الله به رسوله ﷺ، فإن الله - تعالى - يقول: ﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُه إِنَّ اللَّهَ لَقَوْيٌ عَزِيزٌ﴾ [الحج: ٤٠]، وقال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ [الحج: ٤١].

فكان ولاة الأمور الذين يهدمون كنائسهم ويقيمون أمر الله فيهم، كعمر بن عهد العزيز، وهارون الرشيد، ونحوهما، مؤيدين، منصورين. وكان الذين هم بخلاف ذلك مغلوبين مقهورين.

وإنما كثرت الفتن بين المسلمين وتفرقوا على ملوكهم، من حين دخل / النصارى مع ولاة الأمور بالديار المصرية، في دولة المعز، ووزارة الفائز، وتفرق البحرية، وغير ذلك. والله - تعالى - يقول في كتابه: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلْمَتَنَا لِعَبَادَنَا الْمُرْسَلِينَ . إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنْصُورُونَ . وَإِنَّ جُنْدَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ﴾ [الصفات: ١٧١ - ١٧٣]، وقال - تعالى - في كتابه: ﴿إِنَّا لَنَسْرَرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ﴾ [غافر: ٥١]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ تَنَصُّرُوا اللَّهَ يَنْصُرُكُمْ وَيُبَيِّنُ أَقْدَامَكُمْ﴾ [محمد: ٧]، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تزال طائف من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم، ولا من خالفهم، حتى تقوم الساعة» <sup>(١)</sup>.

وكل من عرف سير الناس وملوكهم، رأى كل من كان أنصر لدين الإسلام وأعظم جهاداً لأعدائه وأقام بطاعة الله رسوله، أعظم نصرة وطاعة وحرمة، من عند أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وإلى الآن.

وقد أخذ المسلمون منهم كنائس كثيرة من أرض العنوة بعد أن أقروا عليها في خلافة عمر ابن عبد العزيز وغيره من الخلفاء، وليس في المسلمين من أنكر ذلك. فعلم أن هدم كنائس العنوة جائز؛ إذا لم يكن فيه ضرر على المسلمين. فإعراض من أعرض عنهم كان لقلة المسلمين، ونحو ذلك من الأسباب، كما أعرض النبي ﷺ عن إجلاء اليهود حتى أجلاهم عمر بن الخطاب - رضي الله عنه.

وليس لأحد من أهل الذمة أن يكتباً أهل دينهم من أهل الحرب، ولا يخبروهم بشيء من أخبار المسلمين، ولا يطلب من رسولهم أن يكلف ولئن المسلمين ما فيه ضرر على المسلمين، ومن فعل ذلك منهم وجبت عقوبته باتفاق المسلمين، وفي أحد القولين يكون قد

٢٨/٦٤٠

٢٨/٦٤١

(١) سبق تخرجه ص ٢٢٩.

نقض عهده، وحل دمه وماله.

ومن قال: إن المسلمين يحصل لهم ضرر إن لم يجابوا إلى ذلك لم يكن عارفاً بحقيقة الحال؛ فإن المسلمين قد فتحوا ساحل الشام وكان ذلك أعظم المصائب عليهم، وقد ألزموهم بلبس الغيار<sup>(١)</sup>، وكان ذلك من أعظم المصائب عليهم، بل التتار في بلادهم خربوا جميع كنائسهم، وكان نوروز - رحمة الله تعالى - قد ألزمهم بلبس الغيار وضرب الجزية والصغار، فكان ذلك من أعظم المصائب عليهم، ومع هذا لم يدخل على المسلمين بذلك إلا كل خير، فإن المسلمين مستغنو عنهم، وهم إلى ما في بلاد المسلمين أحوج من المسلمين إلى ما في بلادهم ، بل مصلحة دينهم ودنياهم لا تقوم إلا بما في بلاد المسلمين ، المسلمين والله الحمد والمنة - أغنياء عنهم في دينهم ودنياهم. فاما نصارى الأندلس فهم لا يتربون المسلمين في بلادهم حاجتهم إليهم ، وإنما يتربون خوفاً من التتار . فإن المسلمين عند التتار أعز من النصارى وأكرم ، ولو قدر أنهم / قادرون على من عندهم من المسلمين فالMuslimون أقدر على من عندهم من النصارى .

والنصارى الذين في ذمة المسلمين فيهم من البتاركة وغيرهم من علماء النصارى وربانهم من يحتاج إليهم أولئك النصارى ، وليس عند النصارى مسلم يحتاج إليه المسلمين والله الحمد ، مع أن فكاك الأسaris من أعظم الواجبات ، وبذل المال الموقف وغيره في ذلك من أعظم القربات ، وكل مسلم يعلم أنهم لا يتجررون إلى بلاد المسلمين إلا لأغراضهم؛ لا لنفع المسلمين ، ولو منعهم ملوكهم من ذلك لكان حرصهم على المال يمنعهم من الطاعة ، فإنهم أرحب الناس في المال ، ولهذا يتقامرون في الكنائس . وهم طوائف مختلفون ، وكل طائفة تضاد الأخرى .

ولا يشير على ولى أمر المسلمين بما فيه إظهار شعائرهم في بلاد الإسلام ، أو تقوية أمرهم - بوجه من الوجه - إلا رجل منافق يظهر الإسلام وهو منهم في الباطن ، أو رجل له غرض فاسد ، مثل أن يكونوا ببرطلوه ، ودخلوا عليه برغبة أو رهبة ، أو رجل جاهل في غاية الجهل لا يعرف السياسة الشرعية الإلهية ، التي تنصر سلطان المسلمين على أعدائهم وأعداء الدين ، وإنما فمن كان عارفاً ناصحاً له أشار عليه بما يوجب نصره وثباته وتأييده ، واجتماع قلوب المسلمين عليه ومحبتهم له ، ودعاء الناس له في مشارق الأرض ومحاربها . وهذا كله/ إنما يكون بإعزاز دين الله ، وإظهار كلمة الله ، وإذلال أعداء الله تعالى .

وليعتبر المعتبر بسيرة نور الدين ، وصلاح الدين ، ثم العادل ، كيف مكنتهم الله ، وأيدتهم ، وفتح لهم البلاد ، وأذل لهم الأعداء ، لما قاموا من ذلك بما قاموا به . ولنعتبر بسيرة

(١) الغيار: عالمة أهل الذمة كالزتار. انظر: القاموس، مادة «غير».

من والي النصارى، كيف أذلة الله - تعالى - وكتبه.

وليس المسلمين محتاجين إليهم ولله الحمد. فقد كتب خالد بن الوليد - رضي الله عنه - إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يقول: «إن بالشام كتاباً نصرانياً لا يقوم خراج الشام إلا به»، فكتب إليه: «لا تستعمله»، فكتب: «إنه لا غنى بنا عنه»، فكتب إليه عمر: «لا تستعمله»، فكتب إليه: «إذا لم نوله ضاع المال»، فكتب إليه عمر - رضي الله عنه - : «مات النصراني والسلام». وثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أن مشركاً لحقه ليقاتل معه فقال له: «إنى لا أستعين بمن شرك»<sup>(١)</sup>، وكما أن استخدام الجندي المجاهدين إنما يصلح إذا كانوا مسلمين مؤمنين، فكذلك الذين يعاونون الجندي في أموالهم وأعمالهم، إنما تصح بهم أحوالهم إذا كانوا مسلمين مؤمنين، وفي المسلمين كفاية في جميع مصالحهم ولله الحمد.

ودخل أبو موسى الأشعري - رضي الله عنه - على عمر بن الخطاب / - رضي الله عنه - فعرض عليه حساب العراق، فأعجبه ذلك، وقال: «ادع كاتبك يقرؤه على» . فقال: «إنه لا يدخل المسجد». قال: «ولم؟». قال: «لأنه نصراني». فضربه عمر - رضي الله عنه - بالدرة، فلو أصابته لأوجعته، ثم قال: لا تُعزُّوهُم بعد أن أذَّلُّهُم الله ، ولا تأمنوهُم بعد أن خونوهُم الله ، ولا تصدقوهُم بعد أن أكذبُوهُم الله .

وال المسلمين في مشارق الأرض وغاربيها قلوبهم واحدة موالية لله ولرسوله ولعباده المؤمنين ، معادية لأعداء الله ورسوله وأعداء عباده المؤمنين ، وقلوبهم الصادقة وأديعيهم الصالحة هي العسكر الذي لا يغلب ، والجندي الذي لا يخذل ، فإنهم هم الطائفة المنصورة إلى يوم القيمة ، كما أخبر رسول الله ﷺ .

وقال الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَحَدُّو بَطَانَةً مِّنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُوَا مَا عَنْتُمْ قَدْ بَدَّتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَاهُ لَكُمُ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقُلُونَ . هَا أَنْتُمْ أُولَاءِ تُحْبِّبُنَّهُمْ وَلَا يُحْبِّبُنَّكُمْ وَتَؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ وَإِذَا قَوْكُمْ قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلُوا عَضُوا عَلَيْكُمُ الْأَنَامُلُ مِنَ الْغَيْظِ قُلْ مُؤْتَوْا بِغَيْظِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَيْمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ إِنْ تَمْسِكُمْ حَسَنَةً تَسُؤُهُمْ وَإِنْ تُصْبِكُمْ سَيِّئَةً يَفْرُحُوا بِهَا وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَقَوَّلُوا لَا يَضُرُّكُمْ كِيدُهُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ» [آل عمران: ١١٨ - ١٢٠] ، وقال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَحَدُّو الْيَهُودَ / وَالنَّصَارَى أُولَاءِ بَعْضُهُمْ أُولَاءِ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ . فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يَسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَحْشَنِي أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٌ مِّنْ عَنْهُ فَيُصِيبُهُمْ عَلَى مَا أَسْرَوْا فِي أَنفُسِهِمْ نَادِمِينَ . وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهُؤُلَاءِ الَّذِينَ أَفْسَمُوا

٢٨/٦٤٤

٢٨/٦٤٥

(١) مسلم في الجهاد (١٨١٧ / ١٥٠) عن عائشة أم المؤمنين.

بِاللَّهِ جَهْدُ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لِمَعْكُمْ حَبَطَتْ أَعْمَالَهُمْ فَأَصَبَّهُوا حَاسِرِينَ . يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَسُوفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحَبُّهُمْ وَيُحَبُّونَهُ أَذْلَلَةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْزَزَةٌ عَلَى الْكُفَّارِ فِي حِجَادِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَا تَمْ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِمْ . إِنَّمَا وَلِيْكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقْبِلُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ . وَمَنْ يَنْوِيَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ ﴿٥٦﴾ [المائدة: ٥٦].

وهذه الآيات العزيزة فيها عبرة لأولى الألباب، فإن الله - تعالى - أنزلها بسبب أنه كان بالمدينة النبوية من أهل الذمة من كان له عز ومنعة على عهد النبي ﷺ، وكان أقوام من المسلمين عندهم ضعف يقين وإيمان، وفيهم منافقون يظهرون الإسلام ويبطئون الكفر، مثل عبد الله بن أبي - رأس المنافقين - وأمثاله، وكانوا يخافون أن تكون للكفار دولة، فكانوا يوالونهم ويباطئونهم. قال الله تعالى: ﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾ أى: نفاق وضعف إيمان ﴿يُسَارِعُونَ فِيهِمْ﴾ أى: في معاونتهم يقولون: ﴿نَخْشَى أَنْ تُصِّنَّا دَائِرَةً﴾، فقال الله تعالى: ﴿فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عَنْهِ فَيُصِّبُّهُمْ﴾ أى: هؤلاء المنافقون الذين يوالون أهل الذمة ﴿عَلَى مَا أَسْرَوْا فِي أَنفُسِهِمْ نَادِمِينَ . وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهْوَاءُ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لِمَعْكُمْ حَبَطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصَبَّهُوا حَاسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥٣، ٥٤].

فقد عرف أهل الخبرة أن أهل الذمة من اليهود والنصارى والمنافقين يكتابون أهل دينهم بأخبار المسلمين، و بما يطلعون على ذلك من أسرارهم، حتى أخذ جماعة من المسلمين فى بلاد التتر وسبى، وغير ذلك؛ بمطالعة أهل الذمة لأهل دينهم. ومن الآيات المشهورة قول بعضهم:

كل العداوات ترجى مودتها      إلا عداوة من عاداك في الدين

ولهذا وغيره منعوا أن يكونوا على ولادة المسلمين، أو على مصلحة من يقويهם، أو يفضل عليهم في الخبرة والأمانة من المسلمين، بل استعمال من هو دونهم في الكفاية أفع لل المسلمين في دينهم ودنياهم، والقليل من الحلال يبارك فيه، والحرام الكثير يذهب، ويتحققه الله تعالى. والله أعلم، وصلى الله على محمد وآلـه وصحبه وسلم.

/ وَسَلَّلَ عن نصرانى قسيس بجانب داره ساحة بها كنيسة خراب، لا سقف لها، ولم يعلم أحد من المسلمين وقت خرابها. فاشترى القسيس الساحة وعمرها، وأدخل الكنيسة في العمارة، وأصلاح حيطانها، وعمرها، وبقى يجمع النصارى فيها، وأظهروا شعاراتهم، وطلبه بعض الحكماء فتقوى واعتصد بعض الأعراب، وأظهر الشر.

### فأجاب:

ليس له أن يحدث ما ذكره من الكنيسة، وإن كان هناك آثار كنيسة قديمة ببر الشام، فإن ببر الشام فتحه المسلمون عنوة، وملكوا تلك الكنائس، وجاز لهم تحريرها باتفاق العلماء، وإنما تنازعوا في وجوب تحريرها. وليس لأحد أن يعاونه على إحداث ذلك، ويجب عقوبة من أعانه على ذلك. وأما المحدث لذلك من أهل الذمة، فإنه في أحد قولى العلماء يتتضى عهده، ويباح دمه وماله؛ لأنه خالف الشروط التي شرطها عليهم المسلمون، وشرطوا عليهم أن من نقضها فقد حل لهم منها ما يباح من أهل الحرب. والله أعلم.

### وقال - رحمة الله :

فى قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» [المائدة: ١] قد قيل: إنها ما أمر الله به ورسوله. فإن هذه الآية كتبها النبي ﷺ في أول الكتاب الذي كتبه لعمرو بن حزم لما بعثه عاماً على نجران، وكتاب عمرو فيه الفرائض والديات والسنن الواجبة بالشرع.

وقوله للمؤمنين: «وَأَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِنْيَاهُ الَّذِي وَأَثَقْتُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطْعَنْنَا» [المائدة: ٧]. وقد ذكر أهل التفسير أن سبب نزولها مبaitته للأنصار ليلة العقبة، فكان النبي ﷺ واثقهم على ما هو واجب بأمر الله من السمع له والطاعة، وذكرهم الله ذلك الميثاق ليوفوا به، مع أنه لم يوجب إلا ما كان واجباً بأمر الله. وهذه الآية أمرهم فيها بذكر نعمته عليهم، وذكر ميثاقه. فذكر سببي الوجوب؛ لأن الوجوب الثابت بالشرع ثابت بإيجاب الربوبية، وهي إنعامه عليهم؛ ولهذا جاء في الحديث: «أَحِبُّوا اللَّهَ مَا يَغْذُوكُمْ بِهِ مِنْ نِعْمَهِ»<sup>(١)</sup>. ولهذا كان عادة المصنفين في «أصول الدين» أول ما يذكرون أول نعمة أنعمها الله

(١) الترمذى فى المناقب (٣٧٨٩) عن ابن عباس وقال: «حسن غريب».

على عباده، وأول ما وجب على عباده، ويدركون / «مسألة وجوب شكر المنعم» هل وجب مع الشرع بالعقل، أم لا ؟ ولهذا كانت طريقة القرآن تذكير العباد بآلاء الله عليهم، فإن ذلك يتضمن شكرهم له، وهو أداء الواجبات الشرعية.

وقوله : ﴿ وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعْثَانَا مِنْهُمْ أُنْثَى عَشَرَ نَقِيبًا وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقْمَتُ الصَّلَاةَ وَأَتَيْتُ الزَّكَاةَ وَأَمْتَنُ بِرْسَلِي وَعَزَّزْتُمُوهُمْ وَأَفْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ﴾ الآية إلى قوله : ﴿ فِيمَا نَقْضُهُمْ مِيثَاقُهُمْ لَعَنْهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً ﴾ [المائدة: ١٢ ، ١٣]. والميثاق على ما هو واجب عليهم من إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة والإيمان بالرسل وتعزيزهم. وقد أخبر أنه بنقضهم ميثاقهم لعنهم وأقسى قلوبهم لا ب مجرد المعصية للأمر، فكان في هذا أن عقوبة هذه الواجبات الموثقة بالعهود من جهة النقض أو كد.

وقوله : ﴿ وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى أَخَذَنَا مِيثَاقُهُمْ فَسُوْا حَظًّا مِمَّا ذُكِرُوا بِهِ ﴾ [المائدة: ١٤] والأمر فيهم كذلك.

وقوله تعالى : ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصْدِقُنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخْلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ فَأَعْقَبَهُمْ نَفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَيَّ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴾ [التوبه: ٧٥ - ٧٧]. فإن كونه في الصالحين واجب، / الصدقة المفروضة واجبة، وقد روى أنها هي المذورة. وهذا نص في أنه يجب بالنذر ما كان واجباً بالشرع، فإذا تركه عوقب لละف الوعد الذي هو النذر، فإن النذر وعد مؤكداً، هكذا نقل عن العرب، وهذه الآية تسمى النذر وعداً. قوله : ﴿ لَمْ أَرْسِلْهُ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُونِ مَوْتَقًا مِنَ اللَّهِ لَتَاتِنَّ بِهِ إِلَّا أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ فَلَمَّا آتُوهُ مَوْتَقَهُمْ قَالَ اللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ ﴾ [يوسف: ٦٦] ورده إلى أبيه كان واجباً عليهم بلا موثق.

ومن الحرب المباحة دفع الظالم عن النفوس والأموال والأبضاع المعصومة. وإنما جاءت الرخصة في السلم وال الحرب خاصة؛ لأن هذين الموطنين مبناهما على تأليف القلوب وتغفيرها، فإذا تألفت فهي المسالمة، وإذا تنافرت فهي المحاربة، والتأليف والتنفير يحصل بالتوهمنات، كما يحصل بالحقائق؛ ولهذا يؤثر قول الشعر في التأليف والتنفير بحيث يحرك النفوس شهوة ونفرة تحريكها عظيماً، وإن لم يكن الكلام منطبقاً على الحق، لكن لأجل تخيل أو تمثيل.

فلما كانت المسالمة والمحاربة الشرعية يقوم فيها التوهم لما لا حقيقة له مقام توهם ماله حقيقة، ولم يكن في المعارض إلا الإيهام بما لا حقيقة له، والناطق لم يعن إلا الحق، صار

ذلك حقاً وصدقأً عند المتكلم، وموهماً للمسمع توهماً يؤلفه تأليفاً يحبه الله ورسوله، أو ينفره تنفيراً يحبه الله ورسوله، بمنزلة تأليفه وتنفيهه بالأشعار التي فيها تخيل وتمثيل، وبنزلة / الحكايات التي فيها الأمثال المضروبة؛ فإن الأمثال المنظومة والمنثورة - إذا كانت حقاً مطابقاً فهى من الشعر الذى هو حكمة، وإن كان فيها تشبيهات شديدة وتخيلات عظيمة أفادت تأليفاً وتنفيراً.

وقال - قدس الله روحه :

## فصل

في شروط عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - التي شرطها على أهل الذمة لما قدم الشام، وشارطهم بحضور من المهاجرين والأنصار - رضي الله عنهم - وعليه العمل عند أئمة المسلمين لقول رسول الله ﷺ: «عليكم بستى، وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواخذة، وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة» ، قوله ﷺ: «اقتدوا بالذين من بعدي؛ أبي بكر وعمر»<sup>(١)</sup>؛ لأن هذا صار إجماعاً من أصحاب رسول الله ﷺ، الذين لا يجتمعون على ضلاله على ما نقلوه وفهموه من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ.

وهذه الشروط مروية من وجوه مختصرة ومبسطة. منها ما رواه / سفيان الثوري، عن مسروق بن عبد الرحمن بن عتبة، قال: كتب عمر - رضي الله عنه - حين صالح نصارى الشام كتاباً، وشرط عليهم فيه:

الآيات حديثاً في مدنهم ولا ما حولها ديراً، ولا صومعة، ولا كنيسة، ولا قلية لراهب، ولا يجددوا ما خرب، ولا يمنعوا كنائسهم أن يتزلها أحد من المسلمين ثلاثة ليال يطعمونهم، ولا يؤدوا جاسوساً، ولا يكتموا غش المسلمين، ولا يعنوا أولادهم القرآن، ولا يظهروا شركاً، ولا يمنعوا ذوي قرابتهم من الإسلام إن أرادوه وأن يوقروا المسلمين، وأن يقوموا لهم من مجالسهم إذا أرادوا الجلوس، ولا يتشبهوا بال المسلمين في شيء من لباسهم، من قلنسوة، ولا عمامه، ولا نعلين، ولا فرق شعر، ولا يتكتنوا بكنائسهم، ولا يركبوا سرجاً، ولا يتقددوا سيفاً، ولا يتخدوا شيئاً من سلاحهم، ولا ينقشوا خواتيمهم بالعربية، ولا يبيعوا الخمور، وأن يجزوا مقادم رؤوسهم، وأن يلزموا زيهما حيث ما كانوا، وأن يشدوا الزنانير على أوساطهم، ولا يظهروا صليباً، ولا شيئاً من كتبهم في شيء من طريق المسلمين، ولا يجاوروا المسلمين بموتاهم، ولا يضرموا بالناروس إلا ضرباً خفياً، ولا يرفعوا أصواتهم بقراءتهم في كنائسهم في شيء في حضرة المسلمين، ولا يخرجوا شعائين، ولا يرفعوا مع موتاهم أصواتهم، ولا يظهروا النيران معهم، ولا يشتروا من الرقيق ما جرت عليه سهام المسلمين . فإن خالقوها شيئاً مما اشترط عليهم فلا ذمة لهم ، وقد حل للMuslimين منهم

(١) الترمذى فى المناقب (٣٦٦٢) وقال : « حديث حسن » .

وأما ما يرويه بعض العامة عن النبي ﷺ أنه قال: «من آذى ذميا فقد آذاني»، فهذا كذب على رسول الله ﷺ، لم يروه أحد من أهل العلم. وكيف ذلك وأذاهم قد يكونون بحق، وقد يكون بغير حق؟! بل قد قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨]، فكيف يحرم آذى الكفار مطلقاً؟ وأي ذنب أعظم من الكفر؟!

ولكن في سنن أبي داود عن العريان بن سارية - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «إن الله لم يأذن لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن، ولا ضرب أبشارهم، ولا أكل ثمارهم، إذا أعطوكم الذي عليهم»<sup>(١)</sup>. وكان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يقول: أذلوهم ولا تظلموهم. وعن صفوان بن سليم عن عدة من أبناء أصحاب النبي ﷺ عن آبائهم عن رسول الله ﷺ قال: «الَا مَنْ ظَلَمَ مَعَاهِدًا، أَوْ اتَّقَصَهُ حَقَّهُ، أَوْ كَلَفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخْذَ مِنْهُ شَيْئاً بِغَيْرِ طَيْبِ نَفْسٍ. فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٢)</sup>. وفي سنن أبي داود، عن قابوس بن أبي طيب، عن أبيه، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «لِيْسَ عَلَى مُسْلِمٍ جُزِيَّة»<sup>(٣)</sup>، و«لَا تَصْلُحُ قَبْلَتَانَ بِأَرْضٍ»<sup>(٤)</sup>.

وهذه الشروط قد ذكرها أئمة العلماء من أهل المذاهب المتبعة وغيرها في كتبهم، واعتمدوها؛ فقد ذكروا أن على الإمام أن يلزم أهل الذمة بالتمييز عن المسلمين في لباسهم، وشعورهم، وكتاهم، وركوبهم، بأن يلبسوا أثواباً تختلف ثياب المسلمين، كالعسلي، والأزرق، والأصفر، والأدكن، ويسدوا الخرق في قلائصهم وعمائمهم، والزنانير فوق ثيابهم.

وقد أطلق طائفة من العلماء أنهم يؤخذون باللبس وشد الزنانير جمِيعاً، ومنهم من قال: هذا يجب إذا شرط عليهم. وقد تقدم اشتراط عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ذلك عليهم جميعاً حيث قال: ولا يتشبهوا بال المسلمين في شيء من لباسهم في قلنسوة ولا غيرها، من عمامة، ولا نعلين. إلى أن قال: ويلهمهم بذلك حيث ما كانوا، ويسدوا الزنانير على أوساطهم.

وهذه الشروط مازالت يجددها عليهم من وفقه الله - تعالى - من ولاة أمور المسلمين، كما جدد عمر بن عبد العزيز - رحمة الله - في خلافته، وبلغ في اتباع سنة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - حيث كان من العلم والعدل والقيام بالكتاب والسنة بمنزلة مizer الله -

(١) أبو داود في الخارج (٣٠٥٠) وضعيه الألباني وليس في الرواية: «ولا ضرب أبشارهم» وإنما: «ولا ضرب نسائهم».

(٢) أبو داود في الخارج (٣٠٥٢). سبق تخرجهما ص ٣٤٥.

تعالى - بها على غيره من الأمم، وجدها هارون الرشيد، وجعفر المتوكل، وغيرهما، وأمروا بهدم الكنائس التي ينبعى هدمها، كالكنائس التي بالديار المصرية كلها، ففى وجوب هدمها قولان.

ولا نزاع فى جواز هدم ما كان بأرض العنوة إذا فتحت. ولو أقرت بأيديهم لكونهم أهل الوطن، كما أقرهم المسلمين على كنائس الشام ومصر، ثم ظهرت شعائر المسلمين فيما بعد بتلك البقاع بحيث بنيت فيها المساجد، فلا يجتمع شعائر الكفر مع شعائر الإسلام كما قال النبي ﷺ: «لا يجتمع قبلتان بأرض»<sup>(١)</sup>، ولهذا شرط عليهم عمر والمسلمون - رضى الله عنهم - ألا يظهروا شعائر دينهم.

وأيضاً، فلا نزاع بين المسلمين أن أرض المسلمين لا يجوز أن تخبس على الديارات والصوماع، ولا يصح الوقف عليها، بل لو وقفها ذمى وتحاكم إلينا لم نحكم بصححة الوقف. فكيف بحبس أموال المسلمين على معابد الكفار التي يشرك فيها بالرحمن، ويسب الله ورسوله فيها أقبح سب.

وكان من سبب إحداث هذه الكنائس، وهذه الأحباس عليها / شيئاً :

أحدهما : أن بنى عبيد القداح - الذين كان ظاهرهم الرفض وباطنهم النفاق - يستوزرون تارة يهوديا وتارة نصرانيا، واجتلب ذلك النصراني خلقاً كثيراً، وبنى كنائس كثيرة.

والثانى : استيلاء الكتاب من النصارى على أموال المسلمين، فيدلسون فيها على المسلمين ما يشاؤون. والله أعلم. وصلى الله على محمد.

### وقال الشيخ - رحمه الله :

تعلمون أنا بحمد الله في نعم عظيمة، ومن جسيمة، وألاء متکاثرة، وأيدٍ متظاهرة، لم تكن تخطر لأكثر الخلق ببال، ولا تدور لهم في خيال. والحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، كما يحب ربنا ويرضى . إلى أن قال :

والحق دائماً في انتصار وعلو وادياد، والباطل في انخفاض وسفال ونفاد. وقد أخضع الله رقاب الخصوم وأذلهم غاية الذل، وطلب أكابرهم من السلم والانقياد ما يطول وصفه. ونحن - ولله الحمد - قد اشتربنا عليهم في ذلك من الشروط ما فيه عز الإسلام والسنّة، وانقمع الباطل والبدعة، وقد دخلوا في ذلك كلّه، وامتنعوا، حتى يظهروا بذلك إلى الفعل. فلم نثّل لهم بقول / ولا عهد، ولم نحبّهم إلى مطلوبهم. حتى يصير المشروط

٢٨/٦٥٧ (١) سبق تخرّجه ص ٣٤٥ .

معمولاً، والمذكور مفعولاً، ويظهر من عز الإسلام والسنة للخاصة وال العامة ما يكون من الحسنات التي تمحو سيئاتهم. وقد أمد الله من الأسباب التي فيها عز الإسلام والسنة، وقمع الكفر والبدعة: بأمور يطول وصفها في كتاب. وكذلك جرى من الأسباب التي هي عز الإسلام وقمع اليهود والنصارى، بعد أن كانوا قد استطالوا وحصلت لهم شوكة، وأعانهم من أعانهم على أمر فيه ذل كبير من الناس، فلطف الله باستعمالنا في بعض ما أمر الله به ورسوله. وجرى في ذلك ما فيه عز المسلمين، وتأليف قلوبهم، وقيامهم على اليهود والنصارى، وذل المشركين وأهل الكتاب، مما هو من أعظم نعم الله على عباده المؤمنين. ووصف هذا يطول.

وقد أرسلت إليكم كتاباً أطلب ما صفتة في أمر الكنائس، وهي كراس بخطي، قطع النصف البلدى. فترسلون ذلك إن شاء الله تعالى، وستعيثون على ذلك بالشيخ جمال الدين المزى، فإنه يقلب الكتب ويخرج المطلوب. وترسلون - أيضاً - من تعليق القاضى أبي يعلى الذى بخط القاضى أبي الحسين، إن أمكن الجميع، وهو أحد عشر مجلداً، وإن فمن أوله مجلداً، أو مجلدين، أو ثلاثة. وذكر كتاباً يطلبها منهم.

٢٨/٦٥٨

**/ ما تقول السادة العلماء في قوم من أهل الذمة أذموا بلباس غير لباسهم المعتمد، وزي غير زيهما المألف، وذلك أن السلطان أذموا بتغيير عمامتهم، وأن تكون خلاف عمامتهم، فحصل بذلك ضرر عظيم في الطرقات والفلوات، وتجراً عليهم بسببه السفهاء والرفاع، وأذوهما غاية الأذى، وطبع بذلك في إهانتهم والتعدى عليهم. فهل يسوغ للإمام ردهم إلى زيهما الأول، وإعادتهم إلى ما كانوا عليه، مع حصول التمييز بعلامة يعرفون بها؟ وهل ذلك مخالف للشرع أم لا؟**

قال ابن القيم: فأجابهم من منع التوفيق وصد عن الطريق بجواز ذلك، وأن للإمام إعادتهم إلى ما كانوا عليه. قال شيخنا: فجاءتنى الفتوى. فقلت: لا تجوز إعادتهم و يجب إيقاؤهم على الزى الذى يتميزون به عن المسلمين. فذهبوا، ثم غيروا الفتيا، ثم جاؤوا بها في قالب آخر، فقلت: لا تجوز إعادتهم. فذهبوا، ثم أتوا بها في قالب آخر، فقلت: هي المسألة المعينة وإن خرجت في عدة قول. قال ابن القيم: ثم ذهبشيخ الإسلام إلى السلطان، وتكلم عنده بكلام عجب منه الحاضرون، فأطبق القوم على إيقائهم. ولله الحمد والمنة.

٢٨/٦٥٩ / وَسَيْلٌ عن الرهبان الذين يشاركون الناس في غالب الدنيا، فيتجرون، ويتخذون المزارع، وأبراج الحمام، وغير ذلك من الأمور التي يتخذها سائر الناس، فيما هم فيه الآن. وإنما ترهب أحدهم في اللباس، وترك النكاح، وأكل اللحم، والتبعيد بالنجاسة، ونحو ذلك. وقد صار من يريد إسقاط الجزية من النصارى يترهب هذا الترهب لسقوط الجزية عنه، ويأخذون من الأموال المحبوسة والمذودة ما يأخذون. فهل يجوزأخذ الجزية من هؤلاء أم لا؟ وهل يجوز إسكانهم بلاد المسلمين مع رفع الجزية عنهم أم لا؟ أفتونا مأجورين.

### فأجاب - رضى الله عنه :

الحمد لله، الرهبان الذين تنازع العلماء في قتلهم، وأخذ الجزية منهم، هم المذكورون في الحديث المأثور عن خليفة رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أبي بكر الصديق - رضى الله عنه - أنه قال في وصيته ليزيد بن أبي سفيان لما بعثه أميراً على فتح الشام، فقال له في وصيته: وستجدون أقواما قد حبسوا أنفسهم في الصوامع، فذروهم وما حبسوا أنفسهم له، وستجدون أقواما قد / فحصوا<sup>(١)</sup> عن أوساط رؤوسهم، فاضربوا ما فحصوا عنه بالسيف، وذلك بأن الله يقول: **﴿فَقَاتُلُوا أَئِمَّةَ الْكُفَّارِ إِنَّهُمْ لَا يَأْيُمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾** [التوبه: ١٢].

٢٨/٦٦٠ وإنما نهى عن قتل هؤلاء؛ لأنهم قوم منقطعون عن الناس، محبوسون في الصوامع، يسمى أحدهم حبيساً، لا يعاونون أهل دينهم على أمر فيه ضرر على المسلمين أصلاً، ولا يخالطونهم في دنياهم، ولكن يكتفى أحدهم بقدر ما يتبلغ به. فتنازع العلماء في قتلهم، كتنازعهم في قتل من لا يضر المسلمين لا بيده ولا لسانه؛ كالأعمى، والزَّمِن، والشيخ الكبير، ونحوه؛ كالنساء والصبيان.

فالجمهور يقولون: لا يقتل إلا من كان من المعاونين لهم على القتال في الجملة، وإنما كان كالنساء والصبيان. ومنهم من يقول: بل مجرد الكفر، هو المبيح للقتل، وإنما استثنى النساء والصبيان؛ لأنهم أموال. وعلى هذا الأصل يبني أحد الجزية.

وأما الراهب الذي يعاون أهل دينه بيده ولسانه، مثل أن يكون له رأى يرجعون إليه في القتال، أو نوع من التحضيض، فهذا يقتل باتفاق العلماء، إذا قدر عليه، وتوخذ منه الجزية وإن كان حبيساً منفرداً في متعبه . فكيف بمن هم كسائر النصارى في معاشهم، ومخالطتهم الناس، واكتساب الأموال بالتجارات والزراعة والصناعات ، / واتخذ الديارات

٢٨/٦٦١ (١) أي: كشفوا. انظر: القاموس، مادة «فحص».

الجامعات لغيرهم، وإنما تيزوا على غيرهم بما يغلوظ كفرهم، ويجعلهم أئمة في الكفر، مثل التبعد بالنجاسات وترك النكاح واللحم واللباس الذي هو شعار الكفر، لا سيما وهم الذين يقيمون دين النصارى بما يظهرونه من الحيل الباطلة التي صنف الفضلاء فيها مصنفات، ومن العادات الفاسدة، وقبول نذورهم وأوقافهم.

والراهب عندهم شرطه ترك النكاح فقط، وهم مع هذا يجوزون أن يكون بتركا، وبطرقا، وقسساً، وغيرهم من أئمة الكفر، الذين يصدرون عن أمرهم ونفيهم، ولهم أن يكتسبوا الأموال، كما لغيرهم مثل ذلك. فهؤلاء لا يتنازع العلماء في أنهم من أحق النصارى بالقتل عند المحاربة، وبأخذ الجزية عند المساسة، وأنهم من جنس أئمة الكفر الذين قال فيهم الصديق - رضي الله عنه - ما قال، وتلا قوله تعالى: ﴿فَقَاتُلُوا أَئِمَّةَ الْكُفَّارِ﴾ [التوبه: ١٢].

وي بيان ذلك أنه - سبحانه وتعالى - قد قال: ﴿إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهَبَانَ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبه: ٣٤] ، وقد قال تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرِيمَ وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْدُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سَبِيلُهُ عَمَّا يُشَرِّكُونَ﴾ [التوبه: ٣١].

فهل يقول عالم: إن أئمة الكفر الذين يصدرون عوامهم عن سبيل / الله، ويأكلون أموال الناس بالباطل، ويرضون بأن يتخذوا أرباباً من دون الله: لا يقاتلون، ولا تؤخذ منهم الجزية، مع كونها تؤخذ من العامة الذين هم أقل منهم ضرراً في الدين، وأقل أموالاً. لا يقوله من يدرى ما يقول. وإنما وقعت الشبهة لما في لفظ الراهب من الإجمال والاشتراك، وقد بينا أن الأثر الوارد مقيد مخصوص، وهو ببيان المرفوع في ذلك. وقد اتفق العلماء على أن علة المنع هو ما بينا.

٢٨/٦٦٢

فهؤلاء الموصوفون تؤخذ منهم الجزية بلا ريب ولا نزاع بين أئمة العلم، فإنه يتزعزع منهم، ولا يحل أن يترك شيء من أرض المسلمين التي فتحوها عنوة وضربوا الجزية عليها؛ ولهذا لم يتنازع فيه أهل العلم. من أهل المذاهب المتبوعة. من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة: أن أرض مصر كانت خارجية، وقد ثبت ذلك في الحديث الصحيح، الذي في صحيح مسلم؛ حيث قال عليه السلام: «منعت العراق درهمها وقفيزها، ومنعت الشام مدّها ودينارها، ومنعت مصر إربتها ودرهمها، وعدتم من حيث بدأتم»<sup>(١)</sup>، لكن المسلمين لما

(١) مسلم في الفتن (٣٣/٢٨٩٦) عن أبي هريرة، بلفظ: «ومنعت الشام مدّها ودينارها».

كثروا نقلوا أرض السواد في أوائل الدولة العباسية من المخارجة إلى المقاسمة؛ ولذلك نقلوا مصر إلى أن استغلوها هم، كما هو الواقع اليوم، ولذلك رفع عنها الخراج.

ومثل هذه الأرض لا يجوز باتفاق المسلمين أن تجعل حبسًا على / مثل هؤلاء، يستغلونها ٢٨/٦٦٣ بغير عوض. فعلم أن انتزاع هذه الأرضين منهم واجب باتفاق علماء المسلمين؛ وإنما استولوا عليها بكثرة المنافقين من المتسبيين إلى الإسلام في الدولة الراضية، واستمر الأمر على ذلك، وبسبب كثرة الكتاب والدواوين منهم ومن المنافقين، يتصرفون في أموال المسلمين بمثل هذا، كما هو معروف من عمل الدواوين الكافرين والمنافقين.

ولهذا يوجد لعابد هؤلاء الكفار من الأحباس ما لا يوجد لمساجد المسلمين، ومساكنهم، للعلم والعبادة، مع أن الأرض كانت خراجية باتفاق علماء المسلمين. ومثل هذا لا يفعله من يؤمن بالله ورسوله، وإنما يفعله الكفار والمنافقون، ومن لبسو على ذلك من ولاة أمور المسلمين. فإذا عرف ولاة أمور المسلمين الحال عملوا في ذلك ما أمر الله به ورسوله. والله سبحانه وتعالى أعلم. وصلى الله على محمد.

/ وسائل - رَحْمَةُ اللهِ - عن رجل يهودي معه كتاب، يدعى أنه خط على بن أبي ٢٨/٦٦٤ طالب، يمتنع به عن الجزية، وله مدة لم يعطها.

فأجاب:

كل كتاب تدعية اليهود بإسقاط الجزية من على أو غيره فهو كذب، يستحقون العقوبة عليه، معأخذ الجزية منهم، وتوخذ منه الجزية الماضية. والله أعلم.

وسائل - رَحْمَةُ اللهِ - عن اليهود والنصارى إذا اتخذوا خموراً. هل يحل للمسلم إراقتها عليهم، وكسر أوانيهم، وهجم بيوتهم لذلك، أم لا؟ وهل يجوز هجم بيوت المسلمين إذا علم أو ظن أن بها خمراً، من غير أن يظهر شيء من ذلك؛ لترافق وتكسر الأواني، ويتجسس على مواضعه، أم لا؟ وهل يحرم على الفاعل ذلك أم لا - إذا كان مأموراً من جهة الإمام بذلك؟ أم يكون معذوراً بمجرد الأمر دون الإكراه؟ وإذا / خشي من ٢٨/٦٦٥ مخالفة الأمر وقوع محذور به، فهل يكون عذرًا له أم لا؟

## فأجاب:

الحمد لله، أما أهل الذمة فإنهم وإن أقروا على ما يستحقون به في دينهم، فليس لهم أن يبيعوا المسلم خمراً، ولا يهدونها إليه، ولا يعاونوه عليها بوجه من الوجه، فليس لهم أن يعصروها لسلم، ولا يحملوها له، ولا يبيعوها من مسلم ولا ذمي. وهذا كله مما هو مشروط عليهم في عقد الذمة، ومتى فعلوا ذلك استحقوا العقوبة التي تردعهم وأمثالهم عن ذلك. وهل ينتقض عهدهم بذلك، وتباح دمائهم وأموالهم؟ على قولين في مذهب الإمام أحمد وغيره.

وكذلك ليس لهم أن يستعينوا بعاجاه أحد من يخدمونه، أو من أظهر الإسلام منهم، أو غيرهما، على إظهار شيء من المنكرات، بل كما تجب عقوبتهن تجب عقوبة من يعينهم بعاجاه، أو غير جاهه على شيء من هذه الأمور.

وإذا شرب الذمي الخمر، فهل يحد؟ على ثلاثة أقوال للفقهاء. قيل: يحد. وقيل: لا يحد. وقيل: يحد إن سكر. وهذا إذا أظهر ذلك بين المسلمين، وأما ما يختلفون به في بيوتهم من غير ضرر بال المسلمين بوجه من الوجه، فلا يتعرض لهم. وعلى هذا، فإذا كانوا لا يتنهون عن إظهار الخمر، أو معاونة المسلمين عليها، أو يبعها وهديها لل المسلمين إلا بيارقتها / عليهم، فإنها تراق عليهم، مع ما يعاقبون به؛ إما بما يعاقب به ناقض العهد، وإما بغير ذلك.

٢٨/٦٦٦

وَسُئِلَ عن اليهود بمصر من أمصار المسلمين، وقد كثر منهم بيع الخمر لآحاد المسلمين، وقد كثرت أموالهم من ذلك، وقد شرط عليهم سلطان المسلمين ألا يبيعوها لل المسلمين، ومتى فعلوا ذلك حل منهم ما يحل من أهل الحرب. فماذا يستحقون من العقوبة؟ وهل للسلطان أن يأخذ منهم الأموال التي اكتسبوها من بيع الخمر أم لا؟

## فأجاب:

الحمد لله، يستحقون على ذلك العقوبة التي تردعهم وأمثالهم عن ذلك، وينتقض بذلك عهدهم في أحد قولى العلماء، في مذهب أحمد وغيره. وإذا انتقض عهدهم، حلت دمائهم وأموالهم، وحل منهم ما يحل من المحاربين الكفار، وللسلطان أن يأخذ منهم هذه الأموال التي قبضوها من أموال المسلمين بغير حق، ولا يردها إلى من اشتري الخمر،

فإنهم إذا علموا أنهم منوعين من شرب الخمر، وشرائها، وبيعها، فاشتروها كانوا بمنزلة من بيع الخمر من المسلمين، ومن باع خمرا لم يملك ثمنه. فإذا كان المشتري قد أخذ الخمر فشربها، لم / يجمع له بين العوض والمعوض، بل يؤخذ هذا المال فيصرف في مصالح المسلمين، كما قيل في مهر البغى ، وحلوان الكاهن، وأمثال ذلك ما هو عوض عن عين أو منفعة محرمة، إذا كان العاصي قد استوفى العوض.

وهذا بخلاف ما لو باع ذمي لذمي خمراً سراً، فإنه لا يمنع من ذلك. وإذا تقاضا جاز أن يعامله المسلم بذلك الثمن الذي قبضه من ثمن الخمر، كما قال عمر - رضي الله عنه : ولوهم بيعها، وخدعوا منهم أثمانها. بل أبلغ من ذلك أنه يجوز للإمام أن يخرب المكان الذي يباع فيه الخمر، كالحانوت والدار، كما فعل ذلك عمر بن الخطاب، حيث أخرب حانوت رويسد الثقفي ، وقال : إنما أنت فويسيق لست برويسد، وكما أحرق على بن أبي طالب قرية كان يباع فيها الخمر. وقد نص على ذلك أحمد وغيره من العلماء.

٢٨/٦٦٨ / وَسُئِلَ عَنْ يَهُودِيٍّ قَالَ: هُؤُلَاءِ الْمُسْلِمُونَ الْكَلَابُ أَبْنَاءُ الْكَلَابِ يَتَعَصَّبُونَ عَلَيْنَا، وَكَانَ  
قد خاصمه بعض المسلمين.

**فأجاب - رحمه الله :**

إذا كان أراد بشتمه طائفه معينة من المسلمين، فإنه يعاقب على ذلك عقوبة تزجره وأمثاله عن مثل ذلك، وأما إن ظهر منه قصد العموم، فإنه يتقضى عهده بذلك ويجب قتله.

آخر المجلد الثامن والعشرين



## فهرس المجلد الثامن والعشرين

الصفحة	الموضوع
٧	* سئل عن الحراسة على ساحل البحر وعن سكني مكة والمدينة وبيت المقدس أيهما أفضل ؟
٨	* سئل عن فضائل الرمي وتعلمه
١٠	- حض الرسول <small>صلوات الله وآياته عليه</small> على الرمي
١١	* فصل : الصناعات والأعمال الأخرى ابتعاء وجه الله ، هل بعضها أفضل من بعض ؟
١٣	- لا يجوز لأحد أن يعاهد الناس على موافقتهم في كل ما يريد
١٤	- لا يصح للمعلم أن يخالف طلابه على التعصب له ، أو على عدم التعلم من غيره من المعلمين
١٥	- التعصب للأشخاص نوع من الحمية
١٦	- أحد يجعل من المتعلم جائز
١٦	- جماع الدين : عبادة الله وحده ، وعبادته بما شرع
١٨	- شرط الجندي
١٨	* سئل عن جندي وهو لا يريد أن يخدم
١٩	* سئل هل يجوز للجندي لبس الحرير والذهب والفضة في القتال ؟
٢٠	* سئل عن سفر صاحب العيال
٢٠	* سئل عن الأيام التي يكره فيها السفر أو العمل أو الجماع
٢١	* رسالة من شيخ الإسلام وهو في سجن الإسكندرية
٢٢	- معنى الحنيف
٢٤	- الخوف من غير الله وسيبه
٢٥	- الحكم بكتاب الله سبب النصرة
٢٥	- فارق بين الجهاد المكي والمدني
٢٦	- من دعا غير الله فهو مشرك
٢٧	* فصل : نعم الله على المؤمنين في اللذة والسرور
٢٧	- أمور لابد للمؤمن منها
٣١	* كتب وهو في السجن يحمد الله على ظهور كتبه على يد خصوصه
٣١	* كتب إلى والدته يعتذر عن عدم الحضور
٣٢	* كتب ينهى عن الفرقة ولوم أصحابه وإيذائهم

## الحسبة

- ٣٨ - قاعدة في الحسبة : مقصود الولايات أن يكون الدين لله
- ٤١ \* فصل : جماع الدين والولايات الأمر والنهي
- ٤٣ \* فصل : عموم الولاية وخصوصها يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف
- ٤٣ - وظيفة المحاسب فيما ليس من خصائص الولاية والقضاة
- ٤٣ - الأمر بالجمع والجماعات
- ٤٤ - منع الغش
- ٤٥ - العقود المحرمة
- ٤٦ - تلقى السلع والاحتكار
- ٤٩ - طلب العلم الشرعي فرض كفاية أو عين
- ٤٩ - ما كان يتولاه الرسول ، وما كان يولي فيه
- ٥٠ - المزارة جائزة والمخابرة
- ٥١ - إذا فسدت المشاركة وجب أجر المثل
- ٥٢ - وجوب بيع السلاح
- ٥٤ - التسعيرو آراء العلماء فيه
- ٥٦ - كيف يقوم الإمام بالتسعيرو
- ٥٧ - قيمة المثل هي حقيقة السعر
- ٥٨ - الماعون
- ٥٩ - أخذ الجعل على الشهادة
- ٦٠ - التسعيرو للناس إذا كان بهم حاجة
- ٦١ - النهي عن تلقى الجلب
- ٦٢ \* فصل : الغش والتديليس في الديانات
- ٦٣ \* فصل : تمام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالعقوبة الشرعية
- ٦٣ - أنواع التعزيز
- ٦٥ \* فصل : التعزيز بالعقوبات المالية
- ٦٥ - من قال بنسخ التعزيز بالعقوبات المالية
- ٦٦ - واجبات الشريعة
- ٦٧ - إتلاف المغشوش
- ٦٩ \* فصل : تغيير المنكر بأخف الوسائل
- ٧٠ \* فصل : الثواب والعقاب من جنس العمل

- \* فصل : في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
- ٧١ - الأمم السابقة لم تجاهد في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
  - ٧٣ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد فيه فرض كفاية
  - ٧٣ - مراتب إنكار المنكر
  - ٧٤ - القاعدة العامة في تعارض المصالح والمفاسد
  - ٧٥ - آفة اتباع الهوى
  - ٧٦ - الإخلاص والرفق والعلم ضرورة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
  - ٨٠ - المصائب سببها المعاصي
  - ٨٢ - السكوت عن المنكر سبب للفتن
  - ٨٣ - الذنوب أنواع ثلاثة
  - ٨٤ - لا دوام مع الظلم
  - ٨٤ - الناس في الأمر والنهي ثلاثة أقسام
  - ٨٥ - تأثير مخالطة أهل الشر
  - ٨٨ - ذم البخل والجبن
  - ٩٠ - الشجاعة قوة القلب
  - ٩٣ - نشيد الحرب المرخص فيه
  - ٩٤ - الشجاعة المحمودة
  - ٩٥ - قبح ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خشية الفتنة
- \* فصل : شروط العمل الحسن ، وتفريح الرياء
- ٩٧ - الإسلام لابد أن يجمع بين الانقياد والاستسلام
  - ١٠١ - معنى السنة في كلام السلف
- \* قال شيخ الإسلام في الصبر على الولاة وواجب الرعية
- ١٠٢ - فصل : في مراتب الذنوب في الآخرة
  - ١٠٣ - أنواع الظلم
  - ١٠٤ - وجوب الجهاد عينا على المرتزقة
- وجوب حفظ علم الدين وتبلیغه على أهل العلم
- ١٠٥ - فصل : في الولاية والعداوة
  - ١١٠ - معنى سماعون لهم
- من موالاة الكفار التحاكم إليهم دون كتاب الله
- ١١٢ - سئل عنمن يجب أو يجوز بغضه أو هجره
- الهجر الشرعى نوعان
- ١١٥ - حق التعزير على ترك الواجبات و فعل المنكرات
  - ١١٦ -

- \* فصل : سئل الإمام أحمد عمن قال بخلق القرآن ، هل تُظهر لهم العداوة أم يدارون ؟ ١١٩
- ١١٩ - عقوبة الظالم مشروطة بالقدرة
- \* سئل عن مسلم بدرت منه معصية في صباح ، هل يصفح عنه ؟ ١٢١
- ١٢١ - قال في النهي عن إشاعة الفاحشة
- ١٢٢ - قال في هجر تارك الصلاة
- ١٢٢ - سئل عن شارب الخمر ، هل يُسلم عليه ؟
- ١٢٣ - سئل عن قوله ﷺ : « لا غيبة لفاسق »
- ١٢٣ - جواز الغيبة في نوعين
- ١٢٥ - حرمة حضور مجالس المنكر
- ١٢٦ - سئل هل تجوز الغيبة على أناس معينين ، أو شخص معينه ؟
- ١٢٦ - إباحة المعارض عند الحاجة
- ١٢٧ - الهمز واللمز من الغيبة
- ١٣٠ - الشخص المعين يذكر ما فيه من الشر في مواضع
- ١٣١ - لابد من بيان حال أعداء الدين
- ١٣٣ - قال : من الناس من يغتاب موافقة لجلسائه
- ١٣٥ - سئل عمن يخرج للفرجة في الزهر في مواسم الفرج ويرى المنكر ولا يقدر على إزالته
- ١٣٥ - سئل هل بلد ماردين دار حرب أم سلام ؟
- \* رسالة إلى ولی الأمر يحضه فيها على إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ١٣٦

## السياسة الشرعية

- ١٣٧ - خطبة الرسالة
- \* فصل : أداء الأمانات نوعين ١٣٨
- \* فصل : تقديم أصلح الموجود ١٤٢
- أركان الولاية ١٤٢
- \* فصل : قلة اجتماع القوة والأمانة ١٤٣
- شروط ولادة القضاء ١٤٥
- \* فصل : معرفة الأصلح يتم بمعرفة مقصود الولاية ١٤٦
- \* فصل : القسم الثاني من الأمانات : الأموال ١٤٩
- \* فصل : أصناف الأموال السلطانية ١٥١
- \* فصل : الصدقات ١٥٣
- \* فصل : الفيء ١٥٤

١٥٥	— الأموال ثلاثة
١٥٧	— من مهام الولاية إبلاغ حاجات الناس إلى السلطان
١٥٩	* فصل : مصارف الأموال
١٦٣	— أقسام الولاية في الجباية والإنفاق
١٦٤	— الناس في الصبر والغضب ثلاثة أقسام
١٦٥	* فصل : الحكم بين الناس في الحدود والحقوق
١٦٥	— تعطيل الحدود وقبول الشفاعة فيها سبب اللعنة
١٦٧	— لا يجوز تعطيل الحد بمال أو جاه
١٧٠	— صلاح العباد بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
١٧٢	* فصل : عقوبة المحاربين وقطع الطريق
١٧٣	— حرمة القتال من أجل العصبية
١٧٤	— حرمة التمثيل في القتل
١٧٦	* فصل : إذا طلب السلطان قطاع الطريق فامتنعوا وقاتلوه
١٧٦	— إذا أخذوا السبيل خفارة أو ضريبة من أبناء السبيل
١٧٨	— لا يأخذ السلطان جعلا من أصحاب الأموال على طلب المحاربين
١٧٩	— يحرم إيواء المحاربين والسارقين
١٨٢	* فصل : حد السارق
١٨٤	* فصل : حد الزاني
١٨٥	* فصل : حد الشرب
١٨٧	— حكم الحشيشة
١٨٩	* فصل : حد القذف
١٨٩	* فصل : المعاصي التي ليس فيها حد مقدر
١٨٩	— أقل التعزير وأعلاه
١٩١	— أنواع العقوبة
١٩٣	* فصل : العقوبات التي جازت بها الشريعة نوعان
١٩٤	— فضل الجهاد
١٩٨	— إذا أراد العدو أرض المسلمين وجب القتال على الكافة
١٩٩	— يعين الوالى على أمره الإخلاص والإحسان والصبر
٢٠٣	— المباحثات تعين على أمر الدين
٢٠٥	* فصل : في الحدود والحقوق التي للأدمى
٢٠٩	* فصل : القصاص في الجراح
٢٠٩	* فصل : القصاص في الأعراض

- \* فصل : حد القذف ٢١١
- \* فصل : حقوق الأربضاع ٢١١
- \* فصل : الأموال ٢١٣
- \* فصل : المشاورة ضرورة لولي الأمر ٢١٤
- أصناف أولي الأمر ٢١٥
- \* فصل : ولادة الأمر من أعظم واجبات الدين ٢١٦
- الولادة أربعة أقسام ٢١٧
- \* كتب للملك الناصر بعد وقعة جبل كسروان ٢٢٠
- \* فصل : تمام الفتح حسم مادة أهل الفساد ٢٢٤
- \* كتب لما قدم التتار إلى حلب ٢٢٦
- \* كتب رسالة إلى المسلمين عامة يحضهم على القتال ٢٣٤
- الناس منذبعثة ثلاثة أقسام ٢٣٨
- \* فصل : حول غزوة الأحزاب وتفصيل السورة و موقف المؤمنين والمنافقين ٢٤٢
- \* سئل عمن يؤمنون بالله ويعتقدون أن الإمام هو على ، وأن الصحابة ظلمواه ومنعوه حقه ، هل يجب قتالهم ؟ ٢٥٧
- البدع من أشر الذنوب ٢٥٨
- عقوبة الإمام على للشيعة ٢٦٠
- أهل الأهواء أدخلهم العلماء في الخوارج ٢٦١
- الرافضة كاليهود ٢٦٣
- دخول الرافضة في حديث « من خرج من الطاعة » ٢٦٦
- إجماع الخلفاء وأهل العترة حجة ٢٦٩
- قتل الواحد المقدور عليه من الخوارج ٢٧٢
- هل يكفرون ويخلدون في النار ؟ ٢٧٣
- \* ما تقول في التتار ، وهل يجب قتالهم ؟ ٢٧٤
- \* ما تقول في التتار ، وهل يجب قتالهم وعلى أى أصل يبني قتالهم ؟ ٢٧٨
- كل طائفة تخرج على شريعة الله يجب قتالها ٢٧٨
- ما الفرق بين قتال الخوارج ونحوهم وقتل البغاء ؟ ٢٧٩
- معرفة أحوال التتار وضررهم على الإسلام وال المسلمين و اعتقادهم في جنكسخان أنه ابن الله ٢٨٣
- تقسيم التتار للناس أربعة أقسام ٢٨٦
- من انضم إليهم من المسلمين فحكمه كحكمهم ٢٨٨
- الردة عن الدين أعظم من الكفر ٢٩١

- ٢٩٥ ..... - شبهة الخوارج ومانعى الركاة
- \* سئل عن أجناد يمتنعون عن قتال التتار ، ويقولون : إن فيهم من يخرج مكرها معهم
- ٢٩٧ ..... - التفريق بين قتال أهل البغى والمرتدين ومانعى الزكاة
- ٢٩٩ ..... - سئل عن طائفة يرون مذهب التصيرية ، هل يُقاتلون ؟
- ٣٠٢ ..... - سئل عن قوم ذوى شوكة لا يصلون ولا يؤدون الزكاة هل يجوز قتالهم ؟
- ٣٠٤ ..... - سئل فيم استقر إطلاقه من الملوك المتقدمين من البر والصدقات للمرتدين من الفقراء والمساكين
- ٣٠٦ ..... - هل يستحق الفقراء من الغنى ؟
- ٣١٤ ..... - هل يستحق الغنى بالمصلحة العامة ؟
- ٣١٥ ..... - يجوز قسم أرض العنة ويجوز وقفها
- ٣١٧ ..... - هل يجوز إحياء الموات بغير إذن الإمام ؟
- ٣١٩ ..... - وقال : التعذر في الصرف في حالي انتظام بيت المال وعدم انتظامه
- ٣٢١ ..... - سئل عن أقوام لهم ميراث في آبائهم وهى للسلطان مقاسمة الثالث
- ٣٢١ ..... - سئل إذا نهب التتار أموال الناس ثم نهب المسلمون التتار ، فهل المأخوذ حلال أم لا ؟
- ٣٢٢ ..... - سئل عن فقير .. أعطاه السلطان ما يغنىه ، هل يأثم ؟
- ٣٢٢ ..... - سئل عن رجل أعطاه ولى الأمر إقطاعا ، وفيه مكوس
- ٣٢٣ ..... - سئل عن الأموال التي يجهل مستحقتها
- ٣٢٦ ..... - سئل عن رجل له حق على بيت المال فأحيل به إلى بعض المظالم
- ٣٢٧ ..... - سئل عن رجل أهدى إلى ملك عبدا ثم مات المهدى إليه
- ٣٢٧ ..... - سئل عن سبى من دار الحرب دون البلوغ
- ٣٢٨ ..... - رسالة إلى سرجوان ملك قبرص النصراني
- ٣٢٨ ..... - خطبة الرسالة
- ٣٣ ..... - منازل الأنبياء
- ٣٣ ..... - انقسام الناس في عيسى
- ٣٣٢ ..... - بيان مكر الرهبان
- ٣٣٣ ..... - وسطية أمة محمد
- ٣٣٦ ..... - نصح الإمام لغازان وأتباعه
- ٣٤٢ ..... - طلب فك الأسرى
- \* سئل هل المدينة من الشام ؟
- ٣٤٤ ..... - ما تقول في الكنائس التي أغلقت في القاهرة وغيرها
- ٣٤٩ ..... - لاظهر شعائرهم في بلاد الإسلام
- ٣٥٢ ..... - سئل عن نصراني قسيس بجانب داره ساحة بها كنيسة خراب

- \* وقال : في قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَفُوْفُوا بِالْعُقُودِ »
- \* فصل : في شروط عمر التي شرطها على أهل الذمة
- النهي عن ظلم أهل الذمة
- \* قال : في شروط فيها عزة للمسلمين
- \* ما تقول فيمن ألزم أهل الذمة بغير لباسهم
- \* سئل عن الرهبان الذي يشاركون الناس في غالب الدنيا
- \* سئل عن يهودي معه كتاب يدعى أنه خط على بن أبي طالب يمتنع بذلك من الجزية
- \* سئل عن اليهود والنصاري إذا اتخدوا خمورا
- إذا شرب الذمي الخمر ، هل يُحدَّد ؟
- \* سئل عن اليهود بمصر من أمصار المسلمين وقد كثر منهم بيع الخمر
- \* سئل عن يهودي قال : هؤلاء المسلمون الكلاب أبناء الكلاب يتعصبون علينا

رقم الإيداع : ١٩٩٧ / ٥٨٩٠ م

I.S.B.N: 977 - 15 - 0198 - 4